مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة العاشرة

العدد العاشر

الجزء الأول

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة العاشرة

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي

العدد العاشر

الجزء الأول

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

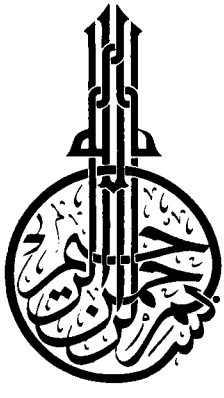
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾

[سورة النحل: ٦٤]

* * *

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ: "إن الناس تبع لكم، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا".

(رواه الترمذي)

* * *

الدورة العاشرة

لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي
في مدينة جدة
المملكة العربية السعودية

٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨هـ

٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

معالي الدكتور عزّ الدين العراقي

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بعد شكر المنعم الجليل على ما أولى، واستمناحه التوفيق والتسديد فيما دعا إليه وهدى، يشرفني أن أقدم للأمة الإسلامية جمعاء العدد العاشر من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، هذا المجمع الذي كان وليد قرار القمة الإسلامية الثالثة، والذي يترجم اهتمام قادة هذه الأمة بمختلف قضايا المسلمين، وحرصهم على دراستها حسب المنهج القويم الذي يعتمد الاجتهاد الجماعي، ويرتكز على البحث والنظر ومراعاة الأصلح والأقوم والسير في طلب الحلول الناجعة الإسلامية العملية على أساس من روح الشريعة ومقاصدها، ووفق مصدريها الأساسيين: كتاب الله الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وإني لأنوّه في هذا المقام بالجهود العظيمة التي يضطلع بها المجمع، وبما تعاقب لديه وتوافر من أعمال ودراسات وبحوث ومناقشات وآراء وقرارات، بدءاً من دورته التأسيسية الأولى وإلى دورته العاشرة، ومن خلال اجتماعات مكتب المجلس وشُعَبه منفردة ومجتمعة. وهي دورات واجتماعات تسفر عن اجتهاد جماعي أصيل يسهم فيه الصفوة من علماء الأمة، وغير خافٍ أن مجمع الفقه الإسلامي يضطلع بمشاركة أعضائه العاملين وأهل النظر من رجال الفقه والفتوى والخبراء المختصين من اقتصاديين وفلكيين وأطباء ببحث الموضوعات وربط الجزئيات بالنصوص الشرعية من كتاب وسنة، وبالرجوع إلى طرق الاستنباط من إجماعٍ وقياس ونحوها، قَصْدَ التوصل إلى الحلول الشرعية المناسبة، هدايةً للناس ولتوجيههم في أعمالهم وتصرفاتهم إلى أقوم سبيل.

ولقد جاء هذا العدد العاشر من مجلة المجمع، زاخراً بمادة علمية وفيرة،

متضمناً دراسات قيّمة لقضايا فقهية واقتصادية وطبية واجتماعية، يجد فيها الدارسون والباحثون ـ على اختلاف مشاربهم ـ ضالّتهم المنشودة ورغبتهم في الاستزادة من العلم والمعرفة.

ومع صدور هذا العدد يصل عدد مجلدات المجمع إلى ثلاثين مجلداً، مما يشكل ثروة علمية تضاف إلى المكتبة الإسلامية الكبيرة لتسهم في إنارة الطريق للأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها. ولم يكن للمجمع أن يصل إلى أهدافه النبيلة لولا الدعم المتواصل الذي يلقاه من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وخصوصاً من دولة المقرّ التي لاتألو جهداً في تقديم العون المادي والمعنوي لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها ومؤسساتها. فلحكومات هذه الدول آيات الشكر والعرفان.

وإنه ليحدوني في هذا المقام التقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الأمين العام للمجمع الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، وإلى رئيس المجمع فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، وإلى أسرة المجمع، وأصحاب الفضيلة العلماء والفقهاء والخبراء، لما يبذلونه من جهود في سبيل خدمة ديننا وأمتهم.

وأطلب بهذه المناسبة، أن يُعَمَّم العدد الجديد وما تيسّر من الأعداد السابقة من مجلة المجمع على أوسع نطاق ممكن، داخل العالم الإسلامي وخارجه، كي يتم الانتفاع من محتويات المجلة الانتفاع المرجو ـ في المستوى الأكاديمي وغير الأكاديمي ـ ذلك أن مثل هذا التعميم من شأنه أن يقرّب بين المسلمين ويزيد في جمع صفوفهم، كما أن من شأنه أن يُعرِّف غير المسلمين، خارج العالم الإسلامي، بحقيقة ديننا الحنيف وآفاقه الرحبة.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينتفع به كل ذي حاجة إليه، وأن يلهمنا رشدنا ويمدّنا بعونه للمضي قُدُماً في خدمة ديننا الحنيف، وتحقيق النهضة لأمتنا الإسلامية المجيدة وتمكينها من مواجهة تحديات العصر.

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

د. عزّ الدين العراقي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المجمع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداه وترسَّم خطاه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد دأب مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، منذ إنشائه، ومن خلال اجتماعات مكتب مجلسه وشُعَبه منفردة ومجتمعة، ولجانه العلمية كلجنة الموسوعة الفقهية الاقتصادية، ولجنة مَعْلَمة القواعد الفقهية، على دراسة قضايا الأمة الإسلامية المستجدة والخروج منها بحلول عملية نابعة من الشريعة الإسلامية، وذلك بما هيّأه الله تعالى له من ثُلَّة كريمة من علماء الأمة وخبرائها المتخصصين في مجالات الفقه والاقتصاد والطب والاجتماع وغيرها...

وقد انعقدت الدورة العاشرة لمجلس المجمع بمدينة جدة في الفترة من ٢٣ ـ ٢٨ صفر ١٤١٨/ ٢٨ يونيو ـ ٣ يوليو ١٩٩٨، وتميزت بمشاركة أصحاب الفضيلة والسعادة أعضاء المجمع المنتدبين والمعينين، وجمع كبير من الباحثين والمفكرين المقتدرين والخبراء المتخصصين، وعدد من كبار الشخصيات الإسلامية الذين أسهم بعضهم بإلقاء كلمات في حفل الافتتاح.

وحظيت هذه الدورة بإشراف خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، حفظه الله تعالى وأمدّ في عمره، حيث تكرّم رعاه الله بتكليف صاحب السمو الملكي الكريم الأمير سعود بن عبد المحسن أمير منطقة مكة المكرمة بالنيابة لتمثيله في حفل الافتتاح وإلقاء خطابه الشريف عنه.

واعتبر المؤتمر الخطاب الملكي الكريم وثيقة رسمية لأعمال الدورة.

هذا، وقد بلغ مجموع الأبحاث التي شملها العرض والمناقشة واحداً وعشرين بحثاً، تناولت معالجة الموضوعات التالية بمحاورها:

ـ الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة،

ـ المفطرات في مجال التداوي،

ـ الاستنساخ البشري وموقف الشريعة منه،

ـ العقود المستجدّة ونماذج من تطبيقاتها،

ـ وبالإضافة إلى ذلك قام المؤتمر بدراسة توصيات ندوة طهران حول «دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي» والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي وجهات أخرى في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ـ١٢ صفر ١٤١٨/ ١٤ـ١٧ يونيو ١٩٩٧.

وبعد المناقشة والمداولة بين أصحاب الفضيلة والسعادة الأعضاء والخبراء والباحثين توصل المجمع، بتوفيق من الله، إلى اتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة بشأن هذه المسائل المطروحة.

وإنه ليسعد المجمع أن يقدّم هذا العدد من مجلته على الوجه العلمي الذي التزمه من قبل، فجاء زاخراً بحلولٍ لجملةٍ من القضايا المتنوعة الفقهية العبادية والمعاملات الاقتصادية وقضايا بيولوجية أثارتها البحوث العلمية والاكتشافات العصرية ويحتاج الناس إلى التعرّف على حكم الله تعالى فيها، كقضية الاستنساخ البشري التي كثر الحديث فيها والتساؤل عن حكم الشرع منها.

ونرجو أن يجد الدارسون والباحثون ورجال القضاء والإفتاء وقرّاء المجلة عموماً، فيما تضمَّنه هذا العدد من بحوث ومناقشات وقرارات، الإجابة الشافية لاستفساراتهم، ونؤكد للجميع بهذه المناسبة عزمنا على الاستمرار في هذا العمل المجمعي الفقهي بكل ما في وسعنا من قوة للنهوض بمسؤوليتنا كاملة، وتخطّي الصعاب إلى أن يتحقق الهدف الذي من أجله أُنشئ هذا المجمع.

والله العلي القدير نسأل أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول

الجلسة الافتتاحية

كلمات الافتتاح

- كلمة خادم الحرمين الشريفين
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

- كلمة معالي الدكتور عز الدين العراقي
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

- كلمة معالي الدكتور عبد الله بن صالح العبيد
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

- كلمة معالي الدكتور أحمد محمد علي
رئيس البنك الإسلامي للتنمية

- كلمة معالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد
رئيس مجلس المجمع

- كلمة معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي.

كلمة
خادم الحرمين الشريفين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين القائل «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»..

أيها الإخوة الكرام... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يُشرّفني أن أفتتح الدورة العاشرة للمجْمع الفقهي الإسلامي نيابة عن مولاي خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز، وأرحب بكم في المملكة العربية السعودية.. وندعو لكم بالتوفيق والسداد... فإن الأمة الإسلامية، حُكاماً وشعوباً، يتطلّعون إلى اجتماعاتكم الدورية؛ لأن قراراتكم تهمّ المسلم في دينه ودنياه.

أيها الإخوة الكرام:

إن عالَم اليوم يعيش تقدّماً تكنولوجياً هائلاً، ولا يكاد يمرّ يوم إلا ونسمع عن اكتشافات جديدة في شتى ألوان الحياة.. مما يتمخّض عنه بعض القضايا التي لم تواجه أسلافنا من أعلام الفقه الإسلامي، مما يجعل حتماً علينا فتح باب الاجتهاد الإسلامي، والذي لم يُقفل قطّ في تاريخنا المضيء، وقد منّ الله علينا بعدد وفير من علمائنا المسلمين للاسترشاد بآرائهم في حلّ قضايا ومشاكل وهموم الأمة الإسلامية.

أيها الإخوة الأفاضل:

إن الفقه الإسلامي من أهم الأسس التي ساهمت في بناء الأمة

الإسلامية وتكوين حضارتها وسدّ حاجاتها، وامتداد سلطانها وانطواء الشعوب المختلفة تحت لوائها، لأنه فقهٌ يقوم على العدالة، ويصون الحقوق ويكفل الحريات، ويلائم الفطر السليمة، ويزيل الفوارق، ويساير التطوّر. . .

فعالمنا الإسلامي اليوم يواجه أنواعاً جديدة من التحدّي الحاقد من أناس لا تألو جهداً (متّحدون أو منفصلون) للمساس بكرامة الإسلام وسماحته. . وغزو أبنائه في عقيدتهم وأخلاقهم وسلوكياتهم.

وإنني أهيبُ بأعضاء المجمع الموقرين وبكافة علماء العالم الإسلامي أن لا يدّخروا وسعاً في سبيل تحقيق الأهداف الإسلامية والإنسانية العامة للمجمع. . كما يسُرّني أن أؤكّد أن حكومة خادم الحرمين الشريفن ـ وكما هو معروف لدى الجميع ـ تؤيّدُ أو تناصرُ دوماً، وتعملُ على كلّ ما فيه خير ورفعة وعزة الإسلام والمسلمين.

نسأل الله العلي القدير أن يوحّد صفوفنا، وأن يجمع كلمتنا، ويوجّه جهودنا إلى ما فيه رفعة الإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سمو الأمير سعود بن عبد المحسن
نائب أمير منطقة مكة المكرمة

كلمة

معالي الدكتور عز الدين العراقي

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبد المحسن،

أمير منطقة مكة المكرمة بالنيابة

أصحاب المعالي

أصحاب السماحة والفضيلة

أيها الجمع الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد؛ ففي مثل هذا الشهر من سنة ١٩٨٣، وتنفيذاً لقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، عُقِد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، وبذلك أصبحت فكرة إنشاء المجمع التي كانت حلماً يراود مخيلات أبناء الأمة الإسلامية حقيقة واقعة.

ونلتقي اليوم في حفل افتتاح الدورة العاشرة للمجمع؛ بعد أن انقضت أربعَ عَشْرَة سنة على قيام هذه المؤسسة الحية النشيطة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.

وإنه ليسعدني أن أتوجّه للمرة الأولى منذ أن تقلّدت منصبي على رأس الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بكلمتي هذه إلى الجلسة الافتتاحية لهذه الدورة.

وأرى من واجبي بادئ ذي بدء أن أشكر قادة هذه الأمة على ما فتئوا يخصّون به مجمعنا من عناية، تتمثل في توجيه وفود رفيعة المستوى للمشاركة في اجتماعاته المتوالية؛ مما يدلّ على تقديرهم للمهمة السامية التي يضطلع بها المجمع.

وأودّ كذلك أن أرحّب بوفود الدول الأعضاء في مجلس المجمع، داعياً العلي القدير بأن يكلّل أعمال هذه الدورة الجديدة بالنجاح والتوفيق.

وأنتهز هذه المناسبة كي أتوجّه إلى مقام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز بأصدق عبارات الشكر على ما يحظى به المجمع وكل المؤسسات العاملة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي من دعم ورعاية ومساندة، كما أتوجّه إلى مقامه السامي بعبارات التقدير والامتنان للاستضافة الكريمة التي شملت بها المملكة العربية السعودية هذه الدورة، داعياً الله تعالى بأن يجازيه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

أيها الإخوة:

إن أهمية الفقه في مجتمعاتنا الإسلامية تظهر جليّة في أنه يتناول بصورة مباشرة حياة الفرد والأسرة والمجتمع، كما يتناول العلاقات مع المجتمعات غير المسلمة. ولذا فإن مجمع الفقه الإسلامي منوط بمهمة جليلة؛ لأنه يتولّى الاجتهاد فيما يجب الاجتهاد فيه، كما يتولّى إصدار الفتاوى التي تناسب تطوّر الحياة اليومية، سنة بعد سنة بل يوماً بعد يوم. ويتولّى أيضاً وضع دراسات وبحوث تمكّن أولي الأمر وقادة الأمة من استيحاء الأنظمة المناسبة للحياة اليومية في المجتمعات الإسلامية، مما يسهم في تحقيق التقارب والانسجام بين مجتمعاتنا، ويمهّد بالتالي

الطريق إلى تعزيز أسباب التضامن بيننا. ولا يخفى أننا نظراً لمقتضيات الحياة المعاصرة، ونظراً لمخلّفات عهود التخلّف والاستعمار الذي شتّت صفوفنا وحاول التقليل من شأن شريعتنا؛ في حاجة إلى مثل هذا الاجتهاد والفتاوى أكثر من أي وقت مضى.

ولقد تابعت قبل تقلّدي منصب الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي نشاط هذه المؤسسة الإسلامية الرائدة، ووقفت على أهمية دورها في تبصير المسلمين بأمور دينهم ودنياهم، ولا سيما في قضايا هذا العصر الذي يمتاز بالتطور العلمي والتكنولوجي البالغ السرعة.

وأعتقد أن المجمع قد أحسن صنعاً بالالتفات إلى القضايا الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والطبية بصورة خاصة، كما التفت إلى دور المرأة في المجتمع، بجانب مشروعات علمية أخرى مثل: الموسوعة الفقهية الاقتصادية، ومعلمة القواعد الفقهية، وإحياء التراث.

والمجمع مدعو ـ شأنه شأن المؤسسات الإسلامية الأخرى ـ إلى بذل كل جهد ممكن للعمل على إبراز صورة الإسلام الحقيقية، والتصدّي لمحاولات التشويه مهما كان مصدرها.

وكما نجح أجدادنا في رفع راية الإسلام بالإيمان والعمل، فلا شكّ في أننا قادرون على أن نحذو حذوهم، لنعيد إلى الإسلام مكانته على وجه البسيطة، لا سيّما وأننا نمتلك إمكانات وطاقات وثروات لم يتوافر مثلها لأولئك الأجداد.

إن التحديات التي نواجهها اليوم تهدد مصير أمتنا؛ فالقدس مهددة تهديداً يتزايد يوماً بعد يوم بالتهويد وبفقدان الهوية العربية الإسلامية، وفلسطين ماتزال القضية المزمنة الأولى التي لم تعرف بعد حلاً، بينما

تستمر معاناة أبناء الشعب الفلسطيني بسبب تمادي إسرائيل في تحدّي القرارات الدولية والتوسع في إنشاء المستعمرات دون رادعٍ.

ومهما يكن من أمر فمنظمة المؤتمر الإسلامي عاقدة العزم على أن تستمر في بذل قصارى جهدها للعمل على التوصّل إلى تسويات ملائمة للقضايا التي تواجه أمتنا الإسلامية في شتّى أنحاء العالم.

أيها الإخوة:

اسمحوا لي بأن أكرّر شكري لمقام خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز؛ على رعايته أعمال هذه الدورة، كما رعى دورات خمس أخرى من قبل. وأسأل الله أن يمدّ في عمره، وأن يبقيه ذخراً لبلده ولأمته المجيدة.

ولا يفوتني أن أشكر كذلك صاحب الفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس مجلس المجمع على تفانيه منذ إنشاء هذه المؤسسة في الارتقاء بمستوى إنجازاتها. كما لا يفوتني أن أنوّه بالجهود المتواصلة التي ما فتئ سماحة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي يبذلها بدأب ونشاط كي يجعل هذه المؤسسة أداة أكثر فعالية في خدمة قضايا الإسلام، وفي مستوى تطلّعات هذه الأمة. وليجازهما الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأحسنه.

والشكر أيضاً للسادة أعضاء المجلس، وإلى خبراء المجمع، على جهودهم المستمرّة في خدمة هذه المؤسسة.

وفّقنا الله جميعاً إلى ما فيه صلاح أمرنا، وكلّل أعمالنا بالنجاح.

كلمة

معالي الدكتور عبد الله بن صالح العبيد

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبد المحسن

صاحب الفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد

صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة

أيها الإخوة الحضور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد؛

فإنه من دواعي سروري أن أتشرّف بالمشاركة مع إخواني أصحاب المعالي والفضيلة أعضاء المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي ينعقد لمناقشة ما يهمّ المسلمين من موضوعات مطروحة للبحث في هذا اللقاء المبارك.

أيها الجمع الكريم:

لا يخفى على الجميع ما يواجهه المسلمون في هذا العصر من تحديات ومشكلات، وما تتعرّض له الأمة الإسلامية من غزو يهدّد كيانها، ويقوِّض معالمها، ويفكّك عرى الإيمان والإسلام في صفوف أبنائها، وهي تحديات تجاوزت عبور الخطوط البرية والبحرية والجوية إلى خطوط فضائية؛ تجاوزت حدود الأرض والعرض وما يباح وما لا يُستباح، ولا شكّ أن مواجهة هذه التحديات لا تتوقّف على جهة دون أخرى،

أو تنحصر في مسؤولية جهة دون غيرها، فقد تجاوزت هذه التحديات حدود السلطات والمؤسسات، وبدأت تتعامل مع الأفراد مباشرة وداخل البيت الواحد، وهي عودة بالإنسان إلى تجاوز السلطات والمرجعيات التنظيمية والتقليدية، وعلى قدر هذا الخطر علينا أن نواجه المسؤولية.

ومع أن الحركة العلمية الإسلامية خلال الأربعين عاماً الماضية قد بشّرت بالخير الكثير، فقد قام العديد من الجامعات والمجامع والمراكز والمجالس والهيئات والمنظمات في الدول الإسلامية، ومع أنه عمل لا يستكثر، فإنه يحتاج إلى المزيد من المعالجات الشرعية، وهي مهام المجامع الفقهية وهيئات ومجالس الإفتاء، التي تضم الكثيرين من خيار هذه الأمة، من الذين ندبوا أنفسهم للدعوة إلى الخير وقول كلمة الحق بما أوتوا من كتاب الله، وما يترتب على هذا الإتيان من بيان وعدم كتمان.

أيها الجمع الكريم:

يسرّني أن أنوّه بما قام به هذا المجمع خلال الفترة القصيرة منذ تأسيسه، وبما قام به من بحوث علمية وما صدر عنه من قرارات وتوصيات.

كما يسرّني أن أشيد بما يقوم به هذا المجمع، وما يقوم به المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة؛ من جهود موفّقة في البحث للوصول إلى فتاوى جماعية يطمئن إليها المسلمون في كل مكان، فقد لقيت جهودهما ـ ولله الحمد ـ القبول لدى المسلمين في أرض الله الواسعة، كما حظيت بالدعم والتأييد من حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، حفظه الله، التي تستضيف، مشكورة كلاًّ من المجمعين، وتدعمهما مادياً ومعنوياً في إطار خدماتها العظيمة في سبيل الإسلام والمسلمين. فجزى الله خادم الحرمين الشريفين وحكومته الرشيدة خير الجزاء، وأثابهما على ذلك أجزل الثواب.

وإن الرابطة لتتطلّع إلى المزيد من التنسيق بين المجمعين وغيرهما من الهيئات المماثلة، حيث بدأت تتّسع فكرة إنشاء مجالس الإفتاء في مجتمعات الأقليات والجاليات الإسلامية في غير البلاد الإسلامية دون التنسيق المباشر مع علماء الأمة وهيئاتها المتخصصة، وهي مسؤولية ينبغي ألاّ تكون غائبة عن هذا المجلس الموقر، كما أن التعامل والاتصال مع الهيئات والمنظمات الدينية والمذهبية والفكرية غير الإسلامية؛ أصبح من الأمور التي تحتاج إلى ضبط من قِبَل المجامع الفقهية، حيث أصبحت حائرة بين الاندفاع والتوقف، وأضحت بحاجة إلى أن تقوم المجامع والهيئات العلمية الإسلامية بهذه المهمة، لأن الاتصال والتعامل أمر قائم ولابد منه، ولأنْ تقوم المجامع بهذا خيرٌ من أن يترك لحماس ومواقف الجهات الإدارية في الهيئات والمنظمات الإسلامية.

كما تتطلّع الرابطة من مجلسكم الموقر إلى حثّ الدول الإسلامية بصفة مستمرة للأخذ بقراراته وتوصياته، كما أهيب بهذا المجلس الوقوف بحزم أمام محاولات فرض عقوبات دولية على الدول التي تطبّق الأحكام الشرعية الإسلامية، حيث إن مجلسكم يمثّل الدول الإسلامية بصفة رسمية.

وختاماً لا يسعني إلاّ أن أتقدّم بوافر الشكر والتقدير للقائمين على هذا المجمع الموقر، وعلى رأسهم فضيلة الرئيس د. بكر أبو زيد، وفضيلة الأمين العام د. محمد الحبيب ابن الخوجة، وأعضاء المجلس الكرام، وأسأل الله تعالى أن يوفّق الجميع لخدمة دينه وإعلاء كلمته، وأسأله سبحانه كما جمعنا لخدمة دينه أن يجمعنا في دار كرامته، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة

معالي الدكتور أحمد محمد علي

رئيس البنك الإسلامي للتنمية

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبد المحسن بن عبد العزيز آل سعود، أمير منطقة مكة المكرمة بالنيابة.

أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي والسعادة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وأشكره على عظيم آلائه وجزيل نعمائه، وأسأله سبحانه المزيد من فضله وتوفيقه، وأصلّي وأسلّم على خاتم النبيين والمرسلين نبي الهدى والرحمة، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين.

صاحب السمو الملكي:

إن تشريف سموّكم في حفل افتتاح هذه الدورة للمجمع نائباً عن خادم الحرمين الشريفين لهي لفتةٌ كريمة تترجم مدى الاهتمام الذي يوليه خادم الحرمين الشريفين ـ يحفظه الله ـ لهذا المجمع منذ نشأته، حيث شرَّف بنفسه أول اجتماع للمجمع بمكة المكرمة، وإنه لاهتمام نابع من بُعد الرؤية، ونفاذ البصيرة، وحرص لا ينفكّ على جمع كلمة الأمة، واهتدائها بالكتاب والسنّة، واستلهام الشريعة في إيجاد الحلول الشرعية لكل ما يواجه المسلمين في شؤون حياتهم.

وإنه لشرف عظيم أن أنوب عن البنك الإسلامي للتنمية في التعبير

لحضراتكم عن خالص الشكر والامتنان للمساعدات القيّمة التي ما فتئ المجمع يسديها في نطاق اهتمامه المتواصل بأمور البنك الإسلامي للتنمية وأساليب عمله. فلقد حظيَ البنك بحمد الله بتوجيهات قيّمة خاصة بعملياته، وبأخرى عامة تناولت دراسة عدد من التطوّرات التي شهدها هذا العصر، والمعاملات التي نشأت في ظلّ هذه التطوّرات، فجاءت قرارات المجمع المُبيّنة هدىً لمن أراد تطبيق مبادئ الدين الحنيف.

وإذا كانت تلك الإسهامات الجليلة قد أعانت بصورة مباشرة في توجيه عمليات البنك. فهو مستمدّ منها المزيد، في نطاق حرص البنك الأكيد على التقيّد باتفاقية تأسيسه في إلزامها بخضوع جميع عمليات البنك لأحكام الشريعة الغرّاء، لذا فإن البنك يأخذ بتوجيهات المجمع، معتبراً إيَّاه لسان حال إجماع الأمة في هذا العصر.

صاحب السـموّ الملكي:

أصحاب السماحة والفضيلة:

يسعد البنك أن يتعاون مع المجمع الموقر في مواجهة مسؤولياته الكبيرة حيال التحدّيات التي يلاقيها المسلمون اليوم، من جرّاء اختلاف الكلمة، والصراعات القبلية، والتخلف الاقتصادي، وارتفاع نسبة الأمية، وغير ذلك مما ابتُليت به الأمة في هذا العصر.

وإن الأمل وطيد في أن تعين جهودكم المتواصلة، على شد عضد أمة القرآن، أمة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، وهي تواجه التطوّر العالمي السريع الناتج عن الاكتشافات العلمية المتلاحقة والتقدّم التكنولوجي المذهل، وما يتطلّبه ذلك من تجميع طاقات الأمة من أجل تحقيق المستوى العلمي والتكنولوجي اللائق بها، والحتمي لنهوضها وتقدمها، وتوحيد نظرة

المسلمين إزاء التحديات، والحفاظ على الهوية، وعلى القيم الخالدة الإسلامية التي يهددها الطغيان المادي المستشري في هذا العصر.

ولقد استجدّ صنف من التحدّيات جدير بعناية خاصة، بما يفرضه من حشد الطاقات من أجل تعزيز التعاون والتضامن، أعني بذلك العولمة الاقتصادية والتجارية؛ عن طريق ما يسمّى بمنظمة التجارة العالمية، وكذلك العولمة الثقافية والحضارية عن طريق الفضائيات، فالعولمة بوسائلها المختلفة حوّلت كوكبنا الأرضي إلى قرية واحدة، يتم فيها تبادل السلع والأفكار والقيم والمبادئ، محكومة بقانون الأقوى، وشريعة الغاب.

فكم هي الجهود التي يتعيّن على المجمع بذلها ـ جهازاً وأفراداً ـ لدرء المخاطر التي تهددنا بها القوى المادية الغربية، بسيطرتها على الإعلام ووسائل الاتصال، وما يسمّى بالمنظمات الدولية.

وانطلاقاً من وعي البنك بعِظَم التحدّي، فهو على استعداد كامل لإسداء كل ما في وسْعه من أجل دعم جهودكم الفردية والجماعية لمواجهة هذه التحدّيات الكبرى التي سيكون لها بالغ الأثر في مستقبل الأمة، وتهدد حفظ هويتها، والتميّز بمقوّماتها وبمقدّساتها.

صاحب السمو الملكي:

أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي:

إنه ليسُرّني أن أزفّ إلى المجمع الكريم بشرى إنجاز النسخة التجريبية من مشروع المكنز الشامل للفقه والأصول والآداب الشرعية، وتتضمن النسخة التجريبية التي أنجزت في نطاق التعاون بين وزارة الأوقاف الكويتية والبنك الإسلامي للتنمية؛ عشرة من الكتب المعتمدة، وحُمّلتْ في قرص

ممغنط، وسيكتمل إدخال بقية الكتب المئة التي تستوعب عدداً من المذاهب الفقهية في غضون خمسة أشهر بإذنه تعالى.

وسيتيح هذا المكنز للمجمع وباحثيه الاستفادة من هذه المصادر الفقهية عبر دليل ميسّر للوصول إلى نحو تسعمئة ألف عنوان من عناوين المسائل الجزئية.

وباعتبار أن هذا المكنز مستوعب لنصوص أمهات الكتب الفقهية، وتحليلها الموضوعي، فهو يتيح أقصى استفادة من الحاسب الآلي، ويوفر جهد العلماء ووقتهم إلى درجة كبيرة.

كما يؤمل أن يعين هذا المكنز الخبراء الاقتصاديين وسائر ذوي الاختصاص في فروع المعرفة المهتمّين بصلة الفقه بتخصصاتهم، بحيث يسهمون في بحث الحكم الشرعي إزاءها.

ويسعد البنك أن يعمل معكم في تكملة منافع هذا المكنز بدعم إنجاز مشروع أمانة المجمع؛ بإنشاء معلمة وافية للقواعد الفقهية، متكاملة مع المكنز، وشاملة للضوابط والفوائد والأشباه والنظائر والفروق، وربط الأدلة بالأحكام الفقهية.

وسيتيح البنك الإسلامي للتنمية مخاطبة قاعدة المعلومات الفقهية المذكورة عن طريق شبكة معلوماته، وذلك ضمن قواعد البيانات التي توفّرها شبكة معلومات الدول الإسلامية لمراكز البحوث في الدول الأعضاء.

صاحب السموّ الملكي:

أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي:

إنه ليسعدني أن أجدّد لسموّكم الكريم عبارات الشكر على افتتاح هذا المؤتمر، كما يسرّني أن أعبّر عن صادق التقدير لمعالي الدكتور

بكر بن عبد الله أبو زيد، رئيس مجلس المجمع، ولسماحة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي؛ على حرصهم الدائب على تطوير أعمال المجمع.

وأتوجّه إلى العليّ القدير أن يسدّد خُطا مجلسكم الموقّر لكل ما فيه خدمة الأمة للسير على هدي القرآن والسنّة المطهّرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة

معالي رئيس مجلس المجمع

فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والشكر له.. على ما أولانا وهدانا لعقد الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي على أرض المملكة العربية السعودية في ضيافة خادم الحرمين الشريفين الملك **فهد بن عبد العزيز آل سعود**، ملك المملكة العربية السعودية، أجزل الله مثوبته، وأيّده، ونصره ونصر به الحق، آمين. وتشريفه ـ حفظه الله ـ لافتتاح هذا المؤتمر في دورته العاشرة بنيابة صاحب السمو الملكي الأمير الموفّق المسدّد **سعود بن عبد المحسن بن عبد العزيز آل سعود** نائب أمير منطقة الحرم الحرام وفّقه الله لكلِّ خير ونصر به الحق، آمين.

ويأتي هذا المؤتمر العاشر في دورة المجمع العاشرة على تمام عشر دورات مضت؛ أربع منها عقدت في أقطار أربعة من العالم الإسلامي، في المملكة الأردنية الهاشمية، وفي دولة الكويت، وفي سلطنة بروناي دار السلام، وفي أبو ظبي، وستّ دورات منها عُقدت على أرض المملكة العربية السعودية، في ضيافة خادم الحرمين الشريفين، الملك **فهد بن عبد العزيز آل سعود** ـ أيّده الله ـ وليس ذلك غريباً على مقامه الكريم، وهو يحتضن القضية الإسلامية محلياً ودولياً، ويدعمها مادياً ومعنوياً، فجزاه الله خير الجزاء، ووفقه وولي عهده وسائر أعوانه إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد؛ إنه على كل شيء قدير.

صاحب السمو الملكي

الأمير سعود بن عبد المحسن بن عبد العزيز آل سعود

صاحب المعالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي

الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة

صاحب المعالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

الشيخ عبد الله بن صالح العبيد

صاحب المعالي رئيس البنك الإسلامي للتنمية

الدكتور أحمد محمد علي

أصحاب السماحة والمعالي والفضيلة

رجال المجمع أعضاءه وخبراءه وباحثيه.

تحدّثاً بنعمة الله ـ تعالى ـ على هذه البلاد وعلى سائر بلاد العالم الإسلامي وجودُ هذا المجمع الذي أثرى الحياة العلمية بجوانب متعددة منها ما يزيد عن أربعمئة بحث أنتجت نحو مئة قرار في مختلف القضايا الفقهية. في أملٍ من آمال الأمة تزفّ به عاجل البشرى إلى المسلمين في علاج داءٍ من أدوائها لتمسح عن الأمة عن محيّا وجهها بعض ما ألمّ بها في بعض من قضاياها، لإخراجها من عنوستها والبحث عن الحلول والبدائل لها، كل هذه تجري، بحمد الله، على قال الله تعالى، قال رسوله ﷺ، قال الصحابة رضي الله تعالى عنهم، قال التابعون لهم بإحسان المستضيئون بنور السنّة والقرآن.

ولهذا، فهذا المجمع بحمد الله ـ وليس معصوماً ـ لا مجال فيه للفتاوى الطائرة، التي تُسلق فيها الفتاوى من غير بحث ولا روية ولا سداد

رأي، ولا مجال فيه للفتاوى المغتصبة التي ينابذ فيه الإسلام ويُهرع فيها إلى القول الشاذ، ولا مجال فيه إلى العود على قراراته بالنكث بعد الإبرام. هذه مسيرة مشى عليها المجمع، ولهذا اكتسبت قراراته الثقة في العالم الإسلامي على مستويات متعدّدة.

صاحب السموّ الملكي:

أيها الجمع الكريم:

أبدي خالص الشكر والتقدير لجميع أعضاء هذا المجمع ورجاله وباحثيه وخبرائه والعاملين فيه، وفي مقدّمتهم معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي، الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة على ما أولاه ويوليه من تتبّع دقيق لسير العمل في أمانة هذا المجمع، وحتى بلغت دوراته عشراً في عمره الذي بلغ نحو أربعة عشر عاماً، وإنما النسيء هنا زيادة في الخير، والله يحفظنا وإياكم بالإسلام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة

معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهمّ ونشكرك، ونثني عليك ونذكرك، ونستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ولا نكفرك، ونصلّي ونسلّم على محمد، عبدك ونبيك، ورسولك ومصطفاك، الداعي إلى الحق وإلى صراط مستقيم، وعلى آله وصحبه.

حضرة صاحب السموّ الملكي الأمير سعود بن عبد المحسن
نائب أمير منطقة مكة المكرمة.

حضرة صاحب السعادة السفير الأستاذ محمد صالح الزعيمي
ممثل صاحب المعالي الدكتور عزّ الدين العراقي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

حضرة صاحب المعالي الدكتور عبد الله بن صالح العبيد
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي.

حضرة صاحب المعالي الدكتور أحمد محمد علي
رئيس البنك الإسلامي للتنمية.

حضرة صاحب السماحة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد
رئيس مجلس المجمع.

حضرات أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي والسعادة.

حضرات ضيوفنا الكرام:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد:

باعد ما بين دورتينا الدورة التاسعة دورة أبو ظبي، ودورتنا الحالية العاشرة دورة جدة، عروس المملكة العربية السعودية، وبوابة الحرمين الشريفين، أربعةُ أشهر وعامان، إذ انعقدت الدورة السابقة في غرة ذي القعدة ١٤١٥هـ، واجتمع شملنا من جديد على بركة الله في هذه الدورة في نهاية شهرنا هذا شهر صفر الخير ١٤١٨. والأيام مهما طالت والشهور مهما تعدّدت وتوالت، لا يفتُّ انصرامها في ساعد الجد، ولا تُلحق بمجمعكم الموقر مللاً ولا فتوراً ولا وهْناً، بل هي بحمد الله لا تزيد العاملين في رحابه والمنتسبين إليه إلاَّ حماساً ومضاءً وعزماً.

ودعماً لهذه المسيرة، وحرصاً على استمرارية الاجتهاد في القضايا المطروحة على الأمة جمعاء وعلى الإنسانية في هذا العصر، تجلّت من جديد الرعاية السابغة والعناية البالغة من لدن خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، حفظه الله بألطافه، وأمدّ في عمره وأيّده ونصره. فأشرف على افتتاح الدورة العاشرة بتكليف صاحب السموّ الملكي الأمير سعود بن عبد المحسن نائب أمير منطقة مكة المكرمة بإلقاء خطابه الشريف عنه، وقدم للمجمع كعادته منحة سنيّة تعينه على عقد مؤتمره، وتقديم ما لديه من بحوث ودراسات وقرارات وتوصيات ينتفع بها عامة المسلمين، بإذن الله، في شتى الميادين ومختلف مجالات الحياة.. وذلك شأن خادم الحرمين الشريفين ـ رعاه الله ـ مع سائر المؤسسات الإسلامية في أطراف العالم، حتى لقد أصبح

لسانها مفضياً بما تكنّه للمقام السامي من عرفان وامتنان، ومترجماً عن بالغ تقديرها لجهوده في هذه السبيل، قائلاً:

يـا قـوامَ الـديـن قُـدهـا صعبـة ... لـم تكـن تتبـع مـن قبل الزمـامـا
أنـــت فينـــا هضبـــة الله التـــي ... زادهـا قـرع المقـاديـر التئـامـا
ويـدٌ للـدهـر مـوهـوب لهـا ... إن أسـاء الـدهـر يـومـاً أو ألامـا
كـــلَّ يـــومٍ نِعَـــمٌ مشفـــوعـــة ... لاحقـــاتٍ وتـــوالٍ وقُـــدامـــى

ولقد قطعنا المدة الفاصلة بين المؤتمرين، التي نحسبها طويلة، باجتماعات مفيدة ولقاءات مشهودة في أعمال جدُّ نافعة، وبحوث ودراسات متنوعة هامة ومعتبرة، لها ـ إن شاء الله ـ بعيدُ الأثر في التنظيم والترتيب عن طريق شعبة التخطيط، وفي العطاء والبذل في مجالات النظر والفكر والاجتماع والسياسة، مما له مساس أو علاقة بالواقعات والتطوّرات وسير الأحداث في المجتمع العربي والإسلامي وفي سائر بلاد العالم.

وتتضح هذه الجهود باستعراض المحاور التي قامت عليها، والاهتمامات التي صرفت فيها، والأعمال التي حَرَص المجمع على الإعداد لها والوفاء بإنجازها.

وأول هذه المحاور الموسوعة الفقهية التي تناول فيها المجمع في اللجنة الخاصة بها؛ دراسة وبحث ثمانية وعشرين موضوعاً من موضوعات الاقتصاد وفِقه المعاملات في شكليهما المرجعي الثابت، والمستجد المتطوّر. وقد وزّعت هذه الموضوعات التي لا نطيل بذكرها كلها على زمر ثلاث؛ تناولت الأولى منها الصرف وبيع الذهب، والاعتمادات المستندية، والحوالات المصرفية، والاستثمار في الأسهم، وعائد الاستثمار،

وأذونات الخزانة، واقتطاع الاحتياطات، وتوزيع الأرباح على المساهمين، وعقد التوريد. وقد تم في جميعها الاستكتاب والمراجعة للبحوث، وأقرّ منها للنشر بحث اقتصادي في الحوالات المصرفية، ومثله في الاعتمادات المستندية، وثالث في الاستثمار في الأسهم، وبحث شرعي اقتصادي في عقد التوريد. ولن نشرع في طبع هذه البحوث الموسوعية بإذن الله حتى نكون قد وفّينا بمراجعة بحث الزمرة الثانية التي تُعدّ قدراً مساوياً لموضوعات الزمرة الأولى. وعَيّنّا للزمرة الثالثة وهي عشرة موضوعات ـ ضَبطنا محاورها، وناقشناها بين أفراد لجنة الموسوعة ـ من سيعالجها من الباحثين الأخصّائيين.

أما المحور الثاني فهو جمع القواعد الشرعية العامة والمقاصد، والضوابط والقواعد الأصولية. وهذا الموضوع الهام المتميّز الذي سيساعد على التفقّه، وعلى دراية أدق وأوسع بموضوعات الفقه، فروعه ووسائله، في مختلف المذاهب، ويعين على الفتوى، وعلى تطبيق الأحكام على مناطاتها، والاهتداء إلى حكم الله في يسر في القضايا المستجدّة والمعقّدة؛ هو موضوع المعلمة الفقهية، التي يشارك الآن في إعدادها ثمانية عشر فقيهاً أصولياً. وقد تمّ استمداد تلك القواعد والمقاصد وما جرى مجراها من المبسوط للسرخسي، ومن الأم للشافعي، ومن كشاف القناع للبهوتي، ومن المغني لابن قدامة، ومن مقدّمات وفتاوى ابن رشد الجد، ومن البيان والتحصيل له، ومن إيضاح المسالك. وبقي بين أيدي الباحثين والدارسين أكثرُ من أربعين مصنّفاً حددت الآجال للحصول على نتائج النظر فيها، لنتمكن بعد مراجعتها من تكوين لجنة من أصحاب الاختصاص تتولّى ضبط هذه الأعمال في جملتها، وترتيبها على أكمل وجه يتم به إنشاء المعلمة، ومحاولة تخزينها في الحاسوب، فينتفع الخاص والعام بالإفادة منها تعريفاً

وتفسيراً، والوقوف على التراث الفقهي الإسلامي في أدقّ مميزاته، والاطلاع على فلسفة التشريع الإسلامي في مختلف قضايا الفقه وأبوابه.

وأما المحور الثالث فهو عبارة عن الندوات الأربع التي عقدها المجمع هنا بجدة، وبكوالالمبور بماليزيا، وبالدار البيضاء بالمغرب:

الندوة الأولى: كانت حول التضخم، أقيمت بالاشتراك بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة ومصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، وقد أُنجز منها حلقتا عمل؛ الأولى بجدة ٢٨ ـ ٢٩/٧/١٤١٦هـ (٢٠ ـ ٢١/ ١٢/ ١٩٩٥م) ودارت بحوثها حول التضخّم النقدي: مسبباته، أنواعه، آثاره. والثانية بكوالالمبور ٢٠ ـ ٢١/٢/١٤١٧هـ (٦ ـ ٧/ ٧/ ١٩٩٦م) وتناولت بالبحث التضخّم وآثاره على المجتمعات.

الندوة الثانية: حول حقوق الإنسان. عُقدت بجدة بين الثامن والعاشر من محرم ١٤١٧هـ / ٢٥ ـ ٢٧ مايو ١٩٩٦م. وهي متعددة المحاور:

تناول الأول منها: المحور التاريخي: حصر ودراسة حقوق الإنسان.

وتناول الثاني: النظرة التحليلية لحقوق الإنسان.

والثالث: تطور النظرة لحقوق الإنسان.

والرابع: التطلّعات المعاصرة والمستقبلية لحقوق الإنسان.

وقد قدّم لهذه الندوة ثلاثة عشر بحثاً، واستعرض فيها إعلان القاهرة، وتوصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي.

كما جُمعت كل الدراسات وما تبعها من مناقشات وما صدر عن الندوة من توصيات إعداداً لطبعها في أقرب فرصة ممكنة.

الندوة الثالثة: جمعت المستكتبين والأخصائيين في فن القواعد فيما بين ٢٣ ـ ٢٥ شعبان ١٤١٧هـ / ٤ ـ ٦ يناير ١٩٩٧م. استُعرض فيها ما أُنجز من أعمال، ودار بين أعضائها نقاش ممتع ومفيد، كما صدرت عنها توصيات لتوجيه بعض الأعمال المعينة، وما سيستكتب فيه من موضوعات جديدة.

الندوة الرابعة: عقدها المجمع بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في منتصف هذا الشهر بين ١٤ ـ ١٧ يونيو ١٩٩٧م بالدار البيضاء. وتناولت القضايا المستجدة والعبادية منظوراً إليها من وجهات النظر الحكمي الطبي، ومن خلال آراء الفقهاء المبنية على التفاصيل المعروضة والحقائق العلمية التي دلّت عليها الدراسات المتخصصة والبحوث. وقد تناول البحث جملة من القضايا التي سيطرح بعضها في مؤتمرنا هذا، وهي: الاستنساخ، والمفطرات، والمواد الإضافية في الغذاء والدواء، والاستحالة وضوابطها الشرعية.

ويمكن أن نضيف، بحمد الله، إلى هذه الإنجازات الكريمة إصدارات جديدة للمجمع، تتمثّل في مؤلَّفين جليلين من تأليف وتحقيق سماحة الدكتور الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، حفظه الله، الأول منهما (المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب) ويقع في جزءين، والثاني تحقيق لكتاب (بلغة الساغب وبغية الراغب) للفخر ابن تيمية.

وإنا بعد هذا العرض لجملة من نشاطات المجمع التي ملأت ما بين

المؤتمرين التاسع والعاشر لنلفت نظر حضراتكم إلى طبيعة الموضوعات الجديدة المطروحة على هذه الدورة.

فمنها الشرعي الفقهي العبادي مثل الذبائح والطرق الشرعية للذكاة. وهي القضية التي مازال أهلونا من الجاليات الإسلامية بأوروبا وغيرها يلقون العنت لاختلاف السبل فيها، فيسائلون ويستفتون، ويتطلعون إلى حسم يزيل اللّبس ويملأ النفوس طمأنينة.

ومنها المفطرات التي تزداد مع الأيام تعقيداً لما لها من علاقة وارتباط بأحوال المرضى وبطرق العلاج. فاحتاجت إلى مزيد من الدرس والتشاور مع أهل الذكر لتطبيق الأحكام الشرعية على الوجه المطلوب في ركن من أركان الدين وشعيرة من شعائر المسلمين.

ومنها مستجدات علمية وابتكارات ثورية كقضية الاستنساخ. وهي قضية الساعة التي أثارتها البحوث البيولوجية والاختراعات في مجال الهندسة الوراثية، ودفعت بالناس عامتهم وخاصتهم إلى التساؤل عنها، والرجم بالغيب فيها، وإبداء الرأي حولها. وهي تتطلّب قبل كل شيء تجلية مواقف العلماء منها بما يكشف عن حقيقتها، ويرشد إلى منافعها، وينبّه على مضارّها، فيسلك الفقهاء فيها مسلكاً ينسجم مع التقدم العلمي، ويسير على الهدي الديني يزن الاستنساخ بميزان الشرع.

وموضوع العقود المستجدّة وبيان ضوابطها، والتعريف بما يبرم من عقود منها، وهو موضوع اقتصادي معقّد يتصل بواقعنا اليومي فيحتاج من الفقهاء إلى إخضاعها لأحكام المعاملات في الإسلام مع توقّي المحاذير، واجتناب المنهيات، والحرص على تحقيق المقاصد الشرعية ورعاية المصالح المعتبرة.

ولعلّنا بعون الله وتوفيقه نضيف من نتائج هذه البحوث المعروضة في القضايا المطروحة، إلى ما توصّلنا إليه من مكاسب وتحقيقات وأحكام صدرت بها عن المجمع قراراته وتوصياته السابقة، ما يزداد به النفع وتكمل به الفائدة للأمة قاطبة.

وفي ختام هذه الكلمة أغتنم فرصة افتتاح الدورة العاشرة لمجلسكم الموقر لأزجي الشكر مجدّداً لحضرة صاحب السمو الملكي على تفضّله بتشريف هذا الاجتماع، وللتنويه بجهود معالي الدكتور عز الدين العراقي، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي على ما يبديه من رعاية كريمة ومساندة قيّمة للمجمع.

ولا أغفل عن الإشادة بالتعاون العلمي الكبير القائم بين مجمعنا ومعهد البحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ومع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ومصرف فيصل الإسلامي بالبحرين. وإني لأشكر لسماحة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد تجاوبه مع الأمانة العامة للمجمع، ودعمه ورعايته لمشاريعنا العلمية وأنشطتنا المجمعية. ولا أنسى أحداً من الشيوخ الفقهاء الأجلاَّء، والأساتذة العلماء الألبّاء، من أعضاء المجمع وخبرائه والاقتصاديين والأطباء، الذين يلتقون جميعهم في رحاب هذه المؤسسة في كل دورة على إيمان وهدى، وعلم وحكمة، وروية ودراية، واجتهاد وعمل صالح.

فما شئت من داعٍ إلى الله مسمع ... ومن ناصر للحق ماضي الضرائب
هم استخدموا الأملاك عزّاً وأرهفوا ... بصائرهم بعد الردى والمعاطب
تساموا إلى العزّ الممنع وارتقوا ... من المجد أنشاز الذرى والغوارب
على إرث مجد الأولين تعلّقوا ... ذوائب أعناق العلى والمناصب

فهنيئاً لنا بكم، وطوبى لنا باجتماعكم. وحللتم أهلاً ونزلتم سهلاً، والله يسدّد خطانا وخطاكم، ويمدنا ويمدّكم بعونه وتوفيقه. نِعْمَ المولى ونِعْمَ النصير. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

القسم الثاني

بحوث المؤتمر وقراراته

الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة

البحوث

- بحث فضيلة الشيخ القاضي محمد تقي العثماني
  قاضي محكمة النقض العليا بباكستان
- بحث فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي
  المفتي العام لسلطنة عُمان
- بحث فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم فاضل الدبو
  الأستاذ بكلية الآداب - قسم الشريعة في جامعة العلوم التطبيقية - الأردن
- بحث فضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر
  أستاذ الشريعة الإسلامية
- بحث فضيلة الدكتور محمد الهواري
  الأستاذ بجامعات ألمانيا
- بحث فضيلة الشيخ خليل محيي الدين الميس
  مفتي زحلة والبقاع، مدير أزهر لبنان
- العرض، التعقيب، المناقشة
- القرار

بحث
أحكام الرتائج والنحوم المستوردة

إعداد
القاضي محمد تقي العثماني
قاضي محكمة النقض العليا بباكستان

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ الله سبحانه وتعالى أحلّ للمسلمين أن يأكلوا من لحوم الحيوانات الطيّبة، وينتفعوا بأجزائها الأخرى، ولكن جعل هذا الحلّ خاضعاً لأحكام شَرَعَها في الكتاب والسنّة، وإنّ هذه الأحكام ترجع إلى التنويه بأنّ الحيوان في أصله مثل الإنسان من حيث يوجد فيه الروح والإدراك، والحواسّ التي تبعث فيه الرّاحة والألم. ومن هذه الجهة، كان الأصل أن لا يباح للإنسان ذبحه وأكل لحمه، والانتفاع بأجزائه. ولكنّ الله سبحانه جعل الإنسان أشرف المخلوقات ومخدوماً للكون، وخلق لصالحه جميع ما خلق، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وبما أنّ أكل الحيوانات إنما أبيح على خلاف الأصل بمحض فضل من الله سبحانه وتعالى، فقد جعله الله تعالى خاضعاً لبعض الأحكام التعبّديّة، ينبئ الامتثال بها عن اعتراف العبد بأنّ حلّ الحيوان له نعمة من الله سبحانه وتعالى وفضل منه، وأنّه لا يستحقّ الاستمتاع بمثله من الحيوان، والالتذاذ بأكله إلا بعد الاعتراف بهذه النعمة والشكر عليها، والالتزام بالطرق التي شرعها الله سبحانه لإزهاق روح الحيوان.

ومن هنا، امتازت الشريعة الإسلامية عن الشّرائع الأخرى في تحديد طرق الذّبح، ووضع مبادئها وشرع أحكامها. فليست قضيّة ذبح الحيوان من الأمور العاديّة التي يتصرف فيها الإنسان كيفما يشاء حسب حاجته، أو مصلحته، أو حسبما يتيسّر له، دون أن يتقيد في ذلك بأصول وأحكام، وإنّما هي من الأمور التعبّديّة التي يجب على المسلم الالتزام بأحكامها المبيّنة في الكتاب والسنّة.

فما ذهب إليه المفتي محمد عبده وتلميذه الشيخ رشيد رضا من كون ذبح الحيوان من الأمور العاديّة التي يجوز أن يتصرف فيها الإنسان بكل حرية[1]، خطأ صريح، وقول مصادم للنصوص الصّريحة، ولقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمّة الله ورسوله».

وأصرح من ذلك رواية أخرى، ولفظها:

«أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقّها»[2].

وقد قرن رسول الله ﷺ ذبح الذبيحة في هذا الحديث بالصّلاة واستقبال القبلة، وجعله من ميزات الشّريعة الإسلاميّة التي يمتاز بها المسلم عن غيره، ومن العلامات والشعائر التي تنبئ عن كون الرجل مسلماً، والتي يعصم بها دمه وماله. وأيّة شهادة أكبر من شهادة رسول الله ﷺ على أن ذبح

---

(١) راجع تفسير المنار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل استقبال القبلة، رقم: ٣٩١ و٣٩٢، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الحيوان بالطريق المشروع من الأمور التعبّديّة، ومن شعائر الدين التي تدلّ على إسلام من يمارسه؟ ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث:

(وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك)[1].

ولولا أنّ ذبح الحيوان خاضع لأحكام خاصّة، لجاز كل حيوان قتله وثنيّ أو مجوسيّ أو دهريّ، ولما اقتصر الحلّ على ذبيحة مسلم أو كتابيّ. ومن الواضح أن الأغذية غير الحيوانية المصنوعة من النباتات وغيرها لا يشترط فيها أن يكون صانعها مسلماً أو كتابيّاً، بل يجوز تناول هذه الأغذية بقطع النظر عن ديانة صانعها، فلو كان الذبح من الأمور العاديّة التي لا تتقيد بأحكام تعبّدية، لجاز أكل لحم الحيوان بقطع النّظر عن ديانة الذابح. وهذا دليل على أن الأغذية الحيوانيّة لها وضع خاصّ في الشريعة الإسلاميّة، ولا بدّ لحلّة تناولها أن تكون موافقة لأحكام الذبح المشروعة في الكتاب والسنّة.

ومن هنا أصبحت أحكام الصّيد والذبائح من أهمّ أبواب الفقه الإسلاميّ، وقد بسط الفقهاء هذه الأحكام مستمدّة من القرآن الكريم والسنّة المطهرة، وآثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، بحيث لا يخلو كتاب من كتب الفقه، إلا وهو مشتمل على «كتاب الصيد والذبائح».

ولا نريد في هذا البحث استقصاء هذه الأحكام، ولكن الغرض بيان مبادئها الأساسيّة، وتطبيقها على الأوضاع المعاصرة. وقد قسّمنا هذا الموضوع على فصول آتية:

---

(١) فتح الباري: ١/ ٤٩٧.

١ ـ التذكية الشرعيّة وشروطها :

أ ـ طريق إزهاق الروح

ب ـ ذكر اسم الله تعالى عند الذبح

جـ ـ كون الذابح مسلماً أو كتابيّاً

٢ ـ طرق الذبح المستخدمة في المسالخ الحديثة .

٣ ـ حكم ما جُهل ذابحه .

٤ ـ حكم اللحوم المستوردة .

ونسأل الله التوفيق للسداد والصواب والهداية إلى ما يحبه ويرضاه .

التذكية الشّرعية وشروطها :

التذكية والذكاة في أصل اللغة بمعنى الإتمام، ومن ذلك الذكاء في السنّ والفهم، وهو التمام[١] . وسمّي الطريق المشروع للذبح ذكاة، لأنه يتمّ الشروط التي يباح بها أكل الحيوان . وفسر القرطبي رحمه الله، قول الله سبحانه في سورة المائدة : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ بقوله : (أي أدركتم ذكاته على التمام)[٢] .

وذهب بعض العلماء إلى أن التذكية الشّرعية مأخوذة من التذكية بمعنى التطييب، وهو من قولهم : (رائحة ذكية)، والحيوان إذا أسيل دمه فقد طابت رائحته .

هذا بالنسبة لمعناها اللغوي . أما معناها الاصطلاحي، فقد ذكره القرطبي : أنه عبارة عن إنهار الدم وفَرْي الأوداج في المذبوح، والنحر في

---

(١) راجع لسان العرب، لابن منظور : ١٤/ ٢٨٨ تحت مادة «ذكا» .

(٢) تفسير القرطبي : ٦/ ٥١ .

المنحور، والعقر في غير المقدور عليه؛ مقروناً بنية القصد لله تعالى وذِكْره عليه[1].

وبما أن بعض الشروط التي ذكرها القرطبي في هذا التعريف مختلف فيها، فالأحسن في تعريف الذكاة أن يقال: (إزهاق روح الحيوان بالطريق المشروع الذي يجعل لحمه حلالاً للمسلم).

أمّا الشّروط التي ذكرها الفقهاء للذكاة الشرعية، فإنها ترجع إلى ثلاثة عناصر، الأوّل: طريق إزهاق الرّوح، والثّاني: ذكر اسم الله، والثالث: أهلية الذابح. فلنتكلم على هذه العناصر الثلاثة بشيء من التّفصيل، والله المستعان.

أ ـ طريق إزهاق الرّوح:

إن طريق إزهاق الرّوح الذي اعتبرته الشريعة الإسلامية كافياً لحصول الذكاة الشرعيّة يختلف باختلاف أنواع الحيوان، فالحيوان الذي هو غير مقدور عليه، إمّا لكونه وحشيّاً، وإمّا لكونه شارداً من الحيوانات الأليفة، يكفي فيه أن يجرح بأية آلة جارحة تُنهر الدّم حتى يموت، ولا يشترط له أن يذبح أو ينحر. وهذا النوع من الذكاة يسمى: ذكاة اضطرارية، وهي مشروعة في حالة الصّيد، ولسنا بصدد بيان أحكامها في هذا البحث.

أمّا الحيوانات المقدور عليها، إمّا لكونها أليفة، أو لكونها سيطر عليها الإنسان من الحيوانات الوحشيّة، فالواجب فيها إنهار الدم عن طريق فري الأوداج. والعمدة في ذلك النصوص الآتية:

(١) ـ عن رافع بن خديج، رضي الله عنه، في حديث طويل، أن جدّه سأل رسول الله ﷺ: أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدّم

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٥٢ و٥٣.

وذُكر اسم الله فكل»[1]. وكان السؤال عن الذّبح، والذبح قطع الأوداج، كما فسّره عطاء فيما علّق عنه البخاري[2]، فدّل مجموع السؤال والجواب على أن الذكاة الشرعية تحصل بقطع الأوداج بما يسبّب إنهار الدم.

(٢) ـ عن ابن عباس وأبي هريرة، رضي الله عنهما، قالا: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشّيطان، وهي التي تُذبح، فيقطع الجلد ولا تُفرى الأوداج، تترك حتى تموت»[3].

وقال ابن الأثير رحمه الله: (الشّريطة: الناقة ونحوها التي شرطت، أي أثّر في حلقها أثر يسير كشرطة الحجّام، من غير قطع الأوداج، ولا إجراء الدم، وكان هذا من فعل الجاهلية، يقطعون شيئاً يسيراً من حلقها، فيكون ذلك تذكيتها عندهم. وإنما أضافها إلى الشّيطان، كأنّ الشيطان حملهم على ذلك)[4].

(٣) ـ عن عديّ بن حاتم الطائي، رضي عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إنْ أحدُنا أصاب صيداً، وليس معه سكّين، أيذبح بالمروة وشقّة العصا؟ فقال: «أمرر الدّم بما شئت، واذكر اسم الله عزّ وجلّ»[5]، وأخرجه النسائي، ولفظه: إنّي أرسل كلبي فآخذ الصّيد، فلا أجد ما أذكّيه به، فأذبحه بالمروة والعصا، قال: «أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عزّ وجلّ»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، رقم ٥٤٩٨.

(٢) باب النحر والذبح (رقم الباب: ٢٤) من الذبائح والصيد.

(٣) أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب المبالغة في الذبح، وسكت عليه. وفي إسناده عمرو بن عبد الله الأسوار، يقال له: عمرو بن برق؛ وذكر الحافظ في التقريب أنه صدوق فيه لين.

(٤) جامع الأصول، لابن الأثير: ٤/ ٤٨٢، رقم: ٢٥٧٤.

(٥) أخرجه أبو داود، باب الذبيحة بالمروة، وسكت عليه هو والمنذري.

(٦) سنن النسائي، الأضاحي، باب إباحة الذبح بالعود: ٧/ ٢٢٥، رقم ٤٤٠١، وفي =

(٤) ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ما فرى الأوداج فكلْه»[١].

وعلى أساس هذه الأحاديث وأمثالها اشترط الفقهاء لشرعية الذبح أن تُقطع الأوداج. والأوداج جمع الوَدَج ـ بفتحتين ـ وهو عِرق في العنق، وهما في الأصل ودجان، قال ابن منظور ناقلاً عن ابن سيده: (الودجان عِرقان متصلان من الرأس إلى السَّحْر، والجمع أوداج)[٢]، ولكن توسّع بعض الفقهاء في استعمال هذه الكلمة بما يشمل الحلقوم والمريء. قال الكاساني: (ثم الأوداج أربعة، الحلقوم والمريء، والعِرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء)[٣]. والحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام. ولا خلاف في أن الأكمل قطع هذه الأربعة جميعاً؛ الحلقوم، والمريء، والودجين[٤]. ولكن اختلف الفقهاء فيما إذا قُطع بعضها دون بعض على أقوال:

فقال الشافعيّ رحمه الله: يجب قطع الحلقوم والمريء، وإن ذلك يكفي للذكاة ولو لم يقطع من الودجين شيئاً[٥].

واختلفت الروايات عن مالك، والراجح عندهم فيما هو مذكور في كتبهم أنه يجب قطع الحلقوم والودجين، ولا يجب قطع المريء[٦].

= إسناده مرى بن قطريّ الكوفي؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا يعرف. (تهذيب التهذيب: ١٠/ ٩٩).

(١) أخرجه مالك بلاغاً في الموطأ: ٢/ ٤٨٩، في الذبائح، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة.

(٢) لسان العرب: ٢/ ٣٩٧ تحت المادة.

(٣) بدائع الصنائع: ٥/ ٤١.

(٤) المغني لابن قدامة: ١١/ ٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) فتح الباري: ٩/ ٦٤١؛ والأمّ: ٢/ ٢٥٩.

(٦) الذخيرة للقرافي: ٤/ ١٣٣.

واختلفت الروايات كذلك عن أحمد بن حنبل، رحمه الله، فعنه رواية موافقة لقول الشافعيّ، ورواية أخرى أنه يجب قطع الودجين مع الحلقوم والمريء، فكأنه اشترط قطع الأربعة جميعاً[1].

وقال الإمام أبو حنيفة، رحمه الله: إذا قطع الثلاثة ـ أية ثلاثة كانت ـ وترك واحداً يحلّ الحيوان. وقال أبو يوسف: لا يحلّ حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد العرقين. وقال محمد: لا يحلّ حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره[2].

وبالرغم من اختلاف الفقهاء في هذه التفاصيل الجزئية، فإنهم اتفقوا على أن محلّ الذكاة الاختيارية هو الحلق واللبّة، ولا بدّ من قطع أكثر من واحد من هذه الأربعة. والظّاهر أنّ من اشترط قطع أحد الودجين على الأقلّ، فإن قوله هو الراجح، لأن إنهار الدّم بكامله إنما يتحقق بقطع الودج الذي هو مجرى الدم. قال القرافي رحمه الله تعالى:[3] (ويؤكده قوله عليه السلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل»). وإنهار الدم إنما يكون من الأوداج، وأصل الإنهار: السعة، ومنه النهر، لاتساعه للماء، والنهار، لاتساع الضوء فيه).

ووجه قول الإمام أبي حنيفة أن قطع الثلاثة من العروق الأربعة يقوم مقام الكل، على أن للأكثر حكم الكل فيما بني على التوسعة في أصول الشرع، والذكاة بنيت على التوسعة، حيث يُكتفى فيها بالبعض بلا خلاف بين الفقهاء، وإنما اختلفوا في الكيفية، فيقام الأكثر فيها مقام الجميع[4].

---

(١) المغني لابن قدامة: ١١/ ٤٤ و٤٥.
(٢) بدائع الصنائع: ٥/ ٤١.
(٣) الذخيرة للقرافي: ٤/ ١٣٣.
(٤) بدائع الصنائع: ٥/ ٤٢.

آلة الذبح:

واتفق الفقهاء على أنه يجب للذكاة الشرعية أن تكون آلة الذبح محدّدة تقطع أو تخرق بحدّها، لا بثقلها، ولا يجب أن تكون سكّيناً، بل يجوز الذبح بكلّ ما له حدّ، سواء كان من الحديد أم من الحجر أم الخشب. والدليل على ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! إنّا ملاقو العدوّ غداً وليس معنا مُدىً، أفنذبح بالقصب؟ قال: «ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظّفر»[1].

وقد مرّ حديث عديّ بن حاتم، رضي الله عنه، حيثُ سأل رسول الله ﷺ عن الذبح بالمروة وشقّة العصا، فقال: «أمرر الدم بما شئت». ولكن الأحاديث كلها متفقة على أنه يجب إنهار الدم بما يقطع ويخرق. ووجوب كون الآلة محدّدةً كلمة إجماع فيما بين الفقهاء المتبوعين، غير أنهم اختلفوا في السنّ والظّفر، فذهب الأئمة الحجازيّون إلى عدم جواز الذبح بهما، سواء كانا متّصلين بالجسم أو منفصلين، وذلك لعموم حديث رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ الذي مرّ آنفاً، وقد استثنى فيه رسول الله ﷺ السنّ والظّفر. أما أبو حنيفة، رحمه الله: فحمل الحديث على السنّ والظّفر إذا كانا قائمين في الجسم، لأن الموت حينئذ يحصل بالخنق. أما إذا كانا مقلوعين، فتحصل منهما الذكاة مع الكراهة[2].

إزهاق الرّوح بغير قطع الأوداج:

أمّا إزهاق الرّوح بغير فري الأوداج، فلا تحصل به الذكاة الشّرعيّة في

---

(١) أخرجه الجماعة، راجع جامع الأصول، لابن الأثير: ٤/٤٨٩.

(٢) راجع رد المحتار: ٥/٢٠٨.

الحيوان المقدور عليه، واتفق على ذلك الفقهاء. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وقال ابن كثير، رحمه الله، في تفسيره: (والمنخنقة، وهي التي تموت بالخنق، إمّا قصداً، وإمّا اتفاقاً، بأن تتخبل في وثاقها فتموت به، فهي حرام. وأما الموقوذة، فهي التي تُضرب بشيء ثقيل غير محدّد حتى تموت، كما قال ابن عباس وغير واحد: هي التي تضرب بالخشبة حتى يوقذها فتموت. قال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصيّ، حتى إذا ماتت أكلوها. وفي الصحيح أن عديّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إنّي أرمي بالمعراض[1] الصّيد، فأصيب، قال: إذا رميت بالمعراض فخزق[2] فكله، وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ، فلا تأكله)[3] ففرق بين ما أصابه بالسهم أو بالمزراق ونحوه بحده، فأحلّه، وما أصاب بعرضه فجعله وقيذاً لم يحله، وهذا مجمع عليه عند الفقهاء...

وأما المتردّية فهي التي تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك فلا تحلّ. قال عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: المتردية: التي تسقط من

---

(١) المعراض ـ بكسر الميم ـ سهم يرمى به بلا ريش، ولا نصل، يمضي عرضاً فيصيب بعرض العود، لا بحدّه. لسان العرب لابن منظور: ٩/ ٤٢؛ وجاء في تاج العروس: ٥/ ٥٠، هو من العيدان دقيق الطرفين غليظ الوسط، كهيئة العود الذي يحلج به القطن، فإذا رمى به الرّامي ذهب مستوياً، ويصيب بعرضه دون حدّه... وإن قرب منه الصيد أصابه بموضع النّصل منه فجرحه، ومنه حديث عدي بن حاتم.

(٢) الخزق: الطعن، وخزق السّهم: إذا أصاب الرميّة ونفذ فيها وأسال الدم، راجع اللسان وتاج العروس.

(٣) هذا الحديث أخرجه الجماعة في أبواب مختلفة من طرق شتى.

جبل. وقال قتادة: هي التي تتردّى في بئر، وقال السدّيّ: هي التي تقع من جبل أو تتردّى في بئر. وأما النّطيحة، فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهي حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم، ولو من مذبحها...

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ أي ما عدا عليها أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب فأكل بعضها فماتت بذلك، فهي حرام، وإن كان قد سال منها الدم، ولو من مذبحها، فلا تحل بالإجماع، وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة أو نحو ذلك، فحرّم الله ذلك على المؤمنين. وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته، فأمكن تداركه بذكاة، وفيه حياة مستقرّة، وذلك إنما يعود على قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: إلا ما ذكيتم، يقول: إلا ما ذبحتم من هؤلاء، وفيه روح فكلوه، فهو ذكيّ. وكذا روي عن سعيد بن جبير، والحسن البصريّ والسدّيّ).

وتبيّن بهذه الآية الكريمة أنّ الحيوان إنما يحلّ إذا وقع إزهاق روحه بالذكاة الشّرعيّة، ولا يحلّ بالخنق أو الوقذ ولا بأن يسيل دمه بأي طريق كان، لأن النطيحة ربّما يسيل الدم من مذابحها، وكذلك ما قتله السّبع، ولكن صرّح القرآن الكريم بحرمتهما، فظهر بذلك أنّ الحيوان لا يحلّ بمجرد سيلان الدّم، ولو من مذابحه، وإنّما يجب أن يسيل الدم بطريق شرعه الله للتذكية.

ب ـ التسمية عند الذبح:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب للذكاة الشّرعيّة أن يذكر الذابح اسم الله تعالى عند الذبح، فإن ترك التسمية عمداً فلا تحلّ ذبيحته عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وجمهور الفقهاء، وأمّا إذا نسيها فالذكاة معتبرة عند

الحنفية والمالكية، ولا فرق عندهم في هذا بين الذبيحة والصيد. أما عند الحنابلة، فالنسيان معفو عنه في الذكاة الاختيارية فقط. أما في الصّيد فلا تعتبر الذكاة إذا لم يذكر الصّائد اسم الله عند إرسال السّهم أو الكلب، سواء أتركها عمداً أم نسياناً[1].

أما الإمام الشافعيّ، رحمه الله، فالمشهور عنه أن التسمية ليست واجبة عنده، وإنما هي سنّة[2]، فتحلّ الذبيحة وإن تركها الذّابح عمداً. ولكنّ الذي يظهر من مراجعة كتاب الأمّ للشافعيّ أنه لم يصرّح بحل متروك التسمية عمداً، وإنما صرّح بحلّ ما نسي الذابح ذكر الله عليه. وعبارته ما يلي:

(وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلّمين أحببت له أن يسمّي، فإن لم يسمّ ناسياً، فقتل أكل، لأنهما إذا كان قتلُهما كالذكاة، فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل، لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي)[3].

ثم إن الإمام الشافعيّ رحمه الله صرّح فيما بعد بأن من يترك التّسمية عند الذبح استخفافاً لا يحلّ أكل ذبيحته، فقد ذكر رحمه الله في معرض ما هو مسلّم عنده:

(أن المسلم إن نسي اسم الله تعالى أُكلت ذبيحته، وإن تركه استخفافاً لم تؤكل ذبيحته)[4].

---

(١) راجع بدائع الصنائع: ٥/ ٤٦ لمذهب الحنفية، والذخيرة للقرافي: ٤/ ١٣٤ والصّاوي على الدردير: ٢/ ١٧١ لمذهب المالكية، والمغني لابن قدامة: ١١/ ٤ لمذهب الحنابلة.

(٢) قليوبي وعميرة: ٤/ ٢٤٥.

(٣) كتاب الأمّ، للشافعيّ: ٢/ ٢٢٧ كتاب الصيد والذبائح، باب تسمية الله عز وجل عند إرسال ما يصطاد.

(٤) كتاب الأمّ: ٢/ ١٣١ باب ذبائح أهل الكتاب.

وقد صرح بعض العلماء بأن الفقهاء أجمعوا على ذلك. فقد جاء في التفسير المظهريّ نقلاً عن شرح المقدمة المالكية:

(وكل هذا في غير المتهاون، وأما المتهاون فلا خلاف أنها لا تؤكل ذبيحته تحريماً، قاله ابن الحارث والبشير؛ والمتهاون هو الذي يتكرر منه ذلك كثيراً، والله أعلم)[1].

وهذه العبارات تدل على أنّ مذهب الإمام الشّافعي رحمه الله ليس على إطلاق الحلّ فيما تُعُمِّد ترك التسمية عليه، وإنّما تحرم الذبيحة عنده إذا تُرك عليها التّسمية تهاوناً واستخفافاً، وجعله الرجل عادة له. ومفاد ذلك أن حكم الحلّ مقتصر عنده على من ترك التسمية مرّة أو مرتين اتفاقاً، لا تهاوناً واستخفافاً، وفي تلك الصورة أيضاً لا يخلو ذلك من كراهة، لأنه قال: (أحببت له أن يُسمّي) وقد صرح الفقهاء الشافعية بأن ترك التسمية عمداً مكروه، وأنه يأثم به التارك[2].

وبهذا ظهر أن متروك التسمية عمداً حرام عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وحرام عند الشافعيّ، رحمه الله، أيضاً إذا كان ذلك استخفافاً وتهاوناً، وصار كالعادة للذابح. وما وقع اتفاقاً فإنه لا يحكم بحرمته عنده، ولكنه لا يخلو من كراهة. وهذه الرخصة أيضاً لا تساندها نصوص القرآن والسنّة، حيث تظافرت الآيات والأحاديث على اعتبار التسمية ركناً من أركان الذكاة الشّرعيّة. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وأية عبارة أصرح على كون متروك التسمية حراماً من هذه الآية

---

(١) التفسير المظهريّ: ٣/٣١٨، سورة الأنعام.

(٢) انظر روضة الطالبين: ٣/ ٢٠٥، ورحمة الأمة: ص ١١٨.

الكريمة الواضحة التي ليس فيها إجمال ولا خفاء؟ فإنّ فيه نهياً صريحاً، والنهي يقتضي التحريم، ولم يكتف القرآن بصيغة النّهي، بل أتبعها بقوله ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ بما يقطع كل شبهة في هذا الباب. وليست هذه الآية هي الآية الوحيدة في القرآن الكريم، التي تدل على كون التسمية ركناً من أركان الذكاة، وإنّما جاءت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على ذلك، فمنها الآيات الآتية:

(١) ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤].

(٢) ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٣٤].

(٣) ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج: ٣٦].

(٤) ﴿ وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

(٥) ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وهذه الآيات كلّها تدلّ بأساليب مختلفة أن ذكر اسم الله تعالى من أهمّ العناصر التي تحلّ للمسلم أكل لحم الحيوان، ولم يكتف القرآن ببيان ذلك في آية أو آيتين، وإنّما ذكر هذا الركن في كلّ من الذبيحة، والصيد، والأضحية بصفة مستقلّة، وأنكر على من يتركه إنكاراً بليغاً، فجعله افتراء على الله، وأنكر أيضاً على من لا يستحلّ الذبيحة التي ذكر اسم الله عليها، بما يدل على أنه من أعظم الشّروط للذكاة الشّرعيّة.

وكذلك تكاثرت الأحاديث التي ذكر فيها رسول الله ﷺ التّسمية في معرض الأركان التي يجب توافرها لحلّة الذبيحة والصّيد، وانظر الأحاديث الآتية:

(١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل»[١].

(٢) عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذاك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدّمتْ إلى النبي ﷺ سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه[٢].

وهذا دليل على أن حرمة متروك التسمية كانت من جملة شريعة إبراهيم عليه السلام.

(٣) عن جندب بن سفيان البجليّ، قال: «ضحّينا مع رسول الله ﷺ أضحاة ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصّلاة، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلّينا فليذبح على اسم الله»[٣].

(٤) عن عباية بن رفاعة، عن جدّه أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكل»[٤].

(٥) عن أبي ثعلبة الخشنيّ رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ أسئلة، فأجاب رسول الله ﷺ عن سؤاله في الصّيد، فقال: «فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلابك المعلّمة فاذكر اسم الله وكل»[٥].

---

(١) صحيح البخاري، باب التسمية على الذبيحة، رقم: ٥٤٩٨، وأخرجه الجماعة.

(٢) صحيح البخاري، مناقب الأنصار، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، رقم: ٣٨٢٦، وأخرجه أيضاً في الذبائح رقم: ٥٤٩٩.

(٣) صحيح البخاري، باب قول النبي ﷺ: فليذبح على اسم الله، رقم: ٥٥٠٠.

(٤) صحيح البخاري، باب ما أنهر الدم من القصب... إلخ، رقم: ٥٥٠٣.

(٥) صحيح البخاري، باب آنية المجوس، رقم: ٥٤٩٦.

(٦) عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله فكل ممّا أمسكن عليك»[١].

(٧) عن عديّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنّي أرسل كلبي أجد معه كلباً آخر، لا أدري أيّهما أخذه؟ فقال: لا تأكل، فإنّما سمّيت على كلبك، ولم تُسَمِّ على غيره»[٢].

(٨) وعنه رضي الله عنه مرفوعاً: «وإذا خالط كلاباً لم يُذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل»[٣].

(٩) وعنه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إن أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكّين، أيذبح بالمروة وشقّة العصا؟ قال: «أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجلّ»[٤].

وإنّ هذه النصوص من الكتاب والسنّة تدل على مدى التأكيد والتركيز على ذكر اسم الله تعالى عند الذبح. وإنّ النصّ الواحد من هذه النصوص كان كافياً لبيان أن التّسمية ركن من أركان الذبح، ولكنّ الشّارع لم يكتف ببيان هذا الحكم مرّة واحدة، وإنّما جاء به مراراً وتكراراً في عدّة مناسبات وبأساليب مختلفة، وما ذلك إلا لأهميّته البالغة، ولكونه شرطاً قطعياً لحصول الذكاة الشرعيّة في الحيوان.

وإنّ الحالة الوحيدة التي استثنيت من وجوب التّسمية هي حالة النّسيان. قال الجصاص رحمه الله تعالى:

---

(١) صحيح البخاري، باب ما جاء في التصيّد، رقم: ٥٤٨٧.

(٢) صحيح البخاري، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، رقم: ٥٤٨٦.

(٣) صحيح البخاري، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم: ٥٤٨٤.

(٤) أخرجه أبو داود في باب الذبيحة بالمروة، رقم: ٢٨٢٤، والنسائي، باب إباحة الذبح بالعود، رقم ٤٤٠١ وقد مرّ.

(إن ترك التسمية ناسياً لا يمنع صحة الذكاة، من قِبل أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ خطاب للعامد دون الناسي، ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ وليس ذلك صفة للناسي، ولأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف بالتسمية، وروى الأوزاعيّ عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وإذا لم يكن مكلفاً للتسمية فقد أوقع الذكاة على الوجه المأمور به فلا يفسده ترك التسمية. وغير جائز إلزامه ذكاة أخرى لفوات ذلك منه، وليس ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلاة، أو نسيان الطهارة ونحوها، لأن الذي يلزمه بعد الذكر هو فرض آخر، ولا يجوز أن يلزمه فرض آخر في الذكاة لفوات محلّها)[1].

ويدلّ على ذلك أيضاً ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمّي حين يذبح فليسمّ، وليذكر اسم الله ثم ليأكل»[2]، ذكره الحافظ في التلخيص، ثم قال: «وقد صححه ابن السكن»[3]، وقد أعلّه بعض المحدثين بمعقل بن عبد الله، ومحمد بن يزيد بن سنان. ولكن معقل بن عبد الله من رجال مسلم، ومحمد بن يزيد بن سنان وثقه ابن حبان والنفيلي ومسلمة[4]، وقد أخرج عبد بن حميد عن راشد بن سعد مرسلاً أن النبيّ ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال سمّى أو لم يسمّ، ما لم يتعمّد، والصيد كذلك» ذكره السيوطي في الدر المنثور[5].

---

(١) أحكام القرآن، للجصّاص: ٣/ ٧ و٨، طبع لاهور.
(٢) نصب الراية، للزيلعي: ٢/ ٢٦١.
(٣) التلخيص الحبير.
(٤) وراجع للبحث على إسناده: إعلاء السنن للتهانوي: ١٧/ ٦٨.
(٥) الدر المنثور، للسيوطي: ٣/ ٤٢.

وهذه الروايات المرفوعة مؤيدة بما علّقه البخاري عن ابن عباس موقوفاً قال: «من نسي فلا بأس»[1]. ووصله الدارقطني، وسعيد بن منصور وغيره، ثم قال الحافظ: «وسنده صحيح»[2].

وبإزاء النّصوص المتكاثرة التي تدل على وجوب التسمية عند الذبح، ما يستدل به الشافعيّة على عدم وجوبها؛ لا يداني هذه النّصوص في الثبوت والدلالة.

فمثلاً، استدل بعضهم بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قائلين: إنّ الله سبحانه وتعالى أطلق التذكية ولم يقيّده بالتّسمية، فظهر أنها غير واجبة. والجواب عن هذا الاستدلال واضح، وهو أن التذكية لها مفهوم معيّن في الشّريعة، وقد دلّت النّصوص التي أسلفناها على أنها لا تحصل إلا بالتّسمية، فالتّسمية داخلة في مفهوم التذكية الشّرعيّ، كما أن فري الأوداج داخل فيه. فذكر الله سبحانه التذكية كمفهوم كلّي يشمل جميع أركانه الشرعية الثابتة بغيرها من النصوص، ومن جملتها التّسمية، فالتّسمية ملحوظة في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

وكذلك استدلّ بعضهم بما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا للنّبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سمّوا عليه أنتم وكلوه». قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر[3].

ولكن هذا الحديث لا يتمّ به الاستدلال على حلّة ما عُلم فيه باليقين

---

(١) صحيح البخاري، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً، باب ١٥ من الذبائح.
(٢) فتح الباري: ٩/ ٦٢٤.
(٣) صحيح البخاري، باب ذبيحة الأعراب، رقم: ٥٥٠٧.

أن ذابحه ترك التسمية عمداً، لأن غاية هذا الحديث حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، ومفاده أن المسلم إن قدم لحماً أو طعاماً، فالظاهر أنه حلال مذبوح بطريقة مشروعة، فيحمل على الظاهر، ونحن مأمورون بإحسان الظنّ بكل مسلم، فلا يجب البحث عن طريقة ذبحه، ما لم يتبين أنه ذبحه بطريقة غير مشروعة. وإنّ هؤلاء القوم الذين وقع السؤال عنهم كانوا مسلمين، وإن كانوا حديثي عهد بالكفر، كما صرحت به عائشة، فأمر رسول الله ﷺ بحمل فعلهم على الظّاهر، وهو أنهم ذكروا اسم الله عليه، ولا يلزم منه حل الذبيحة إذا تيقن الرجل بأن ذابحها ترك التسمية متعمداً. ومن البديهي أن هذا الحديث صريح في أن السؤال إنما كان عن حالة لا نعلم فيها بيقين أنّ الذابح المسلم سمّى على الذبيحة أو لم يسمّ؟ وهذا هو الواقع الذي يقع لمعظم المسلمين في اللحم الذي يوجد في أسواق المسلمين، فإنّنا لم نشاهد الذين ذبحوه هل سمّوا عند الذبح أم لا ؟ فالحديث يبين حكم هذه الحالة، وأين ذلك من الحالة التي نعلم فيها بيقين أن الذّابح ترك التّسمية عن قصد وعمد؟ وكيف تقاس الحالة الثانية على الأولى؟.

وقد يستدلّ بعضهم عما رواه أبو داود في مراسيله عن الصلت السدوسي مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»[1]، وهذا الحديث مرويّ عن الصلت السدوسيّ، وهو مجهول، كما قال ابن حزم وابن القطان: إنه لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد[2]. فإسناده لا يخلو من ضعف، ولئن ثبت بطريق صحيح، فيمكن حمله على ترك التسمية في حالة النّسيان، وذلك لتطبيقه على النصوص المتظاهرة

---

(١) مراسيل أبي داود، ص ٤١.

(٢) راجع نصب الراية للزيلعي.

المتكاثرة التي تدل على وجوب التّسمية، وعلى أن ما تُرك عليه التسمية عمداً حرام.

ومن أجل هذه الدلائل القويّة، رجّح بعض العلماء الشّافعية قول الجمهور في هذا الباب. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقوّاه الغزالي في الإحياء محتجّاً بأن ظاهر الآية الإيجاب مطلقاً، وكذلك الأخبار، وأن الأخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه أولى، لتجري الأدلة كلها على ظاهرها، ويُعذر الناسي دون العامد). ولم يُعقّبه الحافظ بشيء[1]. وقد ذكر عبارة الغزالي رحمه الله في باب ذبيحة الأعراب، ويظهر من صنيعه أنه مائل أيضاً إلى ترجيح قول الجمهور في وجوب اشتراط التّسمية، حيثُ ذكر قول الغزالي، رحمه الله، في ختام البحث، وضعّف الحديث الذي استدل به على جواز متروك التسمية[2].

جـ ـ شروط في الذّابح:

ومن الشروط المهمة لحصول التذكية الشرعيّة أن يكون الذابح مسلماً أو كتابيّاً، على كونه عاقلاً مميّزاً، فلا تجوز ذبيحة غير أهل الكتاب من الكفّار والمشركين، وهذا الشّرط قد اتفق عليه الفقهاء، لا نعلم بينهم في ذلك خلافاً، حتى حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك[3]. وإن معنى تحريم ذبيحتهم أن الكافر من غير أهل الكتاب، وإن ذبَح ذبْح المسلمين، فإنّه لا تؤكل ذبيحته، قال الجصاص رحمه الله: (وقد علمنا أن المشركين

---

(١) فتح الباري: ٩/ ٦٢٤.

(٢) فتح الباري: ٩/ ٦٣٤، رقم الباب ٢١.

(٣) انظر موسوعة الإجماع، لسعدي أبو جيب: ٢/ ٩١٢ و٩٤٨، وسيأتي الكلام على ذبيحة المجوس.

وإن سمَّوا على ذبائحهم لم تؤكل)[1].

ولقد شذّ بعض المعاصرين، فقصر الحرمة على ذبيحة الوثنيّين من أهل العرب، وأباح ذبيحة سائر الكفّار غيرهم، سواء أكانوا وثنيّين، أم ملحديـن، أم دهريّين، أم عبدة النّـار. وهذا قـول خاطئ لا عهد به في الكتاب والسنة، ولا في أقوال السلف رحمهم الله تعالى، وإنما اشتبه الأمر عليهم بما زعموا أنه لا يوجد هناك نصّ صريح في الكتاب أو السنّة يدلّ على أنّ ذبيحة غير أهل الكتاب من الكفّار حرام، والأصل في الأشياء الإباحة، فلا يقال بحرمتها إلا بالنصّ[2].

والواقع أن الأصل في الحيوانات الحرمة، ولا تحلّ إلا بما جاءت الشريعة بحلّه. والدليل على ذلك ما مرّ من حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه: «قلت: يا رسـول الله، إنّي أرسـل كلبي أجد معه كلباً آخر، لا أدري أيّهما أخذه؟ فقال: لا تأكل، فإنّما سَمَّيْتَ على كلبك، ولم تسمّ على غيره»[3]. فهذا الحديث يدل على أنه متى وقع الشكّ في حصول الذكاة الشّرعيّة واستوى الاحتمالان، حرم أكل الحيوان، وهو دليل على أن الأصل في الحيوان الحرمـة، فإنه لو كان الأصل الإبـاحة لما حرم الحيوان في حالة الشك.

ثمّ إنّ قول الله سبحانه قد خصّ الحلّ بذبيحة أهل الكتاب حيث قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولو كان طعام جميع الكفّار حلالاً لما خصّهم بالذكر. وليس هذا استدلالاً بمفهوم اللّقب، كما

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص: ٣/٦.

(٢) فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب، للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ص ١٩ ـ ٢٢.

(٣) صحيح البخاري، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، رقم ٥٤٨٦.

زعمه بعض المعاصرين، وإنّما هو رجوع في المسكوت عنه إلى الأصل، وهو الحرمة في الحيوان كما قدمنا.

فالصحيح الذي أجمعت عليه الأمة طوال القرون أنه لا تحلّ الذبيحة للمسلمين إلا إذا كان الذّابح مسلماً أو من أهل الكتاب، والمراد بأهل الكتاب؛ اليهود والنصارى، وهناك بعض أقوال شاذّة في اعتبار المجوس من أهل الكتاب استدلالاً بقول رسول الله ﷺ: «سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[1]، ولكن الصحيح أن هذا الحديث إنما يتعلق بأخذ الجزية منهم، فإن الحديث ورد في هذا الموضوع. وإن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان متردداً في أنه هل تؤخذ منهم الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بهذا الحديث، فأخذ الجزية من المجوس. روى مالك في الموطأ عن محمد بن علي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما لك كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[2].

واستدلّ الجمهور على اقتصار لقب أهل الكتاب على اليهود والنصارى بقول الله عز وجل: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦].

وبأن رسول الله ﷺ ما عدّ المجوس من جملة أهل الكتاب، وإنّما قال: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»، يعني في أخذ الجزية، فتبيّن أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما يعاملون معاملة أهل الكتاب في قبول الجزية منهم.

مسألة ذبائح أهل الكتاب:

أما أهل الكتاب من اليهود والنّصارى فقد أجمعت الأمة على أن

---

(١) راجع المحلّى، لابن حزم: ٧/ ٤٥٦.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب.

ذبيحتهم حلال، وهم من أهل التذكية، والدليل عليه قول الله عز وجل: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد من الطعام في هذه الآية الذبائح بإجماع أهل العلم. قال ابن كثير رحمه الله تعالى:

(وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوتُوا الكتاب حِلٌّ لَكُمْ، قال ابن عباس وأبوأمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسديّ ومقاتل بن حيان: يعني ذبائحهم. وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس)[1].

وهل يشترط في ذبح أهل الكتاب ما يشترط في ذبح المسلمين من فري الأوداج، ومن الآلة المحدّدة، ومن ذكر اسم الله؟ هذه المسألة تحتاج إلى دراسة بالنظر إلى ما ادعى بعض المعاصرين من حل ذبيحتهم، بقطع النظر عن الطريق الذي اختاروه لذلك. ونريد أن نتكلم على هذه المسألة في شقّين: الشقّ الأول: هل يجب لحلّ ذبيحة أهل الكتاب أن يذبحوا الحيوان بطريقة مشروعة للذبح من فري الأوداج بآلة محددة؟ والشق الثاني: هل يجب أن يذكروا اسم الله تعالى عند الذبح؟.

أمّا المسألة الأولى: فالجمهور من الفقهاء على أن ذبيحة الكتابي إنما تحلّ إذا ذكّاها بقطع العروق اللازمة بآلة محدّدة، وهو الحقّ الثابت بالأدلة الناطقة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى. لكن زعم بعض المعاصرين أن ذبيحة الكتابيّ حلال، بأيّ طريق قتلها، لأنه داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ وتمسّكوا في ذلك بقول القاضي ابن العربيّ رحمه الله حيث قال:

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/ ١٩ طبع لاهور ١٣٩٣ هـ.

(ولقد سُئلت عن النصرانيّ يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه؟ وهي المسألة الثامنة. فقلت: تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكنّ الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً، وكلّ ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذّبهم الله سبحانه فيه)[1].

ولكن هذا القول الغريب من ابن العربيّ رحمه الله متعارض تمام التعارض مع الأصل الذي ذكره هو نفسه في نفس الكتاب قبل نحو صفحة من هذه العبارة، وعبارته هناك ما يلي:

(فإن قيل: فما أكلوه ـ أي أهل الكتاب ـ على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرَّأس؟ فالجواب: أن هذه ميتة، وهي حرام بالنّص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن، كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم، وهو حرام علينا، فهذه مثله، والله أعلم)[2].

وهذا تعارض صريح في عبارتي ابن العربي، ومتى وقع التعارض بين عبارتيه، فالأجدر بالقبول ما هو ثابت بالنّصوص، ومؤيد بتعامل الأمة، دون الفتوى الشّاذّة التي تُنابذها الأدلة القويّة الآتية:

١ ـ إن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فحرّم المنخنقة والموقوذة على الإطلاق. فيشمل كل ما مات بالخنق والوقذ، فمن يستدلّ بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ على كون مخنوقة الكتابيّ أو موقوذته حلالاً، يلزمه أن

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٥٥٦ طبع عيسى البابي الحلبي.
(٢) المرجع السابق: ٢/ ٢٥٥.

يقول بحلّ الخنزير الذي ذبحه كتابيّ، لأنه من جملة «طعام أهل الكتاب»، فإن تمسّك بالآية المذكورة في حرمة لحم الخنزير، فإنّ نفس الآية تحرّم المنخنقة والموقوذة، ولا سبيل إلى التفريق بينهما. فإن خصّت الآية المذكورة لحم الخنزير من عموم «طعام أهل الكتاب» فإنّها خصّت المنخنقة والموقوذة أيضاً على قدم سواء، بل بالطريق الأَولى، لأن الخنزير حلال في دينهم، والمنخنقة والموقوذة حرام في أصل دينهم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فإن كان الطعام الذي هو حلال في دينهم ـ وهو الخنزير ـ مستثنى من طعام أهل الكتاب المباح للمسلمين، فالطعام الذي هو حرام في أصل دينهم ـ وهو لحم المنخنقة والموقوذة ـ يكون مستثنى بالطريق الأَولى.

٢ ـ قد تقرّر في أصول الفقه واللغة أنه متى ورد حكم على اسم مشتقّ، فمادة اشتقاقه هي العلّة لذلك الحكم. مثلاً إذا قلنا: أكرموا العلماء، فإن حكم الإكرام ورد على العلماء الذي هو اسم مشتقّ، فمادة اشتقاقه، وهي العلم، علّة الإكرام، وهذا واضح مسلّم. فإذا ورد حكم الحرمة في آية المائدة على المنخنقة والموقوذة فإن الخنق والوقذ علّة لهذا الحكم. وإن ذلك يدلّ على أنه متى وجد الخنق أو الوقذ، ثبت حكم الحرمة، ولا تأثير في ذلك لديانة الخانق أو الواقذ، فيحرم الحيوان بالخنق والوقذ، سواء كان الفاعل مسلماً أم كتابيّاً.

٣ ـ غاية ما يثبت من قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ أنهم في أمر الذبائح في حكم المسلمين سواء بسواء، لا أنّهم يفوقون المسلمين، حتّى يحلّ منهم ما يحرم من المسلمين، ونتيجة قول ابن العربيّ أن تكون للكفّار مزيّة على المسلمين من حيث إنّ ما يقتلونه بأيّ طريقٍ حلالٌ طيب، وما يقتله المسلم بنفس الطريقة حرام. وهذه النتيجة باطلة بالبداهة.

٤ ـ من المسلّم في الأمة الإسلاميّة أن الكفّار كلّهم ملّة واحدة، وكان

هذا الأصل يقتضي أن يكون أهل الكتاب مثل الكفّار الآخرين في تحريم ذبيحتهم، ولكن الشّريعة الإسلاميّة ميّزت أهل الكتاب من بين سائر الكفّار في أمر الذبيحة والمناكحة، لأن أحكام الذبح والنّكاح عندهم كانت مماثلة لأحكام الإسلام في كلا الأمرين. فكانوا يراعون في الذبح نفس الشروط التي فرضها الإسلام على المسلمين. وهذه الأحكام موجودة حتى الآن في كتبهم المقدسة، بالرغم من التحريفات الكثيرة التي وقعت فيها. وإليكم بعض النصوص من كتابهم المقدس:

جاء في سفر اللاويّين (الذي قد يسمّى سفر الأحبار):

(وأمّا شحم الميتة وشحم المفترسة، فيستعمل لكلّ عمل لكن أكلاً لا تأكلوه) (لاويّين ٧: ٢٤).

وجاء في سفر الاستثناء:

(وأمّا ذبائحك فيُسفك دمها على مذبح الربّ إلهِك، واللحم تأكله. احفظ واسمع جميع هذه الكلمات التي أنا أوصيك بها لكي يكون لك ولأولادك من بعدك خير إلى الأبد إذا عملت الصالح والحقّ في عيني الرّبّ إلهك) (الاستثناء: ١٢: ٢٧ و٢٨).

وهذان الكتابان يعترف بهما كل من اليهود والنصارى.

أما كتب النصارى فقط، فقد جاء في سفر أعمال الرّسل ـ المنسوب إلى لوقا ـ:

(لأنه قد رأى الرّوح القدس ونحن أن لا نضع عليكم ثقْلاً أكثر، غير هذه الأشياء الواجبة، أن تمتنعوا عمّا ذُبح للأصنام، وعن الدّم، والمخنوق، والزّنا) (أعمال: ١٥: ٢٨).

وجاء في موضع آخر من نفس الكتاب:

(وأمّا من جهة الذين آمنوا من الأمم، فأرسلنا نحن إليهم وحكمنا أن

لا يحفظوا شيئاً مثل ذلك سوى أن يحافظوا على أنفسهم ممّا ذُبح للأصنام، ومن الدّم، ومن المخنوق، والزّنا)(أعمال: ٢١: ٢٥).

وإن بـولوس (St' paul) الذي هو رسـول في زعم النصارى، وهـو المقتدى عندهم، يكتب في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس:

(بل إنّ ما يذبحه الأمم فإنّما يذبحونه للشياطين لا لله، فلست أريد أن تكونوا أنتم شركاء الشياطين، لا تقدرون أن تشربوا كأس الربّ وكأس الشّـياطين، لا تقدرون أن تشـتركوا في مائدة الربّ وفي مائدة شـياطين) (١ـ كورنثوس ١٠: ٢٠ و٢١).

ويجدر بالذكر أن بولوس هو الشّخص الذي حكم ـ بالرغم من نصوص سيّدنا عيسى عليه السلام ـ بنسخ جميع أحكام التوراة في حق النصارى، ومع ذلك فإنّه أبقى الأحكام المتعلّقة بالذبح محكمة غير منسوخة، فحرّم الحيوان المخنوق، وأوجب أن يكون الذبح لله تعالى. وبهذا يتبيّن أن أحكام الذبح في أصل دين النصارى كانت باقية على نحو ما كانت عند اليهود. وإن كتب اليهود مملوءة بالأحكام التفصيلية للذبح. وجاء في كتاب مشنا، وهو المرجع الأساسي للأحكام المشروعة عند اليهود:

«If he slaughtered with a hand-sickle or with a blint or with a reed, what he slaughters is valid. All may slaughter and at any time and with any implement excepting a reaping sickle or a saw or teeth or the finger-nails, since these choke».

إن ذَبَحَ المرء بشفرة يدوية أو بزجاج حادّ أو بقصب، فإن ما يذبحه حلال. كلّ أحد يستطيع أن يذبح، وفي أي وقت وبأية أداة، إلا بالمحصدة أو بالمنشار أو بالسنّ أو بظفر الأصابع، لأنها تخنق[١].

---

(١) The mishnah, hullin 1.p.513,oxford 1987

وإن الدكتور هربرت دينبي يكتب تحت هذا النصّ من مشنا أنّ أحكام الذبح التي اعتبرها اليهود جزء للشّريعة التي أوتي موسى عليه السلام على الطور تتلخص في خمسة :

(أ) يجب أن لا تقع هناك وقفة في إمرار السكّين، بل يجب أن يستمرّ السكّين في حركات قدّامية وخلفية .

(ب) يجب أن لا يُضغط الحيوان بثقل .

(جـ) يجب أن لا يضغط بالسكّين على الجلد أو على الحلقوم والمريء .

(د) يجب أن لا يتجاوز السكّين الموضع المعلوم من الحلق .

(هـ) يجب أن لا يـؤثر عمل الذبح في إزالة الحنجرة أو المريء من موضعهما[1] .

وإنّ هذه النصوص من الكتب التي يقدّسها اليهود والنصارى، والتي هي المأخذ الأساسيّ لدينهم وشريعتهم تدلّ على الأمور الآتية :

أولاً : إن المنخنقة والموقوذة حرام في شريعتهم، كما هو حرام في شريعتنا .

ثانياً: الظّاهر أنهم يوجبون أن يكون الذبح لله، وبعبارة أخرى : بذكر اسم الله كما يظهر من رسالة بولوس إلى أهل كورنثيوس التي نقلنا عبارتها قريباً .

ثالثاً: إنّ ابن العربي رحمه الله، حينما أفتى بحلّ الدجاجة التي فتل نصرانيّ عنقها في العبارة المنقولة من أحكام القرآن ـ إن صحت نسبتها إليه، فإنّها متعارضة مع عبارته الأخرى في نفس الكتاب ـ فإنّما أفتى على زعم منه أنّ المخنوقة حلال عند النصارى، لأنه علّل هذه المسألة بقوله : (وكلّ

---

(١) Ibid, p.513

ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا) وقد تبين من النصوص النصرانية أن زعمه هذا خاطئ، فإن كتبهم المقدسة تصرّح بكون المخنوق حراماً، كما حكينا عن سفر أعمال الرسل ١٥ : ٢٨ و٢١ : ٢٥، ولئن علم أن المخنوق حرام في دينهم لما أفتى بذلك.

رابعاً: يتبيّن منه صحّة ما قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله:

(وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه)[1].

٥ ـ نظراً إلى ما سردنا من النّصوص النّصرانيّة يتحصّل من حلّة المخنوقة أو الموقوذة بيد نصرانيّ أنه لو كان الخانق أو الواقذ مسلماً، فإنّ الحيوان حرام، ولو خنقه نصرانيّ، فإن الحيوان حرام في دين النصارى أيضاً ولكن نقول بأنه حلال للمسلمين، وإن كان حراماً للنصارى.

فكأنّ كون الخانق من الكفّار مزيّة تبرّر أفعاله التي هي محظورة في شريعتنا وفي شريعتهم جميعاً. وإنّ هذه النتائج الباطلة بالبداهة إنّما تحصل إذا قلنا: إنّ ما قتله أحد من أهل الكتاب حلال للمسلمين، ولو قتله بطريق غير مشروع. وما يؤدي إلى مثل هذه النتائج الباطلة باطل.

٦ ـ إنّ ما يتميز به اليهود والنصارى من بين سائر الكفّار أمران:

الأول: حلّ ذبيحتهم.

والثّاني: حلّ مناكحة نسائهم، ومن المسلّم أن التزوج بامرأة من أهل الكتاب إنّما يحلّ إذا روعيت فيه جميع الشّروط الواجبة في شريعتنا.

ولئن وقع النّكاح بامرأة من أهل الكتاب على غير طريق المسلمين،

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/١٩.

مثل نكاح إحدى المحرمات، أو النكاح بغير شهود، أو بغير الإيجاب والقبول المشروعين؛ لا يقول بحلّه أحد. فتبيّن أنّ حلّة نساء أهل الكتاب مشروطة بأن يقع العقد بطريق مشروع عند المسلمين، ولو وقع العقد بطريق غير مشروع، فلا يصحّ الاستدلال على حلّته بقول الله عز وجلّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] فكيف لا تكون حلّة ذبائحهم مشروطة بأن يقع الذبح بطريق مشروع؟ ولئن وقع ذبحهم بطريق غير مشروع مثل الخنق والوقذ، فكيف يصح الاستدلال على حلّته بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ مع أنّ كلا الحكمين مقترنان في نسق واحد؟.

٧ ـ بما أنّ حرمة الميتة والمنخنقة والموقوذة ثابتة بالنصّ القطعيّ المطلق، فإنّ فقهاء الأمة أطبقوا على حرمتها، ولو كان الخانق أو الواقذ من أهل الكتاب. ولم يقل أحد بحلّ المخنوقة أو الموقوذة بيد كتابيّ فيما نعلم إلا ابن العربيّ في عبارته المذكورة، وهي متعارضة كما رأيت بعبارته الأخرى المذكورة في نفس الكتاب قبل نحو صفحة فقط. أفتترك نصوص الكتاب والسنّة والأدلّة القوية التي ذكرناها بمجرد فتوى شاذة لابن العربيّ، في حين أنها متناقضة، وفي حين أنها مبنيّة على زعم أن المخنوقة حلال في دين النّصارى، وقد تبيّن خطؤه بنصوص كتبهم المقدسة؟.

ولو قطعنا النظر عن التناقض في عبارتي ابن العربي، وسلّمنا أن ذلك مذهب له، فإنّ هذا مذهب شاذّ تردّه نصوص الكتاب والسنّة والأدلة القوية التي أخذ بها جماهير علماء الأمّة، فلا يجدُر بأن يؤخذ بها في مثل هذه القضيّة الخطيرة التي متى وقع فيها الشكّ بين الحلّ والحرمة يرجح جانب الحرمة، فكيف إذا كان جانب الحرمة هو المتعيّن بالنّظر إلى النصوص القطعيّة واتفاق أهل العلم؟.

فالحقّ الصريح أنه لا تحلّ ذبيحة أهل الكتاب إلا إذا ذبحوا الحيوان

بالطريق المشروع من قطع العروق وإسالة الدّم، ولا يحلّ الحيوان إذا قتلوه بخنق أو وقذ، أو بأيّ طريق آخر غير مشروع.

هل التّسمية شرط في ذبيحة الكتابيّ؟

المسألة الثانية: هل يجب لحلّ ذبيحة أهل الكتاب أن يذكروا اسم الله عند الذبح؟ اختلف فيه الفقهاء على أقوال:

(١) القول الأوّل: إن التسمية شرط لذبيحة المسلم والكتابيّ سواء بسواء. وهو مذهب الحنفية والحنابلة. قال ابن قدامة رحمه الله:

(فالتسمية مشترطة في كل ذابح مع العمد، سواء كان مسلماً أو كتابيّاً. فإن ترك الكتابيّ التّسمية عن عمد، أو ذكر اسم غير الله لم تحلّ ذبيحته. وروي ذلك عن عليّ، وبه قال النخعيّ والشافعيّ[١] وحمّاد وإسحاق وأصحاب الرأي)[٢].

وقال الكاساني في البدائع:

(ثم إنما تؤكل ذبيحة الكتابيّ إذا لم يُشهد ذبحه ولم يُسمع منه شيء، أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده، لأنه إذا لم يسمع منه شيء، يُحمل على أنه قد سمّى الله تبارك وتعالى وجرّد التّسمية، تحسيناً للظنّ به كما بالمسلم[٣]. ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى، لكنه عنى بالله عزّ وجلّ المسيح عليه الصلاة والسلام، قالوا: تؤكل، لأنه أظهر تسمية هي تسمية

---

(١) هكذا ذكر ابن قدامة مذهب الشافعيّ، والمشهور عنه أنه لا يوجب التسمية للمسلمين، فكيف بأهل الكتاب؟ إلا أن يقال: إنه لا يقول بحل الذبيحة إذا تُرك عليها التسمية استخفافاً وتهاوناً، والظّاهر من الكافر أنه يترك استخفافاً، فلا تحلّ ذبيحته عنده من هذه الجهة إذا ترك التسمية، والله سبحانه أعلم.

(٢) المغني لابن قدامة: ١١/٥٦.

(٣) هذا إذا عُرف من أهل الكتاب أنهم يسمّون الله تعالى عند الذبح عموماً. أما إذا عرف منهم ترك التسمية فلا.

المسلمين، إلا إذا نصّ فقال: بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة، فلا تحلّ.

وقد روي عن سيدنا عليّ رضي الله عنه أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب وهم يقولون ما يقولون، فقال رضي الله عنه: قد أحلّ الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون. فأما إذا سمع منه أنه سمى المسيح عليه الصلاة والسّلام وحده، أو سمّى الله سبحانه وتعالى وسمّى المسيح، لا تؤكل ذبيحته، كذا روي عن سيدنا عليّ رضي الله عنه، ولم يُروَ عنه غيره خلافه)[1].

والقول الثاني: إنه لا يجب لحلّ ذبيحة الكتابيّ أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح، فتحلّ الذبيحة إذا سكت عن التسمية. أما إذا ذكر غير الله تعالى، مثل اسم المسيح وغيره، فلا تحلّ ذبيحته، وهو قول المالكية. جاء في الشرح الصغير للدردير:

(وجب عند التذكية ذكر اسم الله بأي صيغة من تسمية أو تهليل أو تسبيح أو تكبير، لكن لمسلم لا كتابيّ، فلا يجب عند ذبحه ذكر الله، بل الشرط أن لا يذكر اسم غيره ممّا يعتقد ألوهيته)[2].

والقول الثالث: لا تجب التّسمية لحلّ ذبيحة الكتابيّ، وتحلّ ذبيحته ولو سمّى غير الله تعالى، وهو مرويّ عن عطاء ومجاهد، ومكحول، كما حكى عنهم ابن قدامة في المغني[3].

وإذا تأملنا في النّصوص، وجدنا أن القول الأوّل هو الراجح، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وإنّ صيغة المجهول في ﴿لم يذكر اسم الله﴾ دليل واضح على أن ترك التسمية محرّم للحيوان، سواء أكان الذّابح مسلماً أم كتابيّاً. وكذلك قول الله عزّ وجلّ في معرض بيان المحرّمات: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، ورد بصيغة

---

(١) بدائع الصنائع: ٥/ ٤٦.
(٢) الشرح الصغير للدردير مع الصاوي: ٢/ ١٧٠ و١٧١.
(٣) المغني لابن قدامة: ١١/ ٥٦.

المجهول، فشمل ما إذا كان الذابح مسلماً أو كتابيّاً. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾.

وقد سبق منّا أنّ كلاً من اليهود والنصارى كانوا يذبحون الحيوانات على اسم الله تعالى، وقد حرّم بولوس على النصارى ما تذبحه الأمم الأخرى، لكونها تذبح للشياطين لا لله، كما مرّ من نصّه في رسالته الأولى إلى أهل كورنثيوس (١٠: ٢٠ و٢١) ومن أجل هذا أبيحت ذبائح أهل الكتاب للمسلمين، كما سبق عن الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى. فإذا تركوا التّسمية أو سمّوا غير الله تعالى، فُقِدت العلّة التي أحلّت ذبائحهم بسببها، وعادت الحرمة. وإنّ معظم ما ذكرنا من الأدلّة على حرمة المخنوقة أو الموقوذة بيد كتابيّ، ينطبق على موضوع ذكر اسم الله تعالى أيضاً، غير أنّ قضية ترك التّسمية أخف بالنسبة إلى مسألة الخنق والوقذ، من جهة أن حرمة متروك التّسمية من ذبائح أهل الكتاب مسألة مجتهَد فيها، كما ذكرنا. أما مسألة الخنق والوقذ فليست محلّ اختلاف فيما بين الأئمة المتبوعين، ولا عبرة بعبارة ابن العربيّ المتعارضة، حتى تجعل المسألة خلافيّة.

فالصّحيح الراجح المؤيّد بالنّصوص الظّاهرة أن ذبائح أهل الكتاب إنما تحلّ إذا راعوا جميع شروط الذبح المنصوصة في القرآن والسنّة، وكان ذلك هو المعهود منهم حين نزلت الرخصة في أكل ذبائحهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ذبائح المادّيّين والدهريّين المتسمّين باسم النصارى:

ثمّ إن حلّة ذبائح أهل الكتاب إنّما يشترط لها أن يكون الذّابح على دين النّصارى واليهود، معتقداً مبادئ دينهم الأساسيّة، وإن كانت تلك المبادئ تخالف الإسلام، مثل عقيدة التثليث والكفارة، والإيمان بالتوراة والإنجيل

المحرفتين، لأنّ الله سبحانه وتعالى سمّاهم أهل الكتاب، بالرغم من كونهم يعتقدون هذه العقائد الباطلة عند نزول القرآن، وقد صرّح بذلك القرآن الكريم حيث قال: ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، و﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقال: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣]، وقال الجصّاص رحمه الله تعالى:

(وروى عُبادة بن نسيّ، عن غضيف بن الحارث: أن عاملاً لعمر بن الخطاب كتب إليه أن ناساً من السامرة يقرءون التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث، فما ترى؟ فكتب إليه عمر أنهم طائفة من أهل الكتاب)[1].

فثبت بهذا أنه لا يشترط في كون الرجل من أهل الكتاب أن يؤمن بالتوحيد الخالص كما هو عقيدة المسلمين، ولا أن يؤمن بتحريف التوراة والإنجيل الموجودتين، ولا أن يؤمن بنسخ شريعة موسى وشريعة عيسى عليهما الصلاة والسلام. بل يكفي لذلك أن يؤمن بالعقائد الأساسية التي يؤمن بها اليهود والنصارى، والتي يتميزون بها عن الملل الأخرى.

ولكن لا يكفي لاعتبار المرء من أهل الكتاب مجرد أن يكون اسمه كاسم النصارى، ولا أن يُعدّ في عدادهم عند الإحصاءات الرسمية فحسب، بل يجب أن تكون عقائده كعقائدهم. وقد ظهر في زماننا ـ ولا سيّما في البلاد الغربية ـ عدد لا يحصى من الناس، أسماؤهم كأسماء النصارى، وربما يسجلون في الإحصاءات كالنصارى، ولكنهم في الواقع دهريون أو ماديون، لا يؤمنون بوجود خالق لهذا الكون، فضلاً عن العقائد الأخرى، بل

---

(١) أحكام القرآن، للجصّاص: ٢/ ٣٢٣

يستهزئون بالأديان كلّها، وإنّ مثل هؤلاء من الرجال ليسوا من النصارى، فلا يجوز اعتبارهم من أهل الكتاب، فلا تحل ذبيحتهم.

والدليل على ذلك واضح، وهو أن أهل الكتاب إنما تميّزوا عن سائر الكفّار بفضل عقيدتهم بوجود الله جل ثناؤه، وبإيمانهم بالرسل وكتبهم السماوية، فمن لا يعتقد بوجود الله رأساً، ولا بإرسال الرسل وإنزال الكتب؛ لا يسوغ أن يعتبر من أهل الكتاب. وقد رُوي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مثل هذا الحكم في نصارى بني تغلب. قال الجصاص رحمه الله تعالى:

(وروى محمد بن سيرين عن عبيدة قال: سألت علياً عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا تحل ذبائحهم، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر)[1].

ومعنى ذلك أن هؤلاء لا يؤمنون بالتوراة والإنجيل، ولا بعقائدهم الأساسية، فلذلك لا يمكن اعتدادهم من جملة أهل الكتاب لمجرد كونهم منسوبين إلى النصرانية.

ولكن هذا الحكم إنما يتأتى في رجل تحقق فيه أنه لا يؤمن بالله ولا بالرسل ولا بالكتب السماوية. أما إذا كان الرجل باسمه ومظهره نصرانياً، يجوز أن نعتبره من النصارى، ما لم يتبيّن أن عقائده كعقائد الماديين.

حكم ما جُهِلَ ذابحه:

إذا جُهِل الذّابح وطريق ذبحه، فإن ذلك لا يخلو من أحوال آتية:

١ ـ إذا كان البلد مسلماً، بمعنى أن أغلبيّة سكّانها مسلمون، فما يوجد

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص: ٢/ ٣٢٣.

في أسواق ذلك البلد يحلّ أكله، ولو لم نعرف الذابح بعينه، أو لم نعرف هل سمّى على الذبيحة أم لا؟ لأنّ ما وجد في بلاد الإسلام يحمل على كونه موافقاً للأحكام الشّرعيّة، ونحن مأمورون بإحسان الظنّ بالمسلمين. والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها:

(أنّ قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا، فقال: «سمّوا عليه أنتم وكلوه».

قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر)[1].

وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث:

(قال ابن التين: وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذُكر اسم الله عليه أم لا، إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمّى. ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر)[2].

ثم قول عائشة رضي الله عنها «وكانوا حديثي عهد بالكفر» يدلّ على أنه كان يُخشى منهم أن لا يعرفوا وجوب التّسمية عند الذبح، ومع ذلك أجاز رسول الله ﷺ أكل اللحم، لأنّ أمر المسلم، وإن كان جاهلاً، يحمل على الصحة ما لم يتيقّن المرء أنه باشر عملاً على غير وجهه الصحيح. وإلى هذا المعنى أشار البخاري رحمه الله حيث ترجم على هذا الحديث: «باب ذبيحة الأعراب ونحوهم» وقد وقع التصريح بكونهم من الأعراب في رواية

---

(١) صحيح البخاري، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم الحديث: ٥٥٠٧.
(٢) فتح الباري: ٩/ ٦٣٥و ٦٣٦.

النسائي، كما حكى عنه الحافظ في الفتح. والأعراب يقلّ علمهم عادة.

٢ ـ أما إذا كان غالب أهل البلد من الكفار غير أهل الكتاب، فاللحم المعروض للبيع في السّوق لا يحلّ للمسلمين، حتى يتبيّن بيقين أو بالظن الغالب أن هذا اللحم بعينه ذبحه مسلم أو كتابيّ بالطريق المشروع. وهذا ظاهر جدّاً.

٣ ـ وكذلك الحكم إذا كان أهل البلد مختلطين ما بين مسلم ووثنيّ أو مجوسيّ، لأنّ ما وقع فيه الشك لا يحلّ حتى يتبيّن كونه حلالاً، والدليل على ذلك حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه الذي مرّ فيما قبل، حيث حرّم رسول الله ﷺ الصّيد الذي شارك في اصطياده كلاب أخرى.

٤ ـ أمّا إذا كان غالب أهل البلد من أهل الكتاب، فالأصل فيه ما سبق من حكم بلاد المسلمين، فإن أهل الكتاب حكمهم في أمر الذبيحة حكم المسلمين. لكن إذا عُرف باليقين أو بالظنّ الغالب أنّ أهل الكتاب في ذلك البلد لا يذبحون الحيوان بالطريق المشروع، فلا يحلّ أكل اللحم حتى يتبيّن أن هذا اللحم بعينه حصل بالذكاة المشروعة. وهذا هو الحال في معظم البلاد الغربية اليوم، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

طرق الذبح الآليّة الحديثة:

قد سبّب ازدياد العمران وكثرة متطلباتهم الغذائية أن تستخدم الأجهزة الآلية (الأوتوماتيكية) لذبح الحيوانات أيضاً. وقد أنشئت لذلك مجازر ومسالخ ضخمة تبلغ منتجاتها آلاف الحيوانات كل يوم. فلا بد من معرفة حكمها الشّرعيّ. وإنَّ استخدام مثل هذه الأجهزة يختلف طريقه بالنسبة إلى نوع الحيوان. فطريق الذبح في الدجاج يختلف عن طريقه في البقر والغنم.

ذبح الدجاج:

أما الطريق الذي يستخدم في ذبح الدّجاج ـ وقد شاهدته في كندا، وجنوب إفريقيا، وفي جزيرة ري يونين ـ أنّ الجهاز الواحد، وهو كبير جدّاً، يتكفّل جميع مراحل الذبح والإنتاج، بحيث يدخل فيها الدجاج من طرف واحد، ويخرج لحمه الصّافي معلّباً من الطرف الآخر. وجميع المراحل ما بين ذلك؛ من ذبحه، ونتف ريشه، وإخراج أمعائه، وتنظيف لحمه، وتقطيعه وتعليبه، تتمّ بواسطة الجهاز الكهربائيّ. وإنّ هذا الجهاز يحتوي على قضيب حديديّ طويل ينصب في عرض القاعة ما بين الجدارين، وإن هذا القضيب في أسفله علاّقات كثيرة تتّجه عُراها إلى الأرض. فيؤتى بمئات من الدجاج في شواحن كبيرة، ثمّ يعلّق كل دجاج برجليه، بحيث تعلق رجلاه في عروة العلاّقة، وسائر جسمه معلّق معكوساً، بمعنى أن حلقومه ومنقاره متّجه إلى الأرض. وإنّ هذه العلاقات تسير على القضيب مع الدّجاج المعلّقة، حتّى تأتي إلى منطقة ينصبّ فيها الماء البارد من فوق في صورة شلاّلة صغيرة، فتمرّ بهذه الدجاج من خلال هذا الماء البارد. والمقصود بغمسها في الماء تنظيفها من الأدران، وفي بعض الحالات يحتوي هذا الماء على تيار كهربائي يخدّر الدجاج.

ثم تأتي هذه العلاّقات إلى منطقة وُضع في أسفلها سكّين دوّار يدور بسرعة شديدة، وإنّ هذا السكّين الدوّار منصوب في مكان تصل إليه أعناق الدجاج المعلّقة معكوسة، فحينما تأتي العلاّقة في هذه المنطقة فإنها تدور حول هذا السكّين الدوّار بشكل هلالي، فتصل أعناق عديد من الدجاج إلى طرف هذا السكين الدوّار دفعة واحدة وتمرّ عليه، فيقطع السكّين حلقوم كلّ واحد منها تلقائيّاً، ثمّ تتقدم العلاّقات إلى الأمام، وقد فرغ الجهاز من قطع حلقوم الدجاجات المعلّقة فيها. وبعد قليل تمرّ على منطقة ينصبّ فيها الماء

من فوق مرة أخرى، ولكنّ هذا الماء حارّ، ومقصود المرور عليه نتف ريش الدّجاج. ثم هناك مراحل أخرى من إخراج أمعائه وتصفيته وتقطيعه في نفس الجهاز، ولكن نترك ذكرها لكونها خارجة عن عمليّة الذبح المقصودة بالبحث هُنا. والجدير بالذكر أنّ هذا الجهاز الكهربائي لا يزال يسير طوال النّهار، وأحياناً على مدار السّاعة، لا يقف إلا في حالات استثنائية.

وإنّ ما يحتاج إلى البحث في هذه الطريقة من النّاحية الشّرعية أمور أربعة:

الأول: المرور على الماء البارد الذي فيه تيّار من الكهرباء.

الثاني: قطع الحلقوم بالسكّين الدّوّار.

الثالث: المرور على الماء الحارّ.

الرّابع: كيف يتأدى واجب التّسمية في هذا الطريق الميكانيكي؟.

أمّا المرور على الماء البارد قبل قطع حلقوم الدّجاج، فلا يستخدم هذا الطريق في جميع المسالخ، بل يستغنى عنه في كثير منها. وإن كان الماء البارد بدون أثر كهربائي فهذا لا يؤثر في قضيّة الذبح، فإن كان في الماء أثر من الكهرباء، فإن ذلك لا يسبب موت الحيوان عادة، وإنّما يخدّر دماغه، والتخدير وإن كان يسبّب انكماشاً في القلب، فلا يخرج منه الدم عادة بذلك المقدار الذي يخرج من المذبوح بدون التخدير. ولكنّ مجرد ذلك لا يجعل الحيوان ميتة. ولكن إذا تحقّق في حيوان بعينه أن هذه العملية سبّبت موته، فلا يجوز أكله، وإن قطع حلقومه بعد ذلك بطريق مشروع. فلا بدّ من التأكّد من أن برودة الماء أو تيّار الكهرباء ليس بتلك القوّة التي تكون كافية لموت الحيوان، ثم لا بدّ من مراقبة ذلك مراقبة دقيقة، حتى لا يخرج منه حيوان ميّت، ومع ذلك فتركه أولى، للابتعاد عن أية شبهة.

وأمّا الذبح بالسكّين الدوّار، فإنّ هذا السكّين يشبه الرّحى وأطرافه حادّة، وإنّ هذا الرّحى لا يزال يدور بسرعة، وتمرّ على أطرافه أعناق الدجاج من جانب الحلقوم فتُقطع تلقائيّاً، والظّاهر أنه يقطع عروق الدجاج، ولكن قد يحدث أن تتحرك الدجاجة في العلاّقة لسبب من الأسباب، فلا ينطبق عنق الدجاج على طرف السكّين الدوّار، فإمّا أن لا يقطع عنقه بتاتـاً، أو يقطع جزء قليل منه بحيث يقع الشـكّ في قطع العروق، وفي كل من الحالتين لا تحصل به الذكاة الشّرعيّة.

أمّا قضيّة التّسـمية، فإنّها صعبـة جدّاً في اسـتخدام هذا الطريق، فالمشكلة الأولى في تعيين الذّابح، لأن التسمية إنما تجب على الذابح، حتّى لو سمّى رجل وذبح غيره لا يجوز. فالسؤال إذن، من هو الذّابح في هذا الجهاز الميكانكيّ. فيحتمل أن نقول: إنّ من شغّل هذا الجهاز لأوّل مرّة يُعتبر ذابحاً، لأنّ عمليّات الأجهزة الكهربائية إنّما تُنسـب إلى من شغّلها، لأن الآلة ليست من ذوي العقول حتى ينسب إليها الفعل، فينسب الفعل إلى من استعملها، فيصير هو الفاعل بواسطة الآلة. ولكن المشكلة هنا: أنّ من يشغّل هذا الجهاز في أول النهار مثلاً، إنّما يشغّله مرّة واحدة، ثمّ لا يزال يسير الجهاز طول أوقات العمل، وفي بعض الأحيان على مدار السّاعة، فيقطع أعناق آلاف من الدجاج. فإذا سمّى من شغّله في أول النهار مرّة واحدة، فهل تكفي هذه التسمية الواحدة للآلاف من الدجاج التي تُذبح بهذا التشغيل في سائر النهار؟ والظّاهر من النصّ القرآنيّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أنّ كل حيوان يحتاج إلى تسمية مستقلّة يذبح بعدها على الفور، وعلى هذا الأساس استنبط الفقهاء الأحكام الآتية:

(وأمّا الشرط الذي يرجع إلى محلّ الذكاة، فمنها تعيين المحلّ بالتسمية في الذكاة الاختيارية. وعلى هذا يخرج ما إذا ذبح وسمى، ثم ذبح

أخرى، يظنّ أن التسمية الأولى تجزئ عنهما؛ لم تؤكل، فلا بدّ أن يجدّد لكل ذبيحة تسمية على حدة)[1].

(ولو أضجع شاة وأخذ السكين وسمّى، ثم تركها وذبح شاة أخرى وترك التسمية عامداً عليها لا تحلّ. كذا في الخلاصة.

وإذا أضجع شاة ليذبحها وسمّى عليها، ثم كلّم إنساناً، أو شرب ماء، أو حدّد سكّيناً، أو أكل لقمة أو ما أشبه ذلك من عمل لم يكثر، حلّت بتلك التّسمية، وإن طال الحديث وكثر العمل كُره أكلها، وليس في ذلك تقدير، بل ينظر فيه إلى العادة، إن استكثره النّاس في العادة يكون كثيراً، وإن كان يُعدّ قليلاً فهو قليل)[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

(والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريباً منه، كما تعتبر على الطهارة. وإن سمى على شاة ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز، سواء أرسل الأولى أو ذبحها، لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية. وإن رأى قطيعاً من الغنم فقال: بسم الله ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم يحلّ. وإن جهل كون ذلك لا يجزئ، لم يجر مجرى النسيان، لأن النسيان يسقط المؤاخذة، والجاهل مؤاخذ، ولذلك يفطر الجاهل بالأكل في الصوم دون الناسي. وإن أضجع شاة ليذبحها وسمّى، ثم ألقى السكّين وأخذ أخرى، أو ردّ سلاماً، أو كلّم إنساناً أو استسقى ماء ونحو ذلك وذبح حلّ، لأنه سمى على تلك الشاة بعينها ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير، فأشبه ما لو لم يتكلم)[3].

---

(١) الفتاوى الهندية، كتاب الذبائح، الباب الأول: ٥/ ٢٨٦.

(٢) الفتاوى الهندية، كتاب الذبائح، الباب الأول: ٥/ ٢٨٨.

(٣) المغني لابن قدامة: ١١/ ٣٣.

وقال الموّاق المالكي رحمه الله تعالى:

(قال مالك: لا بد من التسمية عند الرمي وعند إرسال الجوارح وعند الذبح لقوله ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾)[1].

وهذه العبارات الفقهيّة صريحة في أن الجمهور من الأئمة الذين يشترطون التسمية عند الذبح يشترطون أن تقع التسمية على حيوان بعينه، وأن تكون عند الذبح، وأن لا يفصل بين التسمية وبين الذبح فاصل يعتدّ به.

وهذه الشروط مفقودة في الطريق المذكور من الجهاز الميكانكي، فإنّه لو سمّى من شغّله لأولّ مرّة، لم يسمّ على حيوان بعينه، وقد وقع بين تسميته وبين ذبح آلاف الدجاج فاصل كبير، ربّما يمتدّ إلى نهار كامل، أو يوم أو يومين. فالظاهر أن هذه التسمية لا تكفي لذكاة هذه الحيوانات بأجمعها، وهذا قريب مما ذكره ابن قدامة أن من رأى قطيعاً من الغنم فقال: بسم الله، ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية، فإنه يحرم[2].

وقد يستشكل هذا بما ذكره بعض الفقهاء:

(ولو أضجع إحدى الشاتين على الأخرى تكفي تسمية واحدة إذا ذبحهما بإمرار واحد. ولو جمع العصافير في يده فذبح وسمّى، وذبح آخر على أثره ولم يسمّ لم يحلّ الثاني، ولو أمرّ السكّين على الكلّ جاز بتسمية واحدة)[3].

وقد يتوهم منه أنّ مسألتنا مشابهة لمن أضجع شاتين، أو جمع العصافير في يده، حيث تكفي تسمية واحدة، ولكن الحقّ أن مسألتنا

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٣/ ٢١٩، كتاب الذكاة.

(٢) وهذه المسألة مذكورة أيضاً في الفتاوى الهندية: ٥/ ٢٨٩.

(٣) الفتاوى الهندية: ٥/ ٢٨٩.

لا تنطبق على هاتين الصورتين، لأنّ ذبح الشّاتين أو العصافير إنّما وقع في فور واحد، دون أن يقع بين التّسمية وبينه فصل يعتدّ به، ولذلك قد صرّح في نفس الجزئية المذكورة، أن الذابح إن جمع العصافير في يده وذبح بعد التسمية، ثم ذبح عصفوراً آخر على أثره لم يحلّ هذا العصفور الأخير، لأن ذبحه قد انفصل عن العصافير التي ذبحت في فور واحد. أما في مسألتنا فلا نستطيع أن نقول: إن جميع ما ذبح من الدجاج في مدّة يوم أو يومين مذبوح في فور واحد، وإنّما هي عمليّات كثيرة من الذبح تقع واحدة تلو الأخرى، فالفرق واضح.

فهذا يدلّ على أنه لا يكفي التّسمية الواحدة من مشغّل الجهاز لذبح سائر الدجاج. وإن أقيم رجل عند السكّين الدوّار ليسمّي عندما تأتي الدجاجات إليه فيُقطع حلقومها ـ وهذا شيء رأيته في مذبح من مذابح كندا ـ فإنّ في كون تسميته معتبرة شرعاً إشكالات آتية:

الأوّل: أن التّسمية ينبغي أن تصدر من الذّابح، وهذا الرجل الواقف أمام السكّين الدوّار لا علاقة له بعمليّة الذبح، فإنّه لم يشغّل الجهاز، ولا أدار السكين، ولا قرّب الدجاجة إليه، وإنما هو رجل منفصل عن عمليّة الذبح تمام الانفصال، فتسميته ليست من الذابح.

والثاني: أنّ السكّين الدوّار تأتي إليه عدّة دجاجات بفصل ثوان، ولا يمكن لهذا الرجل الواقف أن يسمّي على كلّ واحد من هذه الدجاجات من غير فصل.

والثالث: أن هذا الرجل الواقف إنسان، وليس جهازاً أوتوماتيكياً، فلا يستطيع أن لا ينشغل بأيّ عمل آخر دون التّسمية، فربّما تعرض له حاجات تشغله عن التسمية، وفي هذه الأثناء تمرّ عشرات من الدجاج على السكّين الدوّار، فتذبح بغير تسمية. وقد شاهدت بنفسي في المذبح المذكور من كندا

أن هذا الرجل يغيب عن موضعه عند الجهاز لفترات ربّما تستغرق نصف ساعة أو أكثر.

وهناك ملحظ آخر في موضوع التّسمية على هذا الجهاز الأوتوماتيكي، وهو أن نقيس تشغيل الجهاز على إرسال كلب الصّيد، حيثُ لا تجب التّسمية عند هلاك الصّيد، وإنما تجب عند إرسال الكلب، وقد يكون بين الإرسال وبين هلاك الصّيد فاصل كبير، وقد يُهلك كلب الصّيد عدّة حيوانات في إرسال واحد، والظاهر أن التّسمية الواحدة تكفي لحلّ جميعها. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

(وإن سمّى الصائد على صيد فأصاب غيره حلّ، وإن سمّى على سهم ثم ألقاه وأخذ غيره فرمى به لم يبح ما صاده به، لأنه لمّا لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت الآلة التي يصيد بها بخلاف الذبيحة. ويحتمل أن يباح قياساً على ما لو سمّى على سكّين ثم ألقاها وأخذ غيرها. وسقوط اعتبار تعيين الصّيد لمشقّته لا يقتضي اعتبار تعيين الآلة فلا يعتبر)[1].

وهذا، وإن كان متعلّقاً بالذكاة الاضطرارية، ومسألتنا تتعلق بالذكاة الاختيارية، ولا تقاس حالة الاختيار على حالة الاضطرار، ولكن إذا نظرنا إلى حاجة إكثار الإنتاج في أسرع وقت، وذلك لازدياد العمران، وتكاثر عدد المستهلكين، وقلّة الذّابحين، وإلى أن الشّريعة إنما أسقطت اعتبار تعيين الصّيد لمشقته، كما يقول ابن قدامة رحمه الله، والمعهود من الشّريعة في مثله دفع الحرج، فإنّ ذلك ربّما يبدو مبرّراً لقياس حالة الاختيار على حالة الاضطرار في موضوع التّسمية فقط، دفعاً للحرج وتيسيراً على

---

(١) المغني لابن قدامة: ١١/ ٣٣ و٣٤.

النّاس. ولست أجزم بمدى قوّة هذا الملحظ، لكن أردت أن أطرحه للبحث أمام العلماء للبتّ في هذا الموضوع. ولم أفتِ بذلك حتى الآن، وخاصّةً في حين أنّ عندنا بديلاً مناسباً للسكّين الدوّار، وهو يلبّي حاجة الإنتاج في نفس الوقت، وذلك أن يُزال السكّين الدوّار عن موضعه في الجهاز، ويقوم في محلّه أربعة أشخاص مسلمين يتناوبون في قطع حلقوم الدجاج مع ذكر اسم الله تعالى، كلّما تمرّ عليهم العلاّقات بالدّجاج. وهذا أمر اقترحته على مذبح كبير في جزيرة ري يونين، فعملوا بذلك، وقد دلّت التجربة على أن ذلك لم ينقص من كمية الإنتاج شيئاً، وذلك لأن هؤلاء الأشخاص يقطعون حلقوم الدجاج في نفس الوقت الذي كان السكّين الدوّار يقطعه. وإنّ هذا الجهاز لا يُغني عن استعمال الطاقة البشريّة بالكليّة، فقد شاهدنا أنهم اضطرّوا إلى تعيين رجال يقومون في بعض المناطق التي تمرّ عليها هذه العلاّقات، وإنّهم يستعملون أيديهم أو آلات يدوية لإخراج الأمعاء وغيرها من بطن الدجاج؛ ولم أعرف مذبحاً يستغني عن مثل هذا العمل البشريّ بتاتاً. فإن كانوا يقيمون أشخاصاً لهذا الغرض، فإنهم يستطيعون أن يقيموا أربعة أشخاص عند مرحلة الذبح أيضاً، فيقع الذبح بالطريقة المشروعة بأيدي ذابحين مسلمين، يسمّون الله تعالى عند الذبح، والأمور الباقية يتكفلها الجهاز.

وإضافة إلى جزيرة ري يونين، رأيت نفس الطريق معمولاً به في مذبح أكبر منه بقرب من مدينة دربن في جنوب إفريقيا، وإنتاجهم اليومي يبلغ إلى ألوف من الدجاج كل يوم، وقد قبلوا هذا الاقتراح من المسلمين، ويعملون به دون أية صعوبة.

وكذلك كلّمت أصحاب المذبح الذي زرته في كندا، واقترحت عليهم هذا الاقتراح، فأبدوا صلاحيتهم للعمل بذلك إذا طلب منهم المسلمون، ولكنّ جمعيّة المسلمين التي تصدر شهادة بكون ذبائحهم

حلالاً، لم تقبل ذلك مع الأسف الشديد.

وما دام هذا البديل متوفراً، فلا تظهر هناك حاجة كبيرة لاستخدام السكّين الدوّار، ولقياس الذكاة الاختيارية على الاضطرارية، والله سبحانه أعلم.

مرور الدجاج على الماء الحارّ:

المسألة الأخيرة في موضوع هذا الجهاز، هي أن الدجاج ـ بعد المرور على السكّين الدوّار ـ تمرّ على منطقة ينصبّ فيها ماء حارّ من الفوق، وذلك لنتف ريشها، وهذا الماء الحارّ يمكن أن يسبّب إشكالين:

الأوّل: أنّ الدّجاج إذا لم يُقطع حلقومه بالسكّين الدوّار بصورة مقبولة شرعاً، فإنها تبقى حيّة إلى أن تمرّ على هذه المنطقة التي يغطس فيها الدجاج في ماء حارّ، فلا يبعد احتمال أن تموت تلك الدجاجة بحرارة الماء فتكون حراماً.

والثّاني: قد يستشكل بعض الناس من هذا الطّريق أن هذا الغطس في الماء الحارّ إنما يقع قبل أن تخرج النجاسات من بطن الدجاج، فربّما تسري هذه النجاسات إلى لحم الحيوان بفضل الغليان، وقد ذكر الفقهاء أنّ مثل هذا الحيوان لا يحلّ أبداً. جاء في الدر المختار:

(وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي الماء للنتف قبل شقّها).

وقال ابن عابدين تحته:

(قال في الفتح: إنها لا تطهر أبداً، لكن على قول أبي يوسف تطهر، والعلّة ـ والله أعلم ـ تشرّبها النجاسة بواسطة الغليان)[1].

---

(١) رد المحتار لابن عابدين: ١/ ٣٣٤، قُبيل فصل الاستنجاء.

ولكن هذا الإشكال غير وارد في مسألتنا، لأن درجة الحرارة في هذا الماء لا تبلغ إلى نقطة الغليان، حيث تكون أقلّ بكثير من مئة درجة (مئوية). ثمّ بقاء الدجاج في هذا الماء الحارّ لا يجاوز دقائق معدودة لا تكفي لتشرُّب اللحم النجاسة. والفقهاء الذين قالوا بنجاسة الدجاج إنما قالوا ذلك إذا كان الماء بلغ إلى درجة الغليان، ويبقى فيه الدجاج مدّة تكفي لتشريب اللحم النجاسة. قال ابن عابدين رحمه الله بعد بيان المسألة المذكورة:

(وعليه اشتهر أن اللحم السميط بمصر نجس، لكن العلة المذكورة لا تثبت ما لم يمكث اللحم بعد الغليان زماناً يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم، وكل منهما غير متحقق في السّميط حيث لا يصل إلى حدّ الغليان، ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى ظاهر الجلد لتنحلّ مسامّ الصّوف، بل لو ترك يمنع انقلاع الشّعر)[1].

وهذا ينطبق تماماً على هذا الماء الحارّ الذي تمرّ من خلاله الدجاج في هذا الجهاز. وقد أدخلت يدي في الماء فلم يكن محرقاً، فضلاً من كونه بلغ إلى حد الغليان.

نتائج البحث في الطريق الآليّ لذبح الدجاج:

ويتحصّل مما ذكرنا من الطريق الآليّ لذبح الدجاج أن هذا الطريق فيه خلل من الناحية الشرعية بوجوه:

١ ـ في بعض المذابح يغطس الدجاج قبل ذبحه في ماء بارد فيه تيّار كهربائي، ويخشى منه أن يسبّب موت الدجاج قبل ذبحه، لأنّ بعض المتخصصين يرون أن هذا التيار الكهربائي يحدث توقف القلب في ٩٠ ٪ من الدجاج، والله أعلم.

---

(١) رد المحتار: ١/ ٣٣٤.

٢ ـ السكّين الدوّار، وإن كان كافياً لقطع العروق، في معظم الأحيان، ولكن الدجاج في بعض الحالات لا يصل عنقه تماماً إلى طرف السكّين، فلا يقطع حلقومه أو يقطع جزء قليل منه، بحيث تبقى العروق غير مقطوعة.

٣ ـ لا يمكن مع وجود السكّين الدوّار أن تقع التّسمية على كل دجاجة، والتسمية عند تشغيل الجهاز، أو من قبل شخص واقف عند السكّين لا يفي بالمتطلبات الشرعية.

٤ ـ أنّ الماء الحارّ الذي تمرّ من خلاله الدّجاج يُخشى منه أن يسبّب موت الدجاج التي لم يقطع عنقها بالسكين الدوّار أو قطع ناقصاً.

وبعد النظر في الأسباب الأربعة للخلل، يتبين أن تدارك هذا الخلل ليس بعسير. ويمكن استخدام هذا الجهاز الآليّ للذبح بعد إجراء بعض التعديلات في طريق استخدامه. وهي ما يلي:

١ ـ عدم استخدام التيّار الكهربائيّ في الماء البارد، أو التأكّد من أنّ هذا التيّار لا يسبّب توقف قلبه.

٢ ـ عدم استخدام السكّين الدوّار، وإقامة أشخاص مسلمين أو من أهل الكتاب يتناوبون في ذبح الدّجاجات التي تمرّ أمامهم، وذلك بأيديهم ومع تسمية الله تعالى على كل دجاجة. وقد ذكرت طريقه التّفصيليّ، وأن ذلك معمول به في عدة مذابح كبيرة طلب من أصحابها المسلمون ذلك. ولا يقلّل ذلك من كمية الإنتاج.

٣ ـ التأكّد من أنّ الماء الحارّ الذي تمرّ منه الدجاجات المذبوحة لا يبلغ إلى حدّ الغليان.

وبمراعاة هذه الأمور الثلاثة تكون الدجاجات المذبوحة بواسطة هذا الجهاز حلالاً.

الذبح الصناعيّ للأنعام:

أمّا ذبح الأنعام من البقر والغنم من الحيوانات الكبيرة، فطريقه غير طريق الدجاج، فلا يقع إزهاق الرّوح فيها بالسكّين الآليّ، وإنما يقع بأعمال يباشرها إنسان، فمن هذه الأعمال الخنق، كما هو المتّبع في الطريقة التي تسمّى الطريقة الإنكليزية، ويخرق فيها الصدر بين الضلعين، وينفخ فيه حتى يختنق الحيوان بضغط هواء المنفاخ على رئتيه، ولا يخرج من الحيوان دم. ومن البديهيّ أن الحيوان في هذه الصّورة داخل في المنخنقة التي نطق بحرمتها القرآن الكريم، وقد حقّقنا فيما سبق أن الخنق محرّم للحم الحيوان، سواء أصدر الخنق من مسلم أم من كتابيّ. فلا سبيل إلى حلّة الحيوان المخنوق بهذه الصفة.

ولكن في معظم المذابح اليوم يتمّ الذبح بإنهار الدم بقطع جانب من العنق، أو بقطع الرقبة. وبما أن الطرق في جرح الحيوان متعدّدة، فلا نجزم هل هي تقطع الأوداج، أو تقطع الحيوان من محلّ آخر، ولا يحلّ الحيوان حتى يثبت أنه قطع من حلقه ما يجب أن يقطع شرعاً. ولكن إذا كان الذابح مسلماً فإنه يَسَعُ له أن يذبح الحيوان بطريقة مشروعة من فري الأوداج، ولكنّ محلّ البحث في ذبيحة هذه المجازر أنّهم يصرّون على تدويخ الحيوان أو تخديره قبل أن يشرع الإنسان في عملية الذبح، وإن هذا التدويخ في نظرهم واجب لإراحة الحيوان عند الذبح وتخفيف ألمه. ويستعملون عدّة آلات لحصر الحيوان تضمن عدم انفلاته وتقديم عنقه إلى الذابح بسهولة.

أما التدويخ، فيقع بطرق مختلفة. ولعلّ من أكثرها استعمالاً، هو التدويخ بالمسدّس، وهذا المسدّس غير مسدّس الرّصاص، وإنما تخرج منه عند إطلاقه إبرة، أو قضيب معدنيّ. ويضعون المسدّس في وسط جبهة

الحيوان فيطلقونه، فتخرج هذه الإبرة أو القضيب وتثقب دماغ الحيوان، فيفقد الحيوان الوعي فوراً، وبعد ذلك يذبح.

والطريق الثاني للتدويخ هو استعمال مطرقة ضخمة يضرب بها الحيوان على جبهته وهي مؤلمة للحيوان، ولذلك تركوها في معظم المجازر، واستبدلوا بها طريق استعمال المسدّس.

والطريق الثالث استعمال الغاز. ويحبس فيها الحيوان في هواء يحتوي على غاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة معلومة، وإن هذا الغاز يؤثر على دماغه فيفقده الوعي، ثم يذبح الحيوان باليد.

والطريق الرابع للتدويخ استعمال الصّدمة الكهربائية. وتوضع فيها آلة كالملقط على صدغي الحيوان، ويرسل من خلاله تيّار كهربائي ينفذ إلى الدماغ، فيفقد الحيوان الوعي بسبب هذه الصدمة الكهربائية.

والحكم الشّرعيّ لهذا التدويخ يحتاج إلى البحث من ناحيتين: الأولى: هل استخدام هذا الطريق جائز شرعاً، والثانية: هل تكون الذبيحة حلالاً إن ذبحها مسلم أو كتابيّ بالطريق المشروع بعد هذا التدويخ؟.

أما كون هذه الطرق جائزة شرعاً، فيتوقف الحكم فيه على أن هذا الطريق يخفّف من ألم الذبح على الحيوان أم لا؟ وقد أمر رسول الله ﷺ بإحسان ذبح الحيوان والرفق به في الحديث المعروف، حيث قال:

«إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليُحدّ أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم: ١٩٥٥؛ وأخرجه أيضاً الترمذي في الديات، باب النهي عن المثلة؛ وأبو داود؛ والنسائي؛ كما في جامع الأصول: ٤/ ٤٨١.

وكان من المسلّم أن الطريق الذي شرعه الإسلام من قطع عروق حلق الحيوان أحسن الطرق لإزهاق روحه وأسهلها على الحيوان. أمّا التدويخ ففي بعض الحالات يضرّ بالحيوان ويؤلمه أكثر ممّا يؤلمه الذبح، كالضرب بالمطرقة على جبهته، فلا شكّ في كون هذا الطريق غير جائز في الشّريعة. أمّا الطرق الأخرى، فلا نجزم بأنّها تخفّف من ألم الحيوان أو تزيد، لأن إطلاق المسدّس على الجبهة إنما يحصل به وقذٌ عنيف، والصّدمة الكهربائية لا تخلو من ألم، وحبس الحيوان في الغاز يؤدي إلى الضيق التنفّسي، ولكنّ خبراء علم الحيوان يدّعون أن ذلك يخفّف من ألمه، فإذا تحقّق ذلك قطعاً وأنه لا يموت به الحيوان، جاز استعمالها، وإلا فلا.

أمّا حكم الحيوان الذي يُذبح بعد هذا التدويخ، فيتوقف فيه الحكم على أنّ هذا التدويخ يسبّب الموت أم لا؟ ويدّعي الخبراء اليوم أنه لا يسبّب موت الحيوان، بل يجعله فاقد الوعي ويُعدم إحساسه بالألم. ولكنّ هذا الادعاء محلّ نظر: أما التدويخ بالمسدّس، فإنه يُحدث وقذاً عنيفاً في جبهة الحيوان ودماغه، ولا يبعد أن يموت به الحيوان، فيصير موقوذة، وقد شاهدتُ هذا الطريق للتدويخ في مدينة ديترويت من الولايات المتحدة. فرأيت أن القضيب الخارج من المسدّس دخل في دماغ البقرة بقدر طول الإصبع تقريباً. وخرج من دماغه الدّم وانهار الحيوان على الأرض فوراً، وانقطعت حركات أعضائه بالكلّية كأنّه ميّت، ولكن قال لي صاحب المجزرة الأمريكيّ: إنّ الحيوان يبقى بعد إطلاق المسدّس حيًّا لبضع دقائق، ولو لم يذبح في خلال اثنتي عشرة دقيقة فإنه يموت. ولم أستطع أن أتأكّد من مدى صحة ما ادعاه. ولكن ما رأيته جعلني أشكّ في ادعاء أن هذا التدويخ لا يسبّب موت الحيوان، وَلم يكن هناك ما يُبعد احتمال أن

يموت بعض الحيوانات على الأقلّ بهذه الصّدمة العنيفة.

وأمّا الصّدمة الكهربائية، فقد اعترف بعض الخبراء بأنّها تُوقف حركة القلب في بعض الحالات. وكذلك الغاز إذا تجاوز نسبة معلومة يمكن أن يسبّب الموت.

وإنّ هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة فنّية عميقة من المتخصّصين المسلمين الغَيُورين على دينهم، وبما أن الموضوع خارج عن اختصاصي، فلا يسع لي أن أبتّ فيه بشيء، وأقترح على المجمع أن يكوّن لجنة من الخبراء المسلمين ليقدّموا تقريراً بعد دراستهم للموضوع، ولا شكّ أن هذه الطرق للتدويخ لو كانت مسبّبة للموت، أو يخشى منها الموت فلا يجوز استعمالها، ولا القول بحلة الحيوان المذبوح بعد التدويخ. وما دامت هذه الطرق مشكوكة، فالأسلم أن يبتعد عنها، ومن المعروف أن اليهود لا يقبلون أيّ طريق للتدويخ، والمسلمون أولى منهم بالابتعاد عن الشبهات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم اللحوم المستوردة:

قد اكتظت الأسواق اليوم باللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية، من إنكلترا، ومن الولايات المتحدة، ومن هولندا، وأستراليا، والبرازيل. وقد ثبت بما سبق من الدلائل في هذا البحث أنّ ذبائح أهل الكتاب إنّما تحِلّ للمسلمين إذا كانوا يراعون الشروط اللازمة للذكاة الشرعية، وكان ذلك هو المعهود منهم حينما أباح القرآن الكريم ذبائحهم. فأمّا اليهود، فالمعروف عنهم حتى الآن أنّهم يحتفظون بأحكام دينهم في اللحوم، وقد استطاعوا أن ينظّموا لأنفسهم مجازر خاصّة تحت رقابة علمائهم وأحبارهم، وقد تميّز

لحمهم باسم: (كوشر) وهو متوفر في كل مكان يوجد فيه اليهود.

أما النّصارى، فقد خلعوا ربقة التكليف في موضوع الذبائح إطلاقاً، ولا يلتزمون اليوم بالأحكام التي هي مصرَّحة حتى اليوم في كتبهم المقدسة، والتي نقلنا بعض نصوصها فيما سبق. وحينئذ فلا تحلّ ذبيحتهم حتّى يثبت أنه قد توفر فيها الشروط الشّرعيّة.

فاللحوم التي تباع في أسواق البلاد الغربيّة، والتي تُستورد إلى البلاد الإسلاميّة، وجوه المنع فيها كثيرة:

١ ـ لا سبيل إلى معرفة ديانة ذابحه، فإن تلك البلاد يوجد فيها وثنيّون، ومجوسيّون، ودهريّون ومادّيّون بكثرة، فلا يحصل اليقين بكون الذابح من أهل الكتاب.

٢ ـ ولو ثبت بالتحقيق، أو بحكم غلبة السكّان أن ذابحه نصرانيّ، فلا يُعرف هل هو نصرانيّ في الواقع، أو هو ماديّ في عقيدته، وقد سبق أن ذكرنا أن العدد الكثير منهم لا يعتقد بوجود خالق لهذا الكون، فليس هو نصرانياً في الواقع.

٣ ـ ولو ثبت بالتحقيق، أو على سبيل الحكم بالظاهر أنه نصرانيّ، فإن المعروف من النصارى أنهم لا يلتزمون بالطرق المشروعة للذكاة، بل منهم من يهلك الدابة بالخنق، ومنهم من يقتله بغير فري الأوداج، ومنهم من يستعمل الطرق المشتبهة للتدويخ التي فصّلناها.

٤ ـ الثابت يقيناً أن النّصارى لا يذكرون اسم الله عند الذبح، والقول الراجح المنصور عند جمهور أهل العلم أنّ التّسمية شرط لحل ذبائح أهل الكتاب أيضاً.

وعند وجود هذه الوجوه القويّة للمنع، لا يجوز لمسلم أن يأكل هذه اللحوم التي تباع في أسواق البلاد الغربيّة، حتى يتيقن في لحم معيّن أنه حصل عن طريق الذكاة الشرعيّة. وقد ثبت بحديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه أن الأصل في لحوم الحيوان المنع حتى يثبت خلافه، ولذلك منع رسول الله ﷺ من الصّيد الذي خالط فيه كلاب غير كلاب الصّائد، وكذلك ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال في الصّيد:

«إن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري؛ الماءُ قتله أو سهمك»[1].

وبهذا يثبت أنه إذا اجتمع في حيوان وجوه مبيحة ووجوه محرّمة، فالترجيح للوجوه المحرّمة. وهذا أيضاً يدلّ على أن الأصل في اللحوم المنع، حتى يثبت يقيناً أنه حلال. وهذا أصل ذكره غير واحد من الفقهاء.

وكذلك الحكم في اللحوم المستوردة، فإنها تتأتى فيها جميع الوجوه الأربعة المذكورة. أما الشهادات المكتوبة على العلب أو على الكرتونات أنها مذبوحة على الطريقة الإسلاميّة، فقد ثبت بكثير من البيانات أنها شهادات لا يوثق بها. وقد قامت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية مشكورة ببعث مندوبيها إلى المجازر الأجنبية التي تصدر منها اللحوم إلى البلاد الإسلامية، وقد بعث هؤلاء المندوبون بتقاريرهم لما شاهدوه في تلك المجازر، ويكفينا أن نحكي هذه التقارير وما علّقت عليها هيئة كبار العلماء، فإنها كافية في إثبات ما قلنا.

(١) تقرير من الداعية الأستاذ أحمد بن صالح محايري، عن اللحوم

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصيد، رقم ٩٤٣، وراجع تكملة فتح الملهم: ٣/ ٤٩٤.

المستوردة من البرازيل إلى المملكة العربية السعودية، نصه:

تقرير في كيفية ذبح الطيور والمواشي الواردة إلى المملكة من البرازيل:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

معالي الرئيس العام العلّامة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز المحترم حفظه الله تعالى:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد.

فتنفيذاً لما جاء في رسالة سماحتكم السرية رقم ٣٤٤٢/ ٤ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٣٩٨هـ، بشأن التحري عن كيفية ذبح الطيور والمواشي الموردة إلى المملكة، فيشرفني أن أرفع لمعاليكم ما يلي:

قمت في الفترة الواقعة ما بين ١٤رجب (٢٠حزيران) ١٣٩٨هـ إلى ٣٠من رجب ١٣٩٨هـ في جولة بطريق البر إلى سبع مدن برازيلية، فيها شركات مصدرة للحوم والدواجن، وهذه المدن هي:

كورتيبا ـ وتبعد عن لوندرينا ٤٥٠ كيلو متراً.

بونطا كروسا ـ وتبعد ٢١٠ كيلو متراً.

وكومبو كراندي ـ وتبعد ٧٥٠ كيلو متراً.

وكويابا ـ وتبعد ١٢٥٠ كيلو متراً.

وغويانا ـ وتبعد ١١٠ كيلو متراً.

وبروذينتي برودينتي ـ وتبعد ٢٥٠ كيلو متراً.

وسان جوزيف ـ وتبعد ٣٧٥ كيلو متراً.

ومع أنني اتصلت بكافة الشركات المصدرة للحوم في هذه المدن،

واطلعت على كيفية الذبح فيها، إلا أنني أقتصر في تقريري هذا ـ إن شاء الله ـ على الكلام عن الشركات الموردة للملكة العربية السعودية، وعن ملاحظاتي واقتراحاتي على ضوء ما وصلت إليه من معلومات خلال جولتي هذه.

شركة برنسيسا للدجاج والدواجن:

ومكانها في مدينة بونتا كروسا بولاية بارانا في البرازيل، تقوم هذه الشركة بتربية الدواجن في مزارعها الخاصة، وتذبح ما ينوف عن (١٥٠) طن في الشهر، وتقوم بتغليفها وتصديرها إلى عدة بلدان عربية؛ كمسقط وعمان والكويت، والمملكة العربية السعودية، وذلك عن طريق شركة بتروبراز البرازيلية، وذلك ضمن أكياس نايلون وكراتين كتب عليها باللغة العربية: « ذبح على الطريقة الإسلامية » (وقد أدرجت طيه أحد الأكياس للإحاطة)، ولما طلبت وزارة التجارة في بعض الدول الإسلامية من المستوردين أن يكون مع أوراق الاستيراد ما يثبت أن اللحم المورد ذبح على الطريقة الإسلامية؛ قامت الشركة المذكورة بالاتصال برئيس الجمعية الإسلامية في مدينة كورتيبا القريبة منها، والمدعو حسين العميري، واتفقت معه أن يشهد خطياً عند كل شحنة أن الذبح جرى وتم على الطريقة الإسلامية، وذلك لقاء نسبة ١٪ من قيمة الشحن تدفعها الشركة للمذكور لقاء شهادته هذه، (وتجدون طيه صورة لإحدى الشهادات التي يوقعها المذكور باللغتين العربية والبرتغالية).

في ١٤ رجب ١٣٩٨هـ توجهت من لوندرينا لهذه الشركة ماراً بمدينة كورتيبا، لأصطحب معي في الزيارة حسين العميري رئيس الجمعية، وفعلاً وصلت إلى مقر الشركة بصحبته في مدينة بونتا كروسا، فبعد أن رحب بنا المسؤولون طلبت مشاهدة عملية الذبح، وفعلاً فقد رأيت بنفسي ما يلي:

تعلق الطيور ـ في هذه الشركة ـ من أرجلها حية منكوسة الرأس على آلة متحركة تسوقها إلى مكان فيه رجل قائم بسكينة يقطع بها وريد كل دجاجة قادمة ويبالغ في السرعة ليتمكن من قطع وريد الطير الذي يليه وهكذا . . . ونفس الآلة تسوق الطير المعلق بعد عملية الذبح إلى مكان فيه ماء ساخن لتغمسه فيه، كي يتم نتفه وتنظيفه وتعبئته بالأكياس النايلون الآنفة الذكر.

والمحظور في عملية الذبح المذكورة أنه لا يتحقق في الغالب قطع الوريدين؛ لعامل السرعة المفروضة على الذابح، كما أن الدجاج المذبوح يغمس في الماء المغلي بعد مدة وجيزة من الذبح ـ قد لا يكون الطير خلالها قد فارق الحياة ـ فيحصل أنه يموت خنقاً، كما يجب التأكد من عقيدة الذابح هل هو كتابي أم وثني؟.

بعد خروجنا من المسلخ عقدت اجتماعاً مع مدير وأعضاء الشركة المذكورة، وبيّنت لهم المحاذير الشرعية التي لاحظتها في طريقة الذبح، وشرحت لهم كيفية الذبح الإسلامي، وطلبت منهم تطبيقه، وخاصة بالنسبة للكميات التي تصدَّر إلى البلاد الإسلامية.

فقال لي مدير الشركة ما يلي:

إن شركتنا على استعداد تام لتعديل عملية الذبح كي تصبح على الشريعة الإسلامية تماماً، كما يمكننا إجراء تعديل آلات الذبح نفسها، وتوظيف رجل مسلم يقوم بعملية الذبح بنفسه، ولكن لا يتحقق هذا الأمر إلا بناء على طلب مسبق يبيّن الكمية اللازمة للتصدير، وعلى ضوئه يمكننا تعديل الأمر حسب الشريعة الإسلامية.

وبعد أن غادرنا مكتب الشركة بينت بحكمة ووضوح لرئيس الجمعية خطأه في التوقيع على أن عملية الذبح تمت على الشريعة الإسلامية، وطلبتُ

منه الإقلاع عن ذلك الأمر بالكلية ريثما يشرف بنفسه، أو يوظف من يشرف على عملية الذبح لتكون على الطريقة الإسلامية، فوعدني خيراً، والله أعلم.

شركة ساديا أويسته للدواجن:

من أكبر الشركات العالمية للحوم البقر والدواجن، ولها ما ينوف عن عشرين فرعاً في الولايات البرازيلية، وتصدر إلى المملكة العربية السعودية ودول الخليج، ولها مذابح حديثة في كلٍّ من سان باولو وكويابا، وبورت اليكري وكامبوكراندي، والريودي جنيرو، ويبلغ تصدير هذه الشركات من الطيور فقط نحو ٣٠٠ طن في الشهر، وتحصل على شهادات خطية أن الذبح على الشريعة الإسلامية من بعض الجمعيات الإسلامية في سان باولو، وأشهرها: جمعية السانتومارو الإسلامية والجمعية الخيرية الإسلامية، لقاء مساعدة مالية تدفعها الشركة للجمعيتين الموقعتين.

وتختلف طريقة ذبح الدواجن في هذه الشركة الآنفة الذكر ـ أعني شركة برنسيسيا ـ أن الأولى: تذبح الطير المعلق من قدمه في الآلة المتحركة بطريقة أكثر تؤدة، مما يجعل قطع الوريدين قد يتحقق في الغالب، ولكن المحظور يبقى قائماً؛ وهو أن الآلة تغمس الذبيحة في الماء الساخن المغلي قبل أن تفارق الروح، كما ليس من المؤكد في هذه الشركة أن يكون الذابح كتابياً، هذا فيما يتعلق بذبح الدواجن في هذه الشركة.

أما فيما يتعلق بذبح الأبقار وتصديره إلى المملكة بواسطة هذه الشركة (ساديا) فأرفع لمعاليكم ما يلي:

في يوم الأحد ٢٠ رجب (٢٥ حزيران) ١٣٩٨هـ، سافرت إلى مدينة كويابا مارا بمدينتي بروذينتي وكومبوكراندي، وفي يوم الخميس ٢٤ رجب

(٢٩ حزيران) ١٣٩٨هـ ذهبت بصحبة رئيس الجمعية الإسلامية في مدينة كويابا ـ الأستاذ خالد القرعاوي مع سكرتير الجمعية الأخ فيصل فارس ـ لزيارة هذه الشركة.

وبعد أن عقدنا اجتماعاً مع مدير الشركة المدعو أديسون جواو فرانسيكون ولفيف من المسؤولين، وبينت لهم في الاجتماع محاسن الذبح على الطريقة الإسلامية، فأخبرني مدير الشركة بأن الشركة كانت تصعق بالكهرباء الذبائح، وتقوم بسلخها بعد ذلك دون أن يخرج الدم، إلا أن الشركة اكتشفت بأن اللحوم التي تذبح بطريقة الصعق الكهربائي سريعاً ما تفسد ـ ولو كانت في الثلاجات ـ وسريعاً ما يتغير لونها إلى رمادي قاتم، حتى أوصى الأطباء البيطريون العاملون في الشركة بوجوب قتل الذبيحة بطريقة يخرج فيها كل الدم، فقاطعته قائلاً: والدم لا يخرج من الذبيحة كلية إلا إذا مرّ من الوريدين بقطعهما وليس من مكان آخر، فقال: وهكذا نفعل هنا، إذ نذبح يومياً (١٥٠٠) ألف وخمسمئة رأس بقر للتصدير، فطلبت منه أن أرى بنفسي طريقة الذبح.

فألبسونا ألبسة خاصة وأدخلونا إلى المسلخ ـ وهو مكان فسيح جداً ـ إلى أقسام، وعند المدخل يساق الثور إلى مكان ضيق، ثم يغلق عليه بطريقة لا يستطيع الخلاص، ثم يقوم أحدهم بمطرقة في يده بضرب رأس الثور ضربة غير مميتة بقصد أن يغيب الثور عن وعيه ليمكن السيطرة عليه أثناء الذبح، وفعلاً يسقط الثور على الأرض وفي نفس الثانية واللحظة تتناول قدمه رافعة ترفعها أوتوماتيكياً إلى الأعلى، ورأسه منكس في الأسفل، فيأتي رجل بسكين فيشق حلق الرقبة ليصل إلى الوريد، ثم يبدل السكين بمدية أكبر ويقطع الوريد فينزل الدم بغزارة وكأنه ينزل من صنبور إلى أن يفارق الحياة، والمهم في هذه الطريقة أن تثار مسألة هذه الضربة غير المميتة

قبل الذبح، أتقاس في الجواز على صيد الحيوان الشارد الآبق الذي لا يمكن السيطرة عليه؟ وهل يجوز شق جلد الرقبة قبل الذبح ـ أعني قبل قطع الوريدين ـ ثم إن الذي يباشر عملية الذبح كتابي أو وثني؟.

ولما طلبنا من مدير الشركة أن يطلعنا على كيفية حصولهم على الشهادة الخطية التي تشهد بأن الذبح تم على الطريقة الإسلامية قال: نحصل عليها من بعض الجمعيات الإسلامية في سان باولو، فقلت له: وكيف ذلك وبينكم وبين سان باولو (١٨٠٠) كيلو متر؟.

الشركة الأرجنتينية للأغنام:

أثناء وجودي في مدينة بوينس أيرس عاصمة الأرجنتين مع فضيلة الشيخ صالح المزروع والدكتور أحمد باحفظ أثناء جولتنا على دول أمريكا اللاتينية؛ قمنا بزيارة الشركة الأرجنتينية للأغنام التي تصدر لحم الغنم معلباً، ومهروساً، ومقطعاً؛ إلى المملكة العربية السعودية.

وفي صباح الخميس ١٠ ذي القعدة ١٣٩٨هـ توجهنا بصحبة وفد من المركز الإسلامي الأرجنتيني إلى مقر الشركة، واطلعنا على كيفية ذبح الأغنام، فوجدنا أن آلة تعلق الأغنام إلى أعلى ويقوم رجل بسكين حادة ليذبح رأس الذبيحة تماماً على الشريعة الإسلامية؛ لأنه يقطع الوريدين والمريء معاً، إلا أن الأمر لنعته: «ذبحاً شرعياً» متوقف على الذابح أكتابي هو أم لا؟ ويقوم المركز الإسلامي الأرجنتيني بتقديم شهادة خطية على أن الذبح جرى على الطريقة الإسلامية عند كل شحنة مصدرة ـ وطيه تجدون نموذجاً من الشهادات التي يصدرها المركز المذكور، أدرجها طيه للتكرم بالإحاطة).

الشركة الدانماركية للحوم:

وهذه الشركة الدانماركية بأوروبا وليست في البرازيل، ولكن إتماماً

للفائدة أدرج طيه قصاصة من مجلة (الوطن العربي) التي تصدر عن الجالية العربية في فرنسا (باريس) باللغة العربية، وتجدون في القصاصة مقابلة أجرتها الصحيفة مع أحد العمال العرب في الدانمارك المدعو محمد الأبيض المغربي الذي يعمل في مصنع لتعليب اللحوم، فيقول عن اللحوم والدواجن المصدرة إلى البلاد العربية: إنهم يكتبون عليها ذبحت على الطريقة الإسلامية، وهذا غير صحيح لأن القتل يتم كهربائياً في كل الحالات.

سماحة الرئيس العام:

بعد أن عرضت على معاليكم صورة من عملية الذبح في البرازيل يشرفني أن أرفع أن المركز الإسلامي في برازيليا الذي تم تأسيسه بعضوية السفراء العرب والمسلمين، والذي ليس له حتى الآن منفِّذ معتمد أو مدير دائم، هذا المركز الإسلامي الذي بنى مدرسة للمسلمين في برازيليا، وسرعان ما أغلقها ثم سلمها دون قيد أو شرط لبعض البرازيليين، ليفتحوها مدرسة برازيلية ـ نعم برازيلية المنهج والإدارة ـ وذلك لفشله في اتخاذ ولو قرار واحد فيما يتعلق بالمسلمين بالمنطقة، هذا المركز الإسلامي قد اتخذ قراراً ليشرف بنفسه على عملية الذبح، وهذه خطوة لو تحققت فإنها جيدة، ولكن كيف يشرف وبينه وبين أماكن الذبح مئات الأميال، وليس عنده موظفون ليستخدمهم في هذا؟.

لذا فأقترح أن يصلكم عن طريق وزارة التجارة السعودية أسماء الشركات الموردة للحوم وعناوينها وأسماء المستوردين، وذلك لتعميد مبعوثكم للدعوة في تلك البلاد بزيارة الشركات الموردة، لدراسة إمكانية ترشيح مسلم مقيم في تلك المدينة مستعد، ليذبح بنفسه أو تحت إشرافه لقاء جُعْلٍ يكفيه للتفرغ لهذا، على أن تدفع هذا الجعل الشركة نفسها أو المورد، وفي هذه الحالة يشهد مبعوثكم وتحت مسؤوليته أن الذبح قد تم بمعرفته

وإشراف (فلان) الذي اعتمد للتفرغ والإقامة في مكان الذبح، وبذلك تتوحد الجهود المبذولة، وتصبح الرئاسة هي المعتمدة إن شاء الله للإشراف على جميع أعمال الذبح، علماً بأن العدو الإسرائيلي يرسل دورياً مبعوثين من قبله ـ يهوداً ـ إلى البلاد الموردة للحوم؛ ليذبحوا بأنفسهم ويقيموا بصورة دائمة في أماكن الذبح بأجر يتقاضونه من الشركة الموردة، وقد وصلت مجموعات منهم إلى سان باولو والريودي جنيرو وكورتيبا وبعض المدن البرازيلية الأخرى لهذا الغرض، كما يوجد في الأرجنتين عناصر يهودية مقيمة لهذا الغرض تتقاضى رواتبها من الشركات الموردة. والله أعلم..
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله ولي التوفيق.

تلميذكم الداعية

أحمد صالح محايري

يتلخص التقرير فيما يلي:

طريقة شركة برنسيسا في ذبح الدجاج:

١ ـ يعلق الدجاج من أرجله بآلة تسير به إلى رجُل بيده سكين يقطع به رقابها بسرعة بالغة، وتمشي بها الآلة إلى ماء ساخن تغمس فيه، لينتف ريشها، وتنظف ثم تُعدّ للتصدير.

٢ ـ قد يُقطع أحد الوريدين دون الآخر، وقد يغمس الدجاج في الماء الساخن قبل انتهاء موته لزيادة سرعة الذابح وسرعة سير الآلة.

٣ ـ أشك في الذابح هل هو مسلم أو كتابي أو وثني أو ملحد؟

٤ ـ يكتب على الغلاف «ذبح على الطريقة الإسلامية»، ويصدِّق على ذلك من لم يشاهد الذبح بنفسه ولا بنائب عنه، ويأخذ على ذلك أجرة،

وذلك، بناء على طلب وزارة التجارة من المستوردين كتابة ما يثبت أن الذبح إسلامي.

٥ ـ طلبت من مدير الشركة تعديل طريقة الذبح حتى يكون إسلامياً، فوافق على شرط أن نبين له الكمية اللازمة أولاً.

طريقة الذبح في شركة ساديا أويسته:

١ ـ طريقتها في ذبح الدجاج كطريقة الشركة السابقة؛ في تعليقها من أرجلها وغمسها بسرعة بماء ساخن يغلي قبل انتهاء حياتها، وكتابة «ذبح على الطريقة الإسلامية» والتصديق عليها من جمعيتين إسلاميتين بأجرة، إلا أن الذبح بتؤدة بشق الجلد أولاً ثم قطع الوريدين غالباً، وهل الذابح كتابي أو وثني؟.

٢ ـ أما الأبقار فكانت أولاً تصعق بكهرباء، ثم تسلخ دون أن يخرج منها دم، ولما بيّن لهم الأطباء ما في بقاء الدم من الخطر؛ صاروا يضربونها ضربة غير مميتة بمطرقة في رأسها، فإذا سقطت علقت من أرجلها بآلة رافعة، ثم يشق جلد الرقبة، ثم يقطع الوريد بسكين آخر، وينزل الدم بغزارة إلى أن يفارق الحياة، أما حال الذابح والشاهد؛ فكما مضى في ذبح الدجاج.

طريقة الشركة الأرجنتينية في ذبح الأغنام:

١ ـ هناك آلة ترفع الأغنام إلى أعلى، ويقطع رجُل الوريدين والمريء بسكين على الطريقة الإسلامية.

٢ ـ يكتب الشهادة المركز الإسلامي الأرجنتيني.

٣ ـ لم يعرف حال الذابح.

طريقة الشركة الدانماركية للحوم:

يقول محمد الأبيض ـ الذي يعيش في الدانمارك، ويعمل في مصنع

لتعليب اللحوم ـ: إنهم يصعقون الأغنام بالكهرباء على كل حال ويكتبون على صناديقها: مذبوحة على الطريقة الشرعية.

أقترح إرسال من يذبح ذبحاً شرعياً، أو يشرف على الذبح، فإن اليهود يفعلون ذلك محافظة على موافقة الذبح لما يرونه، ونحن أولى بذلك.

تقرير من الشيخ عبد الله بن علي الغضية مرشد الرئاسة بالقصيم عن اللحوم المستوردة من لندن وفرنسا، نصه:

«أما عن موضوع الدجاج المستورد وذبحه، فقد حاولت في لندن التعرف على طريقة الذبح؛ فاتصلت بمدير شركة مكائن الذبح متظاهراً أني أريد إقامة مصنع ذبح في المملكة، فأعطاني كتلوجاً مصوراً عن المصنع الذي تنتجه شركته، فلما قام يشرح لي كيفية العملية قلت له: إن الدجاجة ظهرت لجهاز التغليف دون قطع رأسها، فسألني مستفهماً: ولماذا قطع الرأس، فقلت: إننا في الشرق الأوسط لا نأكل رؤوس الطيور. وأرفق لسماحتكم صورة فوتوغرافية للمصنع وفيه أولاً: تقف السيارة عند باب المصنع كما يتضح لكم في الرسم المترجم، ثم ينزل الدجاج منها فيعلق بأرجله، ثم يمر بآلة مستديرة تنفتح من النصف، فيدخل به رأس الدجاجة مكتوب عليه الذبح بطريقة التدويخ، لأنه يضرب رأس الدجاجة هواء شديد الانفجار، فتصبح الدجاجة بعدُ لا تسمع ولا ترى، وتنتظر الموت بعد لحظات، ثم تمر بجهاز آخر يقطر فيه إن ظهر منها سائل دم أو غيره، بعده تمر على جهاز يعمل بالبخار أو الماء الحار جداً وفيه تموت إن كان بها حياة، وتخرج منه لأجهزة النتف والتنظيف إلى أن تخرج لأكياس النايلون، ثم للكرتون الذي كتب عليه باللغة العربية: ذبح على الطريقة الإسلامية.

وهذا المصنع صغير وينتج في الساعة ألفي دجاجة، ويقول من سألت: إن في فرنسا نفس الطريقة، إلا أنهم يزيدون أن الدجاج إذا اكتمل

نموه فإنهم يضعونه في مستودعات شديدة البرودة، ويسحب منها حسب طلب الأسواق، وبالطبع تخرج الدجاجة من هذه المستودعات ميتة، ثم توضع في برك حارة استعداداً للنتف والتصدير، وهذا لم أره إنما ذكره بعض من سافر لفرنسا وأمريكا، وأتمنى لو انتدب أحد لغرض الاطلاع ونقل الحقيقة. وباطلاع سماحتكم على صور المصنع يتضح لكم منه ما ذكرت.

أسأل الله أن يكفينا بحلاله عن حرامه، وأن يصلح أحوال المسلمين، وأن يصلحهم حكاماً ومحكومين، والله يحفظكم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

ثم نشرت له مجلة الدعوة السعودية مقالاً في عددها ٦٧٦ بتاريخ ٢٧ من ذي الحجة ١٣٩٨هـ تحت عنوان: «معلومات عن الدجاج المستورد» جاء فيه نصه:

«إن من يلقي نظرة على أسواقنا وبقّالاتنا يجد بها أعداداً كبيرة جداً من الدجاج المستورد والمذبوح خارج بلادنا، والذي لا يصل إلينا إلا بعد مدة طويلة من ذبحه، ويكتب على ظروفه: ذبح على الطريقة الإسلامية، فهل يا ترى إذا كتبت هذه العبارة يحل أن نأكل بموجبها دون تحرٍّ وتقصٍّ؟ أو أن المسلم مأمور بالابتعاد عن المتشابهات، لقول لرسول الله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقوله: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات، فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه» (الحديث).

وأنا إذ أكتب هذا المقال اطلعت على ما نشر في مجلة المجتمع بعددها ٤١٤ في ١/ ١١/ ١٣٩٨هـ ص٢٠ بعنوان حول شرعية ذبح الدجاج في الدانمارك، والذي وجّهته جمعية الشباب المسلم، وخلاصته أن الدجاج هناك لا يذبح على الطريقة الإسلامية المشروعة، ولا يحل لمسلم أن يأكله، ولو كتب على الكرتون: ذبح على الطريقة الإسلامية، ومن المعلوم أن

الدجاج، يذبح هناك بالآلاف، فأنا أقدم صورة مصنع لذبح الدجاج وهو من أصغر المصانع الأوروبية، وينتج في الساعة الواحدة ألفي دجاجة.

قصة وصول صورة المصنع إليّ:

كنت في لندن في أول هذا العام، وحرصت على أن أرى مصنعاً من مصانع ذبح الدجاج، فاتفقت مع شركة إنجليزية لتطلعني على ما أردت، ودفعتُ رسم زيارة المصنع مبلغ مئة وخمسين جنيهاً، واصطحبت المترجم وتركنا لندن إلى إحدى ضواحيها التي تبعد مسافة قطعتها السيارة بساعة، فلما وصلنا هناك فوجئت بأنني خُدعت؛ إذ لم أرَ ما أريد، لأنني متظاهر أنني تاجر سعودي لدي مؤسسة في السعودية، وأرغب إقامة مشروع دواجن، وأريد مصنعاً أوتوماتيكياً لذبح وتعليب الدجاج. ومما يظهر أنهم لا يرغبون أن يطلع على ذبحهم أحد، كما حصل للشبيبة المسلمة في الدانمارك، فقد حاولوا عدة مرات الاطلاع على طريقة الذبح، فلم يُسمح لهم بذلك، ولو كان موافقاً للطريقة الإسلامية ـ كما يقولون ـ لأطلعوا عليها، المهم أننا دخلنا محلاً صغيراً به حوالي عشرة عمال من المسلمين الباكستانيين يذبحون بأيديهم بالطريقة المعروفة لدينا هنا، يضعون الدجاج في ماء حار، وبعد ذلك ينتف بواسطة النتافة المعروفة والتي هي عبارة عن دائرة تدار بالكهرباء ولها أصابع من الكاوتشوك لينة تضرب الدجاج بقوة فتنزع الريش منه، وهي معروفة وموجودة عندنا في المملكة، فبعد ذلك عرفت أن هؤلاء يتبعون لتاجر باكستاني مسلم غيور على إسلامه، الْتقيت به في محله وفي المركز الإسلامي بلندن، وهو يذبح الدجاج والأغنام للمسلمين في لندن ويبيعها عليهم، وكنا نشتري منه.

فقلت للمرتجم: هذا موجود عندنا الذبح باليد والنتف بالآلة، فردَّ الإنجليزي الخبيث: أنا عرفت أنه مسلم من السعودية، ولا يصلح أن يقيم

في بلده مصنعاً يذبح الدجاج فيه كالذي عندنا في أوروبا، فقوانين بلاده لا تسمح بمثل هذا.. فقلت: أنا رغبتي بمشاهدة المصنع الأوتوماتيكي ولا دخل له فيما أريد. فقال: حسناً، إذاً تُرتب له زيارة ثانية لأحد مصانع الدجاج الأوتوماتيكية ـ وكان هذا الكلام قبل سفري راجعاً إلى المملكة بيومين ـ فقلت: إني مسافر وقد انتهى وقتي، حيث أمضيت شهراً، ولكني أرغب (بكتالوج) المصنع الأوتوماتيكي لأطّلع عليه وأدرسه، فسلّمني كتلوجاً من حقيبة كانت معه، وقال: هذا المصنع صغير يكفيه من الكهرباء كذا، ومن الأرض كذا، والعمال والماء كذا، وهو ينتج بالساعة ألفي دجاجة مذبوحة مغلفة، فأخذته ـ وأرفق صورة منه للاطلاع، وقد طبعت منه خمسة عشر ألف نسخة ـ.

نبذة عن المصنع:

١ ـ تحضر السيارة الدجاج من الحظائر التي ربما مات بعضه فيها قبل أن ينزل أو نتيجة للبرد أو التحميل أو التنزيل، ومعروف سرعة موت الدجاج.

٢ ـ كما يتضح من الصورة تعلق الدجاجة برجليها، ثم يحيط بها حزام متحرك فوق الرأس، فتذهب بطريقة آلية، حيث تمر بجهاز كتب تحته بطريقة التدويخ.

٣ ـ هناك حوض يستقبل السوائل من الدجاج إن خرج منها شيء.

٤ ـ وهو بيت القصيد ـ مغطس ضخم كتب عليه: جهاز محرق جداً، يعمل بالبخار أو بالماء الحار، فتغطس فيه الدجاجة المسكينة لتفقد فيه آخر رمق من الحياة، ثم بعد ذلك تخرج منه جثة هامدة بعد أن تعرضت للخنق والوقذ والتردي، والله تعالى قد قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وهذا الدجاج قد تعرض لشيء مما ذكر، ثم بعد نتفه وتنظيفه من الرأس يغلف بكراتين كتب عليها (ذبح على الطريقة الإسلامية) وتلاحظ قارئي العزيز أن الدجاجة دخلت المذبح وخرجت منه ميتة، منتوفة الريش منظفة الأحشاء مقطعة الأرجل، إلا أن رأسها قد صحبها منذ خلقها الله، ولا يقطع منه إلا إذا كانت سوف تصدر للشرق الأوسط، وقد سألت الإنجليزي لما خرجت من المذبح ورأسها موجودة فيها، فقال لي: أما رأيت أن الطيور عندنا والذبائح رؤوسها موجودة لا تقطع، وفعلاً رأيت الطيور والذبائح رؤوسها معلقة فيها، وهي معروضة للبيع دون أن ترى في رقابها أثراً للذبح، وهذا يشاهده كل من زار لندن أو غيرها من البلاد الأوروبية، إذ أنهم يعتبرون الذكاة الشرعية الإسلامية طريقة وحشية لا يقرها القانون، كما أنهم لا يتركون الحيوان ينزف دمه مدَّعين أنه يفقد وزنه، وهذا يلاحظ في الدجاج المستورد منتفخة، أما ما تذبحه أنت فتراه ينقص ويقل وزنه، وهم لا يريدون ذلك بل يريدون الوزن الكثير للحصول على الربح الوفير.

وبعد فماذا يرى علماؤنا الأجلّاء؟ أصحاب الفضيلة العلماء، قد كتبت لمعنيِّين منكم تقريراً مفصّلاً إثر عودتي من لندن عن كل ما رأيت، وأهم ذلك الدجاج، وقلت: إنه لا ينبغي للعالم أن يسكت عن مثل هذه المواضيع الهامة؛ كالمطعم والمشرب الذي يرد معظمه من بلاد كافرة، وطلبت أن ينتدب أناس للوقوف على الحقيقة، وأن لا يكتفى بقول التجار ولا الشركات الموردة بأنه ذبح على الطريقة الإسلامية، ثم بعد ذلك يبيّن للناس هل يأكلون أم لا..؟

وأن لا يكتفى بقول الله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فالشريعة

بيّنت معنى ذلك، فالميتة والدم والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة إذا لم تدرك فيها الحياة وتذكى ويذكر اسم الله عليها؛ فهي حرام ولو كانت عند المسلم وفي بلد إسلامي، فكيف بالذبائح والدجاج يتعرض لبعض هذه الأمور في بلاد كافرة، وعند أناس كفار قد فارقوا دينهم وارتدُّوا عن البقية الباقية منه، فبعضهم دهريٌّ والآخر علمانيّ، ومعظم شبابهم قد اعتنق الشيوعية، فمع هذه المصائب كلها لا يذبحون على الطريقة الإسلامية، ولا يذكرون اسم الله، ومعلوم أن المسلم لو ذبح على غير الطريقة الإسلامية بأن خنق أو وقذ ذبيحته فهي لا تحل وإن ذكر اسم الله، فذكر اسم الله لابد أن يقترن مع التذكية الشرعية، وقد نشرت مجلة (المجتمع) عن ذلك أكثر من مرة، آخر ذلك ما جاء في عددها ٤١٤ في ١ ذي القعدة سنة ١٣٩٨هـ، حيث نشرت نداء جمعية الشباب المسلم بالدانمارك خلاصته أن الدجاج الدانماركي يذبح على غير الشريعة الإسلامية، وأنه لا يحل أكله والحالة هذه.

تقرير من مبعوث الرئاسة في اليونان للدعوة الأستاذ جمال بن حافظ إدريس اليوناني، نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من جمال بن حافظ إدريس المبعوث في اليونان

إلى سماحة صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وفقه الله في الدارين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلتني رسالتكم الكريمة تطلبون بيان الطريقة التي تذبح بها الحيوانات، قد زرت بعض الأماكن المشهورة في اليونان فرأيت ما يلي:

الأول: فيها مكان تذبح الحيوانات فيه كما نذبح نحن المسلمين،

تذبح بعد خروج دمائها ثم تسلخ وتقطع.

والثاني: الحيوان إذا كان كبيراً يضرب من رأسه بآلة كمسدس، فيسقط ويذبح قبل مماته، وهذا القبيل أو الأصول مشكوك أن روح المذبوح بهذه الطريقة تخرج قبل خروج دمه، أما الطيور: فيتم نتف ريشها قبل ذبحها، فتذبح بالآلات الأوتوماتيكية.

أخبرني أحد الأطباء أننا إذا أردنا أن نعرف ما إذا كان الذبح على الطريقة الشرعية فننظر إلى عظام ذلك الحيوان في أثناء التناول، فإذا كان يميل لون العظام إلى البياض، فهذا أكبر دليل على أن دم هذا الحيوان قد خرج بالكامل، أي ذبح بالطريقة الشرعية، وإذا كان يميل اللون إلى السواد، فهذا دليل على أن الحيوان لم يذبح بالطريقة الشرعية.

والأماكن التي زرتها هي في اليونان فقط بناء على عدم توضيح في رسالتكم المباركة الأماكن خارج اليونان، ولم أفهم هل أردتم أماكن اليونان فقط أم خارج اليونان أيضاً، فنرجو التوضيح من سيادتكم، إنني مستعد أن أزور أماكن كثيرة إذا أردتم ذلك، أطال الله عمركم ويوفقنا إلى ما فيه الخير للإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ابنكم المخلص جمال بن إدريس اليوناني

خلاصته:

إن للذبح حالتين:

الأولى: على الطريقة الإسلامية.

الثانية: أن يضرب الحيوان الكبير في رأسه بمسدس فيسقط ويذبح، وفي هذه الطريقة شك في كَون التذكية حصلت والحيوان حي أو بعد موته.

ورد تقرير من الشيخ صهيب حسن عبد الغفار مبعوث الرئاسة في لندن، نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاء

أرجو من مجلس أعضاء لجنة الفتوى الموقر التابعة لرئاسة البحوث العلميـة والافتاء والدعوة والإرشـاد إصدار الفتوى الشرعية في اللحوم المستوردة من الخارج، وذلك بعد النظر في طريقة ذبح الحيوانات في المجازر الغربية حسبما جاء في مشاهداتي الشخصية، وما ذكر في التقرير المرفق الذي نشرته مجلة (المجتمع) الكويتية في عددها رقم ٤١٤ بتاريخ أول ذي القعدة ١٣٩٨هـ، وما يترتب على هذه الطريقة من آثار سيئة حسب تحقيق بعض الأطباء المسلمين في بريطانيا.

(أ) طريقة الذبح في مذابح بريطانيا خاصة:

أولاً: الخرفان والأبقار:

يؤتى بالخروف والبقر إلى مكان مخصوص، حيث يقوم رجل بإيصاله صدمة كهربائية بواسطة آلة أشبه بالمقص توضع على مقدم رأسه، مما يجعل الحيوان يفقد حواسه ويسقط على الأرض، وهناك طريقة أخرى لاتزال تتبع في كثير من الأمكنة، وهي ضرب الحيوان بمطرقة حديدية على الرأس، يسقط الحيوان مغشياً عليه، ثم يعلق رأساً على عقب برافعة، ويدفع إلى الجزار، فإذا كان الجزار مسلماً ـ وذلك في مجازر معينة تستأجر للجزارين المسلمين لذبح كمية محدودة للاستهلاك المحلي للسكان المسلمين فقط ـ قام بذبح الحيوان المعلق بسكين حاد على الطريقة المألوفة لدى المسلمين، فيخرج منه الدم، وينتقل بعد ذلك إلى المرحلة التالية من السلخ والقطع،

وأما إذا كان الجزار غير مسلم؛ قام بغرز السكين داخل الحلق من الطرف، ثم أخرجه بقوة إلى الخارج، مما يقطع بعض أوداجه ليسيل منه الدم.

ثانيا: الدجاج:

أما الدجاج فإنما يتم تخديره بصدمة كهربائية أيضاً، ولكن على قاعدة الغسيل بالماء الذي يمر به التيار الكهربائي، ثم يجرح رقبته بسكين حاد أتوماتيكياً ليخرج منه الدم، إلى أن تتم المراحل الباقية من النتف والتصفية ليكون جاهزاً للتصدير.

(ب) الآثار التي تترتب على هذه الطريقة:

إن المجازر الغربية اتخذت الطرق المذكورة للذبح رحمة بالحيوانات حسب ادعاء جمعيات الرفق بالحيوانات، ولكن من البديهي أن الغربيين اختاروا هذه الطرق للحصول على أكبر كمية من اللحم في مدة قصيرة، أو بعبارة أخرى لأجل تحقيق مكاسب تجارية على مستوى واسع، وقد قام عدد من الأطباء المسلمين بإجراء تحقيق كامل في مثل هذه اللحوم، ووصلوا إلى النتائج التالية ـ كما ورد في كتاب الدكتور غلام مصطفى خان رئيس جمعية أطباء المسلمين في بريطانيا وتقرير الدكتور محمد نسيم رئيس وقف المسجد الجامع في مدينة برمنجهام ـ:

أولاً: تخدير الحيوان قبل الذبح يسبب فتوراً لدى الحيوان وانكماشاً في قلبه، فلا يخرج منه الدم عند الذبح بالكمية التي تخرج عادة، ومن المشاهد أن طعم اللحم الذي خرج منه الدم كاملاً غير طعم الحيوان الذي بقيت فيه كمية من الدم، وأخبرني أحد المشرفين على مجزرة إسلامية كبرى في برمنجهام أن من الإنجليز من يفضل الحيوان المذبوح بالطريقة الإسلامية للأكل، وذلك لأجل طعمه المتميز عن بقية اللحوم.

ثانياً: أن الصدمة الكهربائية لا تؤدي مقصودها في جميع الأحوال، فإذا كانت الصدمة مثلاً خفيفة بالنسبة لضخامة الحيوان؛ بقي مفلوجاً بدون أن يفقد الحواس ويشعر بالألم مرتين، الأولى: بالصدمة الكهربائية أو بضربة المسدس، والثانية: عند الذبح، أما إذا كانت الصدمة الكهربائية شديدة لا يتحملها الحيوان أدت إلى موته بتوقف القلب، فيصير ميتة لا يجوز أكله بحال من الأحوال.

ثالثاً: أن الطريقة المتبعة لدى المسلمين أرحم بالحيوانات، وذلك لأن الذبح يتم بسكين حاد وبسرعة فائقة، ومن الثابت أن الشعور بالألم ناتج عن تأثير الأعصاب الخاصة بالألم تحت الجلد، وكلما كان الذبح بالطريقة المذكورة خف الشعور بالألم أيضاً، ومن المعروف أن قلب الحيوان الذي لم يفقد حسه أكثر مساعدة على إخراج الدم ـ كما مر آنفاً ـ.

خلاصة:

١ ـ صعق الأبقار بكهرباء أو بضرب رأسها بمطرقة.

٢ ـ استئجار مسلم لذبح كمية منها ذبحاً شرعياً لاستهلاك المسلمين المحلي.

٣ ـ أما الجزار غير المسلم فيغرز طرف السكين في الحلق لإخراج الدم بقطع الأوداج.

٤ ـ أما الدجاج فيخدر بتيار كهربائي، ثم تجرح رقبته بسكين حاد أوتوماتيكياً ليخرج الدم.

الآثار السيئة المترتبة على ذلك:

١ ـ تخدير الحيوان قبل الذبح يحدث ضعفاً وانكماشاً في قلبه، ولذا

لا تخرج كمية كثيرة من دمه، وينشأ عن ذلك ضعف تغذيته والتلذذ بطعمه.

٢ ـ الصدمة الكهربائية إن كانت خفيفة تألم منها الحيوان وتألم من الذبح، وإن كانت قوية مات منها الحيوان قبل ذبحه لوقوف قلبه.

٣ ـ دعوى أن التخدير أو الصعق فيه راحة للحيوان ليست صحيحة، وإنما القصد ذبح الكثير في زمن قليل رغبة في زيادة الكسب.

تقرير من الشيخ عبد القادر الأرناؤوط المبعوث من الرئاسة إلى يوغسلافيا للدعوة، نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد القادر الأرناؤوط إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز حفظه الله من كل سوء، ووقاه من كل مكروه، ووفقه لما فيه خير الدنيا والآخرة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تحية من عند الله مباركة طيبة، وبعد.

فإني أرجو الله عز وجل أن تكونوا بخير وعافية يا سماحة الشيخ، وإني أرسل لكم هذه الرسالة من يوغسلافيا جواباً على رسالتكم الكريمة التي أُرسلت إليّ من قبلكم بتاريخ ٢١/٦/١٣٩٨هـ. وإني قد درست موضوع اللحوم في يوغسلافيا، وإني أكتب لكم خلاصة ما توصلت إليه في هذا.

أما في القرى فإنهم يذبحون الحيوانات من الغنم والبقر والماعز ذبحاً شرعياً بأيديهم وفي أمكنة خاصة، والذين يذبحون من المسلمين، وأما في المدن؛ ففي مدينة (سيراجيفو) Sarajevo التي هي عاصمة البوسنة والهرسك، وتسمى عندهم جمهورية إسلامية، فكذلك يذبح بها المسلمون

لكن بطرق حديثة: يأتون بالبقر ويضربون البقرة بين عينيها بآلة كهربائية ضرباً خفيفاً كي تقع على الأرض، ثم يدخلونها وهي على قيد الحياة تحت المقصلة ـ وهي آلة حادة ـ فيقطعون رأسها ويسيل منها الدم، ثم يدخلونها ضمن آلات تخرج معبأة ضمن علب الكونسردة، فهذه أيضاً لا شبهة فيها، ويكتب عليها: (صنع سيراجيفو)، وفي غيرها من المدن ربما يكون الذابح غير مسلم، ولكن قد يكون كتابياً، وقد يكون شيوعياً، ولكن حسبما ظهر لي أن أكثر الذين يدعون أنهم شيوعيون إنما هم بالاسم لمصلحة خاصة أو منفعة مادية، والشيوعي الحزبي لا يقوم بمثل هذه الأعمال، وهم كأنهم توافقوا بأن الحيوان إذا ضرب على رأسه مثلاً وقتل بهذه الضربة وبقي دمه في جسمه ولم يسفح؛ إن اللحم يفسد ويكون ضرراً على آكله، إلا أنهم قد يذبحون بنفس الآلات الخنازير ثم يذبحون بعدها مثلاً البقرة، وهذا هو المحظور في هذه المسألة، وهذه لم أستطع أن أتحقق منها، وقد قال لي بعضهم: يذبحون الخنازير بمحلات خاصة، والبقر في محلات خاصة، وعند ذلك يزول الإشكال.

وعلى كلٍّ فالأحسن أن يؤخذ من علب الكونسردة التي تصنع في (سيراجيفو) المسلمة، أما الحيوانات التي ترسل إلى البلاد الخارجية من الغنم مثلاً والبقر فإنها تذبح ـ كما ذكرت لكم ـ في القرى ذبحاً شرعياً، وبأيدي المسلمين، وكذلك في مدينة سيراجيفو المسلمة بأيدي المسلمين ذبحاً شرعياً، وفي غيرها من المدن: الذين يذبحون إما من المسلمين وإما من النصارى الكاثوليك ـ وقليل ما هم ـ من الشيوعيين أرباب المصالح الخاصة والأشياء المادية، فشيوعيتهم ليست ديناً، وإنما هي مصلحة ووظيفة، وكما ذكرت لكم: الشيوعي المادي الملحد الحزبي على الغالب لا يقوم بمثل هذه الأعمال الخسيسة في نظرهم، وعلى كلٍّ تُذبح وتقطع

رؤوسها ويخرج منها الدم المسفوح، وترسل إلى البلاد العربية، وكثيراً ما يراعون الذبح إذا كان للسفر إلى خارج بلادهم.

وأرجو دعواتكم الصالحة، وإني أسأل الله تعالى أن يتولانا وإياكم وأن ينصر الحق وأهله، وأن يعيننا على أداء مهمتنا على أحسن وجه، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أخوكم

عبد القادر الأرناؤوط ـ يوغسلافيا ـ استوغ

خلاصته:

١ ـ يذبح أهل القرى الأغنام ذبحاً شرعياً بأيديهم في أماكن خاصة، والذابح مسلم.

٢ ـ في مدينة (سيراجيفو) عاصمة البوسنة والهرسك يذبح فيها المسلمون الأنعام كذلك بالطريقة الشرعية، غير أنهم يضربونها بآلة كهربائية ضرباً خفيفاً لتقع على الأرض، ثم يدخلونها وهي حية تحت المقصلة، ويقطع رأسها ويسيل منها الدم، ثم تعلب ويكتب على الشحنة سيراجيفو.

٣ ـ في غير هذه المدينة من المدن قد يكون الذابح غير مسلم؛ كتابياً أو شيوعياً بالاسم لا بالحقيقة من أجل الوظيفة أو المصلحة.

٤ ـ أما الحيوانات التي تُرسل إلى البلاد الخارجية، فإنها تذبح كما ذكرت لكم في القرى ذبحاً شرعياً بأيدي المسلمين.

٥ ـ قد يكون ذبح الأنعام بالآلة التي تذبح بها الخنازير.

٦ ـ النصح بالاقتصار على شراء علب اللحوم التي ذبحت في سيراجيفو لِمَا تقدّم.

ونشرت مجلة (الدعوة) بالرياض **مقالاً للدكتور محمود الطباع** بأبها

في عددها ٦٧٣ بتاريخ ٢١ من ذي القعدة ١٣٩٨هـ تحت عنوان «لئلا نأكل حراماً» جاء فيه ما نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

قرأت في مجلة (الدعوة) العدد ٦٦٧ تاريخ ٩ شوال ١٣٩٨هـ المقال الذي كتبه عبد الرحمن المحمد الإسماعيل ـ جزاه الله خيراً ـ بعنوان «لئلا نأكل حراماً»، وأرغب أن أوضح ما يلي:

أنا الدكتور محمود الطباع طبيب بيطري، درست في ألمانيا الغربية، وفي بدء دراستي تعرضت مع إخوتي المسلمين لمشكلة اللحوم المذبوحة، وهل يجوز الأكل منها؟ ولنتأكد من طريقة الذبح؛ ذهبت مع عدد من الإخوان لزيارة المسلخ في مدينة هانوفر، فشاهدنا الجزارين يحضرون قطيعاً من الأبقار يطلقون على رأسها من مسدس خاص، وبعد أن وقعت جميعها على الأرض بدون حراك أخذ العمال استراحة يأكلون فيها ما يقارب الثلث ساعة، ثم قاموا وعلقوا الأرجل الخلفية في الرافعات المتحركة وقطعوا الرأس، ثم نزعوا الجلد وشقوا البقرة إلى نصفين وغسلوها بالماء بعد إخراج الأعضاء والأمعاء، فكانت مياه الغسيل بلون الدم، وقبل أن ينتهي العمال من فترة الاستراحة يبدؤون بقطع رأس الأبقار، تأكدنا أن جميع الأبقار كانت ميتة ولا يحل أكلها في ديننا الحنيف، وقد نبهنا على الطلبة المسلمين وشرحنا لهم ما شاهدنا ـ ولكن مع الأسف الشديد ـ فقد كان أغلبهم لا يتوانون عن أكل لحم الخنزير، فكيف بلحم الميتة...

الدكتور محمود الطباع

أبها ـ المديرية العامة للشؤون

البلدية والقروية بالجنوب ـ صحة البيئة

خلاصته:

أنه شاهد الجزارين في ألمانيا الغربية يطلقون المسدس على رأس الأبقار، ثم يستريحون، ثم يقطعون رؤوسها بعد ألا يكون بها حراك، وأكد أنها ما ذبحت إلا بعد أن صارت ميتة.

ونشرت مجلة (المجتمع) الكويتية[1] مقالاً عن جميعة الشباب المسلم بالدانمارك، تحت عنوان «حول شرعية ذبح الدجاج في الدانمارك» جاء فيه ما نصه:

نظراً للاستفسارات العديدة التي وردت إلى جمعيتنا من المسلمين المقيمين في الدول الغربية للتأكد من كيفية ذبح اللحوم والدجاج المصدر من الدانمارك، لذلك فقد انتهينا بعد بحث هذا الأمر والتحقق منه في دائرة الدانمارك إلى عدة نتائج، نوردها فيما يلي:

لقد علمنا من مصادر رسمية أن الفئة القاديانية بالدانمارك قامت منذ تأسيسها عام ١٩٦٧م بتمثيل المسلمين والإسلام في هذه البلاد، فكانت تصادق على شهادات تصدير اللحوم والدجاج إلى الدول الإسلامية، وهي تتقاضى مقابل ذلك من الشركات المصدرة رسوماً مقابل هذا التصديق، وعلمنا كذلك أن السفارات الإسلامية هنا كغيرها من السفارات في العالم؛ لا تمثل الإسلام من قريب أو بعيد، بل تمثل الحكام الذين يرفعون ويخفضون، فضلاً عن حرص هذه السفارات البالغ على اتّباع السنن الدبلوماسية في حفلاتها وسهراتها، هذا إذا استثنينا ـ خشية التعميم ـ بعض

---

(١) الصادرة يوم الثلاثاء الموافق ١ من ذي القعدة سنة ١٣٩٨هـ، عدد ٤١٤ من السنة التاسعة.

الأفراد القلائل العاملين في هذه السفارات، والذين هداهم الله إلى التمسك بالدين بعيداً عن المؤثرات المهنية.. وهم قلة.

وعلمنا كذلك من خلال الأعوام الماضية أن بعض هذه الشركات يتحايل لكي يبيع الدجاج الدانماركي للدول الإسلامية ومن صور هذا التحايل؛ تشغيل تسجيل عليه أشرطة القرآن الكريم داخل المجازر ظناً منهم أن مثل هذه الطقوس تحل لنا أكل اللحوم.. كما يقوم بعضهم ـ ذرّاً للرماد في العيون ـ بتعيين عامل مسلم أو أكثر في المصنع يقوم بمهام عادية ليس له علاقة بالذبح، وحتى لو قام بالذبح فلا يعقل أن يتمكن من ذبح الآلاف من الدجاج المنتج كل يوم، بل قل كل ساعة.. وقد كانت ليبيا من أول الدول التي اكتشفت هذه المهزلة في الدانمارك وخارج الدانمارك، فقررت منع استيراد اللحوم والدجاج من أوروبا بالمرة.. والله أعلم إن كان هذا المنع مازال ساري المفعول أم لا..

أما من جانب المستهلك ـ المسلم ـ فخلال الأعوام العشرة الماضية كانت مشكلة الدجاج المستورد من أوروبا لا تكاد تشغل بال السواد الأعظم من المسلمين لصغر حجمها بالقياس إلى المصائب والمؤامرات التي كانت ومازالت تحاك ضد الإسلام والمسلمين، ولكن كان من بينهم من يحاول ترويج هذه الذبائح بحجة أنها من طعام أهل الكتاب، ونحن لا نقر هذا الرأي لأنه يكفي أن ننظر من حولنا لنجد الزنا والعري والخمر والميسر والشذوذ الجنسي وقطع الأرحام وعقوق الوالدين والربا... وغيرها من الموبقات والكبائر مباحة بنص القانون في التشريعات المحلية الوضعية، فلا مجال هنا لتسميتهم بأهل الكتاب بحال من الأحوال، بل هم أقرب إلى الشيوعيين والوثنيين منهم إلى النصارى.

واليوم.. كنتيجة طبيعية للغموض المكثف لهذه الأمور، ولشعورنا

بمسؤولية التحقق من هذا الأمر؛ قامت جمعيتنا بتوجيه خطاب إلى جميع المجازر الدانماركية التي تقوم بتصدير الدجاج إلى الخارج.. وعددها ٣٥ مجزرة للدجاج والطيور.

وفيما يلي ترجمة للخطاب:

«وصلتنا في الشهور الماضية بصفتنا منظمة إسلامية ثقافية بالدانمارك عدة استفسارات من مسلمين مقيمين في داخل الدانمارك وخارجها على الطرق المتبعة لذبح الدجاج والطيور المعدة للتصدير إلى الدول العربية، إن الإجابة على هذه الاستفسارات تعتبر ذات أهمية كبيرة لنا نحن المسلمين؛ إذ أن طريقة الذبح يجب أن تكون تبعاً لما ورد في القرآن الكريم من أحكام، لهذا نرجو منكم السماح لمجموعة من جمعيتنا (حوالي ٣ ـ ٤ أشخاص) بزيارة مجزرتكم للاطلاع على طريقة الذبح... إلخ.

كما نودّ مستقبلاً نشر هذا التحقيق في مجلتنا الشهرية (الصراط) حتى يطّلع المسلمون عليها، مع مراعاة عدم التعرض لاسم شركتكم بسوء، راجين أن يصلنا ردكم في أقرب فرصة».

وعند استلامنا الردود اتضح أن بعض هذه المجازر لا يصدر إلى الدول الإسلامية بالمرة، وهذا النوع من المجازر لم يمانع من زيارتنا لأماكن الذبح، لكن الشركات التي تصدر إلى الدول الإسلامية لم توافق على الزيارة بالمرة، وبعضها أبدى صراحة عدم ترحيبه بقدومنا ـ وأحال البعض الآخر نظر هذه القضية إلى لجنة مهنية خاصة بتصدير الدجاج والطيور بحجة أنها الجهة الممثلة لهم والمتكفلة ببحث مشكلة الذبح الإسلامي، وباتصالنا بهذه اللجنة رفضت ـ بعد محاولات استمرت فترة طويلة ـ السماح بأي نوع من المعاينة بحجة أنها لا تجد أن منظمتنا تمثل الإسلام والمسلمين في الدانمارك، وأن هذه اللجنة على اتصال مع جهة إسلامية بالدانمارك.. تمثل

الإسلام في نظرهم لاتصالها بعدد من السفارات العربية، وأن هذه الجهة الإسلامية توافق على طريقة الذبح وتصادق على شهادات التصدير، مع علمها التام بأن الدجاج المصدر لا يفترق عن غيره من الدجاج المنتج باستثناء المغلف المطبوع عليه عبارة: ذبح على الطريقة الإسلامية.

وبقيامنا بمزيد من التحريات وجدنا أن الجهة الإسلامية القائمة على التصديق ليست هي الفئة القاديانية كما جرت العادة خلال العشر سنوات الماضية، لكنها جهة إسلامية انتزعت من القاديانية مهمة التصديق على شهادات التصدير، وما يتبعها من مهام أخرى، كالدفاع عن مصالح شركات الدجاج ومصالح المستوردين العرب ومصالح السفارات العربية الواقعة وراءها.

وبحديث هاتفي مع مدير لجنة التصدير الدانماركية المذكورة، اتضح لنا الآتي:

أولاً: ليس لدى المذابح الدانماركية أي فكرة عن متطلبات الذبح الإسلامي، والمعلومات التي لديها لا تعدو أن تكون شائعات وردت إليها بطريق الحديث العفوي مع فئات من المسلمين، بعض هذه المعلومات متضاربة، مما جعل الأمر في النهاية ـ في نظر المجازر الدانماركية ـ ليس له ضابط ديني محكم.

ثانياً: أن المستورد العربي هو الذي يطلب وضع عبارة «ذبح إسلامي» ويجهزها له، والمصدر الدانماركي يوافق طالما أن البيع في ازدياد، والجهات الرسمية تصادق على شهادات التصدير.

ثالثاً: أن الذبح يجري بطريقة قص الرأس بعد التخدير الذي يشترطه

قانون الطب البيطري، وأن الذبح بغير هذه الطريقة يتطلب الحصول على تصريح خاص.

رابعاً: أن الذي يهم الشركات الدانماركية في الوقت الحاضر هو موقف السفارات التي تتبع الدول المستوردة، لأنها هي التي تصدِّق على توقيع الجهة الإسلامية التي تعاين الذبح، وطالما أن هذه الجهات متفقة، فليس لأحد ـ في نظرهم ـ مصلحة في التدخل، وطلبنا من مدير اللجنة الرد كتابةً على هذه النقاط، فوعد بذلك، ثم تأخر في الرد مدة طويلة، وفي النهاية وصَلَنا منه رد دبلوماسي بعيد عن النقاط التي تحدثنا عنها هاتفياً.

مما سبق يتبيّن أن المسؤول الأول عن هذه المهزلة ليس هو المصدِّر الدانماركي، بل هو بالدرجة الأولى المستورد العربي ومن ورائه السفارات التي تصدق على جريمته.

وعليه فنحن جمعية الشباب المسلم بالدانمارك، نعلن من هنا إلى كافة المسلمين أينما وُجدوا: أن الذبائح التي تصدر إليهم من الدانمارك ليست مذبوحة بطريقة خاصة، ولا تختلف عن الذبائح التي تصدَّر إلى الدول الأخرى، وأن الذبح يتم بطريقة قص الرأس بعد التخدير، والفارق الوحيد هو في الأغلفة التي تحمل عبارات عربية لخداع المستهلك المسلم.

الحل: لم يكن الهدف الأساسي من التحريات التي قمنا بها إيجاد حل إسلامي لقضية الذبائح المستوردة، بل كانت الغاية المرجوة هو التأكد من طريقة الذبح وإعلانها إلى المسلمين حتى يجتهدوا بأنفسهم للتوصل إلى الحل المُرْضي إسلامياً. إلا أن هناك بعض الفوائد التي يمكن الاستفادة منها قبل البحث عن حلول القضية، فمن خلال مباحثات تمَّت منذ سنوات مع أحد المجازر الدانماركية، رغب بعض الإخوة في الاتفاق مع الشركة على ذبائح خاصة للتصدير إلى الدول الإسلامية، فوافقت هذه الشركة على ذلك

بشرط أن يقوم الإخوة أنفسهم باستجلاب العمال المسلمين بمعرفتهم، مع ضمان استمرارهم في العمل، وحين البحث عمن يقوم بهذا العمل تبيّن أن هذه المجزرة تقع في قرية صغيرة بعيدة عن المدن الكبرى، وهذا الأمر لا يشجع أحداً على قبول هذا العمل لتعارضه مع ميول العمال الأجانب عادة في السكنى في العاصمة، أو على الأقل في المدن الكبيرة لأسباب تتعلق بأوضاعهم الاجتماعية في الغربة، وحرصهم على المجتمع لسهولة التفاهم وتبادل الأخبار والزيارات، وهذا الأمر لا يتحقق بالسكنى في القرى النائية، فالأمر إذن يتطلب إخلاصاً وتفانياً من بعض المسلمين لإنجازه على الوجه المطلوب، كما يتطلب إيفاد من له دراية شرعية بالقضية، وتخصيص ميزانية مناسبة لإنشاء مجزرة إسلامية للتصدير للدول الإسلامية، تتوفر فيها الشروط الشرعية والعصرية في آن واحد، والجمعية من جانبها على استعداد للمساعدة في الاتصالات التمهيدية مع الشركات التي تصنع آلات الذبح، والاتفاق مع إحدى شركات الاستشارة والتخطيط لعمل دراسة مستوفية لتكاليف المشروع واحتياجاته.

بقيت كلمة أخيرة لا تتعلق بالدجاج ذاته، ولكن تتعلق بمن يأكل منه من المسلمين، فالمعروف أن القلة من الناس هي التي تتحرى الحلال، والأغلبية لا تفكر في ذلك، بل تظن التحري في بعض الأحيان عسراً ومشقة، وهي للأسف سمة العصر الذي نعيش فيه؛ الاهتمام بإشباع الغرائز والميول أولاً، ثم بعد ذلك يساء استخدام عبارة ﴿إن الله غفور رحيم﴾.. كما يريد أغلبنا دخول الجنة ولقاء الله تعالى دون علم أو عمل أو تضحية ولو بسيطة، فقد يلجأ الكثير من المسلمين إلى قطع مسافات طويلة ـ قد تصل إلى السفر ـ في سبيل الحصول على سلعة أو طعام معين بمواصفات معينة، والتكبد في سبيل ذلك المشاق الكثيرة، ليس إرضاء لله وللرسول، ولكن

إرضاء للهوى فحسب، فإذا تعلق الأمر بحكم شرعي تحايلوا وتهربوا بحجة أن «الدين يسر» ولم يقولوا مرة: ﴿إن مع العسر يسرا﴾، وإن دخول الجنة لن يتم إلا بتكبد الصعاب، وأضرب على ذلك مثالاً يتعلق بفئة (النباتيين) الذين يمنعون أنفسهم من أكل اللحوم ومشتقاتها، فهؤلاء معروفون في العالم كله، وحرصهم شديد على تحري ما يأكلون، حتى إن منهم من يبلغ به حد الورع مبلغاً؛ فلا يأكل الكعك والمربّى المطروحة في الأسواق خشية أن تكون مصنوعة من دهون الحيوانات، ويسألون قبل الشراء عن مكونات الطعام، ولهم حوانيت خاصة بهم في كل مكان. . .

فهؤلاء وضعوا قوانينهم بأنفسهم ويحترمونها، ولا يعتبرون التحري والدقة ضرباً من التعصب أو تضييع الوقت والجهد، فما بال المسلمين ينزل عليهم كتاب من الله وتصلهم سنة نبيه فلا يهتمون ولا يتحرون.

عسى أن ينفعنا الله بما قلنا. وأن يكون ما بلغنا إبراء لذمتنا يوم القيامة، وأن يتقبل عملنا خالصاً لوجهه تعالى».

جمعية الشباب المسلم بالدانمارك

خلاصته:

١ ـ الذين يصدقون على شهادات تصدير اللحوم والدجاج إلى الدول الإسلامية بأنها ذبحت على الطريقة الشرعية قاديانيون، ويتقاضون على الشهادات أجراً، ثم إن جهة أخرى إسلامية انتزعت التصديق على الشهادات من القاديانيين، وقامت بذلك مع مهام أخرى، كالدفاع عن مصالح شركات الدجاج ومصالح المستوردين العرب، ومصالح السفارات العربية الواقفة وراءها.

٢ ـ الذين يعملون في السفارات الإسلامية ـ إلا القليل ـ لا يمثلون الإسلام، وإنما يحرصون على السنن الدبلوماسية.

٣ ـ نصارى الدانمارك ومَن في حكمهم خرجوا على مبادئ أهل الكتاب، فلا مجال لتسميتهم أهل كتاب، بل هم أقرب إلى الشيوعيين والوثنيين منهم إلى النصارى.

٤ ـ امتناع من يقوم على المجازر المصدرة للّحوم والدجاج من الدانمارك إلى الدول الإسلامية؛ من تمكين جماعة من الشباب المسلم من مشاهدة طريقة الذبح في تلك المجازر، بزعم أنهم لا يمثلون المسلمين، وإنما تمثلهم السفارات الإسلامية التي تصدق على الشهادة عند التصدير، أما الذين لا يصدرون اللحوم إلى الدول الإسلامية، فقد مكَّنوهم من مشاهدة طريقة الذبح في مجازرهم.

٥ ـ ليس عند المذابح الدانماركية معلومات عن الذبح الإسلامي مستقاة من مصدر إسلامي معتبر، وإنما إشاعات عما يجب أن يكون عليه الذبح الإسلامي متضاربة، لذا لم تهتم بها المجازر لعدم وجود ضابط ديني محكم.

٦ ـ المستورد العربي هو الذي يطلب وضع عبارة (ذبح إسلامي) ويجهزها، وما على المصدر الدانماركي إلا الموافقة مادام ذلك في مصلحته.

٧ ـ الذبح يجري بقص الرقبة بعد التخدير، دون فرق بين ما يصدر إلى الدول الإسلامية وغيرها، ولا يختلف إلا في كتابة العبارة على الغلاف.

٨ ـ الذي يهم الشركات الدانماركية المصدرة للحوم إلى الدول الإسلامية موافقة سفارات الدول الإسلامية المستوردة وتصديقها.

٩ ـ الحل هو إيجاد مجازر إسلامية لتصدير لحوم إلى الدول الإسلامية، والتعاون في إتمام ذلك بالعلم والعمل والمادة.

قال الأستاذ عبد الله علي حسين[1] في كتابه (اللحوم ـ أبحاث مختلفة

---

(١) من علماء الأزهر، ولديه ليسانس في الحقوق.

في الذبائح والصيد واللحوم المحفوظة):

« وأما اللحوم المحفوظة في العلب مثل (بولي بيف)، ومرقة الثور وهي المسماة (كيف اكسو)، وشوربة الفراخ بالشعيرية... وهكذا من اللحوم المحفوظة في علب صفيح وما يشتق منها، أياً كان نوعها الذي يصدر إلى مصر من أوروبا وأستراليا وأمريكا، وحكمها أن يحرم استعمالها قطعاً، لأنها لحم حيوان موقوذ مضروب حتى مات، فإن طريقة الذبح في جميع هذه البلاد تكاد تكون واحدة؛ وهي ضرب الحيوان في مخه فيخر صريعاً بلا حركة لأنها تصيب المخ، ومتى وقع حُمِل إلى التقطيع بعد السلخ، فيعمل من هذا الحيوان كافة أنواع اللحوم المحفوظة وما يخرج عنها، وقد أردت أن أعرف طريقة ذبحهم بطريقة رسمية لا تقبل الجدل أو الشك في تطبيق الأحكام الشرعية، فكتبت كتاباً دورياً أرسلته لقناصل (١٤) دولة: ١ ـ إنجلترا، ٢ ـ فرنسا، ٣ ـ إسبانيا، ٤ ـ هولندا، ٥ ـ إيطاليا، ٦ ـ تركيا، ٧ ـ جنوب إفريقيا، ٨ ـ الولايات المتحدة، ٩ ـ البرازيل، ١٠ ـ أستراليا، ١١ ـ روسيا، ١٢ ـ الدانمارك، ١٣ ـ سويسرا، ١٤ ـ رومانيا. ويتضمن هذا الكتاب ثلاثة أسئلة:

أولاً: ما هي طريقة الذبح في بلادكم (أو قتل الحيوان عندكم)؟

ثانياً: ما هو المكان الأول الذي يضرب فيه الحيوان من جسمه، لقتله في بلادكم؟

ثالثاً: ما هي الصناعات المختلفة من اللحوم المحفوظة التي تصنع وتصدر من بلادكم؟.

ثم ذكر أن التي أجابت من تلك الدول هي تركيا واليونان وهولندا

وإسبانيا والدانمارك، والذي يبدو واضحاً في المخالفة للطريقة الشرعية ما جاء في إجابة هولندا والدانمارك، فلذلك نسوقها فيما يلي:

١ ـ طريقة هولندا كما في إجابتها:

«تقتل البهائم بعد تدويخها بأسرع ما يمكن بإسالة دمها، وتحصل عملية التدويخ بواسطة آلات تغيب في المخ، فتفقد البهيمة وعيها في الحال (وقطع الرأس أو الرقبة ممنوع وكذلك الذبح بسكين بموجب مرسوم ملكي)، إذن تقتل البهائم بواسطة خوذة بها مثقاب، وهذه الآلة معمرة بالبارود الذي يشعل فيدفع مثقاباً مجوفاً إلى داخل المخ، وهذا المثقاب المجوف يعود إلى مكانه قبل أن تسقط الرأس».

٢ ـ طريقة الدانمارك كما جاء في نص إجابتها:

الخيـول والثيران والعجول الكبيرة تذبح بطريقـة صعقها بإطلاق الرصاصة على رأسها في موضع المخ بالمسدس، برصاص خاص لهذه العملية، أو بمسدس يقذف مسماراً نافذاً، والعجول الصغيرة والأغنام تذبح بطريقة الصعق؛ إما بالرصاص أو بالضرب الشديد على جبهتها الأمامية بمطرقة، أما الدواجن فيشترط لذبحها أن يكون ذلك بطريقة الصعق السريع بالضرب الشديد بالمطرقة على رأسها، أو بقتلها قتلاً سريعاً بفصل رأسها، وعند ذبح الخيول والثيران والعجول الكبيرة بالطريقة المذكورة تصفى دماؤها بإدخال سكين في أسفل رقبتها في الشريان الكبير الواقع في مدخل الصدر من أعلى، وتستعمل لهذا الغرض السكين العادية، أما العجول الصغيرة والأغنام؛ فتصفى دماؤها بتشريطها من الجانب الأسفل من رقبتها في الشريان الكبير الواقع خلف الرأس حول الرقبة، فتفصل شراييها . اهـ.

ثم علّق المؤلف بقوله: «وكل هذه أدلة رسمية قاطعة في صدق ما ندعيه من أن ذبائحهم موقوذة مقتولة (فطيس) نجسة محرمة لا يصح لمسلم أن يتعاطاها أو يحملها أو يبيعها، وقد كنت أكتفي بما أعلمه شخصياً وأنا طالب بأوروبا خمس سنوات من أن طريقة ذبح الحيوانات عندهم في المجازر هي القتل بضربها على رأسها على المخ من مقدم الرأس بين القرنين في الجبهة، وهي ضربة واحدة بآلة خصصت لذلك، فيخر الحيوان صريعاً لوقته، ولكن خشية ادعاء ما لا أعرف أقمت الدليل الكتابي من حكوماتهم أنفسهم، وها هو ننشره ليعلمه الناس وكفى..».

ثم قال: «وقد أرسلت لحضرة الدكتور العلاَّمة الأستاذ عبد الحميد مصطفى فرغلي المتخصص في وظائف أعضاء الحيوان بأمريكا ـ الولايات المتحدة ـ جامعة جونس هوبكنز بمدينة بلتمور، أسأله عن كيفية قتل حيوانات الأكل عندهم في أمريكا، فورد منه جواب في ١٥/ ٧/ ١٩٤٧م يقول: سألت عن طريقة الذبح؛ الطريقة: أن يضربوا الحيوان بمطرقة مدببة في مخه فيموت، وبعد ذلك يقطعون رقبته، ولكنهم لا يذبحون كما يفعل المسلمون أو اليهود، وهذا الإجراء يشمل جميع الحيوانات».

قرار هيئة كبار العلماء بشأن اللحوم المستوردة:

«رابعاً: تطبيق القواعد الشرعية على الذبائح المستوردة على ضوء ما عرف عنها من المشاهدات ونحوها»:

إن مجرد البيان لطريقة الذبح الشرعية دون الحكم بها على واقع اللحوم المستوردة إلى المملكة العربية السعودية من دول أوروبا وأمريكا وغيرها؛ لا يفيد من يتحرى الحلال فيما يأكل، ويجتهد في اجتناب ما حرم

الله عليه من ذلك، إلا إذا عرف أحوال التذكية وأحوال المذكين في تلك الشركات الغربية وغيرها التي تستورد منها اللحوم إلى المملكة، وأنى له ذلك، فإن السفر إلى تلك البلاد فيه كلفة، لبعد الشقة، فلا يتيسر إلا للنزر اليسير، وأكثر من يسافر إليها يكون سفره لضرورة من علاج ونحوه، أو لإشباع رغبة وحب استطلاع ولا يعنى بهذا الأمر، ولا يكلف نفسه البحث عنه والوقوف على حقيقته.

ولذا كتبت الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إلى المسؤولين عن استيراد اللحوم وغيرها من المأكولات تستفسر منها عن الواقع، وتوصيها بالعناية بما تستورده من ذلك من الجهة الشرعية، محافظة على الدين، وعلى سلامة الرعيَّة من تناول ما حرم الله عليهم من الأطعمة، وتوفير ما تحتاج إليه الأمة مما أحل الله.

وجاء منهم إجابة مجملة لا تكفي لإزالة الشك وطمأنينة النفس، فكتبت إلى دعاتها في أوروبا وأمريكا ليطَّلعوا على كيفية الذبح وديانة الذابحين هناك، فأجاب منهم جماعة إجابة في بعضها إجمال، وكتب جماعة من أهل الغيرة في المجلات عن صفة الذبح والذابحين، جزى الله الجميع خيراً، ولكن كل ذلك لم يستوعب الشركات التي يستورد منها المسؤولون عن ذلك في المملكة، مع ما في بعضها من الإجمال، ومع ذلك فاللجنة تعرض خلاصة ما جاءها من التقارير، وما اطلعت عليه في المجلات على ما تقدم؛ من طريقة الذبح الشرعية، وما صدر في الموضوع من فتاوى كلِّية، ليتبين الحكم على اللحوم المستوردة من تلك البلاد، وعلى هذا يمكن أن يقال:

أولاً: بناء على ما جاء في كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء من أنه

قد وردت إلى معاليه تقارير تفيد أن بعض الشركات الأسترالية التي تصدر اللحوم للأقطار الإسلامية وخاصة شركة: (الحلال الصادق)، والتي يملكها القادياني «حلال الصادق» لا تتبع الطريقة الإسلامية في ذبح الأبقار والأغنام والطيور، ويحرم الأكل من ذبائح هذه الشركات، وتجب مراعاة ما قررته الرابطة وأوصت به في كتابها[1].

ثانياً: بناء على ما جاء في تقرير الأستاذ أحمد بن صالح محايري في طريقة الذبح في شركة (برنسيسا) من أن الذابح لا يدرى عنه هل هو مسلم أو كتابي أو وثني أو ملحد، ومن الشك في قطع الوريدين أو أحدهما، ومن أن شهادة المصدق على الشحنة لم تبنَ على معاينته بنفسه أو بنائبه للذبح ولا على معرفته بالذابح؛ لا يجوز الأكل من هذه الذبائح، ويؤكد كون التذكية غير شرعية موافقة مدير الشركة على تعديل طريقة الذبح لتكون شرعية بشرط بيان الكمية اللازمة للجهة المستوردة أولاً[2].

ثالثاً: وبناء على ما جاء عنه أيضاً في طريقة ذبح الدجاج والبقر في شركة (ساديا أويسته) من أن الذابح مشكوك في ديانته هل هو كتابي أو وثني، ومن أن الأبقار تصعق بكهرباء، فإذا سقطت رفعت من أرجلها بآلة ثم شق جلد رقبتها بسكين، ثم قطع الوريد بسكين آخر، فينزل الدم بغزارة، لا يجوز الأكل من هذه الذبائح[3].

رابعاً: بناء على ما جاء في تقرير الشيخ عبد الله الغضية عن الذبح في لندن من أن الذابحين من الشباب المنحرف الوثني أو الدهري، ومن أن

---

(١) ص ٤٤ من الأعداد.
(٢) ص ٤٥ من الأعداد.
(٣) ص ٥٠ من الأعداد.

الدجاجة تخرج من الجهاز ميتة منتوفة، ورأسها لم يقطع بل لم يظهر في رقبتها أثر الذبح، وإقرار إنجليزي من أهل المذبح بذلك، ومن خداع القائمين على المذبح لمن أراد الاطلاع على طريقة الذبح في المذبح الأوتوماتيكي الذي يذبح فيه للتصدير، واطلاعهم على مذبح يذبح فيه قلة من المسلمين للمسلمين بالداخل، وذلك مما يبعث في النفس ريبة في كيفية الذبح وديانة الذابح، لذلك لا يجوز الأكل من هذه الذبائح[1].

خامساً: بناء على ما جاء في تقرير الأستاذ حافظ عن طريقة الذبح في بعض الأمكنة المشهورة في اليونان من أن ذبح الحيوان الكبير يكون بعد سقوطه من ضرب رأسه بمسدس، ومن الشك في كون الذبح حصل بعد موته من المسدس أو قبل موته؛ لا يجوز الأكل منه، وهناك طريقة أخرى قال فيها صاحب التقرير: إن الذبح فيها على الطريقة الإسلامية، ولم يبين كيفية الذبح ولا ديانة الذابح. كما أنه لم يبين أماكن الذبح ولا شركاته في اليونان[2].

سادساً: بناء على ما جاء في تقرير الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عن طريقة الذبح في يوغوسلافيا من أن الذبح في القرى وفي (سيراجيفو) على الطريقة الشرعية، والذابح مسلم؛ يجوز الأكل مما ذبح فيها، وبناء على ما جاء فيه عن الذبح في غيرها من مدن يوغوسلافيا من أن الذابح قد يكون غير مسلم، كتابياً أو شيوعياً ظاهراً، لا في حقيقة الأمر، لا يجوز الأكل من ذبائح هذه المدن للشك في أهلية الذابح.

سابعاً: بناء على ما جاء في تقرير الدكتور الطباع عن طريقة الذبح في ألمانيا الغربية من أن الأبقار تضرب بمسدس في رؤوسها أولاً، ثم لا تذبح

---

(١) ص ٥١ ـ ٥٦ من الأعداد.

(٢) ص ٥٤ من الأعداد.

إلا بعد أن تصير ميتة، لا تؤكل هذه الذبائح[1].

ثامناً: بناء على ما جاء في المقال الذي نشرته مجلة (المجتمع)[2] عن طريقة الذبح بالدانمارك من أن الذابح إلى الشيوعيين والوثنيين أقرب منه إلى النصارى، ومن أن الشركة هناك ليست عندها معلومات عن طريقة الذبح الإسلامي إلا من جهة الإشاعات، حتى يتأتى لها أن تراعي في ذبحها الطريقة الإسلامية وأن تكتب على الطرود: (ذبح على الطريقة الإسلامية)، وإنما تكتب هذه الصيغة الجهة المستوردة ليصدق عليها هناك من لا يؤمن، مع امتناعهم من تمكين من يريد معرفة كيفية الذبح في الشركة المصدرة من الاطلاع على ذلك[3].

وبناء على ما جاء أيضاً عن الأستاذ أحمد صالح محايري عن محمد الأبيض المغربي الذي يعمل في تعليب اللحوم بالدانمارك من أنهم يكتبون عليه: (ذبحت على الطريقة الإسلامية) وهذا غير صحيح، لأن قتل الحيوان يتم كهربائياً على كل حال، وبناء على هذا وذاك لا يجوز الأكل من تلك الذبائح.

تاسعاً: ما ذكر عن ابن العربي من إباحة الأكل مما ذكاه أهل الكتاب من الأنعام والطيور ونحوها مطلقاً، وإن لم توافق تذكيتهم التذكية عندنا، وأن كل ما يرونه حلالاً في دينهم فإنه حلال لنا، إلا ما كذبهم الله فيه؛ مردود بما تقدم في بيان طريقة الذبح وفي الفتاوى.

عاشراً: مما تقدم في بيان كيفية الذبح وديانة الذابحين يتبين أن

---

(١) ص ٦٣ ـ ٦٧ من الأعداد.

(٢) عدد ٤١٤.

(٣) ص ٥٠ من الأعداد.

ما ذكر في كتب[1] وزارة التجارة والصناعة إلى الرئاسة، لا يقوى على بعث الاطمئنان في النفس إلى أن الذبائح المستوردة يحل الأكل منها، بل يبقى الشك على الأقل يساور النفوس في موافقة ذبحها للطريقة الإسلامية، والأصل المنع، وعلى هذا لا بد من البحث عن طريق لحل المشكلة.

«خامساً: حل مشكلة اللحوم المستوردة»:

يتلخص ذلك فيما يأتي:

١ ـ الإكثار من تربية الحيوانات، والعناية بتنميتها، واستيراد ما يحتاج إليه منها إلى المملكة حياً، وتيسير أنواع العلف لها، وتهيئة المكان المناسب لتربيتها وتذكيتها بالمملكة، وبذل المعونة لمن يعنى بذلك من الأهالي شركات أو أفراداً تشجيعاً له، وتسهيل طرق توزيعها في المملكة.

وكذا الحال بالنسبة لإنشاء مصانع الجبن وتعليب اللحوم والزيوت والسمن وسائر الأدهان.

٢ ـ إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد التي يراد استيراد اللحوم منها إلى البلاد الإسلامية أو المملكة العربية السعودية، ويراعى في تذكية الحيوانات بها الطريقة الشرعية.

٣ ـ اختيار عمال مسلمين أمناء عارفين بطريقة التذكية الشرعية ليقوموا بتذكية الحيوانات تذكية شرعية في تلك الشركات بقدر ما تحتاج المملكة إلى استيراده منها.

٤ ـ اختيار من يحصل به الكفاية من المسلمين الأمناء الخبيرين بأحكام التذكية الشرعية وأنواع الأطعمة، ليشرف على تذكية الحيوانات وعلى مصانع

---

(١) ص ٤٢ ـ ٤٣ من الأعداد.

الجبن وتعليب اللحوم ونحوها في الشركات التي تصدر ذلك إلى المملكة العربية السعودية.

وإذا كان اليهود حريصين على أن يكون الذبح متفقاً مع عقيدتهم ومبادئهم، فخصصوا لذلك مجازر لهم وعمالاً يذبحون لهم كما يريدون، فالمسلمون أحق بذلك منهم وأولى أن يستجاب لهم، لكثرة ما يستهلكون من اللحوم ومنتجات المصانع الغربية، وشدة حاجة أولئك إلى تصريف ما لديهم من لحوم ومنتجات أخرى. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العضو: عبد الله بن قعود

العضو: عبد الله بن غديان

النائب لرئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وإن ما نقلناه من تقارير المندوبين لهيئة كبار العلماء وتوصيات اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء يكفي لإثبات أنّ معظم الشهادات المكتوبة على علب اللحوم المستوردة من كونها مذكاة بالطريقة الشرعية لا يوثق بها إطلاقاً. وعلى هذا فلا يجوز أكلها ما لم يثبت بطريق موثوق أنه مذبوح بالطريقة الشرعية.

وإليكم الآن خلاصة ما توصلنا إليه في هذا البحث.

خلاصة البحث

١ ـ إنّ قضيّة الذّبح ليست من القضايا العاديّة التي لا تتقيّد بأحكام، مثل طرق الطبخ، وإنّما هو من الأمور التعبّديّة التي تخضع لأحكام مشروعة في الكتاب والسنّة، بل هو من شعائر الدين وعلاماته التي تميّز المسلم من غيره، حيث قال النبي ﷺ: «من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمّة الله ورسوله».

٢ ـ لا يحلّ حيوان، ولو كان مأكول اللحم، إلاّ بالتذكية الشّرعيّة التي يشترط لها الأمور الآتية:

(أ) أن يقع إزهاق الرّوح في الحيوانات المقدور عليها عن طريق قطع العروق في الحلق، على اختلاف الفقهاء في تعيين القدر الأقلّ منها.

(ب) أن يكون الذّابح، على كونه عاقلاً مميّزاً، من المسلمين أو من اليهود والنّصارى.

(جـ) أن يذكر اسم الله تعالى عند الذّبح. فلو تُركت التّسمية عمداً فالذبيحة في حكم الميتة على قول جماهير الفقهاء، وهو القول المنصور بالنظر إلى النصوص القطعية ثبوتاً والواضحة دلالة. وأما من ترك التّسمية ناسياً، فإنه معذور تحلّ ذبيحته. وإنّ الإمام الشافعيّ الذي ينسب إليه القول بجواز متروك التسمية عامداً لا يوجد له نصّ صريح في ذلك، بل تدلّ عباراته في كتاب «الأمّ» على أنه إنما يقول بالجواز في حالة النسيان. وقد صرّح بالحرمة عند ترك التسمية استخفافاً.

٣ ـ ذبائح أهل الكتاب إنّما أجيزت لأنهم كانوا يتقيدون بالقيود الشرعية عند ذبحهم، فكانوا يحرّمون الميتة والمخنوقة والموقوذة والفريسة، كما هو مذكور في كتبهم المقدسة التي سردت نصوصها في متن البحث. وكانوا لا يذكرون عند الذبح إلا اسم الله تعالى، ومن هذه الجهة اعتبرت ذبائحهم بمثابة ذبائح أهل الإسلام، وأحلّت لهم.

٤ ـ وكذلك أحلّت للمسلمين نساء أهل الكتاب من جهة أنّهم كانوا يلتزمون في أمر المناكحات أحكاماً تشابه الأحكام المشروعة في الإسلام، ولذلك يجب لجواز هذا النكاح شرعاً أن يقع النكاح حسب الأحكام الشرعيّة في الإسلام.

فكما أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ مقيّد إجماعاً بأن يلتزم الزوجان بالأحكام الشرعية. فكذلك قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ مقيّد بأن يقع الذبح بالتزام الأحكام الشرعية، فإن كلا الحكمين مقرون في نسق واحد.

٥ ـ إنّ قول ابن العربي في حلّ ما خنقه أحد من أهل الكتاب قول يتعارض مع ما ذكره هو بنفسه من أنّ أهل الكتاب إنما تحلّ ذبائحهم إذا التزموا بالأحكام الشرعيّة. فيؤخذ من قوليه المتعارضين ما هو موافق للنصوص الصريحة ولإجماع أهل العلم. ثمّ إنّ القول بالحلّ مبني على كون المخنوقة حلالاً في دين النّصارى، والثابت من كتبهم خلافه، فلا يعتدّ بهذا القول الشاذّ.

٦ ـ الراجح أنّ التسمية شرط في حلّ ذبائح أهل الكتاب، كما هو شرط في ذبائح المسلمين، فإنّ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، يعمّ المسلمين وأهل الكتاب، وخاصّة بالنظر إلى صيغة المجهول في قول الله تعالى: ﴿لَمْ يُذْكَرِ﴾.

٧ ـ المراد بأهل الكتاب اليهود والنّصارى الذين يؤمنون بعقائدهم الأساسيّة، وإن كانوا يؤمنون بالعقائد الباطلة من التثليث والكفارة وغيرهما. أمّا من لا يؤمن بالله ولا بالرسول والكتب السماويّة، فهو من الماديين، وليس له حكم أهل الكتاب، وإن كان اسمه مسجّلاً كنصرانيّ أو يهوديّ.

٨ ـ اللّحم الذي جُهل ذابحه في بلاد المسلمين، يحمل على كونه ذكّي بالطريقة الشرعيّة، ويحلّ أكله، إلا إذا ثبت أنّ ذابحه لم يذبحه بالطريقة الشرعيّة. والدليل على ذلك حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذبائح الأعراب.

٩ ـ وما يوجد في أسواق أهل الكتاب يعتبر من ذبائح أهل الكتاب، إلا إذا ثبت كون الذّابح من غيرهم.

١٠ ـ إنّ النّصارى اليوم خلعوا ربقة التكليف في قضيّة الذبح، وتركوا أحكام دينهم، فلا يلتزمون بالطرق المشروعة، فلا تحلّ ذبائحهم اليوم إلا إذا ثبت في لحم بعينه أنه ذكّاه نصرانيّ بالطريق المشروع. فلا يحلّ اللحم الذي يباع في أسواقهم ولا يعرف ذابحه.

١١ ـ إن الطرق الآليّة للذبح في الدجاج عليها عدة مآخذ من الناحية الشرعيّة:

(أ) غمس الدجاج قبل ذبحه في الماء البارد الذي فيه تيّار من الكهرباء، فإنه لا يؤمن منه أن يموت الدجاج بالكهرباء.

(ب) تعذّر التّسمية على ما يذبح عن طريق السكّين الدوّار.

(ج) الشبهة في قطع العروق في بعض الحالات.

١٢ ـ يمكن أن نختار الطريق الآليّ للذبح الشرعيّ بالطرق الآتية:

(أ) أن يستغنى عن طريق استعمال التيّار الكهربائي للتخدير، أو يقع التأكد من خفة قوته بحيث لا يسبّب موته قبل الذبح.

(ب) أن يُستعاض السكّين الدوّار بأشخاص يقومون ويذبحون بالتّسمية عند الذبح.

(جـ) أن يكون الماء الذي تمرّ منه الدجاج بعد الذبح لا يبلغ إلى حدّ الغليان.

١٣ ـ الطريق الآليّ لذبح البقر والغنم عليه مؤاخذتان: الأولى: أن الطرق التي تُستخدم للتخدير من إطلاق المسدّس، واستخدام الغاز من ثاني أكسيد الكربون، والصدمة الكهربائية لا يؤمن معها من موت الحيوان قبل الذبح، فيجب تعديل هذه الطرق إلى ما يقع التأكد من أنّها ليست مؤلمة للحيوان، ومن أنها لا تسبّب موته. والمؤاخذة الثانية أن الذبح قد لا يقع عن طريق قطع العروق.

فإذا وجدت الطمأنينة بإبعاد هذين الاحتمالين جاز استخدام الطريق الآلي للذبح.

١٤ ـ أنّ ما يُستورد من اللحوم من البلاد غير المسلمة لا يجوز أكلها، وإن كان يوجد عليها التصريح بأنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية، فإنه قد ثبت أن هذه الشهادات لا يُوْثق بها، والأصل في أمر اللحوم المنع.

توصيات:

١ ـ أن تُعنى البلاد الإسلامية بالإكثار من إنتاج الثروة الحيوانية، بحيث لا تحتاج إلى استيراد اللحوم من البلاد غير المسلمة.

٢ ـ ولئن احتاجت دولة إلى استيراد اللحوم فلتحاول أن يقتصر الاستيراد من البلاد المسلمة.

٣ ـ وإلى أن تصل البلاد الإسلامية في إنتاجها إلى هذا المستوى، فلتفرض الحكومة على شركات الاستيراد أن تبعث وفوداً من علماء الشريعة والخبراء إلى الشركات المصدّرة، لتطلب منها التعديل في طريق الذبح بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعيِّن في بلدها رجالاً من ذوي الغيرة من المسلمين يراقبون طريق ذبحهم بصفة دائمة بطريق يوثق به، ولا يُصدرون شهادتهم على التذكية الشرعية إلا بعد الطمأنينة الكاملة على حصولها، ولا يُصدرون شهادتهم بصفة إجمالية من أن هذا اللحم حلال، أو أنه مذبوح بالطريقة الإسلامية، بل تكون شهادتهم على التصريح بجميع العناصر اللازمة للتذكية الشرعية. من أن الحيوان ذُبح بيد مسلم أو كتابيّ سمّى عند الذبح، وقطع العروق اللازمة لحلّة الحيوان.

٤ ـ أن تمنع الحكومات الإسلاميّة الشركات المستوردة من استيراد اللحوم من بلاد غير إسلامية، ومن استخدام العبارات المجملة من كون اللحم حلالاً، إلا بعد إنجاز ما سبق في الفقرة السابقة من الشروط.

٥ ـ أن يعقد مجمع الفقه الإسلاميّ ندوة يُدعىٰ إليها المسؤولون من الشركات المستوردة للحوم وممثّليهم من شتى مناطق الوطن الإسلاميّ بقدر الإمكان، لتُشرح لهم أهمية القضيّة، وطريق التعامل المشروع، والتقيد بتوصيات المجمع في هذا الصّدد.

القاضي محمد تقي العثماني

الذبائح
والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة

إعداد
سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي
المفتي العام لسلطنة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث ووضع عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم منّةً منه وتكريماً، فأحل لهم بهيمة الأنعام وكل ما كان نافعاً غير ضار من جنس الحيوان، وكرم الإنسان فلم يجعله كالسباع الكاسرة يعدو على البهيمة افتراساً ويقضم لحمها التهاماً، بل شرع له الذكاة تطييباً للّحم وإتماماً للنعمة. والصلاة والسلام على رسوله الذي بعثه للعالمين رحمة وللثقلين هداية، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن الله سبحانه اختص الجنس البشري بالتكريم والتفضيل منّة منه سبحانه وابتلاء لهذا المخلوق أيشكر أم يكفر؟ ومن مظاهر هذا التكريم البالغ ما نشهده من تسخير ما في الأرض من أجل منفعته، بل تسخير ما في الوجود بأسره ليتحقق به استخلافه في الأرض، وليصل به إلى القيام بما نيط به من تكاليف وواجبات، وشرائع وأحكام تجعله فريداً بين أجناس الموجودات في الأرض في أهليته للاضطلاع بهذه الأمانة الملقاة على عاتقه والواجب الذي شد على حيزومه، والقرآن الكريم يعلن ذلك كله في قول الحق سبحانه: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ

لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾[الأنعام: ١٦٥].

ومن تسخيره تعالى ما في الأرض لمصلحة الإنسان تمكينه له من الحيوانات المختلفة التي تشاركه الوجود على ظهر هذا الكوكب المظلم، سواء ما كان منها على أديم اليابسة أو ما كان في أعماق البحار والمحيطات، أو ما كان يسبح في الفضاء طيراناً، وسواء ما كان منها صغير الحجم أو ضعيف القوة، وما كان عظيم الجسم قوي البنية مهيب السطوة، فإن سيطرة الإنسان عليها جميعاً سيطرة غالبة وذلك بما منحه الله عز وجل من ملكات العقل ووسائل التدبير.

وقد جعل الله تعالى منافعها متفاوتة بحسب حاجة الإنسان إليها، وكيفية استغلاله لها، ومن بينها منفعة الغذاء الذي جعله الله قواماً للأبدان، وهنا تتجلى وسطية الإسلام بين الإفراط والتفريط اللذين لا ينفك عنهما غيره من الأديان والأفكار والنظم، فهو يباين الديانة البرهمية التي تحرم على أتباعها أكل ذوات الأرواح جميعاً، كما يباين المذهب الإباحي الذي لا يتقيد في ذلك بقيد ولا يقف عند حد، إذ الإسلام إنما يبيح الطيب دون الخبيث والنافع دون الضار، فلذلك أحل منها ما أحل وحرم منها ما حرم بحسب ما تقتضيه الحكمة الربانية من تحقيق منفعة العباد وتجنيبهم كل ما هو ضار.

على أن ما أباحه الإسلام من أجناس الحيوانات لم يكل إلى الإنسان إزهاق روحه بأي كيفية كانت، وإنما شرع لذلك أحكاماً وحدحدوداً تتلاءم مع الفطرة وتتواءم مع دواعي الرحمة التي تتدفق بها مشاعر الإنسان السليم، وبهذا ارتفع الإنسان عن دركات السبع الفتاك الذي يعدو على البهيمة فيفري أديمها ويمزع أشلاءها ويلتهم لحمها ولو لم تفارق الحياة جسمها، ويظهر ذلك جلياً فيما أتى به الإسلام من أحكام الذكاة الشرعية التي فيها الرفق

بالحيوان والسمو بالإنسان، كما تتحقق بها المصلحة وتندرئ بها المفسدة.

وبما أن كثيراً من الأحكام المتعلقة بالذكاة اختلفت فيها أفهام أهل العلم فصارت موضع أخذ ورد بين فقهاء الأمة رأى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي ممثلاً في شخص أمينة العام صاحب الفضيلة معالي الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجه ـ حفظه الله ـ بحث بعض الموضوعات المتعلقة بذلك، وقد تكرم فضيلته فوجه إليّ دعوة للمشاركة ببحث في ذلك بعنوان: «**الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة**».

وهو ينقسم حسب توجيه فضيلته إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: التذكية الشرعية شروطها وأحكام مخالفتها مما وقع إزهاق الروح فيه بالطرق الحديثة.

المحور الثاني: حكم ما جهل إسلام ذابحه مما حل أكل لحمه.

المحور الثالث: حكم اللحوم المستوردة.

المحور الأول

وهو ينقسم إلى مقدمة وأربعة مباحث.

المقدمة (في تعريف الذكاة لغة واصطلاحاً):

أصل الذكاة لغة بمعنى التمام، كما نص عليه ابن منظور[1] في اللسان، إذ قال: وأصل الذكاة في اللغة كلها إتمام الشيء، فمن ذلك الذكاء في السن والفهم، وهو تمام السن، قال: وقال الخليل: الذكاء في السن أن يأتي على قروحه سنة، وذلك تمام استتمام القوة. قال زهير:

يفضله إذا اجتهدوا عليه تمام السن منه والذكاء

وبمثله قال من المفسرين الفخر الرازي[2] وابن العربي[3] والقرطبي[4] والسيد محمد رشيد رضا[5]، وعليه حمل القرطبي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، أي أدركتم ذكاته على التمام. وهو يتفق مع ما نقله تقي الدين الحصني في كفاية الأخيار عن الإمام النووي، وقال: معنى ذكاة الشاة ذبحها التام المبيح، ومنه: فلان ذكي أي تام الفهم[6].

غير أن القرطبي ذكر وجهاً آخر، وهو أن أصل التذكية التطييب، من قولهم رائحة ذكية، والحيوان إذا أسيل دمه فقد طُيِّب، لأنه يتسارع إليه

(١) لسان العرب ـ مادة ذكا ـ: ١٤/ ٢٨٨.
(٢) التفسير الكبير: ١١/ ١٣٥.
(٣) أحكام القرآن: ٢/ ٥٤١.
(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٥١.
(٥) المنار: ٦/ ١٤٣.
(٦) تقي الدين الحصني، كفاية الأخيار: ٢/ ٤٢٢.

التجفيف، وهذا الذي صدر به تقي الدين الحصني في كفاية الأخيار وتابعه عليه كل من الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي في كتابه الذبائح في الشريعة الإسلامية[١]، والدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه أحكام الذبائح في الإسلام[٢]، وقد يتبادر أن ذلك صحيح، نظراً إلى شيوعه في استعمال الناس، ولكن عندما نعود إلى معاجم اللغة من أجل فهم المراد من ذكاء الرائحة نجد أنه بمعنى الشدة، سواء كانت من طيب أو نتن، كما نص عليه ابن منظور في اللسان، والزبيدي في تاج العروس[٣].

أما الذكاة الشرعية فقد عرفها ابن العربي[٤] والقرطبي[٥] بأنها عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور عليه؛ مقروناً ذلك بنية القصد إليه، وذكر الله تعالى عليه. وعرف ضياء الدين الثميني[٦] الذكاة بأنها قطع الحلقوم والمريء والودجين[٧]، ويتبادر إليّ أنه خاص بنوع من التذكية، وهو الذبح دون النحر والصيد.

---

(١) الذبائح في الشريعة الإسلامية، ص ٢٠.
(٢) أحكام الذبائح في الإسلام، ص ٣٤.
(٣) انظر المرجعين ـ مادة ذكا.
(٤) أحكام القرآن: ٢/ ٥٤١.
(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٥٣.
(٦) ضياء الدين الثميني ـ وهو العلاّمة المحقق الإمام عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد العزيز الثميني، ولد في بني يسجن بوادي ميزاب بالجزائر سنة ١١٣٠هـ، نبغ في العلم الشريف حتى آلت إليه الإمامة العلمية بوادي ميزاب سنة ١٢٠١هـ، له تآليف عظيمة منها كتاب (النيل وشفاء العليل) و(التاج في حقوق الأزواج) و(معالم الدين في أصول الدين)، توفي رحمه الله سنة ١٢٢٣هـ، انظر شرح النيل وشفاء العليل، ط مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.
(٧) انظر النيل وشرحه: ٤/ ٤٣٢، ٤٣٣.

المبحث الأول: في كيفية الذكاة الشرعية:

لا يخلو الحيوان المراد تذكيته إما أن يكون مقدوراً عليه أو غير مقدور عليه، فالمقدور عليه وهو الإنسي وما وقع في قبضة اليد من الوحشي فتذكيته لا تكون إلا بنحر أو ذبح، وفيما يأتي بيان ذلك:

١ ـ النحر: وهو طعن بآلة ذات نصل حاد في اللبة تحت العنق وفوق الترقوة، مع استحسان أن يكون الحيوان المنحور قائماً على ثلاث، وقد عقلت إحدى يديه لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قال أبو غانم[١] في مدونته: قلت لأبي المؤرج[٢] أخبرني قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾، قال: حدثني أبو عبيدة[٣] عن جابر بن زيد[٤] عن ابن

---

(١) هو العلاَّمة بشر بن غانم الخراساني من أهل خراسان، انتقل إلى البصرة لطلب العلم على يد مشائخ أهل الحق والاستقامة، له المدونة الكبرى والمدونة الصغرى، جمعها من تلامذة أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وهو من علماء القرن الثاني الهجري، انظر المدوّنة الصغرى، ط وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عُمان.

(٢) أبو المؤرج عمر بن محمد من تلامذة الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وقرناء الربيع بن حبيب رحمه الله، خالف أهل الحق والاستقامة في مسائل معدودة إلا أن روايته مقبولة عندهم، قال عنه الإمام أفلح رضي الله عنه: «لا يدفع إسناده وهو بمنزلة من سواه من المسلمين»، وقيل رجع عن خلافه لمَّا جاء إلى عُمان، وتوفي في طريقه إلى فدم، انظر شرح الجامع الصحيح، والمدونة الصغرى.

(٣) هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء، توفي في ولاية أبي جعفر المنصور (٩٥ ـ ١٥٨هـ)، وهو تابعي أدرك بعضاً من الصحابة، أخذ العلم عمّن لقيه من الصحابة، وعن جابر بن عبد الله الصحاري المعروف، وعن جابر بن زيد، وعن صحار العبدي وجعفر السماك، وحمل عنه العلم خلق كثير أشهرهم: الإمام الربيع بن حبيب صاحب المسند، حبس نفسه للتدريس والدعوة إلى الله وتوضيح معالم الإسلام.

(٤) هو الإمام العظيم أصل المذهب الإباضي جابر بن زيد الأزدي، ولد في فرق بولاية نزدى، وانتقل بين البصرة وغيرها من حواضر الإسلام، تتلمذ على أكثر من سبعين صحابياً أخصّهم ابن عباس رضي الله عنهما، ثم السيدة عائشة رضي الله عنها، نبغ في=

عباس أنه سئل عن ذلك فقال: إن قول الله: ﴿صَوَآفَّ﴾ يعني بذلك قيام المعقولات[1]، وقد أخرج ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن جرير الطبري من طريق أبي ظبيان ومجاهد وغيرهما[2]. وأمر الله نبيه ﷺ به في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعيته في الإبل، وألحق بها كل ما كان مثلها في طول العنق كالزرافة، ووردت به السنّة في الخيل كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه»[3]، ووردت به السنّة أيضاً في البقر كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

٢ ـ **الذبح**: وهو حز الرقبة من مقدمتها بسكين أو نحوها مما يفري وينهر الدم، ولا خلاف بين أهل العلم أن تمامه بقطع الحلقوم والمريء والودجين ـ كما سبق نقله عن صاحب النيل في تعريف الذكاة ـ وهي الكيفية المجمع على إجزائها في تذكية ما يذبح، واختلف فيما دونها على أقوال:

الأول: أنه يكتفىٰ بقطع الحلقوم والمريء، وعليه الشافعية والحنابلة، قال الإمام النووي نقلاً عن الرافعي: «الذبح الذي يباح به الحيوان المقدور عليه إنسياً كان أو وحشياً، أضحية كان أو غيرها هو التدقيق بقطع جميع الحلقوم والمريء من حيوان فيه حياة مستقرة بآلة ليست عظماً ولا ظفراً»[4]،

= العلم وشهر بالتقوى، حتى أخذت عنه العلم الأمة كلها، وأخصّ تلامذته أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، توفي رحمه الله سنة ٩٣هـ. انظر شرح الجامع الصحيح.

(١) أبو غانم، المدونة الكبرى: ١/ ٣٥٠.

(٢) ابن جرير الطبري، جامع البيان: ١١٨/١٧.

(٣) رواه البخاري في كتب الذبائح والصيد في باب (٢٤) لحوم الخيل؛ ورواه النسائي في كتاب الضحايا في باب (٣٣) نحر ما يذبح، من طريقين في أحدهما ـ وهي من رواية محمد بن آدم ـ زيادة (ونحن بالمدينة).

(٤) النووي، المجموع: ٨٦/٩؛ وانظر كذلك كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني: ٤٢٣/٢.

وقال ابن قدامة في المغني: «وأما الفعل فيعتبر قطع الحلقوم والمريء»[1]، وهو قول لبعض علمائنا الإباضية[2] كالإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر[3].

الثاني: أنه يجزي قطع ثلاثة منها بدون تعيين وهو قول الإمام أبي حنيفة، ففي (الاختيار لتعليل المختار): «فإن قطعها حل الأكل» لوجود الذكاة «وكذلك إذا قطع ثلاثة منها» أي ثلاثة كانت[4] وذكر العلامة ابن نجيم أنه قول أبي يوسف أولاً[5].

الثالث: أنه لا يجزي إلا أن يقطع من كل واحد منها أكثره، وهو قول محمد بن حسن[6].

الرابع: أنه لا يجزي إلا قطع الحلقوم والودجين وهو قول مالك بن أنس، ففي المدونة: «قلت: أرأيت إن ذبح فقطع الحلقوم، ولم يقطع الأوداج أو فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم أيأكله؟ قال: قال مالك: لا يأكله إلا باجتماع منهما جميعاً، لا يأكل إن قطع الحلقوم ولم يفرِ الأوداج، وإن فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضاً، ولا يأكله

---

(١) ابن قدامة، المغني: ١١/ ٤٤؛ وانظر أيضاً المقنع مع الشرح الكبير بذيل المغني: ١١/ ٥١؛ وبداية المجتهد: ١/ ٤٤٥.

(٢) اطفيش، شرح النيل: ٤/ ٤٣٥.

(٣) هو العلّامة المحقق المجتهد أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر من الطبقة العاشرة لعلماء المذهب الإباضي بالمغرب، صنّف خمسة وعشرين مؤلّفاً منها: كتاب أصول الأراضين والسيرة في الدماء والجراحات، وجامع أبي مسألة، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٠٤هـ؛ انظر تطبيقات المشائخ بالمغرب.

(٤) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: ٥/ ١١؛ وانظر كذلك المبسوط للسرخسي: ١٢/ ٢؛ وبدائع الصنائع للكاساني: ٦/ ٢٧٦٧.

(٥) البحر الرائق: ٨/ ١٩٣؛ وانظر أيضاً بداية المجتهد: ١/ ٤٤٥؛ والمغني: ١١/ ٤٤؛ والشرح الكبير بذيل المغني: ١١/ ٥١.

(٦) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٦٧؛ والبحر الرائق: ٨/ ١٩٣.

حتى يقطع جميع ذلك؛ الحلقوم والأوداج، قلت: أرأيت المريء هل يعرفه مالك؟ قال: لم أسمع مالكاً يذكر المريء[1].

الخامس: أنه لا يجزئ إلا قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وهو قول أبي يوسف[2] وهو يتفق مع ما في المصنف من كتب أصحابنا[3].

السادس: أنه يجزئ قطع الحلقوم أو المريء وحده، لأن الحياة لا تبقى بعده، ذكره النووي وجهاً لأبي سعيد الاصطخري من الشافعية، وتعقبه بقوله: «قال الأصحاب: هذا خلاف نص الشافعي وخلاف مقصود الذكاة، وهو الإزهاق بما يوحي ولا يعذب[4].

السابع: أنه لابد من قطع الأربعة جميعاً، وهو قول أكثر أصحابنا الإباضية كما سبق نقله عن صاحب النيل، وذكره في المغني رواية عن أحمد وعزاه[5] إلى مالك وأبي يوسف، وعزاه إلى مالك أيضاً ابن رشد[6]، وذكر القرطبي أنه حكاه عنه البغداديون، ونسبه أيضاً إلى أبي ثور[7]، وفي شرح النيل: «والمشهور أنه لابد من قطع الأوداج والحلق والحلقوم»[8] ومراده بالحلق المريء.

الثامن: أنه يجزئ قطع الودجين وحدهما، ذكره ابن رشد قولاً لمالك[9]. والأصل في هذا ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة وابن عباس

---

(١) الإمام مالك، المدونة الكبرى: ١/ ٤٢٧؛ وانظر كذلك الذخيرة: ٤/ ١٣٣؛ وبداية المجتهد: ٤/ ٤٥.
(٢) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٦٧؛ والبحر الرائق: ٨/ ١٩٣.
(٣) الكندي، المصنف: ٩/ ١٨٦.
(٤) المجموع: ٩/ ٨٦.
(٥) المغني: ١١/ ٤٤، ٤٥.
(٦) بداية المجتهد: ١/ ٤٤٥.
(٧) الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٥٤.
(٨) اطفيش، شرح النيل: ٤/ ٤٣٦.
(٩) بداية المجتهد: ١/ ٤٥٤.

رضي الله عنهم أن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان[1]. وفسرت بأنها الذبيحة يُقطع منها الجلد ولا تُفرى الأوداج وتُترك حتى تموت، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر»[2].

ولفظة الأوداج تطلق تغليباً على الودجين والحلقوم والمريء، قال الإمام النووي: «أما الحلقوم فهو مجرى النفس خروجاً ودخولاً، والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم، ووراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم، وقيل يحيطان المريء يقال لهما الودجان، ويقال للحلقوم والمريء معهما الأوداج»[3]، وفي كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق: (والمذبح المريء والحلقوم والودجان، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أفرِ الأوداج بما شئت»، وهي عروق الحلق في المذبح، والمريء مجرى الطعام والشراب، والحلقوم مجرى النفس، والمراد بالأوداج كلها، وأطلق عليه تغليباً، وإنما قلنا ذلك لأن المقصود يحصل بقطعهن، وهو إزهاق الروح وإخراج الدم، لأنه بقطع المريء والحلقوم يحصل الإزهاق، وبقطع الودجين يحصل إنهار الدم، ولو قطع الأوداج وهي العروق من غير قطع المريء والحلقوم لا يموت فضلاً عن التوجه، فلا بد من قطعهما ليحصل التوجه، ولا بد من قطع الودجين أو أحدهما ليحصل إنهار الدم)[4].

وبما أن مشروعية التذكية من أجل تطييب اللحم مع مراعاة راحة الحيوان المذكى؛ يتبين رجحان القول السابع الذي يشترط في الذبح قطع

---

(١) رواه أبو داود من طريق أبي هريرة وابن عباس في كتاب الأضاحي في باب في المبالغة في الذبح، رقم الحديث (٢٨٢٧).

(٢) انظر حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب وغيرهم، عبد الله بن محمد حميد، ص ٩.

(٣) المجموع: ٩/ ٨٦.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق: ٨/ ١٩٣؛ وانظر أيضاً السرخسي، المبسوط: ١٢/ ٢، ٣.

الحلقوم والمريء والودجين جميعاً، فإن ذلك ـ لاريب ـ أبلغ في إراحة المذبوح من شدة معاناة آلام الموت، وأكثر تطييباً للحم بإنهار دمه من كلا ودجيه، وهي الكيفية التي انعقد الإجماع على إجزائها في الذبح، وذلك أحوط في العمل بما دلت عليه السنة من فري الأوداج؛ لصدق مفهوم الأوداج على هذه الأربعة كلها.

وهذا لا ينافي كون هذه الأقوال كلها لها وجه من النظر، ونجد في شرح النيل توجيهاً منصفاً لغالب هذه الأقوال عندما قال الشارح: «فإن قلت كيف القول بإجزاء قطع أحدهما ـ أي الودجين ـ مع الحلق والحلقوم؟ قلت: لعله ساغ لهم الخلاف مع أن ذلك مأمور به في الحديث من حيث حمل الحديث على الإرشاد إلى المصلحة، والرفق بالدابة فإنه يسهل موتها بجميع ذلك ويسرع، ولم يحملوه كله على الوجوب، فمن أوجب قطع الحلق والحلقوم فقط اعتبر قطع النفَس والأكل والشرب، وهُنَّ مادة الحياة فلا تصح الحياة مع عدمهن، ومن أوجب قطع الودجين فقط اعتبر أن تلك المجاري الثلاثة تنسدُّ بقطعهما، ومن أوجب قطع الحلق والحلقوم وأحد الودجين جمع بين ذلك، ومن أوجب الكل راعى ظاهر الحديث، وهو الراجح. وقد يوجه أيضاً القول باغتفار بقاء ودج واحد مع قطع الحلق والحلقوم والودج الآخر باعتبارها الأكثر وإلغاء الأقل واعتبار أنه لا حكم للأقل»[1].

هذا وقد شرع الذبح فيما لا ينحر كالغنم والطيور والأرانب، وما كان مقدوراً عليه من أشباهها في الحيوانات الوحشية، واختلف فيما هو الأفضل في البقر، فرجَّحت طائفة الذبح لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧]، وهو وإن كان خطاباً موجهاً إلى من قبلنا إلا أنه محكي لنا على أن مشروعية التذكية في كل أمة من الأمم المخاطبة بشرع تتفق مع

---

(١) شرح النيل: ٤/ ٤٣٥.

طبيعة المذكى، فلا ينبغي أن يكون في ذلك فرق بين أمة وأخرى. ورجحت طائفة أخرى النحر؛ لحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[1]، وهو يدل على أن كلا من الإبل والبقر ينحر، ورُدَّ بأن ذلك جرى مجرى المألوف في كلام العرب عندما يعطفون خبراً على خبر مع تفاوت المعطوف والمعطوف عليه، بحيث يتعذر أو يبعد أن يكونا على وتيرة واحدة، وذلك أنهم يقدرون قبل المعطوف ما يتلاءم معه كما في قول الشاعر:

ولقيت زوجك في الوغى متقلِّداً سيفاً ورمحاً

فإنهم قدروا ومعتقلاً رمحاً، لأن الرمح لا يتقلد، وقول الآخر:

علفتها تبناً وماء بارداً.

فإنهم قدروا وسقيتها ماء، لأن الماء لا يعلف وإنما يسقى، فكذلك يقدر في حديث جابر: وذبحنا البقر. ونسب ذلك الكاساني إلى عامة العلماء[2]، إلا أن في رواية للدارمي عن أبي الزبير عن جابر جاءت بلفظ: «نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة». وهي لا يتأتى معها ذلك التأويل[3].

والذبح أنسب بطبيعة البقر لقصر أعناقها بخلاف الإبل، وقد أوضح حكمة هذا التفاوت العلاَّمة القرافي فقال: «وأصل ذلك أن المقصود بالذكاة الفصل بين الحرام الذي هو الفضلات المستقذرة وبين اللحم

---

(١) رواه الدارمي في سننه في كتاب الأضاحي، باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، من طريق جابر رضي الله عنه، بلفظ «نحرنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة».

(٢) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٦٦؛ وانظر كذلك شرح النيل: ٤/ ٤٣٠، ٤٣١.

(٣) رواه الدارمي في سننه في كتاب الأضاحي في باب (٥) البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

الحلال بأسهل الطرق على الحيوان، فما طالت عنقه كالإبل فنحره أسهل لزهوق روحه لقربه من الجسد وبُعد الذبح منه، والذبح في الغنم أسهل عليها لقربه من الجسد والرأس معاً، ولما توسطت البقر بين النوعين جاز الأمران، وأشكل على هذه القاعدة النعامة، ففي الجواهر أنها تذبح، ولم يحك خلافاً مع طول عنقها، ولعل الفرق بينها وبين الإبل أن نحرها ممكن من جوفها، فنحرها شق لجوفها[1].

والظاهر أن عدم الخلاف في ذلك إنما هو في المذهب المالكي، وإلا فقد صرح الحنفية بنحر ما كان طويل الرقبة من الطيور كالوز والنعام[2].

٣ ـ هل يجزئ الذبح فيما ينحر والنحر فيما يذبح؟

هذا مما اختلف فيه أهل العلم، فأكثرهم جوزوه وعزاه ابن قدامة في المغني إلى عطاء والزهري وقتادة ومالك والليث والثوري وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق وأبي ثور. وإنما حكي عن داود الظاهري أن الإبل لا تباح إلا بالنحر، ولا يباح غيرها إلا بالذبح[3]، وهو كما ترى يعزو إلى مالك رأي الجمهور القائلين بالجواز، مع أن المشهور من مذهبه خلاف ذلك كما نص عليه في المدونة، إذ جاء فيها: «قلت: هل ينحر ما يذبح، أو يذبح ما ينحر في قول مالك؟ قال مالك: لا ينحر ما يذبح، ولا يذبح ما ينحر، قلت: قال ابن القاسم: فالبقر إن نحرت أترى أن تؤكل؟ قال: نعم هي خلاف الإبل إذا ذبحت، قال: قال مالك: قال: والذبح فيها أحب إليّ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ

---

(١) القرافي، الذخيرة: ٤/ ١٣٢.

(٢) د. عبد الله عبد الرحيم العبادي، الذبائح في الشريعة الإسلامية، ص ٤٤، نقلاً عن حاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٠٣.

(٣) المغني: ١١/ ٤٧.

بَقَرَةٌ﴾، قال: فالذبح أحب إليّ، فإن نحرت أكلت، قال: والبعير إذا ذبح لا يؤكل إذا كان من غير ضرورة، لأن سنَّته النحر، قلت: وكذلك الغنم إن نُحرت لم تؤكل في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك من غير ضرورة، قلت: وكذلك الطير ما نحر منه لم يؤكل في قوله؟ قال: لم أسأله عن الطير، وكذلك هو عندي لا يؤكل»[1].

وما في المدونة هو الذي نصت عليه كتب المالكية كالذخيرة وبداية المجتهد[2]، وهو يتنافى مع هذا الذي نقله عنه ابن قدامة، إلا أنه قال من بعد: «وحكي عن مالك أنه لا يجزئ في الإبل إلا النحر، لأن أعناقها طويلة فإذا ذبح تعذب بخروج روحه، قال ابن المنذور: إنما كرهه ولم يحرمه»[3]، وحمْلُ المنع على الكراهة دون التحريم بعيد؛ لما ذكرناه من كلامه في المدونة، وإنما هو قول حكاه ابن رشد عن أشهب من أصحابه[4]، وحكي عن ابن بكير أنه فرَّق بين الغنم والإبل، فقال: يؤكل البعير بالذبح، ولا تؤكل الشاة بالنحر[5].

هذا وأما ما حكاه ابن قدامة عن داود أنه لا يبيح نحر ما يذبح ولا العكس؛ فإن ابن حزم ذكر عن بعض أصحابه موافقة رأي الجمهور في الجواز، ولم يشر إلى داود إلا أنه أطال في رد قول مالك منتصراً لرأي المجيزين حتى ادَّعى أنه لا سلف لمالك في المنع[6]، والخلاف في هذه المسألة جاء في كتب مذهبنا الإباضي، ففي النيل: «وهل يؤكل إن نحر ما يذبح كعكسه وهو المختار أو لا؟ قولان، قال شارحه: ثالثهما الإبل

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ٤٢٧، ٤٢٨.
(٢) انظر الذخيرة: ٤/ ١٣٢؛ وبداية المجتهد: ١/ ٤٤٤.
(٣) المغني: ١١/ ٤٧.
(٤) بداية المجتهد: ١/ ٤٤٤.
(٥) المرجع السابق نفسه.
(٦) المحلّى: ٧/ ٤٤٥ـ٤٤٦.

تنحر فإن ذبحت لم تؤكل، والبقر والغنم تذبح، فإن نحرت لم تؤكل، ورابعها جواز أكل الإبل إن ذبحت دون غيرها إن نحر، وكره بعضهم نحر الشاة قائمة بلا تحريمها»[1].

ومع النظر يتبين أن القول الثالث هو عين القول الثاني، ويشكل ذكره فيه البقر مع الغنم أنها لا تؤكل إن نحرت، مع الاتفاق على جواز النحر في البقر، وإن رجَّح الأكثر فيها الذبح.

ثم قال مصنف النيل: «وجاز الكل للضرورة إجماعاً، قال الشارح: وفي هذا دليل على جواز ذلك أيضاً، في غير الضرورة، وأنه لا تحرم به الدابة، ولو كان لايجوز في غير الضرورة، وأنه في غير الضرورة لا تحل به الدابة لم يجز في الضرورة إلا إن اضطر إلى ميتة، ولما حلت بذلك بدون أن يضطر إلى ميتة علم أن ذكر النحر في الإبل إنما هو على سبيل الترجيح، لأنه أسرع في موتها لا على سبيل الوجوب، ولما كانت البقر بين الإبل والغنم ورد فيها الذبح والنحر على حد سواء، ولما سهل أمر الشاة ورد ذبحها ولم يمتنع نحرها»[2].

وردَّ ابن رشد[3] هذا الاختلاف إلى معارضة الفعل للعموم، فأما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» وأما الفعل فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ نحر الإبل والبقر وذبح الغنم، وإنما اتفقوا على جواز ذبح البقر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ وعلى ذبح الغنم لقوله تعالى في الكبش ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٧].

ولا ريب أن العموم مجمل هنا فهو بحاجة إلى البيان، وخير ما بيَّنه فعل الرسول ﷺ فلا ينبغي العدول عنه.

---

(١) شرح النيل: ٤/ ٤٣٢.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) ابن رشد ـ بداية المجتهد: ١/ ٤٤٤.

٤ ـ حصر التذكية في اللبة والحلق وحكمة ذلك:

استقر العمل في الإسلام على تذكية المقدور عليه من الحيوان في الحلق واللبة، وثبت ذلك بالسّنة والإجماع، فقد أخرج الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال[1]، وروى سعيد والأثرم بإسنادهما عن الفرافصة قال: كنا عند عمر فنادى: إن النحر في اللبة والحلق لمن قدر[2]، قال العلامة ابن قدامة في المغني: «وأما المحل فالحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع ـ إلى أن قال: وإنما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل لأنه مجمع العروق، فتنسفح بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان»[3].

وهذا يعني أن العدول عن هذه التذكية الشرعية إلى أي طريقة أخرى في إزهاق روح الحيوان تجعله ميتة غير حلال الأكل، وأما ما رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي العشراء عن أبيه أن النبي ﷺ سئل: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك». فهي رواية متروكة لاعمل بها عند الأمة، وناهيكم أن الإجماع انعقد على خلافها، كما نص على ذلك كلام ابن قدامة السالف وغيره من الفقهاء، وأبو العشراء هذا مجهول يروي عن مجهول، قال أحمد: أبو العشراء هذا ليس بمعروف[4]،

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم الحديث في هذا الباب (٤٥).

(٢) المغني، ابن قدامة: ١١/ ٤٤.

(٣) المغني: ١١/ ٤٤؛ وانظر كذلك البحر الرائق: ٨/ ١٩٣.

(٤) المغني: ١١/ ٤٤.

وقال الخطابي: «وضعفوا هذا الحديث لأنه رواية مجهول»[1]، وقال الحافظ في التلخيص: «قد تفرد حمّاد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح ولا يعرف حاله»[2].

ولا يشك عاقل أن الخير في الاتباع لا في الابتداع، وأن خيرة العباد فيما أمرهم به الله ورسوله ﷺ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ولا مساغ للاجتهاد مع النص أو الإجماع، وقد تبيّن لنا باستقراء الأدلة الشرعية أن التذكية من أمور العبادات التي لا يسوغ فيها العدول عما شرع فيها، ولا تجاوز حدودها التي رسمت.

غير أنّا رأينا العلامة السيد محمد رشيد رضا يجنح في تفسيره المنار إلى أن الذكاة ليست من العبادات، ويومئ إلى أنه يسوغ للناس أن يعدلوا فيها إلى الوسائل المستجدة في إزهاق الروح، لأنها أسهل مما هو معهود من قبل، وهذا نص كلامه:

«ولما كانت التذكية المعتادة في الغالب لصغار الحيوانات المقدور عليها هي الذبح، كَثُرَ التعبير به فجعله الفقهاء هو الأصل وظنوا أنه مقصود بالذات لمعنى فيه، فعلل بعضهم مشروعية الذبح بأنه يخرج الدم من البدن الذي يضرُّ بقاؤه فيه لما فيه من الرطوبات والفضلات، ولهذا اشترطوا فيه قطع الحلقوم والودجين والمريء على اختلاف بينهم في تلك الشروط، وإن هذا لتحكمٌ في الطب والشرع بغير بينة، ولو كان الأمر كما قالوا لما أحل الصيد الذي يأتي به الجارح ميتاً وصيد السهم والمعراض إذا خزق لأن هذا الخزق لا يخرج الدم الكثير كما يخرجه الذبح، والصواب أن الذبح كان ولا يزال

---

(١) الخطابي، معالم السنن: ٤/ ١١٧.
(٢) التلخيص: ٤/ ١٣٤.

أسهل أنواع التذكية على أكثر الناس، فلذلك اختاروه وأقرهم الشرع عليه أنه ليس فيه من تعذيب الحيوان ما في غيره من أنواع القتل، كما أقرهم على صيد الجوارح والسهم والمعراض ونحو ذلك، وإني لأعتقد أن النبي ﷺ لو اطَّلع على طريقة للتذكية أسهل على الحيوان ولا ضرر فيها كالتذكية بالكهربائية - إن صح هذا الوصف فيها - لفضَّلها على الذبح، لأن قاعدة شريعته أنه لا يحرم على الناس إلا ما فيه ضرر لأنفسهم أو لغيرهم من الأحياء، ومنه تعذيب الحيوان بالوقذ ونحوه، وأمور العادات في الأكل واللباس ليست مما يتعبد الله الناس تعبداً بإقرارهم عليه، وإنما تكون أحكام العبادة بنصوص من الشارع تدل عليها، ولا يعرف مراد الشارع وحكمته في مسألة من المسائل إلا بفهم كل ما ورد فيها بجملته، ولو كان إقرار الناس على شيء من العادات أو استئناف الشارع لها حجة على التعبد بها لوجب على المسلمين اتباع النبي ﷺ في كيفية أكله وشربه ونومه، بل هنالك ما هو أجدر بالوجود كالتزام صفة مسجده وحينئذ يحرم فرشه ووضع السرج والمصابيح فيه.

وقد تأملنا مجموع ما ورد في التذكية ففقهنا أن غرض الشارع منها اتقاء تعذيب الحيوان بقدر الاستطاعة، فأجاز ما أنهر الدم وما مراه أو أمراه أو أمرّه، وهو دون معنى (أنهره) في معنى إخراجه أو إسالته، وأمر بأن تحد الشفار وأن لا يقطع شيء من بدن الحيوان قبل أن تزهق روحه، وأجاز النحر والذبح حتى بالضرار أي بالحجارة المحددة، وبالمرو أي الحجر الأبيض، وقيل الذي تقدح منه النار، وبشق العصا وهذا دون السكين غير المحدد بالشحذ، ولكل وقت وحال ما يناسبهما، فإذا تيسر الذبح بسكين حاد لا يعدل إلى ما دونه، وإذا تيسر في الذبح إنهار الدم يكون أسهل للحيوان وأقل إيلاماً له فلا يعدل عنه إلى مثل طعن المتردية في ظهرها أو فخذها أو خزق المعراض وخدشه لأي عضو من البدن، والرمي بالسهم للحيوان الكبير ذي الدم الغزير»[1].

---

(١) المنار: ٦/ ١٤٤ـ١٤٥.

وقد نحا هذا النحو من أهل زماننا العلامة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، إذ قال في رسالته (فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب): «ليس عندنا ما يدل على قصر التذكية وحصرها في قطع الحلقوم والمريء حسبما شرطه الفقهاء، إلا أنها جرت العادة بذلك في الإسلام وزمن الجاهلية، ولأن هذه الكيفية أسرع وأسهل لإزهاق روح الحيوان، لكون الحلقوم والمريء هما مجرى النفس والطعام والشراب، ولأن هذه الكيفية هي أبقى وأسلم للجلد الذي له قيمة في زمانهم، حتى كانوا يسلخون جلود الميتة وينتفعون بها»[1].

وأرى أن العالِمَين الجليلين قد اشتطا كثيراً وأبعدا النجعة في هذه المسألة، وكفى بانعقاد الإجماع قبلهما على خلاف ما ذهبا إليه حجة ودليلاً على شططهما، وقد علمنا من خلال استقرائنا لأدلة الشرع من نصوص الكتاب والسّنة أن التذكية من الأمور التعبدية، وليست من الأمور العادية التي توكل إلى تجارب الناس وأذواقهم، فلا مقارنة بينها وبين اللباس وسائر الأمور الشكلية الموكولة إلى العادات، وكفى دليلاً على ذلك أن الله تعالى قرن بين النحر والصلاة في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، وكذلك قوله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢] فإن النسك: الذبيحة في قول أكثر المفسرين، وأمر بأكل ما ذكر اسم الله عليه في قوله: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ونهى عن أكل ما لم يذكر اسمه عليه إذ قال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وأمر بذكره عند نحر البُدْن إذ قال: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج: ٣٦]، وحذر من أكل ما أُهِلَّ به لغيره،

---

(١) آل محمود، فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب، ص ٧.

كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

فإن قيل: ليس مطلق التذكية عبادة وإنما ينحصر ذلك فيما كان قرباناً إلى الله كالهدي والأضاحي والنذور ونحوها.

قلنا: هذا الحصر لادليل عليه، بل الأدلة قائمة على خلافه، إذ لو أريد بالذبح مجرد زهوق الروح لما كان معنى لحصر الإباحة في ذبائح المسلمين وأهل الكتاب وحدهم دون المشركين، على أن المشرك قد يحسن الذبح كما يحسنه المسلم، ولم يحجر الدين على المسلم الانتفاع بما يعمله المشركون من الصناعات، فله أن يلبس مما ينسجون وأن يستعمل كل آلة مما يصنعون، كركوب السيارات والقطارات والطائرات، ولو كان ذلك في أسفار العبادات كالحج والعمرة والجهاد؛ ولا يمنع من الصلاة بالثوب الذي نسجه المشرك والإحرام فيه، ومع هذا كله يمنع منعاً باتاً من أكل ما يذبحونه، ولو استوفى ذبحهم جميع الشروط الشرعية الواجب توافرها في ذبيحة المسلم، ولو كان ذلك تحت إشراف المسلم نفسه.

وقد جاء النص القطعي بتحريم الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما أدركت ذكاته، مع أن كل ذلك حيوانات زهقت أرواحها لأسباب وقعت عليها، ولم تمت حتف أنفها، غير أنها شرعاً أُلحقت بما مات حتف أنفه في التحريم، فما الداعي لتحريمها لولا أنها لم يكن زهوق روحها بطريقة تعبدية خاطب الله بها العباد وألزمهم إياها في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ؟ وليت شعري أي فارق بين أكيلة السبع التي حرمت بالنص وبين ما صادته الجوارح فمات في أثناء الصيد لولا اعتبارالجانب العبادي في الصيد وهو النية والتسمية؟ ومثلها النطيحة في ذلك.

ولئن قيل بأن الموقوذة إنما حرمت من أجل ما حل بها من التعذيب

المنافي لما يأمر به الإسلام من الرفق بالحيوان. فالجواب: أن هذه الحرمة كانت جديرة بأن تكون خاصة بالواقذ دون غيره، على أن الوقذ قد يكون من متعد غير مالك للحيوان، فيحرم به على مالكه إن لم يدرك تذكيته، ولو كانت الحرمة من أجل التعذيب وحده لما كان معنى لإباحة الموقوذة إن أُدركت ذكاتها، كما دل عليه الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، على أن هذه الحرمة لم تنحصر فيما وقع عليه الأثر بفعل فاعل مكلف، إذ حرمت كذلك المنخنقة والمتردية، وقد يكون الانخناق بفعل الدابة نفسها، بحيث تلتوي بحبلها على عنقها إلى أن تختنق أنفاسها، وقد تتردى نفسها من شاهق من غير أن يدفعها أحد، على أنها لو تردت فوقعت على آلة حادة أصابت مذبحها أو منحرها، فقطعت منها ما يقطعه الذابح أو الناحر لما حلت بذلك، ولما خرجت عن حكم الميتة، فما هو الفارق بين هذه الصورة وبين التذكية إلا فقدان عنصر العبادة فيها؟.

وقد تظافرت الروايات الدالة على هذا المعنى، منها حديث: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة» وقد تقدم، ومنها أحاديث اشتراط ذكر اسم الله على الذبح والنحر وإرسال السهم والجارحة، وسوف نذكر ـ إن شاء الله ـ ما تيسر ذكره منها في موضعه، كما يدل على ذلك أيضاً ما أخرجه الترمذي وغيره عن أبي الدرداء وغيره رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن أكل المجثمة»[1]، وأخرج النسائي والدارمي أن النبي ﷺ قال: «لا تحل المجثمة»[2]، والمراد بها التي تُصْبَر للنبل، ولم تحصر حرمتها على صابرها أو راميها فحسب.

---

(١) انظر حكم اللحوم المستوردة، ص ١١.

(٢) رواه النسائي في سننه في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع من طريق أبي ثعلبة؛ ورواه الدارمي في سننه في كتاب الأضاحي، باب ما لا يؤكل من السباع، من طريق أبي ثعلبة الخشني أيضا.

ويدل على ذلك أيضاً حديث عدي بن حاتم عند الشيخين أنه سأل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال له ﷺ: «إذا أصبت بحده فكُلْ، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ»[1].

ومثله ما أخرجه الشيخان عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن غاب يوماً ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله»[2].

قال الإمام النووي في شرحه: «فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه»[3].

ومن أصرح الأدلة على كون التذكية عبادة ما ثبت عن علي كرم الله وجهه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله . . . . .»[4].

هذا وقد ثبت طبياً أن الذكاة الشرعية هي أسلم طريقة وأبعدها عن التأثر بالمضار، فما قاله الفقهاء في تعليل التذكية ومشروعيتها في موضعها

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب تفسير المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وكذلك في باب صيد المعراض؛ ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، بعدة طرق.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة؛ ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣/٧٨.

(٤) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله؛ ورواه النسائي في كتاب الضحايا، باب من ذبح لغير الله عز وجل.

لم يكن تحكُّماً في الطب، وسنبين ذلك ـ إن شاء الله ـ في موضعه.

وأما ما ذكره العلامة ابن محمود أن قصر التذكية وحصرها في قطع الحلقوم والمريء أمر جرت به العادة في الإسلام وزمن الجاهلية، وأن من جملة أسبابه أن هذه الكيفية هي أبقى وأسلم للجلد الذي له قيمة في زمانهم، فقد تقدم فيما ذكرناه آنفاً ما يدل على خلافه، وردَّ هذا التعليل الذي ذكره الشيخ العلاَّمة عبد الله بن محمد بن حميد بأنه منتقض بذبحهم لما لا ينتفع بجلده كالدجاج والطيور ونحوها، فإنهم يذبحونها في حلوقها وليس لها جلد ينتفع به[1].

هذا وهناك مسائل تتعلق بكيفية الذبح وقع الخلاف فيها بين أهل العلم نرى ضرورة إيرادها هنا:

١ ـ عدم قطع الغلصمة: إن لم تقطع الغلصمة في منتصفها وخرجت إلى جهة البدن، فقد حكى ابن رشد عن مالك وابن القاسم أنها لا تؤكل، وعن أشهب وابن عبد الحكم وابن وهب جواز أكلها[2]، وقال الإمام الثميني في النيل: «وكرهت إن ذبحت ورجعت حنجرتها لما يلي المنحر لا بفساد، لجواز قطع الحلق والحلقوم من أصلهما أو وسطهما»، وأقره شارحه ونقل عنه ـ أي مصنف النيل ـ أنه قال في التاج: «كل الرقبة مذبح من الرأس إلى استفراغها من الأسفل»، ثم قال الشارح بعد كلام: «وظاهر كلام التاج أنه إن فصل الحلق كله إلى الرأس أو إلى الجسد ولم يقطع بعضه لم تحرم على قول، والصحيح الفساد»[3]، وفي (بيان الشرع) نقلاً عن كتاب الرقاع أنه لا حرمة بشيء من ذلك[4]، ونقل الدكتور العبادي جواز الأكل في

---

(١) ابن حميد، حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب وغيرهم، ص ٢٤.
(٢) بداية المجتهد: ١/ ٤٤٥، ٤٤٦؛ وانظر الذخيرة: ٤/ ١٣٧؛ وتفسير القرطبي: ٦/ ٥٤.
(٣) شرح النيل: ٤/ ٤٣٦، ٤٣٧.
(٤) بيان الشرع: ٢٧/ ١٦.

هذه الحالة عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد لحصول المقصود بذلك[1]، وردَّ ابن رشد هذا الخلاف إلى اختلافهم في اشتراط قطع الحلقوم، فمن اشترطه منع أكلها، ومن لم يشترطه أجازه[2]، وذكر القرافي أن المنع مبني على مراعاة دلالة الحديث على قطعها التزاماً والإباحة مبنية على أن انقطاع النفس حاصل بذلك، وهو كاف في زهوق الروح[3].

٢ ـ **قطع جميع الرأس والنخاع**: وقد اختلف فيه، ففي مدونة الإمام مالك: «قلت: أرأيت إن سبقت يده في ذبيحته فقطع رأسها، أيأكلها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يأكلها إذا لم يتعمد ذلك»[4]، ومفهومه أنه إن تعمده لم يأكلها، وإن قال ابن القاسم: بأنه لم يحفظ في ذلك شيئاً عنه، ونقل القرافي من المالكية عن ابن القاسم جواز أكلها وإن تعمده، وهو المنصوص عنه في المدونة، وعن اللخمي أنها لا تؤكل مع العمد[5]، وهو الذي نسبه النووي إلى مالك، وقال: «وهي رواية عن عطاء»[6].

ولا خلاف في المذهب عندنا أنه يعذر المخطئ في ذلك، وإنما الاختلاف في العامد، وقد جاء في (بيان الشرع) ما نصه: «ومن تعمد لقطع رأس الذبيحة فقطعت فقيل إنها لا تؤكل، وإن لم يتعمد ذلك فسبقته الشفرة فلا بأس بأكلها»[7]، ونصت كتب الحنفية على كراهة ذلك من غير تحريم[8]، وعللت الكراهة في البحر الرائق وفي بدائع الصنائع بأن في ذلك

---

(١) الذبائح في الشريعة الإسلامية، ص ٢٢.
(٢) بداية المجتهد: ١/ ٤٤٦.
(٣) الذخيرة: ٤/ ١٣٧.
(٤) المدونة الكبرى: ١/ ٤٢٨.
(٥) القرافي، الذخيرة: ٤/ ١٣٨.
(٦) المجموع: ٩/ ٩١.
(٧) بيان الشرع: ٢٧/ ١٧؛ وانظر كذلك النيل وشرحه: ٤/ ٤٣٩، ٤٤٠.
(٨) انظر المبسوط للسرخسي: ١٢/ ٢؛ وبدائع الصنائع للكاساني: ٦/ ٢٧٦٨؛ والبحر =

زيادة تعذيب للحيوان، ونص النووي على أن مذهب الشافعي جواز أكل ما فعل به ذلك عمداً، ونقل عن ابن المنذر أنه حكاه عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعمران بن الحصين، وعطاء والحسن البصري والشعبي والنخعي والزهري، وأبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور ومحمد، وحكى كراهتها عن ابن سيرين ونافع[1].

وأرى أن المتشددين في هذه المسألة نظروا إلى أن قطع جميع الرأس يفضي قطعاً إلى قطع النخاع، وهو يؤدي إلى الإسراع في الموت فيكون موت الدابة بعامل آخر غير تذكيتها، والخلاف واقع بين أهل العلم في نفس قطع النخاع هل يؤدي إلى حرمة المذبوح أو لا إن تعمده؟ فمالك كره ذلك إذا تمادى في القطع ولم ينوِ قطع النخاع من أول الأمر، قال ابن رشد: «لأنه نوى ذلك فكأنه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة»[2]، ومفهومه أنه إن نواه تجاوز حكم الكراهة إلى ما هو أشد منها، وقال مطرف وابن ماجشون: لا تؤكل إن قطعها متعمداً دون جهل، وتؤكل إن قطعها ساهياً أو جاهلاً[3]، وفي الكنز وشرحه البحر من كتب الحنفية كراهة ذلك [4]، وهكذا في المجموع، ونقل عن ابن المنذر أنه حكي عن ابن عمر عدم جواز أكلها، وبه قال نافع، وكرهه إسحاق، قال: وكرّهت طائفة الفعل وأباحت الأكل، وبه قال النخعي والزهري والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور، قال ابن المنذر: بقول هؤلاء أقول، قال: ولا حجة لمن منع أكله بعد الذكاة[5]،

= الرائق لابن نجيم: ٨/ ١٩٤.

(١) المجموع: ٩/ ٩١.

(٢) بداية المجتهد: ١/ ٤٤٦.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) البحر الرائق: ٨/ ١٩٤.

(٥) المجموع: ٩/ ٩١.

وأرى أن حجتهم ما ذكرته في قطع جميع الرأس، ثم وجدته منصوصاً عليه في شرح النيل[1]، على أنه جاء في المسند الصحيح للإمام الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: «سمعت ناساً من الصحابة يروون عن النبي ﷺ أنه نهى في الذبائح عن أربعة أوجه: الخزل والوغز والنخع والترداد»، وفسر الربيع النخع بكسر الرقبة، وذكر شارحه الإمام السالمي[2] أن غير الربيع فسره أنه المجاوزة بالسكين منتهى الذبح إلى النخاع، وهو خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب يكون في جوف الفقار[3]، ومن المعلوم أن الأصوليين مختلفون في النهي هل هو يدل على فساد المنهي عنه أو لا؟ فلا يستبعد أن يكون ذلك منشأ الخلاف المذكور.

٣ـ الذبح من القفا: اختلف فيه إن وصل الذابح إلى ما يجب قطعه في الذبح، فعن أحمد أنها لا تؤكل، وهو مفهوم كلام الخرقي، وحكي هذا عن علي وسعيد بن المسيب ومالك وإسحاق، قال إبراهيم النخعي: تسمى هذه الذبيحة (القفينة)، وقال القاضي: إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء حلت وإلا فلا، ويعتبر ذلك بالحركة القوية، وهذا مذهب الشافعي[4]، وصحح هذا الرأي صاحب المغني معللاً إياه أن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله كأكيلة السبع والمتردية والنطيحة، وأنه لو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها حلت بذلك حسبما نص عليه أحمد، إذ

---

(١) شرح النيل: ٤/ ٤٤.

(٢) الإمام السالمي: هو المحقق نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، ولد ببلدة الحوقين بولاية الرستاق عام ١٢٨٨هـ، كان ذكياً فهماً حافظاً، اتّسمت تآليفه بالتحقيق والتأصيل العلمي، ترك أثراً عظيماً في التاريخ العماني بما قام به من جهود إصلاحية باهرة، من أشهر مؤلفاته: مشارق أنوار العقول، وشرح الجامع الصحيح، وتحفة الأعيان، وجوهر النظام، ومؤلفاته نافت على العشرين مؤلَّفاً، توفي رحمه الله تعالى عام ١٣٣٢هـ.

(٣) السالمي، شرح الجامع الصحيح لمسند الإمام الربيع بن حبيب: ٣/ ٣٤١.

(٤) المغني: ١١/ ٥٠.

قال: لو أن رجلاً ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد بذلك الذبيحة كان له أن يأكله، وقد روي عن الإمام علي كرم الله وجهه أنه قال: تلك ذكاة وحية.

وأفتى بأكلها عمران بن الحصين، وبه قال الشعبي وأبو حنيفة والثوري، ونقل أبو بكر عن الإمام أحمد قولين فيها، وصحح أنها مباحة لأنه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح، وعضد ذلك بما روي عمن ذكر من الصحابة من غير مخالف، وفرَّع عنه صاحب المغني ما لو ذبحها من قفاها فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أو لا؟ أنه ينظر فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القتل فالأوْلَى إباحته، لأنه بمنزلة ما قطعت عنقه بضربة السيف، وإن كانت الآلة كالَّة وأبطأ قطعه وطال تعذيبه لم يبح، لأنه مشكوك في وجود ما يحله، كما لو أرسل كلبه على الصيد فوجد معه كلباً آخر لا يعرفه[1].

وعند الحنفية أنه ما ذبح من قفاه مكروه إن بقيت فيه الحياة حتى وصل الذبح إلى ما تتوقف التذكية على قطعه، وإلا حرم، وعللوا الكراهة بما في ذلك من زيادة الألم[2]، وذكر ابن رشد من المالكية أنه لا خلاف في المذهب المالكي أن ذلك لا يجوز، وعزاه إلى ابن شهاب وسعيد بن المسيب[3]، وقالت الشافعية بحلها مع مراعاة الشرط المذكور[4]، ومذهبنا في ذلك كمذهب مالك في كونها لا تحل، سواء وقع ذلك عن طريق العمد أو الخطأ إلا إن كان بسبب انقلاب الآلة للقفا لتحرُّك المذبوح مع نية الذبح في المكان الشرعي[5] وهو مبني على ما ذكرناه من قبل من أن التذكية أمر

---

(١) المغني: ١١/ ٥٠، ٥١.

(٢) البحر الرائق: ٨/ ١٩٤؛ المبسوط: ١٢/ ٣؛ بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٦٨.

(٣) بداية المجتهد: ١/ ٤٤٦.

(٤) المجموع: ٩/ ٩١.

(٥) شرح النيل: ٤/ ٤٣٤، ٤٣٨؛ الإيضاح: ٢/ ٤٣١؛ بيان الشرع: ٢٧/ ٧٦، ٧٧؛ جامع=

تعبدي، والأمور التعبدية توقيفية، فإن جاء على خلاف ما أمر به الشرع ردَّت لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، وفي رواية «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2]، وردَّ ابن رشد الخلاف في ذلك إلى أنه: هل تعمل الذكاة في المنفوذة المقاتل أو لا؟ وذلك لأن القاطع لأعضاء الذكاة من القفا لا يصل إليها بعد قطع النخاع وهو مقتل من المقاتل فتأتي الذكاة على حيوان اصيب مقتله[3].

٤ ـ **الذبح من تحت الأوداج**: هذا وقد كره أصحابنا إدخال آلة الذبح من تحت الأوداج بينها وبين النخاع وجرّها إلى الأمام حتى تقطع الأوداج لما فيه من مخالفة المعهود من الذكاة والوقوع فيما ورد من الوخز وزيادة إيلام الحيوان[4].

٥ ـ **التراخي في الذبح**: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في عدم جواز التراخي في الذبح من أجل الاستراحة، وذلك بأن يشرع الذابح في ذبح الحيوان ثم يتركه فترة من الزمن ثم يعود إليه، لما في ذلك من إطالة تعذيبه، وإنما اختلفوا فيما إذا رفع يده عن الذبيحة ثم عاد إليها سريعاً، فالأكثرون على أنها تؤكل، وقال سحنون من أصحاب مالك: لا تؤكل، وقيل: إن رفعها اختياراً هل تمَّت ذكاتها أو لا؟ وأعادها على الفور بمجرد ما تبين أنه لم تتم أكلت، وهو أحد ما تُؤُوِّل على سحنون، وقد تُؤُوِّل قوله على

= أبي الحسن: ٣/ ٢٢١.

(١) رواه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب (٧) في الولاية والإمارة، رقم الحديث (٤٩)؛ ورواه مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود؛ ورواه مسلم في كتاب (قضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور).

(٣) بداية المجتهد: ١/ ٤٤٦.

(٤) شرح النيل: ٤/ ٤٣٨.

الكراهة، وحكى ابن رشد عن أبي الحسن اللخمي أنه لو قيل عكس هذا لكان أجود، يعني أنه إذا رفع يده وهو يظن أنه قد أتم الذكاة فتبين له غير ذلك فأعادها أنها تؤكل؛ لأن الأول وقع عن شك، وهذا عن اعتقادِ ظَنِّه يقيناً، وبنى ابن رشد ذلك على أن مِنْ شرط الذكاة قطع كل أعضاء الذكاة، فإذا رفع يده قبل أن تستتم كانت منفوذة المقاتل غير مذكاة، فلا تؤثر فيها العودة لأنها بمنزلة ذكاة طرأت على المنفوذة المقاتل[1].

تذكية غير المقدور عليه:

وهو نوعان:

١ ـ **ما كان أصله وحشياً**: كالظباء والوعول والبقر الوحشي والحمار الوحشي والطيور الوحشية، وحكم هذا النوع إن لم يقدر عليه بإمساكه وتذكيته كما تذكى الحيوانات الإنسية أن يصنع به مادل عليه حديث رسول الله ﷺ عندما قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركت وقد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله؛ وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن غاب يوماً ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله»[2].

وحاصل ذلك أن الله تعالى بفضله لم يكلف عباده في مثل هذا النوع من الحيوان أن يذكُّوه ذكاة الأهلي المقدور عليه، لما في ذلك من المشقة والعسر، مع أنه تعالى خلق للإنسان ما في الأرض جميعاً، وأباح له الانتفاع به في حدود المصلحة التي حددتها الشريعة، فلذلك جعل له سبيلاً إلى

---

(١) بداية المجتهد: ١/ ٤٤٦، ٤٤٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة؛ ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة.

الانتفاع بهذا النوع بالوسائل المشروعة التي جاء بها القرآن في قوله عز وجل: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]؛ وجاءت بها السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام في هذا الحديث وأمثاله، وقد جعل الله تعالى في ذلك تذكية شرعية مبيحة لأكل لحمه إن لم تُدرك حياته فيذكى كما يذكى الأهلي.

وقد تعورف على تسمية هذه التذكية صيداً، وعني الفقهاء ببحث أحكامها في دواوين الفقه بما يشفي الغليل ويكشف الغمة ويحدد المنهج السليم، وليس ذلك مما يتعلق ببحثنا هذا لأنه خارج عن موضوعه، وإنما ذكرناه لبيان ما يقابل المقدور عليه، وللتمهيد لما يأتي عما قريب ـ إن شاء الله ـ من بيان بعض ما يتعلق بموضوع بحثنا.

٢ ـ ما كان أصله أهلياً: فندَّ وتعذرت السيطرة عليه بأي حيلة فإنه يعامل معاملة الوحشي في قول جمهور أهل العلم، وعزي إلى علي بن أبي طالب وعائشة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس من الصحابة رضوان الله عليهم، وبه قال طاووس وعطاء والشعبي والحسن البصري ومسروق والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود، وهو قول الشافعي وأصحابه[(١)]، وهو الذي قال به بعض أصحابنا، منهم صاحب النيل وشارحه[(٢)].

وذهب مالك إلى أنه لا ينتقل عنه حكم الأهلي ولا يكون الاصطياد تذكية له، بل يجب أن يذكى بالذبح أو النحر[(٣)]، وبه قال ربيعة والليث بن

---

(١) انظر المجموع: ٩/ ١٢٦؛ والمغني: ١١/ ٣٤؛ وكفاية الأخيار: ٢/ ٤٢١؛ والبحر الرائق: ٨/ ١٩٤؛ وبدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٧٢؛ والمحلى: ٧/ ٤٥٩.

(٢) شرح النيل: ٤/ ٥١٣، ٥١٥.

(٣) انظر الذخيرة للقرافي: ٤/ ١٧٧؛ وبداية المجتهد: ١/ ٤٥٤؛ وتفسير القرطبي: ٦/ ٥٥، ٥٦.

سعد، وعليه أصحاب مالك إلا ابن حبيب، فإنه فرق بين البقر وبين الإبل والغنم، فأخذ برأي الجمهور في البقر دونهما، وعلل ذلك بأنها شبيهة بالصيد[1]، ويفهم من كلام النيل وشرحه أن قول مالك هو مذهب لبعض أصحابنا.

وحجة الجمهور حديث رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة وقد أصاب القومُ غنماً وإبلاً، فندَّ منها بعير فرمي بسهم فحبسه الله به، فقال رسول الله ﷺ «إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»[2]، وذلك أن تسليط النبي ﷺ على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة، واستدلوا من جهة القياس أيضاً أن الوحشي إذا تأنَّس يعامل معاملة الأهلي، فهكذا الإنسي إذا توحَّش[3]، واحتج المالكية ومن وافقهم بأنه مقدور عليه في غالب الأحوال، فلا يراعى النادر منه وإنما يكون ذلك في الصيد، وأجابوا عن حديث رافع بن خديج بأن قالوا: تسليط النبي ﷺ إنما على حبسه لا على ذكاته، وهو مقتضى الحديث وظاهره لقوله «فحبسه» ولم يقل: إن السهم قتله[4].

ويستأنس لرأي الجمهور بتشبيه النبي ﷺ لأوابد البهائم الأهلية بأوابد الوحش، إذ في ذلك إشارة لطيفة إلى أنها يصنع بها كما يصنع بالوحشي، وأُلحق عند الجمهور بالنادِّ من بهيمة الأنعام ما وقع في بئر أو نحوها، فتعذر التوصل إلى تذكيته بالذبح أو النحر[5].

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، ورواه كذلك في كتاب الجهاد والآلة؛ ورواه أيضاً غيره من أهل السنن كالنسائي والدارمي وغيرهم.

(٣) انظر المجموع: ٩/ ١٢٢، ١٢٣.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٥٦.

(٥) انظر المرجع السابق نفسه.

المبحث الثاني: في أهلية المذكي:

لا خلاف بين الأمة في كون المسلم الدائن بوحدانية الله عز وجل، المؤمن برسالة الحق التي بعث بها رسول الله ﷺ، وهو أولى من يقوم بالتذكية من أجل سلامة باطنه من الانحراف الفكري، وظاهره من الانحراف السلوكي، وهو أولى بأن يحافظ على الأمانة ويوفي التذكية حقها الشرعي، ولا خلاف بينها في أن المشركين من عبدة الأوثان والملاحدة الذين لا دين لهم لا تحل ذبائحهم، لأنها في حكم الميتة، ولا خلاف في أن لأهل الكتاب حكماً خاصاً مخالفاً لأحكام المشركين في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وإنما وقع الخلاف في أمور منها ما يعم المسلم والكتابي، ومنها ما هو خاص بالكتابي وحده، ومن حيث أن مساحة هذا البحث محدودة وموضوعه مقيد نقتصر على ذكر بعض ما وقع فيه الخلاف:

١ ـ هل يشترط أن يكون المذكي عاقلاً؟ اختلف في ذلك، وبناءً على هذا الاختلاف اختلفوا في ذكاة المجنون والسكران والصبي، فأجازها الشافعية[١] وأجاز الحنفية تذكية السكران والصبي إن ميزا، ومثلهما المعتوه حال تمييزه، دون ذكاة المجنون ومن لا يميز من السكارى والصبيان والمعتوهين[٢]، ومنع الحنابلة والمالكية ذكاتهم لكنهم قيدوا ذلك بعدم العقل[٣]، وهو قريب مما قاله الحنفية، ومنعت الظاهرية ذكاتهم مطلقاً[٤]، وهو الذي ذهب إليه بعض أصحابنا[٥]، وأجاز بعضهم ذكاة الصبي بشرط

---

(١) المجموع: ٩/ ٩.
(٢) البحر الرائق: ٨/ ١٩٤؛ بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٧٥، ٢٧٧٦.
(٣) المغني: ١١/ ٥٦؛ والذخيرة: ٤/ ١٢٢.
(٤) ابن حزم، المحلى: ٧/ ٤٥٧.
(٥) بيان الشرع: ٢٧/ ٢٣، ٢٤.

التمييز والاختتان، وأكثرهم على منع أكل ذبيحة السكران والمجنون وإباحة أكل ذبيحة الصبيان بشرط التمييز وحده[1].

ومنشأ الخلاف هل النية شرط في صحة الذكاة؟ وذلك مبني على اختلافهم فيها هل هي من العبادات أو لا؟ وقد سبق ما يدل على أنها من العبادات، فالنية لا بد منها فيها، ومن أجل ذلك اتفق علماؤنا على منع ذبيحة السكران والمجنون، واختلفوا في إباحة ذبيحة الصبيان، وأكثرهم على إباحتها، لأنهم وإن لم يكلفوا بالعبادات إلا أنها تصح منهم، ولذلك جاء في السنة ما يدل على صحة إمامتهم في الصلاة كما في قصة عمرو بن سَلَمة الذي أَمَّ قومه وهو صبي، لكونه أكثرهم قرآناً، وكان ذلك في عهد رسول الله ﷺ[2]، ولئن جازت إمامته في الصلاة وهي أهم ركن عملي من أركان الإسلام فكيف لا تجوز ذبيحته؟ واستدل ابن حزم في منع ذبيحته وذبيحة السكران والمجنون بأنهم لايشملهم خطاب الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وبأن الصبي لايجوز إنكاحه لوليته ولا نكاحه ولا بيعه ولا ابتياعه ولا توكيله، وأنه لا تلزمه صلاة ولا صوم ولا حج[3] وفي هذا الاستدلال نظر لايتسع له المقام.

٢ ـ **المرتد**: منع أصحابنا والجمهور أكل ذبيحته، لأنه لا يُقرُّ على ردته ولو كانت إلى اليهودية أو النصرانية، وأجازها إسحاق وكرهها الثوري[4].

٣ ـ **الأعجم**: اختلفوا في ذبيحته، فأجازها الجمهور إن فهمت

---

(١) شرح النيل: ٤/ ٤٨٨.

(٢) رواه أبو داود السجستاني في سننه في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، بعدة طرق، الأحاديث برقم (٥٨٥) و(٥٨٦) و(٥٨٧).

(٣) المحلّى: ٧/ ٤٥٧.

(٤) بداية المجتهد: ١/ ٤٥٠.

إشارته، وعليه علماء المذهب عندنا بشرط أن يكون عارفاً لربه، وذهبت طائفة من علمائنا إلى عدم الجواز لعدم تمكنه من ذكر اسم الله على ذبيحته[1]، وفي شرح النيل قول ثالث وهو كراهة أكل ذبيحته، والصحيح أنها مباحة لأنه مطالب بأن يذكر الله بقلبه كما يفعل في صلاته، وليست التذكية بأبلغ من الصلاة.

٤ ـ **المحارب من أهل الكتاب**: ذهب الجمهور إلى صحة تذكيته وهو قول بعض أصحابنا، وذهب أكثرهم إلى المنع من أكل ما ذكاه، كما لاتنكح نساؤهم المحاربات[2]، ويؤيد قول الجمهور مارواه الشيخان عن عبد الله ابن مغفل قال: «دلي جراب من شحم من قصر خيبر، فدنوت لآخذه فإذا رسول الله ﷺ يبتسم إلي» فإن ابتسامته ﷺ دليل إقراره على ذلك مع أن القوم كانوا محاربين.

٥ ـ **من تنصر أو تهوَّد من العرب**: كبني تغلب وبهراء وتنوخ، اختلف في ذبائحهم فأباحها الجمهور، ومنعها عمر وعلي رضي الله عنهما، وهو رأي للإمام الشافعي، واقتصر عليه وأيده النووي في المجموع[3]، والقولان في المذهب عندنا[4]، وقيد الإمام اطفيش شارح النيل جوازها بشرط أن يقرأوا الإنجيل، ليكونوا على علم بأحكام الحلال والحرام، ويتقيدوا في ذكاتهم بما هو مشروع عندهم، إلا أنه نص على أنه لا يشترط أن يقرأه كله وإنما يكفي لذلك بعضه[5]، وجاء نحو هذا في بيان الشرع[6].

---

(١) بيان الشرع: ٢٧/ ٢٧، ٢٨.
(٢) شرح النيل: ٤/ ٤٩٥.
(٣) المجموع: ٩/ ٩٤.
(٤) شرح النيل: ٤/ ٤٩٦.
(٥) المرجع السابق نفسه.
(٦) بيان الشرع: ٢٧/ ٢٦.

وردَّ ابن رشد الخلاف في ذلك إلى الاختلاف في تناول اسم الذين أوتوا الكتاب للعرب المتنصرين والمتهودين كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب وهم بنو إسرائيل والروم[1]، والتحقيق أنه: يصدق عليهم جميعاً لأن الروم أيضاً لم يكونوا من الذين أوتوا الكتاب عندما أُنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام، بل كانوا من الذين يحاربون الكتاب وأهله إلى أن تنصر قسطنطين ملكهم وتابعه على ذلك الشعب الرومي، وقد خاطبهم النبي ﷺ خطاب أهل الكتاب عندما بعث إلى ملكهم هرقل كتاباً منه ضمنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤][2].

٦ ـ **أن يعتدي على ما لا يملك**: كالسارق والغاصب، اختلفوا في حلّية ما ذكاه، فالجمهور على أنه حلال، وعزاه النووي إلى الزهري ويحيى ابن سعيد الأنصاري وربيعة ومالك وأبي حنيفة، وهو مذهب الشافعي[3]، وذهبت الظاهرية إلى حرمته، ونسبه ابن حزم إلى طاووس وعكرمة وإسحاق ابن راهويه[4]، ونسب إليهم النووي القول بالكراهة، ولعلها كراهة تحريم كما هو معهود في عبارات السلف، ونسب ابن رشد التحريم إلى داود وإسحاق، وفي المذهب عندنا في ذلك ثلاثة أقوال: المنع وعليه الأكثر، والإباحة مطلقاً، والإباحة بشرط أن يكون الغاصب أو السارق سُمع منه ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة أو أخبر به ثقة[5].

---

(١) بداية المجتهد: ١/ ٤٥٠.

(٢) رواه البخاري كتاب الإيمان، في باب بدء الوحي، الحديث السادس.

(٣) المجموع: ٩/ ٧٨.

(٤) المحلى: ٧/ ٤١٥.

(٥) شرح النيل: ٤/ ٤٩١؛ وبيان الشرع: ٢٧/ ٤٧ ـ ٦٠؛ وجامع أبي الحسن: ٣/ ٢١٠؛ =

واستدل ابن حزم لمنع ذلك بثلاثة أدلة:

أولهـا: أن الله تعالى حرم أكل لحم الحيوان إلا بعد تذكيتـه، إذ قال عز وجل بعد تعداد المحرمات: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وحرم الاعتداء في الأموال بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقول النبي ﷺ: «إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام»[(١)]، ولا يشك مسلم أن المسـروق والمغصوب إن ذبح أو نحر لا يكون ذبحه ونحره حقاً، وإنما هو باطل، والباطل لا يتوصل به إلى حل ما حرم، على أن الذكاة المشروعة حق مأمور به طاعة لله، والاعتداء على مال الغير معصية لأمره تعالى والمعصية لا تنوب عن الطاعـة، ولئن كانت الفروج المحرمـة لا تحل إلا بالعقد المأمـور به لا بالعقد المحرم، فكيف يباح الحيوان المحرم بالفعل المحرم؟ وما الفرق بين تصيُّد المحرِم للصيد المحرم، وبين ذبح المتعدي لما حرم عليه ذبحه؟.

ثانيها: ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً وإبلاً فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها رسول الله ﷺ فأكفئن ثم عدل عشراً من الغنم بجزور»[(٢)]، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم يكن ليأمر بإكفاء ما في القدور لو كان حلال الأكل لأنه نهى عن إضاعة المال، وإنما يدل ذلك يقيناً أنه حرام محض، وأن ذبحه ونحره تعدٍّ يوجب الضمان ولا يبيح الأكل لأنها غنائم لم تقسم.

= والإيضاح: ٢/ ٤٥٤؛ وجامع ابن بركة: ١/ ١١٨، ١١٩.

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده؛ راجع الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب السيرة النبوية، باب ما جاء في بعض خطبه ﷺ في حجة الوداع، رقم الحديث (٤٦٩)؛ الفتح: ٢١/ ٢١٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

ثالثها: ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، فأصابوا غنماً فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة»، شك أبو الأحوص ـ رواية عن عاصم ـ في أيتهما قال عليه السلام، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم يكتف بمنع أولئك من أكل اللحم وإنما أفسده إذ خلطه بالتراب حتى لا ينتفع به آكل، ولو من ملاَّك الغنم أنفسهم[1].

وهذه الأدلة في غاية القوة والوضوح ويتبين لنا منها رجحان القول بعدم حل ذبيحة المعتدي على غيره، على أن القائلين بخلافه لم نجد منهم دفعاً لهذه الأدلة ولا استدلالاً بحجة، ما عدا أن الأصل في ذبيحة المسلم الحل، غير أن ابن حزم ذكر أن بعضهم موَّه بخبر روي أيضاً عن طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فاستقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليَّ بها. فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى»[2].

---

(١) المحلى: ٤/ ٤١٥، ٤١٦ ـ بتصرُّف ـ؛ وانظر في هذا جامع ابن بركة: ١/ ١١٨، ١١٩.

(٢) رواه أبو داود السجستاني في سننه في كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، رقم الحديث (٣٣٣٢).

وأجاب ابن حزم عنه بالعديد من الأجوبة لا يخلو بعضها من نظر[1]، وإنما أقواها أن تلك الشاة لم تؤخذ تعدِّياً وإنما أخذت بوجه تعارف الناس على مثله عادة لا سيما الجيران، وقد كانت مضمونة على المرأة بثمنها كما دلت على ذلك الرواية من قول المرأة: «ابعث إليَّ بثمنها».

٧ ـ الأقلف من الرجال: ذهب جمهور علماء الأمة إلى حلِّ ذبيحته، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى منع أكلها، وهو إحدى الروايتين عن الحسن البصري[2]، وهو قول أصحابنا الإباضية باتفاق[3]، إلا أنهم استثنوا من امتنع من الختان لعذر شرعي، كما استثنوا من هذا الشرط أهل الكتاب فلم يروا بأساً بذبيحتهم وإن لم يختنوا، وقيد بعضهم الاستثناء بالنصارى وحدهم، لأن الختان مشروع عند اليهود كالمسلمين[4].

٨ ـ ما حرمه الله تعالى على أهل الكتاب أو حرموه على أنفسهم وقد ذكوه: هل يحل للمسلم أكله أو لا؟ قيل بالمنع منه مطلقاً، وهو معزو إلى ابن القاسم من المالكية، وقيل بالإباحة، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي واختاره من أصحابه أبو حامد وأبو الخطاب، وهو مذهب ابن وهب وابن عبد الحكم من أصحاب مالك، وقيل بمنع ما حرمه الله عليهم لا ما حرموه على أنفسهم، رواه أحمد عن مالك، ووصفه بأنه مذهب دقيق، وبه قال أشهب، وقيل: بالكراهة دون التحريم، وهو معزو إلى بعض المالكية[5].

ولعلماء مذهبنا في ذلك ثلاثة أقوال: المنع، والإباحة، والتفريق بين

---

(١) المحلّى: ٤/ ٤١٥، ٤١٦.
(٢) المجموع: ٩/ ٧٨؛ وانظر فتح الباري: ٩/ ٦٣٧.
(٣) الإيضاح: ٢/ ٤٥٤؛ وشرح النيل: ٤/ ٤٨٩، ٤٩٠؛ بيان الشرع: ٢٧/ ٢٧.
(٤) بيان الشرع: ٢٧/ ٤٠، ٤١.
(٥) بداية المجتهد: ١/ ٤٥١، ٤٥٢؛ المغني: ١١/ ٥٨؛ تفسير القرطبي: ٧/ ١٢٦، ١٢٧.

ما حرم عليهم أو حرموه بأنفسهم[1]؛ ورجح الإمام اطفيش[2] في (هيميان الزاد) الإباحة[3]، وهو القول الصحيح سواء فيما حرم عليهم أو فيما حرموه على أنفسهم، أما ما حرم عليهم فإن ذلك كان شرعاً موقوتاً عقوبة لهم على سوء صنيعهم، وقد نسخ ذلك بشريعتنا، والكل متعبد بها، وأما ما حرموه على أنفسهم فذلك أبعد من أن يؤخذ به، لأنه مجرد افتراء ما أنزل الله به من سلطان.

وحجة المانعين أن الله أباح طعامهم وذلك ليس من طعامهم، وتدخل في الإباحة على القول الراجح الشحوم ولو كانت حراماً عليهم بدليل حديث عبد الله بن مغفل عندما دنا من أخذ جراب الشحم من قصر خيبر، فابتسم له رسول الله ﷺ إقراراً له، وهو قول جمهور العلماء، بل قيل إنه لم يخالف في الشحوم إلا مالك وأصحابه، وهم فيها مختلفون، منهم قال بكراهتها ومنهم من قال بتحريمها ومنهم من قال بإباحتها، وردَّ ابن رشد الخلاف في ذلك إلى الخلاف في تبعُّض التذكية؛ بحيث يسري حكمها على بعض الحيوان دون بعض[4]، وهو مأخذ بعيد جداً، وهو خاص بالشحوم، أما ما عداها وهو كل ذي ظفر فالخلاف فيه مبني على الاختلاف في اشتراط اعتقاد المذكي تحليل الحيوان بتذكيته، فمن اشترطه لم يبحه لأنهم يعتقدون أن التذكية تحللها، ومن لم يشترطه تمسك بعموم الآية المحللة[5].

---

(١) بيان الشرع: ٢٧/ ٣٩ـ٤٢؛ شرح النيل: ٤/ ٤٩٥.

(٢) هو قطب الأئمة العلاَّمة محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، ولد في بني يسجن بوادي ميزاب بالجزائر سنة ١٢٣٦هـ، كان حافظاً ذكياً بزغ في كل العلوم الإسلامية، وألَّف في جلّها، بلغت مؤلفاته أكثر من ثلاثمئة مؤلَّف، وكان من رجال الإصلاح الإسلامي الحديث، توفي رحمه الله سنة ١٣٣٢هـ؛ انظر شرح النيل، ط مكتبة الإرشاد ـ جدة، السعودية.

(٣) هيميان الزاد: ٥/ ٣٢٥.

(٤) بداية المجتهد: ١/ ٤٥١، ٤٥٢.

(٥) المرجع السابق نفسه.

المبحث الثالث: فيما يذكى به:

ينبغي للإنسان أن يحرص على الرفق بالحيوان حسب وسعه في تذكيته، فيختار له الآلة الأنسب التي تؤدي إلى الغرض مع تخفيف الألم عن المذكى بقدر المستطاع، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[1]، وعلى هذا الأساس يكون اختيار آلة التذكية، وقد وسَّع الله تعالى لعباده المجال في ذلك ليختاروا بأنفسهم ما يرونه أنسب، كما يدل عليه حديث رافع بن خديج رضي الله عنه عندما قال للنبي ﷺ: إنَّا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى، فنذبح بالقصب؟ فقال ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر وسأحدثكم عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»[2]، .

فالحديث أطلق جواز التذكية بكل ما أنهر الدم، إلا أنه استثنى شيئين دل تعليله استثناء أحدهما على استثناء ثالث لهما عندما قال: أما السن فعظم، وهو دليل على عدم جواز الذكاة بالعظام كالأسنان والأظفار، ومع هذا النص الشريف لا أجد داعياً إلى مناقشة ما اختلف فيه الفقهاء من التذكية ببعض الآلات، وبحث اختلافهم في التذكية ببعض ما استُثني، وفيما إذا انفصل الظفر والسن، فإن ذلك كله لا يعدو أن يكون اشتغالاً بالإطالة فيما لا جدوى من ورائه، فإن الحديث واضح صريح، إذ أطلق الإباحة في استعمال كل ما يؤدي إلى هذه الغاية ما عدا تلك المستثنيات، ولم يقيد استثناءها بكونها غير منفصلة، وإنما يرجع إلى أهل الخبرة في معرفة الآلات التي يمكن بها قضاء هذا الوطر مع مراعاة الرفق بالحيوان، وإذ جاء نهر الله بطل نهر معقل.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة؛ ورواه أيضاً غيره من أهل السنن.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد.

المبحث الرابع : في النية والتسمية :

اتضح مما سبق أن التذكية من القربات إلى الله عز وجل، والقربات لا بد لها من نية؛ للحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1] فلذلك كانت النية شرطاً في صحة الذكاة، كما نص عليه العلامة الشماخي[2] في الإيضاح[3]، والإمام الثميني في النيل وشارحه العلامة اطفيش في شرحه[4]، والإمام ابن العربي في أحكام القرآن[5]، ويفهم من كلامه أنها مشروطة عند الشافعية؛ إذ ألزم إمام الحرمين باشتراطه لها كون الذكاة قربة.

ونسب ذلك ابن رشد إلى المذهب ـ أي مذهب المالكية ـ وقال: «ولا أذكر فيها خارج المذهب في هذا الوقت خلافاً»[6]. وهو الذي يقتضيه كلام العلاَّمة الكاساني الحنفي، حيث قال في شرائط التسمية المبيحة للذبيحة: «ومنها أن يريد بها التسمية على الذبيحة، فإن من أراد بها التسمية لافتتاح العمل لا يحل، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بذكر اسم الله تعالى عليه في الآيات الكريمة، ولا يكون ذكر اسم الله عليه إلا ويكون يراد بها التسمية على الذبيحة ـ إلى أن قال: «وكذا لو سبح أو هلل أو كبر ولم يرد به التسمية على الذبيحة، وإنما أراد به وصفه بالوحدانية والتنزه عن الحدوث لا غير

---

(١) رواه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في باب (١)، في النية، تحت حديث رقم (١)؛ ورواه غيره الكثر في الحديث.

(٢) هو العلاَّمة الإمام أبو ساكن عامر بن علي بن عامر الشماخي، من علماء القرن السابع الهجري، ولد في جبل نفوسة بليبيا، بلغ من العلم شأواً كبيراً، حتى أصبحت كتبه كالإيضاح مقدماً على غيره عند الإباضية، عُرف بإنشاء المدارس العلمية، تخرَّج على يديه فحول العلماء منهم: أبو القاسم ـ صاحب (الجواهر المنتقاة) ـ انظر كتاب الإيضاح.

(٣) الإيضاح: ٢/ ٤٤٢.

(٤) انظر شرح النيل: ٤/ ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٧٨.

(٥) أحكام القرآن: ٢/ ٧٥٠.

(٦) بداية المجتهد: ١/ ٤٤٩.

لا يحل لما قلنا»[1]، فإن اشتراط القصد في هذا الكلام صريح، وهو عين النية المطلوبة، ويقرب منه ما قاله العلامة السرخسي: «وإنما يتميز الذِّكر على الذبح وغيره بقصْد منه التسميةَ فإذا لم يقصد التسمية لا يحل»[2].

وأما ذكر اسم الله عند التذكية فلا خلاف في مشروعيته بين الأمة، وحكى الإجماع على ذلك النووي في شرحه على صحيح مسلم[3]، والحافظ ابن حجر في فتح الباري[4]، إلا أنهم اختلفوا في كونه شرطاً لصحة التذكية وما يترتب عليها من حل لحم الحيوان على أقوال:

أولها: أن ذكر الله شرط لصحة التذكية، فمن تركه عمداً أو نسياناً في ذبح أو نحر أو صيد لم يكن فعله ذكاة شرعية، وحرم بذلك لحم المذبوح أو المنحور أو الصيد، وعزا القرطبي هذا القول إلى عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس، وابن ربيعة ونافع وعبد الله بن زيد الخطمي وابن سيرين وأبي ثور وداود بن علي وأحمد في رواية[5]، وعزاه أبو محمد الحسن البسيوي[6] إلى ابن عباس، رضي الله عنهما، وذكر أبو حيان[7] أنه رواية عنه، واقتصر عليه ابن حزم وانتصر له وعزاه إلى جماعة منهم عبد الله بن

---

(١) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٨٣.

(٢) المبسوط: ١٢/ ٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣/ ٧٣.

(٤) فتح الباري: ٩/ ٦٠١.

(٥) تفسير القرطبي: ٧/ ٧٥.

(٦) جامع أبي الحسن البسيوي: ٣/ ٢٠٨، الإمام أبو الحسن البسيوي: هو العلاَّمة المحقق الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسياني، ولد في بسيا بو لاية بهلا بالمنطقة الداخلية بسلطنة عمان، وهو من علماء القرن الرابع، تلقَّى العلم في بداية حياته عن أبيه، ثم تتلمذ على العالم الفقيه المحقق ابن بركة، ومن أشهر مؤلّفاته جامع أبي الحسن، وهو مؤلَّف عظيم وشامل لعلم الشريعة، ومن أحسن المؤلَّفات جمعاً وتحقيقاً، واختصره في كتاب (مختصر البسيوي)، انظر كتاب (جامع أبي الحسن البسيوي) وكتاب (مختصر البسيوي).

(٧) البحر المحيط: ٤/ ٢١٢.

يزيد، ووصفه بأنه صحيح الصحبة، وإلى الشعبي[1]، وقال ابن قدامة في المغني[2]: أنه تحقيق المذهب ـ أي مذهب الحنابلة ـ، وعزاه في بيان الشرع[3] إلى الإمام الربيع بن حبيب[4]، وعزاه الكاساني[5] والفخر الرازي[6] إلى الإمام مالك، وذكر الشوكاني[7] أنه مروي عنه، وحكاه قولاً له ابن كثير[8]، وذكر أنه اختاره من متأخري الشافعية أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي، وعليه العمل عند أكثر علمائنا[9].

ثانيها: أن ذكر الله شرط لصحة التذكية، ولكن يسقط اشتراطه في حال النسيان، فيحل أكل المذكى دونه، أما في حالة العمد فلا تصح دونه التذكية، ولا يحل مع تركه المذبوح، وبه قال إسحاق وروي عن أحمد بن حنبل، وقاله في الكتاب مالك وابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وعيسى وأصبغ، واختاره النحاس[10]، وبه قال

---

(١) المحلى: ٧/ ٤١٢ ـ ٤١٤.

(٢) المغني: ١١/ ٣.

(٣) بيان الشرع: ٢٧/ ١١.

(٤) هو الإمام المحدّث الحافظ أبو عمرو الربيع بن حبيب الفراهيدي، من غطفان بأرض الباطنة من سلطنة عمان، أخص تلامذة الإمام أبي عبيدة، وتحمّل من بعده إمامة المذهب الإباضي، أدرك الإمام جابر بن زيد وهو شاب، صنف مسنداً في الحديث الشريف، انظر شرح الجامع الصحيح.

(٥) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٧٨.

(٦) التفسير الكبير: ١٣/ ١٦٤.

(٧) نيل الأوطار: ٩/ ١٠ ـ ١١.

(٨) تفسير القرآن العظيم: ٢/ ١٦٩.

(٩) انظر بيان الشرع: ٢٧/ ٦ ـ ٩؛ وجامع أبي الحسن: ٣/ ٢٠٨.

(١٠) تفسير القرطبي: ٧/ ٧٥؛ وانظر البحر المحيط لأبي حيان: ٤/ ٢١٢؛ وأحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٧٤٩؛ وبداية المجتهد: ١/ ٤٤٨؛ والمنتقى للباجي: ٣/ ١٠٤؛ والاختيار: ٥/ ١٠٩؛ والبحر الرائق: ١/ ١٩١؛ وبدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٧٨.

الناصر والقاسمية[1]، وعزاه في بيان الشرع[2] إلى الإمام أفلح[3] بن عبد الوهاب، وحكى أنه نسبه إلى الإمام أبي الشعثاء جابر بن زيد، واعتمده الإمام اطفيش في الهيميان[4]، ويجنح إليه كلامه في التيسير[5]، ونسبه ابن كثير[6] إلى جماعة منهم الإمام علي وابن عباس، رضي الله عنهم من الصحابة، وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والحسن البصري وأبو مالك وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وذكر ابن قدامة أن حنبل نسبه إلى أبيه الإمام أحمد إلا أنه نسب إلى الخلال أنه قال: سها حنبل في نقله، فإن في أول مسألته: إذا نسي فقتل لم يأكل[7].

ثالثها: إن التسمية ليست بشرط رأساً، فيحل أكل مالم يذكر اسم الله عليه عمداً كان الترك أو نسياناً، وهو مذهب الشافعي وأصحابه[8]، ونسبه القرطبي إلى الحسن، وذكر أنه مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاووس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة، ثم قال: «وحكى الزهراوي عن مالك بن أنس أنه قال: تؤكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمداً أو نسياناً»[9]، وأضاف أبو حيان[10] إلى هؤلاء ربيعة والأصم،

---

(١) نيل الأوطار: ٩/ ١٠.

(٢) بيان الشرع: ٢٧/ ١١.

(٣) هو الإمام أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي، ثالث أئمة الدولة الرستمية بتيهرت، كان شجاعاً مقداماً، وكانت أيام إمامته أيام عدل وإنصاف واستقرار، دامت إمامته رحمه الله ستين عاماً، انظر طبقات المشايخ بالمغرب.

(٤) هيميان الزاد: ٦/ ٢٤٠.

(٥) تيسير التفسير: ٣/ ٤٣٧، ٤٣٨.

(٦) تفسير القرآن العظيم: ٢/ ١٧٠.

(٧) المغني: ١١/ ٣.

(٨) المجموع: ٩/ ١٠٢؛ وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/ ٧٣.

(٩) الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ٧٥.

(١٠) البحر المحيط: ٤/ ٢١٢.

وما ذكره الإمام اطفيش في تفسيره يوحي بأنه يجنح إليه، وذلك أنه قال: «أما موحِّد ذكّى بلا ذكر لاسم الله ساهياً أو عامداً فلا بأس بذكاته»[1]، إلا أنه قال بعد ذكره لبعض الروايات التي عوّل عليها أصحاب هذا القول: «وذلك محمول عندنا على من لم يذكر اسم الله نسياناً»[2]، ويفهم من كلام الإيضاح والنيل وشرحه أن الأقوال الثلاثة في المذهب[3]، وذكر الحافظ ابن حجر أن للشافعية في العمد ثلاثة أوجه؛ وهي أنه يكره، وخلاف الأولى، ويأثم بالترك ولا يحرم الأكل[4].

رابعها: إن ترك التسمية عمداً كره أكلها، قاله القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من علماء المالكية[5].

خامسها: تؤكل ذبيحة من تركها ولو عمداً إن لم يكن مستخفاً بها، قاله أشهب والطبري[6]، ولست أرى فارقاً بين هذا القول والقول الثالث إلا أن يكون لفظياً، فإنه ليس من شأن المسلم ولو فاسقاً أن يستخف باسم الله تعالى، ومن فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وصار في عداد المرتدين.

سادسها: ما ذهب إليه ابن العربي وتابعه عليه القرطبي وهو أن تارك التسمية لا يخلو من ثلاثة أحوال: «أحدها أن يترك التسمية إذا أضجع الذبيحة لأنه يقول: قلبي مملوء من أسماء الله وتوحيده فلا أفتقر إلا ذكر ذلك بلساني، فلذلك يجزيه لأنه قد ذكر الله وعظمه، وإن قال: ليس هذا

---

(١) تيسير التفسير: ٣/ ٤٣٧.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) انظر الإيضاح للشماخي: ٢/ ٤٤٣؛ والنيل وشرحه: ٤/ ١٧٠، ١٧١.
(٤) فتح الباري: ٩/ ٦٠١.
(٥) ابن العربي، أحكام القرآن: ٢/ ٧٤٩.
(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ٧٥.

موضع التسمية صريحاً فإنها ليست بقربة فهذا يُجزيه لكونه على مذهب يصح اعتقاده اجتهاداً للمجتهد فيه وتقليداً لمن قلده، وإن قال: لا أسمي وأي قدر للتسمية؟ فهذا متهاون كافر فاسق لا تؤكل ذبيحته»[1]، ثم قال ابن العربي: «إنما يتصور الخلاف في المسألة على الصورتين الأوليين، فأما على الصورة الثالثة فلا تشخيص لها»[2].

بحث أدلة هذه الأقوال وتمحيصها:

استدل أصحاب القول الأول بكثير من الأدلة من الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، فإنه دالٌّ بمنطوقه على إباحة أكل ما ذكر عليه اسم الله، ودالٌّ بمفهومه على المنع مما لم يذكر اسمه، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهو دال بمنطوقه على المنع من أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وبمفهومه على إباحة أكل ما ذكر اسمه عليه، فمنطوق كل واحدة من الآيتين يعضد مفهوم الآخرى، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وهو زجر عن الامتناع عن أكل ما ذكر اسمه تعالى عليه.

وتعتضد دلالة هذه الآيات بدلالة الآيات الآخرى التي تدل على الأمر بذكر اسم الله حال التذكية، وعلى أن ذكر اسمه تعالى مطلب يرتبط بما أنعم به على عباده من بهيمة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله عزوجل: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن: ٢/ ٧٥١؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ٧٦.
(٢) المصدر السابق نفسه.

مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٣٤].

قال الإمام المودودي: «فهذا الاستعمال المتعاقب المتسلسل لاصطلاح التسمية في هذه الآيات دليل واضح على أن الذبح والتسمية كلمتان لا تدلان إلا على معنى بعينه في نظر القرآن، فلا نكاد نتصور ذبيحة مشروعة بدون أن يذكر عليها اسم الله»(١).

وأما السنة فمنها حديث عدي بن حاتم، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «أمرّ الدم بما شئت، واذكر اسم الله عليه»(٢)، ومن روايته أيضاً أن النبي ﷺ قال له: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل»(٣)، وعنه أن النبي ﷺ قال له: «ما علّمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل»(٤)، ومنها حديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال له: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك فذكرت اسم الله عليه فكل»(٥)، ومنها حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»(٦)، إلى غير ذلك من الروايات.

---

(١) أبو الأعلى المودودي، ذبائح أهل الكتاب، ص ١٦.

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة، رقم الحديث (٢٨٨٤)؛ ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الذبائح، باب (٥) ما يذكّى به، رقم الحديث (٣١٧٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة؛ ورواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيّد، بلفظ: «وإذا أرسلت كلابك المعلّمة...».

(٤) رواه أبو داود في سننه في الصيد، باب في الصيد، رقم الحديث (٢٨٥١).

(٥) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس؛ ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة.

(٦) سبق تخريجه.

ووجه الاستدلال بهذه الروايات أنها جميعاً تنوط إباحة الأكل بذكر اسم الله عند الذبح أو الصيد، وهذا يعني أن الإباحة معلقة على حصول هذا الشرط، وبانعدام الشرط ينعدم المشروط فلا إباحة بدونه، قال الحافظ ابن حجر: «المعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم، والشرط أقوى من الوصف، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تراعى صفته، فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم»[1].

وأجيب عن الاستدلال بالآيات بأن أقواها دلالة على الغرض هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وهو محمول على المنع من أكل ما أهل به لغير الله أو الميتة، أما حمله على أن المراد به ما أهل به لغير الله فدليله قوله تعالى إثره: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وجاء بيان الفسق في قوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، واعترض بأن قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، سيق مساق التأكيد لهذا الحكم والتغليظ على من خالفه، والضمير راجع فيه إلى الأكل المفهوم من قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾، مثله في ذلك مثل قوله عزوجل: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، فإن ضمير الفصل فيه عائد إلى العدل المفهوم من قوله: ﴿اعْدِلُوا﴾ ولا اعتراض على هذا بما قاله بعضهم من أن الضمير عائد إلى عدم الذكر المفهوم من قوله: ﴿لَمْ يُذْكَرِ﴾ لأن الكلام سيق من أجل النهي عن الأكل، ومخالفة النهي الإلهي فسق.

ورُدَّ عليه بأن ذلك لا يتم إلا مع جعل الواو عاطفة مع أن حملها على العطف هنا غير جائز، لعدم اتحاد الجملتين المعطوفة والمعطوف عليها، فالمعطوفة خبرية والمعطوف عليها إنشائية، ولا يجوز عطف الخبر على

---

(١) فتح الباري: ٩/ ٦٠١.

الإنشاء ولا العكس، وإذا تعذر العطف فلا محمل للواو إلا على الحال، ومن شأن الحال أن تفيد تقييد الحكم الذي تليه، وهذا يعني أن النهي مقيد بحال كون المنهي عن أكله فسقاً، وهو ما أهل به لغير الله كما تقدم، وردَّ بأن حمل الواو هنا على أنها واو الحال يقتضي أن ما يعطف على الجملة التي دخلت عليها له أيضاً حكم الحال، فإن العطف يقتضي اشتراك الجمل المتعاطفة في أحكامها، وقد وليت هذه الجملة جملتان في قوله عزوجل: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وأي مكان للحال في هاتين الجملتين؟ على أن الجملة الحالية لاتكون إلا عارية من التأكيد لاستغنائها عنه، وماذا بعد التأكيد بـ إنَّ واللام في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾؟ ولو أُريد بها الحال لكانت: وهو فسق[1].

وأما حمله على أنه في الميتة فمعوله على ما أخرجه أبو داود والطبري والبزار عن طريق ابن عباس، رضي الله عنهما، أن اليهود جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله؟ فنزلت ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وهذا يعني أن الآية إنما نزلت في تحريم الميتة، فلا يحمل على حكمها غيرها.

وأما الأحاديث التي ناطت الأكل من الصيد وغيره بذكر اسم الله عليه فهي محمولة على الندب[2]، وأما القول الثاني ـ وهو قول من فرق بين حالتي العمد والنسيان ـ فإن أصحابه استندوا في تشددهم حالة العمد إلى ما استند إليه أصحاب القول الأول، واستدلوا على عذر الناس بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، مع ما علم من أنه لا يفسق غير العامد، كما استدلوا

---

(١) انظر في مجموع ما قيل هنا: الفخر الرازي، التفسير الكبير: ١٣/ ١٦٨، ١٦٩؛ وتفسير ابن كثير: ٢/ ١٩٦؛ والألوسي، روح المعاني: ٨/ ١٥، ١٦.

(٢) النووي، شرح مسلم: ١٢/ ٧٤.

بقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1]، وبما أخرجه البيهقي من طريق ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه إن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكل»[2]، وبما رواه ابن عدي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي؟ فقال النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم»[3].

وأما القول الثالث ـ وهو قول من أباح ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً كان ذلك أو نسياناً ـ فقد استدل أصحابه بالقرآن والسنة؛ أما القرآن فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، قال الدكتور أبو فارس: «وجه الاستدلال في هذه الآية أن الله عز وجل ذكر المحرمات ولم يذكر فيها متروك التسمية»[4]، وقوله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ووجه استدلالهم به هو نفس ما ذكر من قبل[5]،

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكرَه والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٥).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب مَن ترك التسمية وهو ممن تحلّ ذبيحته، بطرق مختلفة، وفي ألفاظها بعض الاختلاف.

(٣) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٢/ ١٧٠؛ وابن العربي، أحكام القرآن: ٢/ ٧٥٠؛ والألوسي، روح المعاني: ٨/ ١٥؛ واطفيش، تيسير التفسير: ٣/ ٤٣٨؛ وشرح النيل: ٤/ ٤٧٠؛ والباجي، المنتقى: ٣/ ١٠٥؛ الكاساني، بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٨٠؛ ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: ٥/ ١٠؛ ابن رشد، بداية المجتهد: ١/ ٤٤٨، ٤٤٩؛ أبو فارس، أحكام الذبائح في الإسلام، ص ٤٧؛ العبادي، الذبائح في الشريعة الإسلامية، ص٣٠.

(٤) أبو فارس، أحكام الذبائح في الإسلام، ص ٤٩.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٧٨؛ والعبادي، الذبائح في الشريعة الإسلامية، ص ٣١، ٣٢.

وقوله عز من قائل: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال الدكتور أبو فارس: «وجه الاستدلال أن الله عز وجل أباح ذبائح أهل الكتاب، ولم يشترط التسمية منهم على ذبائحهم حتى تؤكل»[١].

وأما السنة فقد استدلوا منها بما أخرجه البخاري والدارقطني عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم عليه وكلوه»[٢]، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر، ووجه استدلالهم ما قاله المهلب: هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب، إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل أنها سنّة، لأن السنّة لا تنوب عن الفرض[٣].

وبما رواه أبو داود عن الصلت السدوسي مولى سويد بن ميمون ـ وهو أحد التابعين ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»[٤]، قال ابن كثير: هذا مرسل يعضد بما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال: «إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله»[٥].

وهذه الأدلة كلها لا تقاوم أدلة من خالفهم ولا تدانيها، فأما ما استدلوا به من آيتي المائدة والأنعام فهو استدلال أوهن من أن يرقى إلى

---

(١) أحكام الذبائح في الإسلام، ص ٤٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم؛ ورواه الدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ورقم الحديث في هذا الباب (٩٩).

(٣) فتح الباري: ٩/ ٦٣٥.

(٤) تفسير ابن كثير: ٢/ ١٦٩.

(٥) المصدر السابق نفسه.

مراتب الأدلة الشرعية وأضعف من أن يحتاج إلى رد، فإن ذكر حكم من الأحكام في أعيان يتعلق بها لا يكون بحال دليلاً على عدم تعلقه بغيرها حتى يرد به الدليل الدال على ذلك وإن كان نصاً فيه.

ولو كان الأمر كما قالوا لما كان وجه لتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لعدم ذكره في الآيات التي تحدثت عن المحرمات من النساء في سورتهن، وخصوصاً مع ما وليها من قوله عز وجل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وهذا يعني إبطال مدلول حديث «لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[1]، مع أن الإجماع منعقد على الأخذ به، وكذلك يترتب عليه أن لا يحرم بالرضاع إلا الأمهات والأخوات فقط، لأنهن وحدهن المنصوص عليهن بالتحريم في سورة النساء، وهو أيضاً يقتضي إسقاط الاستدلال بالأحاديث الدالة على أن كل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع؛ مع انعقاد الإجماع على الأخذ بها، ويستلزم أيضاً رد كل ما جاءت به الأحاديث من تحريم الحمر الأهلية، وتحريم ذوات الناب من السباع والمخالب من الطير لعدم ذكرها في آيتي المائدة والأنعام ونظائرهما.

بل يترتب عليه أيضاً عدم الأخذ بما في آية المائدة من الزيادة التي لم تذكر في آية الأنعام، وهي تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، ويؤدي إلى الاسترسال في نقض كثير من الأدلة، وإنكار الكثير من الأحكام، كالرجم لعدم ذكره في سورة النور، وحرمة قذف

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها، من طريق أبي هريرة، بطرق عدة وألفاظ مختلفة؛ ورواه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح، في كتاب النكاح، باب(٢٥) ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم الحديث (٥١٧)، بلفظ: «لا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها»؛ ورواه كذلك البخاري بهذا اللفظ في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها.

المحصنين كقذف المحصنات ووجوب الحد عليهم، لأن ما في تلك السورة اقتصر على ذكر المحصنات وحدهن.

هذا مع أن الأدلة التي عوّل عليها القائلون بحرمة ما لم يذكر اسم الله عليه لا تحوم حولها ريبة ولا يدانيها لبس، فهي آيات محكمات واضحات وأحاديث صحيحة صريحة، وقد أجاد الإمام المودودي عندما قال بعد ذكر طائفة منها: «إنه لا يبقى أي مجال للشك بعد هذه الأحكام الواضحة الصريحة لله ورسوله في أن التسمية شرط لا بد من تحققه لحل الذبيحة، وإن كل حيوان يموت أو يقتل بدون أن يذكر اسم الله عليه هو حرام لا يحل أكله، ويا ليت شعري أي نوع من النصوص يجب أن يتوفر لثبوت حكم من الشريعة إذا كان هو لا يثبت بمثل هذه الآيات الواضحة والأحاديث الصريحة»[1].

وأما قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فهو لم يتعرض للتسمية سلباً ولا إيجاباً، فكيف ترد به النصوص الصريحة الدالة على اشتراطها؟ ودعوى أن أهل الكتاب لايذكرون اسم الله على الذبح فارغة من كل دليل، لأنهم وإن شابوا اعتقادهم بوجود الله بما تراكم عليه من الضلالات التي حجبت نوره عن بصائرهم إلا أنهم لا ينكرون أنه خالق الوجود وباعث الرسل ومنزل الكتاب، فذكره معهود في أديانهم وشرائعهم، وما أبيحت ذبائحهم دون ذبائح المشركين إلا من أجل ما بقي عندهم من تعاليم الكتب التي بين أيديهم.

قال الحافظ ابن كثير: «لا يلزم من إباحة طعام أهل الكتاب إباحة أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم متعبدون بذلك، ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن

---

(١) أبو الأعلى المودودي، ذبائح أهل الكتاب، ص١٧.

شابههم، لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم»[1].

وأما حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، فقد أُجيب عن استدلالهم بأن دلالته على منع ما لم يذكر اسم الله عليه أقوى وأوضح، فإن الذين سألوا رسول الله ﷺ عن هذا اللحم لم يكن الباعث على سؤالهم إلا ما استقر في أذهانهم وتعورف فيما بينهم من أن التذكية تتوقف على ذكر اسم الله، وبدونه لا يكون مذكى حلالاً، وإنما كانت المبادرة إلى سؤالهم هذا بسبب ما اختلج في نفوسهم من الشك في حصول هذا الشرط من الأعراب الذين أسلموا من جديد، وقد أجابهم النبي ﷺ بما يقطع دابر الشك ويجتث جذور الوسوسة، ومفاد جوابه أن أعمال المسلمين ولو دخلوا في هذا الدين من عهد قريب محمولة على أنها وفق شريعته، فلا داعي إلى الارتياب فيها والتوقف عن الاعتداد بها، وهو معنى أمره ﷺ لهم أن يسموا ويأكلوا[2].

قال الحافظ ابن حجر: «ويستفاد منه أنه ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية»[3]، وقال الإمام المودودي: «ومن الظاهر كذلك أن اللحم الذي يوجد في أسواق المسلمين في القرى والمدن أنى لكل واحد منا أن يمعن في التحقيق ويتبين عنه بكل دقة واستبصار أنه ذبح من الحيوان الحلال، وأنه قد روعي في ذبحه كل ما لتذكيته من الشروط، وأنه قد ذبحه رجل قديم العهد بالإسلام، وأن هذا الذابح كان عارفاً بقواعد الشريعة للذبح؟ ومتى كلفتنا الشريعة بمثل هذا التحقيق؟»[4].

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ٢/ ١٩، ٢٠.

(٢) انظر ابن عبد البر، الاستذكار: ١٥/ ٢١٣؛ ابن حجر، فتح الباري: ٩/ ٦٣٥؛ أبو الأعلى المودودي، ذبائح أهل الكتاب، ص ١٩.

(٣) فتح الباري: ٩/ ٦٣٥.

(٤) ذبائح أهل الكتاب، ص ٢٠.

وأما حديث الصلت السدوسي فلا حجة فيه لأنه مرسل، ولا يمكن أن يعتضد بما رواه الدارقطني عن ابن عباس ـ وإن قال به ابن كثير ـ لأنه أيضاً ليس بحجة فإنه موقوف عليه، والحجة إنما هي في المرفوع.

وأما القول الرابع ـ وهو أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه مكروه ـ فيبدو أن من قاله حمل النهي في القرآن والسّنة على الكراهة دون التحريم وهو بعيد، فإن الأصل في النهي أن يكون للتحريم، ولا يحمل على غيره إلا بدليل، ولا دليل على ذلك بل الدليل على خلافه، كيف وقد اقترن في النص القرآني بوصف المنهي عنه أنه فسق؟.

وقد سبق أن القول الخامس لا يعدو أن يكون الخلاف بينه وبين القول الثالث لفظياً، ويتبعه في الاستدلال والإيراد.

وأما القول السادس الذي ذهب إليه ابن العربي وتابعه عليه القرطبي ـ وهو الذي يفصل أحكام المسألة بحسب اختلاف صورها، فيذهب إلى الإباحة فيما إذا كان الترك من أجل اكتفاء الذابح باسم الله الذي يملأ جوانح قلبه وإن لم يقض ذكره على لسانه، أو من أجل أنه يرى التسمية لا تتناسب مع فعله لأنه ليس بقربة وهي أولى بها القرب، ويذهب إلى المنع إن كان الترك بباعث الاستخفاف باسم الله تعالى ـ فإنَّا نرى أن نعرض هذا القول على كلام ابن العربي نفسه، فالصورة الأولى ـ وهي ما إذا كان ترك التسمية من أجل ما في القلب من أسماء الله ـ قد تعرض لها ابن العربي نفسه عندما قال: (فإن قيل: المراد بذكر اسم الله بالقلب لأن الذكر يضاد النسيان، ومحل النسيان القلب فمحل الذكر القلب، وقد روى البراء بن عازب وغيره عن النبي ﷺ «اسم الله على قلب كل مسلم سمى أو لم يسم»، ولهذا تجزئه الذبيحة إن نسي التسمية تعويلاً على ما في قلبه من اسم الله سبحانه).

(قلنا الذكر يكون باللسان ويكون بالقلب والذي كانت العرب تفعله

تسمية الأصنام والنصب باللسان، فنسخ الله ذلك بذكر الله في الألسنة واستمر ذلك في الشريعة، حتى قيل لمالك: هل يسمي الله إذا توضأ؟ فقال: أيريد أن يذبح؟ إشارة إلى أن موضع التسمية وموضوعها إنما هو في الذبائح لا في الطهارة، وأما الحديث الذي تعلقوا به في قوله: «اسم الله على قلب كل مؤمن» فحديث ضعيف لا تلتفتوا إليه)[1].

هذا نص كلامه وهو صريح في أن الذكر المطلوب الذي يتوقف عليه حل الأكل لا بد من أن يكون باللسان، ولا يكتفى بما في القلب وحده، وهذا هو الذي يتفق مع نسق التشريع وتقتضيه سنن التعبد، فإن الله تعالى يصف القرآن بقوله: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وقد فرض على عباده أن يقرؤوه بألسنتهم في صلواتهم، ولا يُكتفى من أحد إن قال: إن القرآن الكريم كله في قرارة نفسي وملء ذاكرتي، فلا داعي إلى أن أقرأ شيئاً منه في صلاتي. ولا تكون صلاته بذلك صحيحة بالإجماع.

وأما الصورة الثانية التي أسقط فيها اشتراط الذكر لحل المذبوح وهي أن يقول الذابح: إن الذبح ليس قربة فلا داعي إلى ذكر اسم الله عليه، فنعرضها أيضاً على كلامه بنفسه، فقد قال بعد ذكره لأدلة وجوب التسمية: (وهذه أدلة ظاهرة غالبة عالية وذلك من أظهر الأدلة وأعجب لرأس المحققين إمام الحرمين يقول في معارضته هذا: وذكر الله إنما شرع في القُرَب، والذبح ليس بقربة، قلنا: هذا فاسد من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يعارض القرآن والسنّة كما قلنا.

الثاني: أن ذكر الله مشروع في كل حركة وسكنة حتى في خطبة

---

(١) أحكام القرآن: ٢/ ٧٥٠.

النكاح، وإنما تختلف درجاته بالوجوب والاستحباب.

الثالث: أن الذبيحة قربة بدليل افتقارها إلى النية عندنا وعندك، وقد قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧])[1].

ولئن كان مأخذ الذابح التارك لاسم الله هنا نظرة يعارضها القرآن والسنة ـ وهما أصلا التشريع ـ كما يفيده كلام ابن العربي بل ويعارضها الأصل الثالث وهو الإجماع، كما سبق نقله عن الإمامين النووي والحافظ ابن حجر، فما هو الأولى؟ هل هو ترك ما دلت عليه أصول الشريعة، والأخذ بما أفرزته أوهام البشر، وإقرار أخطائهم المعارضة لما دلت عليه الدلائل القطعية؟ أو أنَّ الأولى أن يقتفى نهج الشريعة المتمثل في الكتاب والسنة والإجماع، وتردُّ إليها أخطاء الناس فتحكم فيها؟ مع أن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

الرأي المختار:

إن الذي استقر في ذهني ـ بعد استعراض هذه الأقوال وأدلتها وما يتوجه إلى كل منها من إيراد ودفع ـ أن من تجرد في هذه المسألة من جميع العوامل النفسية، وأسلس القيادة للدليل وحده لا يرتاب في أن القول الأول هو أصح هذه الأقوال وأعدلها وأبينها حجة وأوضحها محجة، ولو لم يكن عليه من دليل إلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ لكفى، كيف والأدلة تكتنفه من كل جانب!.

أما ما تشبث به معارضوه من أن الآية مقيدة بجملة حالية وهي قوله:

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٧٤٩ ـ ٧٥٠.

﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾، فيجري حكمها في قيدها، ويحمل على ما أُهلَّ به لغير الله، لأنه المنصوص عليه أنه فسق في العديد من الآيات؛ فهو تشبُّث بما لا طائل تحته، لأنه مبني على أن جملة « وإنه لفسق» حال؛ وهو متعذر لأمرين: تأكيدها بإنّ واللام، والعطف عليها بما يتعذر حمله على الحال في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فإن كل ذي ذوق ليدرك أنه لا معنى لتقييد النهي بحال وحي الشياطين إلى أوليائهم بمجادلة المؤمنين في هذا الحكم، والعطف بين الجمل يفيد اشتراكها في حكمها، فإن كانت الجملة المعطوف عليها حالاً فلابد أن تكون المعطوفة مثلها وتفيد ما تفيده من التقييد، على أن ما ذكروه أمر لا يلتفت إليه الذهن بنفسه عند تلاوة هذه الآية ـ كما يقول الإمام المودودي ـ: «إلا إن وطد الإنسان نفسه مقدماً على استحلال ذبيحة لم يذكر عليها اسم الله، فإنه عندئذ يتكلف خلع هذا المعنى على الآية»[1].

ولم يكن منشأ هذا التأويل البعيد إلا ما فهموه من منع العطف بين جملتين لم تتفقا في الخبرية والإنشائية، وهو أساس متداعٍ فإنه ـ وإن قال جماعة من النحويين بالمنع من هذا العطف ـ منقوض بالشواهد الكثيرة التي تفيد الجواز، وإن تأول المانعون بعضها فإن غالبها يستعصي على التأويل، منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ۖ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فإن «اتخذوا» إنشاء معطوف على «جعلنا»، وهو خبر وعطف عليه خبر آخر وهو «عهدنا»، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وهو كما يظهر للجميع تضمن إنشاءين

---

(١) ذبائح أهل الكتاب، ص ٢٢.

وخبرين، فقد عطفت جملة ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ وهي خبر على جملة ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ وهي إنشاء، ثم عطف عليها جملة ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وهي إنشاء، ثم جملة ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ وهي خبر؛ ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فإن اختلاف الجملتين في ذلك واضح، وبهذا الذي قلناه قال جماعة من محققي النحويين، فقد ذكر الحافظ ابن حجر بأن سيبويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك ولهم شواهد كثيرة[١]، ونسب الإمام محمد الطاهر ابن عاشور القول بالجواز إلى المحققين[٢]، وممن قال به الإمام المفسر النحوي أبو حيان[٣].

وحمل عليه عطف قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥] على قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، واستشهد له بقول امرئ القيس:

وإن شفائي عبرة إن سفحتها ... وهل عند رسم دارس من معوّل

وقول الشاعر:

تناغي غزالاً عند باب ابن عمر ... وكحل مآقيك الحسان بإثمد

وعزا ابن هشام في المغني[٤] والسيوطي في الهمع[٥] إجازته إلى الصفار تلميذ ابن عصفور وجماعة، وإن الصفار استدل له بقول الشاعر:

وقائلة خولان فانكح فتاتهم ... وأكرومة الحيين خلو كما هيا

---

(١) فتح الباري: ٩/ ٦٢٤.
(٢) التحرير والتنوير: ٨/ ٤١.
(٣) البحر المحيط: ١/ ١١١.
(٤) ابن هشام، مغني اللبيب: ٢/ ٤٨٨.
(٥) السيوطي، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: ٢/ ١٤٠.

وأما دعوى أن الآية في الميتة تعويلاً على حديث ابن عباس فهي مبنية على الأخذ بخصوص السبب وإلغاء ما يدل عليه عموم اللفظ من شمول الحكم لما هو خارج سببه، وهي مخالفة صريحة لما استقر عليه جمهور الأصوليين والفقهاء من أنه لاعبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ، وفي هذا ما يكفي لدحض هذه الدعوى فضلاً عن كون الرواية نفسها غير صحيحة، وذلك من وجوه:

أحدها: أن اليهود لا تستحل الميتة حتى تجادل فيها.

الثاني: أن الآية في سورة الأنعام وهي مكية، والمجادلة بين المسلمين واليهود إنما كانت بالمدينة بعد الهجرة.

الثالث: أن روايات أخرى دلت على أن الذين جادلوا من غير اليهود، فقد أخرج الطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: لما نزلت ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، أرسلت فارس إلى قريش أَنْ خاصِموا محمداً وقولوا له: فما تذبح أنت بيدك فهو حلال وما ذبح الله عز وجل بشمشير من ذهب فهو حرام؟ فنزلت الآية ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ وهذه الرواية تدل على أن ما نزل بسبب المجادلة هو آخر الآية، وأن أولها المفيد للمنع نزل قبلها؛ على أن هذه القصة نفسها بعيدة أيضاً، فإن القرآن الكريم إبان نزوله بمكة المكرمة لم يكن صيته يصل إلى بلاد فارس حتى يزعجهم فيكتبوا إلى قريش بهذه المجادلة. وروى الترمذي بلفظ «أتى أناس» ولم يذكر أنهم من اليهود، وكذلك رواه ابن جرير من طرق عن ابن عباس من غير ذكر لليهود، وما من شك أن مع مثل هذا الاضطراب تكون الرواية واهية الحجة.

وأما ما عول عليه أصحاب القول الثاني ـ وهم الذين فرقوا بين حالتي العمد والنسيان ـ في إسقاط حكم المنع عما إذا كان ترك الذكر نسياناً من

الاستدلال بحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وبأن الناسي لا يفسق حتى يقال ﴿وإنه لفسق﴾ فمدفوع بأن الآية ما جاءت بصيغة النهي عن الذبح بدون ذكر اسم الله، بل جاءت بصيغة النهي عن الأكل مما لم يذكر عليه اسم الله، فإن استيقن أحد أن لحماً ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله عمداً أو نسياناً فأقدم على أكله فإنما يقدم على مخالفة نهي عن عمد فيصدق عليه أنه مرتكب لمنهي عنه؛ نعم لو وجد هذا اللحم بيد من تجوز ذبيحته شرعاً ولم يكن يعلم أن ذابحه لم يذكر اسم الله عليه فلن يكون عليه حرج إن أكله استصحاباً لأصل الحِلِّ فيه، ولا يصدق عليه في هذه الحالة أنه مرتكب لمنهي عنه.

ومن أمعن نظره في هذه الآيات وغيرها وفي الأحاديث الصحيحة التي ذكرنا جانباً منها لم يخف عليه أن ذكر اسم الله شرط لصحة الذكاة التي يترتب عليها حل اللحم، والشرط لا يسقطه النسيان لأنه يلزم من عدمه العدم، فهو من خطاب الوضع الذي لا يلتفت فيه إلى عمد أو خطأ أو ذكر أو نسيان، أرأيتم الصلاة وشروطها كالطهارة؟ فإنه لو نسي أحد شيئاً منها وصلى لم تكن صلاته صحيحة، اللهم إلا إن استمر على نسيانه فإن الناسي معذور، لكنه لو قام إلى صلاته وهو متلبس بحدث أصغر أو أكبر فتذكر قبل دخوله فيها لم يكن له أن يدخل وهو بتلك الحالة، أو بعد الدخول لم يكن له أن يستمر على صلاته، فإن خالف كان مؤاخذاً بعمده لأنه مضيع لفرضه.

وليس اشتراط التسمية عند التذكية إلا لحكمة بالغة يجب أن لا تعزب عن المسلم، فإن الحيوان المذكى كائن ذو روح يحب الحياة والراحة ويكره الموت والألم بطبعه، والإقدام على ذبحه إزهاق لروحه وتنغيص لراحته وتفويت لحياته وماله فيها من متع، فلو لم يأذن به الله خالقه ومالكه لكان عدواناً وأي عدوان، إلا أن الله سبحانه الذي له الخلق والأمر، والذي جعل الإنسان خليفة في الأرض وسخر له ما سخر من منافعها ومنافع

ما فيها أباح له هذا التصرف فأصبح أمراً مشروعاً عندنا يأتيه من بابه ويقدم عليه بإذن من ربه، وليس هذا الذكر المشروع إلا إعلاناً منه بأنه ما كان صنيعه هذا اتباعاً لهواه وعدواناً على ما خلق الله سبحانه وإنما هو استجابة لداعي الله تعالى الذي يحثه على الانتفاع بالطيبات ويمنعه من تحريمه على نفسه، فالذكر إذاً هو الذي يضفي على عمله هذا صفة الشرعية ويصبغه بصبغة التعبد وينأى به عن تبعات الظلم والتعدي ويرفعه إلى درجات القربات، وحسبكم أن الذبح قرنه النبي ﷺ بالصلاة والقبلة عندما قال: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم»[1]، فلا غرو مع ذلك كله أنْ أغلظ القرآن حكم ترك التسمية على هذا الأمر التعبدي، فزجر عن أكل ما لم يُذكَر اسم الله عليه إلى حد إعلان أنه فسق، لأنه بلا ريب خروج عن طاعةِ مَنْ له الطاعة، والفسق أصلاً هو الخروج.

أما استدلال الذين فرقوا بين حكم العمد والنسيان بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «المسلم يكفيه اسمه إن نسي أن يسمي الله حين يذبح، فليذكر اسم الله وليأكله» فجوابه ما قاله الحافظ ابن كثير من أن رفع هذا الحديث خطأ أخطأ فيه مغفل بن عبيد الله الجزري، فقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس من قوله[2]: ولئن ثبت أنه من قول ابن عباس فهو موقوف، والحجة إنما هي في المرفوع دونه، وأما حمل النهي في الآية الكريمة على الكراهة فهو كحمل أحاديث اشتراط التسمية لجواز الأكل على الاستحباب والندب، كل منهما مخالف للأصل بلا دليل، فإنَّ الأصل في النهي التحريم، وفي الأمر الوجوب، إلا مع قيام دلالة مقبولة شرعاً على صرفهما عن أصلهما، والأدلة هنا كلها شاهدة على بقاء الأصل كما هو فلا مفر من الأخذ به.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٧٣.

هذا وقد ذكر الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي أنه ذهب بعض العلماء إلى أن ذكر اسم الله لا بد منه ولكنه ليس من اللازم أن يكون ذلك عند الذبح بل يجزئ عنه أن يذكره عند الأكل، فإنه إذا سمى عند الأكل على ما يأكله لم يكن آكلاً ما لم يذكر اسم الله عليه[1]، وذكر استدلال أصحاب هذا القول بحديث عائشة، رضي الله عنها، أن الناس سألوا رسول الله ﷺ عن اللحم الذي يأتيهم ولا يدرون أَذُكِرَ اسم الله عليه أم لا فأمرهم النبي ﷺ أن يُسَمُّوا الله هم ويأكلوا. وقد سبق بيان المحمل الصحيح لهذا الحديث فلا داعي إلى إعادة القول فيه، ولم يبين الشيخ القرضاوي أحداً من هؤلاء العلماء الذين ذهبوا هذا المذهب.

وقد كان استقر في نفسي منذ عقود من السنين أن هذا هو رأي الإمام ابن عبد البر، وذلك بسبب قراءتي لما نقله عنه الإمام القرطبي في تفسيره، إلا أني بعد اطلاعي على نصِّ ما قاله ابن عبد البر في الاستذكار والمقارنة بينه وبين ما نقله عنه القرطبي اتضح لي أن القرطبي لم ينقل عبارته كاملة وإنما اقتضبها، فلذلك يتوهَّم من اطلع على النقل أن ابن عبد البر يرى حمل مشروعية التسمية في الآية على حالة الأكل دون الذبح مع أن عبارة ابن عبد البر صريحة بخلاف ذلك، ومما جاء في كلامه: «إنما قال لهم رسول الله ﷺ ذلك ليعلمهم أن المسلم لا يُظن به ترك التسمية على ذبيحته، ولا يُظن به إلا الخير، وأمره محمول على ذلك ما خفي أمره حتى يستبين فيه غيره»[2]، وهذا هو الذي نقله أيضاً الحافظ ابن حجر عنه في الفتح[3].

وقد اتضح من هذا التأويل الصحيح للحديث أن التسمية المطلوبة فيه عند الأكل غير التسمية المطلوبة عند التذكية بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام، ص ٥٣.
(٢) الاستذكار: ١٥/ ٢١٤.
(٣) فتح الباري: ٩/ ٦٣٦.

﴿لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ونحوه، وهو مما يتبادر للذهن من أول لحظة، فإنه من المعلوم أن قوله: ﴿لا تأكلوا﴾ نهي، والنهي حكمه مستقبلي إذ «لا» الناهية تخلص المضارع للاستقبال، وقوله: ﴿لم يذكر﴾ نفي للذكر فيما مضى فإن المضارع تنصرف دلالته إلى الماضي عندما تدخل عليه «لم» الجازمة، ومثله قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فإنه أمر بالأكل ودلالة الأمر مستقبلية، وقوله: ﴿ذكر اسم الله﴾ دالٌّ على أن الذكر واقع بالمأمور بأكله قبل حالة الأكل، ولا حالة أنسب بذلك من حالة التذكية، وقد نص عليها القرآن في قوله عز وجل: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾، ونصت عليها الأحاديث التي ناطت إباحة الأكل بوقوع التسمية عند الذبح والصيد.

* * *

خاتمة في الفرق بين التذكية الشرعية والطرق الحديثة في إزهاق الروح

إن المقارنة بين هذه التذكية المشروعة وبين ما يجرى في بلاد الغرب أو الشرق من إزهاق روح الحيوان بالطرق القديمة أو الحديثة متعذرة لبعد ما بينهما، فإن الحق والباطل لا يلزان في قرن، وشتان بين ما كان تعبداً ربانياً وما كان عادة بشرية مستمدّة من إيحاءات نفوس شيطانية وأفكار مأفونة وفِطَر منحرفة عن سواء السبيل، على أن تلك الطرق التي يتبعونها في ذلك لا تزال امتداداً للتقاليد الوثنية التي كانت متبعة في عهود الرومان قبل اعتناق الامبراطور قسطنطين للنصرانية[1].

ولئن كانت تطورت شكلياً بتطور وسائلها الحديثة فإن آثارها واحدة، فقد كانوا يستخدمون البلطة والمطرقة والمرزبة لتهشيم رأس الحيوان قبل ذبحه، وكثيراً ما يؤدي بها ذلك إلى الموت من غير ذبح، كما كانوا يستخدمون المنفاخ الآلي بعد خرق حائط صدر الحيوان بين الضلعين الرابع والخامس إلى أن يختنق الحيوان بضغط الهواء على الرئتين؛ ولم يتركوا هذه الطرق إلا إلى مثيلاتها كاستعمال مسدس الطلقة المسترجعة وذلك بتوجيه طلقة إلى جمجمة الحيوان ونسيج مخه من أجل تدويخه، وهو مما قد يؤدي إلى موت الحيوان قبل الذبح، وقد لا يصلون بذلك إلى غرضهم من إفقاد الحيوان إحساسه فيستعينون بإدخال سلك فولاذي عدة مرات في الثقب

---

(١) العبادي، الذبائح في الشريعة الإسلامية، ص٦٤؛ محمد بن عبد الغفار الشريف، الأطعمة المستوردة، ص٦٤.

الذي أحدثه المسدس في الجمجمة؛ أو استخدام التدويخ الكهربائي الذي شاع في دول متعددة ونص عليه القانون البريطاني في عام ١٩٥٨م، أو التخدير بثاني أكسيد الكربون، وهي طريقة تعود أولى تجاربها إلى عام ١٩٠٤م؛ إلا أن إدخالها في عالم صناعة اللحوم تمت في عام١٩٥٠م، في أحد مصانع اللحوم المحلية بأمريكا، ثم انتقلت إلى الدانمارك، ثم شملت معظم الدول الأوروبية.

وهذه الطرق كلها بعيدة عن الذكاة الشرعية وما فيها من خصائص الرحمة والرفق والشعور بالمسؤولية أمام الله ولا حاجة بنا في هذه العجالة إلى بحث ما في استخدام الطرق القديمة من مضار وإنما يكفينا أن نلم إلمامة خاطفة بالطرق المستحدثة.

فأولاها: وهي طريقة استخدام مسدس الطلقة المسترجعة، فتنتج عنها حالة باللحم تسمى بالتبقع الدموي، وهي نقط نزيفية أو بقع أو خطوط في أجزاء مختلفة من أعضاء الذبيحة.

أما الطريقة الثانية: وهي التدويخ الكهربائي، فإن عدم الدقة والإتقان في استخدامها يؤدي إلى نتيجة سلبية حتماً، فعندما ينخفض التيار يشل الحيوان شللاً تاماً مع بقاء وعيه، وتسمى هذه بالصدمة الضائعة، وعندما يزداد ـ التيار ـ يصاب الحيوان بالسكتة القلبية القاتلة، وقد عُدِلَ عن استخدام هذه الطريقة في الطيور والدواجن منذ عام١٩٧٠ بإمرارها في حمام مائي مكهرب ليجتمع لها الغرق والصعق؛ على أن التدويخ الكهربائي في جميع أحواله يؤدي إلى إسراع التعفن في اللحم.

قال الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي: إنَّ دارسي علم وظائف الأعضاء «الفسيولوجي» يقدرون أن الذبح يحدث صدمة نزيفية بها يجتذب كل الدم السائل إلى دورة الدم ويهرب من خلال العروق المقطوعة، بينما

يحدث العكس عندما تُدوَّخ الحيوانات أولاً، فالتدويخ بالإضافة إلى كونه مؤلماً فهو طريقة أقل كفاية من النزيف (الإدماء)، ففي التدويخ لا يمكن إدماء الحيوان إذا لم يوضع تحت التحكم، وفي ذلك الحين يمكن أن يكون الحيوان ميتاً (توقف قلبه بسبب الصدمة) ولا يكون جدوى من نزيف حينئذ؛ والتدويخ قد يكون أكثر رفقاً من طرق القتل الجماعي التي وُجدت في الماضي في الغرب، لكنه ليس أكثر رفقاً من الذبح، ففي الذبح ينتج نزيف شديد مع أول قطع، وفائدته أن الحيوان ينزف منذ أول قطع حتى يتوقف قلبه، وبالتدويخ يطول وقت النزيف وأحياناً عدم وجود وقت للنزيف، فإن التدويخ قبل النزيف له عيب هو أن يُحدِث صدمة عصبية، وهي حالة يغادر فيها الدم الدورة[1].

وقال أيضاً: والحقيقة التي لا يمكن إنكارها والتي نخرج بها من تاريخ المدوِّخات الآلية هي أنه بعد أكثر من نصف قرن من التجارب لا يوجد مدوِّخ واحد استخدامه مأمون[2].

وأما الطريقة الثالثة: وهي التخدير بثاني أكسيد الكربون، فمن أشهر عيوبها أنها تؤدي إلى سرعة فساد اللحم، كما قد تؤدي إلى اختناق الحيوان وموته لعدم التحكم في كمية الغاز.

هذا ومن المعلوم أن الذبح بالآلات الكهربائية يفتقد فيه عنصر التعبّد اللازم في الذكاة الشرعية؛ لأنه يؤدي إلى حصد ما لا يحصر من الحيوانات بطريقة آلية من غير أن يكون لأحد توجّه بالقصد إلى تذكية شيء منها بعينه، وقد عرفنا مما تقدّم أن الذكاة الشرعية تتوقف على النية.

---

(١) الذبائح في الشريعة الإسلامية، ص ٦٦.
(٢) المرجع السابق، ص ٦٩.

هذا ويتميز الذبح في الإسلام بالعديد من المزايا:

١ ـ أنه طريقة لإدماء الحيوان، فهو أقل ألماً وأشبه بإدماء المتبرع بالدم، بعكس غيره فإن الحيوان يدمى حتى الموت.

٢ ـ أنه يؤدي إلى سرعة موت الحيوان ويعجل بإخراج روحه نتيجة النزيف الشديد الناتج عن فري الأوداج.

٣ ـ أنه أشبه بالتخدير، أي حالة إفقاد الشعور بالألم، بخلاف التدويخ ـ إفقاد الوعي بضربة أو صدمة ـ وهو الشكل البدائي الذي تخلّى عنه الإنسان منذ سنين.

٤ ـ أنه طريقة صحية إنسانية تمدّنا بلحم خالٍ من الدم، فهو صحي ولذيذ[1].

* * *

(١) يُراجَع في هذا بتوسّع ما كتبه د. العبادي في كتابه (الذبائح في الشريعة الإسلامية)، ص ٦٤ ـ ٧٠؛ وما كتبه موثقاً بالصور الأستاذ محمد بن عبد الغفار الشريف في رسالته (الأطعمة المستوردة: طبيعتها ـ حكمها ـ حل مشكلاتها)، ص ٦٤ ـ ٧٦.

المحور الثاني

حكم ما جهل إسلام ذابحه مما حلّ أكل لحمه

لا يخلو المجتمع الذي تُجهل فيه هوية ذابح اللحم، إما أن يكون مجتمعاً إسلامياً أو كتابياً أو يكون مجتمعاً آخر كالمجتمعات الإلحادية والوثنية، فإن كان من النوع الأخير فالتحريم فيه ظاهر؛ لأنه مجتمع ليس له دين تُستباح به ذبيحته، وإن وجد في أوساطه مسلم أو كتابي فهو كالشاذ الذي لا يُعتَدّ به ما لم يُتيقَّن أنه هو الذي تولّى التذكية.

وإن كان مجتمعاً إسلامياً فإن الأصل فيما يوجد بينه الحِلّ ما لم يُشتبه في حرمته، والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سمّوا وكلوا»، وقد سبق نقل ما قاله الحافظ ابن حجر أنه يستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة[1]، وإليه يومئ كلام الحافظ ابن عبد البر، وقد تقدّم ونصّ عليه كثيرون ومنهم الإمام المودودي الذي سبق نقل كلامه.

ومثله حكم المجتمع الكتابي الذي لم ينغمس في الإباحية والإلحاد، كما يدل عليه حديث عبد الله بن مغفل، رضي الله عنه، عند الشيخين قال: «دلي جراب من شحم من قصر خيبر فدنوت لآخذه، فإذا رسول الله ﷺ يبتسم إليّ» فإنه بالقطع لم يكن معلوماً عين من ذبحه، ولكن بما أنه بين

---

(١) فتح الباري: ٩/ ٦٣٥.

اليهود الكتابيين عُدَّ في حكم ما ذبحه أهل الكتاب، وفي هذا تيسير للناس إذ الحكم إنما هو للأكثر الغالب؛ ولكن الإمام النووي نصّ على خلافه، حيث قال: «لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندرِ من ذبحها، فإن كان في بلد فيه مَن لا تحل ذكاته كالمجوس، لم تحل سواء تمحضوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين؛ للشك في الذكاة المبيحة والأصل التحريم، وإن لم يكن فيه أحد منهم حلّت»[1].

ويستفاد منه أن وجود واحد من هذا الصنف في مجتمع أغلبه مسلمون أو كتابيون كافٍ في تحريم ما لم يُعرف ذابحه، ولا يخفى ما فيه من التشديد، وهو يؤدي إلى حرج عظيم، وإن كان مبنياً على الأصل وهو حرمة اللحوم ما لم تثبت تذكيتها إلا أن هذا الأصل مدفوع بأصل آخر، وهو أن ما وُجِدَ في بلاد الإسلام محمول على موافقة الشريعة الإسلامية.

على أن الأخذ بما ذهب إليه النووي يؤدي إلى تحريم أن يتزوج أحد في بلد له فيها محارم مجهولة بالنسب أو الصهر أو الرضاع، ما لم يتيقّن أن التي تزوجها ليست من محارمه، فإن الأبضاع الأصل فيها الحرمة ما لم يثبت حِلّها؛ إلا أننا نجد من العلماء مَن نصّ على أن جهل النسب لا يؤدي إلى حرمة الزواج ما لم يتبيّن موجبها[2]، وهو الأيسر والأرفق بالناس.

* * *

(١) المجموع: ٩/ ٨٠؛ ويقرب منه ما في حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: ٣/ ٩، ١٠، ط دار الفكر، إلا أنه حمل ذلك على الورع.

(٢) السالمي، مشارق الأنوار، ص ١٢٠ ـ ١٢١.

المحور الثالث
حكم اللحوم المستوردة

لا يخلو اللحم المستورد إما أن يستورد من بلاد الإسلام أو غيرها، فإن كان استيراده من بلاد الإسلام، فلا شبهة في حِلّه لأن الأصل فيما كان عند المسلم الحِلّ، وأعمالهم محمولة على موافقة الشريعة إلا إنْ ثبت خلافها، وهذا هو عين ما دلّ عليه حديث عائشة، رضي الله عنها، السالف الذكر في ذبائح الأعراب، وإن كان استيراده من غير بلاد الإسلام فإن كان من بلاد غير كتابية كبلدان الهندوس والملاحدة وسائر الوثنيين؛ فلا خلاف في أن حكمه الحرمة، لأنه معدود في ذبائحهم المحرمة فهو ميتة قطعاً، وإن كان من بلاد كتابية وعرف أن الذبح من قبل أهل الكتاب أنفسهم مع محافظتهم على طرق الذكاة الشرعية، وكان من لحوم البهائم المحلّلة فهو أيضاً حلال، لأنه داخل في طعام أهل الكتاب الذي أحلّه الله لنا.

أما إن كان القطر الذي استُورِدَ منه اللحم يرفع شعار الانتساب إلى أهل الكتاب من أجل مصلحة سياسية، أو أغراض دنيوية مع انغماسه في الإباحية والإلحاد بسبب تلاشي العقيدة الدينية في نفوس أبنائه، كما هو الشأن في بلاد الغرب اليوم؛ فالواجب تمحيص مسألة اللحوم المستوردة منه والوقوف عندها طويلاً من أجل استظهار الحق، ويزيد ذلك تأكيداً ما عرف عنهم من أنهم يتّبعون في الذبائح طرقاً غير مشروعة في الدين، بل هي أقرب إلى أن تكون قتلاً للحيوان.

وإذا جئنا إلى ما قاله العلماء المعاصرون نجدهم في ذلك مختلفين إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: اتجاه من أباح أكل هذه اللحوم على علاّتها نظراً إلى ما يوجد في تلك الأقطار التي تستورد منها من الكنائس التي هي رمز التدين عندهم وما فيها من الرهبان والقسيسين وسائر طبقات رجال الدين الذين ترجع إليهم قضايا الدين في تلك الشعوب مع الاستناد إلى عموم قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وممن نحا هذا المنحى الإمام محمد عبده في الفتوى الترنسفاليه التي أحدثت ضجة كبرى في مصر وغيرها، وتابعه على ذلك تلميذه العلامة السيد محمد رشيد رضا في تفسير المنار وفي فتاواه، ووافقهما جماعة من أهل العلم منهم: العلاّمة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، والشيخ الإمام إبراهيم بن عمر بيوض في بعض فتاواه، والشيخ العلاَّمة عبد الرحمن بن عمر بكلي[1]، وبه كان يفتي شيخنا إبراهيم بن سعيد العبري، وبه أخذ الدكتور يوسف القرضاوي[2].

واستأنس جماعة من هؤلاء بقول ابن العربي: «ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه؟ فقلت: تؤكل؛ لأنها طعامه وطعام أحباره، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً، وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا إلا ما كذّبهم الله سبحانه فيه، ولقد قال علماؤنا أنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم مُلكاً في الصلح، فيحلّ لنا وطؤهن، فكيف لا تحل ذبائحهن، والأكل دون الوطء في الحل والحرمة»[3].

---

(١) انظر تفسير المنار: ٦/ ١٩٩ ـ ٢١٩؛ وفتاوى الإمام الشيخ بيوض، ص ٥٦٧ ـ ٥٦٩؛ وفتاوى البكري: ١/ ٧٨ ـ ٨٩، ١٠٨، ١٠٩؛ وفصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ص ٨، ٩، وما بعد ذلك إلى صفحة ٢٩؛ ورسالة الأطعمة المستوردة طبيعتها ـ حكمها ـ حل مشكلاتها، للأستاذ محمد بن عبد الغفار الشريف، ص ٩٨.

(٢) الحلال والحرام في الإسلام، ص ٥٤ ـ ٥٨.

(٣) أحكام القرآن: ٢/ ٥٥٦؛ وانظر تفسير المنار: ٦/ ٢٠٣، ٢٠٤؛ وفصل الخطاب في =

الاتجاه الثاني: اتجاه من أباحها مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تحل بها الذبيحة، منها أن يكون الذابح يهودياً أو نصرانياً وأن يكون ذبحه إيّاها في رقبتها أو نحراً في لبّتها حال كونها حية، وأن يذكر اسم الله عليها على رأي مَن يشترط في صحة الذكاة، وأن لا يذكر عليها غير اسمه تعالى، وأن لا تكون موقوذة بإطلاق مسدس عليها أو تسليط تيار كهربائي إلى أن تموت، وهو الذي نصّت عليه الفتوى رقم (١٢١٦) الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٣٩٦هـ، ومثله جاء في الفتوى رقم ٥٦/ ٨٢ الصادرة عن لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ، وهو قول جماعة من العلماء[١].

الاتجاه الثالث: اتجاه مَن تشدّد في هذه اللحوم وعدّها في حكم الميتة المحرّمة بالنص، وأفتى بحرمة الاتّجار فيها كحرمة أكلها، وهو قول طائفة كبيرة من أهل العلم منهم الإمام المودودي[٢]، والعلّامة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد[٣]، وعُزي إلى كل من الشيخ محمد الخضر حسين الذي كان شيخاً للأزهر، والشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد، والدكتور عبد الله عزام، والشيخ صالح علي العود، والشيخ عبد الله علي الغضية، والشيخ عبد اللطيف مشتهري، والدكتور محمد حميد الله، والدكتور عمر الأشقر، والدكتور محمد بن عبد الكريم، وهو الذي اعتمده

= إباحة ذبائح أهل الكتاب، ص ٩؛ والحلال والحرام في الإسلام، ص ٥٦.

(١) انظر في ذلك الأطعمة المستوردة ـ طبيعتها ـ حكمها ـ حل مشكلاتها، للأستاذ محمد بن عبد الغفار الشريف، ص ٧٩، ٨٠.

(٢) تراجع في ذلك رسالته القيمة (ذبائح أهل الكتاب).

(٣) حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب وغيرهم، ص ٥٣.

المجلس الأعلى العالمي للمساجد في مكة المكرمة في دورته الرابعة[1]، وهو الذي جزم به شيخنا العلاَّمة أبو إسحاق اطفيش في تعليقه على جوهر النظام[2]؛ وقد استند هؤلاء إلى أمور:

أ ـ أن معظم شعوب هذه الدول قد تخلّت في العصر الحديث عن الدين، ولم يبقَ له عندهم أي سلطان على حياة الناس العقدية والعملية، وإنما بقيت المحافظة على الكنائس في تلك الدول مظهراً لا أثر له في الفكر ولا في السلوك، ولم تعد الكنائس قادرة على مواجهة التيار الإلحادي الهادر، الذي يأتي على كل أثر من آثار التديّن، وقد يكون استبقاء هذه الكنائس لأغراض سياسية، فإنها من وسائل نفوذهم في الشعوب التي يسعون إلى غزوها بأفكارهم وتخديرها بمكرهم.

وهذا هو الذي سجّله الكتّاب الأوروبيون بأقلامهم؛ ودونكم شهادة شاهد من أنفسهم، يقول الأستاذ (جود) ـ الذي كان رئيس قسم الفلسفة وعلم النفس في جامعة لندن ـ: «سألت عشرين طالباً وتلميذة كلهم في أوائل العقد الثاني من أعمارهم: كم منهم مسيحي بأي معنى من معاني الكلمة؟ فلم يجب بنعم إلا ثلاثة فقط، وقال سبعة منهم: إنهم لم يفكروا في هذه المسألة أبداً، أما العشرة الباقية فقد صرّحوا أنهم معادون للمسيحية. ويضيف إلى ذلك الأستاذ جود قوله: أنا أرى أن هذه النسبة بين من يؤمن بالمسيحية ويدين بها، وبين مَنْ لا يؤمن في هذه البلاد ليست شاذة ولا غريبة، نعم إذا وجّه هذا السؤال إلى مثل هذه الجماعة قبل خمسين سنة أو عشرين كانت الأجوبة مختلفة»[3].

---

(١) تراجع في ذلك رسالة الأطعمة المستوردة ـ طبيعتها ـ حكمها ـ حل مشكلاتها، للأستاذ محمد بن عبد الغفار الشريف، ص ٨٣.

(٢) جوهر النظام: ٢/ ١٧٤، ١٧٥.

(٣) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، للأستاذ أبي الحسن الندوي، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١، نقلاً عن الأستاذ جود في كتابه (Guide to Modern Wickedness (p 114 - 115.

هذه شهادة من أحد أبناء جلدتهم، وهو غير خارج عن ملّتهم ولا مفارق لهم في بيئتهم، وقد قرّر في كلامه أن هذه الأجوبة من أولئك التلاميذ إنما كانت ناشئة من حال مجتمعهم، ولم تكن مجرّد تصرّف صبياني، كيف وهو يقول بأن هذه النسبة في تلك البلاد ليس شاذة ولا غريبة.

وهاكم شهادة عادلة من رجل نشأ في هذه البيئة المتعفّنة ثم هداه الله للإسلام، وهو الأستاذ (محمد أسد) الألماني الذي يقول: «لا شك أنه لايزال في الغرب أفراد يعيشون ويفكّرون على أسلوب ديني، ويبذلون جهدهم في تطبيق عقائدهم بروح حضارتهم، ولكنهم شواذ؛ إن الرجل العادي في أوروبا ديمقراطياً كان أو فاشِيّاً، رأسمالياً كان أو اشتراكياً، عاملاً باليد أو رجلاً فكرياً؛ إنما يعرف ديناً واحداً، وهو عبادة الرقي المادي والاعتقاد بأنه لا غاية في الحياة غير أن يجعلها الإنسان أسهل، وبالتعبير الدارج: حرّة مطلقة من قيود الطبيعة؛ أما كنائس هذا الدين فهي: المصانع الضخمة، ودور السينما، والمختبرات الكيماوية، ودور الرقص، ومراكز توليد الكهرباء؛ وأما كهنتها فهم: رؤساء الصيارف، والمهندسون، والممثلات، وكواكب السينما، وأقطاب التجارة والصناعة، والطيارون والمبرِّزون الذين يضربون رقماً قياسياً»[1].

وفي هذا يقول المفكّر الإسلامي الكبير الشيخ أبو الحسن الندوي: «وعلى كل حال فقد وقع المحذور وانصرف اتجاه الغرب إلى المادية بكل معانيها وبكل ما تتضمنه هذه الكلمة من عقيدة ووجهة نظر ونفسية وعقلية وأخلاق واجتماع وعلم وأدب وسياسة وحكم، وكان ذلك تدريجياً وكان أولاً ببطء وعلى مهل، ولكن بقوة وعزيمة، فقام علماء الفلسفة والعلوم

---

(١) المرجع السابق نقلاً عن Islam At Cross Roades, P 50 fifth Edition .

الطبيعية ينظرون في الكون نظراً مؤسساً على أنه لا خالق ولا مدبّر ولا آمر، وليس هناك قوة وراء الطبيعة والمادة تتصرّف في هذا العالم وتحكم عليه وتدبّر شؤونه، وصاروا يفسّرون هذا العالم الطبيعي ويعلّلون ظواهره وآثاره بطريق ميكانيكي بحت، وسمّوا هذا نظراً علمياً مجرّداً، وسمّوا كل بحث وفكر يعتقد بوجود إله ويؤمن به طريقاً تقليدياً لا يقوم عندهم على أساس العلم والحكمة، واستهزؤوا به واتخذوه سخرياً، ثم انتهى بهم طريقهم الذي اختاروه وبحثهم ونظرهم إلى أنهم جحدوا كل شيء وراء الحركة والمادة، وأبَوا الإيمان بكل ما يأتي تحت الحسّ والاختبار ولا يدخل تحت الوزن والعد والمساحة، فأصبح بحكم الطبيعة وبطريق اللزوم (الإيمان بالله وبما وراء الطبيعة) من قبيل المفروضات التي لا يؤيدها العقل ولا يشهد بها العلم».

ثم يقول: «إنهم لم يجحدوا بالله إلى زمن طويل، ولم يجحدوا به كلهم، ولكن منهج التفكير الذي اختاروه والموقف الذي اتخذوه في البحث والنظر لم يكن ليتفق والدين الذي يقوم على الإيمان بالغيب وأساسه الوحي والنبوة ودعوته ولهجه بالحياة الأخروية، ولا شيء من ذلك يدخل تحت الحسّ والاختبار ويصدقه الوزن والعد والمساحة، فلم يزالوا يزدادون كل يوم شكاً في العقائد الدينية، ولكن رجال النهضة الأوروبية ظلوا قروناً يجمعون بين النظر المادي الجاحد والحياة المادية والطقوس الدينية المسيحية بالتقليد أو بتأثير المحيط الذي لايزال في العالم النصراني أو بمصالح خلقية واجتماعية كانت تقتضي البقاء ولو بالاسم على نظام ديني يؤلّف بين أفراد الأمة ويحفظها من الفوضى، حتى افتضحوا في الأخير وصعب الجمع بينهما بسرعة سير الحضارة المادية وتخلف الدين والتقاليد وعجزها عن مسايرتها وما في الجمع بينهما من متاعب وضياع للوقت، وتكلُّفهم في غنى عنه، فطرحوا الحشمة ورموا برقع النفاق، ونهض الكتّاب

والمؤلّفون والأدباء والمعلّمون والاجتماعيون والسياسيون في كل ناحية من نواحي أوروبا ينفخون صور المادية وينفثون بأقلامهم سمومها في عقل الجمهور وقلبه، ويفسّرون الأخلاق تفسيراً مادياً، تارة ينشرون الفلسفة النفعية، وطوراً فلسفة اللذة الأبيقورية[1].

ومع هذا الطغيان المادي لا يمكن أن تبقى القيم الدينية عند جمهور الشعوب، ولئن كان هناك مَن يتردّد بينهم على الكنائس، فإن ذلك لم يكن بباعث من عقيدة، وإنما هو لأغراض نفعية، على أن هؤلاء يتناقصون باستمرار، فقد كان عدد المحافظين على صلاتهم الأسبوعية في فرنسا عام ١٩٦٧م يبلغ ٢١٪ من مجموع الشعب الفرنسي، وبلغت هذه النسبة بعد عشر سنوات ١٩٪، وقد حمل هذا الوضع بعضهم على وصف البلاد الغربية بأنها مرحلة ما بعد النصرانية[2].

ب ـ أن ذبائح الغربيين اليوم لا تخرج عن كونها موقوذة أو منخنقة، وقد نصّ على تحريمها في القرآن، وذلك أنه تواتر اليوم أن هذه الدول تقتل إما بواسطة الصعق الكهربائي أو بالمسدس أو بالبلطة أو بالغازات، وهذا ما نقله الثقات الذين زاروا مسالخ هذه الدول، ورأوا بأم أعينهم ما تقشعرّ منه الجلود من ارتكاب المخالفات التي لا يقرّها الدين في إزهاق روح الحيوان[3].

جـ ـ أنه ثبت بالعيان تزوير الشهادات التي تلصق بغلف هذه اللحوم

---

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص ١٩٦، ١٩٧؛ ويراجع بتوسع المرجع نفسه، ص ١٩٤ ـ ٢١٢.

(٢) محمد بن عبد الغفار الشريف ـ الأطعمة المستوردة (طبيعتها ـ حكمها ـ حل مشكلاتها)، نقلاً عن مجلة المعرفة التونسية، العدد ٣، سنة ١٩٧٩م.

(٣) انظر رقم ٣ في التعليقات على رسالة الأطعمة المستوردة (طبيعتها ـ حكمها ـ حل مشكلاتها)، ص ٨١.

من أجل خداع الناس بأنها مذكاة على الطريقة الإسلامية، فقد جاء في رسالة موجهة من رئيس بلدية دولة الكويت الشقيقة إلى وزير الأوقاف الكويتي بتاريخ ٢٤ محرم ١٣٩٩هـ ما نصّه: «نودّ إفادتكم أن مسؤولين من المسلخ المركزي قاموا بزيارة إلى كلٍّ من بلغاريا ورومانيا، وزاروا المسالخ في هذين البلدين للتحرّي عن مدى التزامها بطريقة الذبح، خاصة وأن المستوردين يقدّمون شهادات من مفتي المسلمين تفيد بأن الذبح تم بحسب الشريعة الإسلامية، وعاد الوفد المذكور باقتناع تام، وهو أن الذبح يتم بطريقة لا تتمشّى مع الشريعة الإسلامية، وأن الشهادات ما هي إلا شكلية»[1].

وكثير من الناس اشتروا دجاجاً كُتب على غلافه مذبوح على الطريقة الإسلامية، وإذا به لا أثر به للذبح قطّ، وإنما هو مخنوق ولم يقطع جلده، فضلاً عما يجب قطعه في الذبح، وقد جاء أحد هؤلاء إليّ، وأراني الدجاجة وغلافها والشهادة المطبوعة عليه.

د ـ أن الأغنام والأبقار تُذبح في بلاد الغرب مع الخنازير، فتختلط لحومها، والخلطة في مثل هذه الحالة تؤدي إلى الحرمة، لتعذّر التمييز معها بين الحلال والحرام.

هـ ـ أنه ثبت في تعاملهم الغش، فقد نقل عدد من الناس أنهم رأوا أسماكاً معلّبة مكتوباً عليها (ذبح على الطريقة الإسلامية)[2]، على أن هذا الغش قد يكون حتى من المستوردين في بلاد الإسلام، فقد قال الدكتور عبد الله عزام: في عمّان اكتشفت أمانة العاصمة قبل سنوات عند شركةٍ ملصقاتٍ كثيرة مكتوب عليها (مذبوح على الطريقة الإسلامية) حتى تلصقها

---

(١) المرجع السابق، ص ٨٢.

(٢) المرجع السابق، نقلاً عن الاعتصام، محرم ١٤٠١هـ؛ والمجتمع، العدد ٥٤٢.

على علب اللحوم فور وصولها، ولقد جاء إلى وزارة الأوقاف الأردنية ـ وأنا فيها ـ علبة لحم مكتوب عليها (مذبوح على الطريقة الإسلامية لحم بقر صافٍ ١٠٠٪)، وفي الجهة المقابلة باللغة الألمانية أنها تحتوي على نسبة من شحم الخنزير[١].

وبعد هذه الجولة بين منحنيات هذه الحقائق لا يبقى ريب لمرتاب أن القول الثالث هو أقوم قيلاً وأصح دليلاً، على أن القول الثاني يعود إليه ـ كما ذكر الأستاذ الشريف في رسالته ـ لانعدام تلك الضوابط التي وضعها أصحاب هذا القول في اللحوم المستوردة من بلاد الغرب، وعليه فالخلاف بين القولين لا يعدو أن يكون لفظياً، وإنما الخلاف بينهما وبين القول الأول الذي يبيح هذه اللحوم من غير مراعاة شيء من تلك الضوابط، ويستند إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وهو استدلال في منتهى البعد، وذلك يتضح بالنظر إلى هذه الأمور:

أولها: أنه لا يكفي في إعطاء أحد حكم أهل الكتاب إلا إن كان على عقيدة تقوم على الإيمان بكتابه، وأنّى ذلك في أمة فقدَ سوادها الأعظم هذا الإيمان، واستولى عليها الإلحاد وتفشّت فيها الإباحية ـ كما تقدم ـ ولا يغني عنهم انتسابهم إلى أصول تؤمن بالكتاب شيئاً، فإن الرجل الذي كان نفسه على الإسلام وولد من أبوين مسلمين مؤمنين قانتين إن ارتد عن إسلامه ـ والعياذ بالله ـ لم يغنِ عنه كل ذلك شيئاً، ولم يعطَ أحكام المسلمين في إباحة أكل ذبيحته ولا غيرها، وما الفارق في ذلك بين المسلم والكتابي؟.

ثانيها: أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ جاء إثر تحريم طائفة من الحيوان منها المنخنقة والموقوذة، فكيف يمكن أن يكون دليلاً على إباحة المخنوق والموقوذ إن كانا على يد كتابي، مع أنهما حرام

---

(١) المرجع السابق، نقلاً عن مجلة المجتمع، العدد ٥٤٢.

بالقطع إن كان الواقذ أو الخانق مسلماً؟ وهو مما يترتب عليه كون الكتابي أكرم على الله من المسلم، لأنه أباح على يديه ما لم يبحه على يدي المسلم، ويأبى الله ذلك، فإن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه.

ثالثها: أن يلزم هؤلاء أن يحلُّوا بهذا لحم الخنزير إن كان على مائدة كتابي لأنه من طعامهم الذي استحلّوه بهوى أنفسهم كما استحلّوا المنخنقة والموقوذة وغيرهما، ولا فرق بين الصورتين، فإن تحريم المنخنقة والموقوذة جاء في نسق واحد مع تحريم الخنزير ومع تحريم الميتة والدم.

رابعها: أن الآية الكريمة مصدَّرة بإباحة الطيبات، ولا يقول عاقل آتاه الله رشداً: إن المنخنقة والموقوذة وغيرهما مما حرَّمه الله عليه تُعد من جنس الطيبات، وهل يطيِّبها أن يكون الواقذ أو الخانق من جنس الكفار الذين رفضوا الاستجابة لدعوة كتابهم إلى الإيمان بخاتم الرسل عليه أفضل الصلاة والسلام، الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل؟ وهذه مغالطة للحقيقة ليس أبعد منها مغالطة، فكيف يكون الشيء الواحد خبيثاً إن كان على يد المسلم وطيّباً إن كان على يد غيره؟.

وقد استدلّ بعض أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بحديث عائشة رضي الله عنها في ذبائح الأعراب، وهو استدلال منتقض من أساسه، فإن أولئك الأعراب ما كانوا على ملة غير الإسلام، ولا ثبت أنهم يرتكبون مخالفات للشريعة في ذبحهم، وإنما وقع في نفوس بعض الناس شك في تسميتهم على الذبح لحداثة عهدهم بالكفر، فأجابهم النبي ﷺ بما يفيدهم أن أعمال المسلم ـ وإن كان جديد عهد بالإسلام ـ محمولة على موافقة الحق ما لم يثبت خلافه له.

وأما ما استأنسوا به من كلام ابن العربي الذي يبيح أكل الدجاجة التي يفتل عنقها النصراني؛ فهو مدفوع بما نصّ عليه ابن العربي نفسه قبله بسطور

معدودة، وهو قوله: «فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؟ فالجواب أن هذه ميتة وهي حرام بالنص وإن أكلوها فلا نأكلها نحن، كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم، وهو حرام علينا»[1].

فيا ترى هل نترك من كلامه ما وافق الدليل القرآني إلى ما خالفه؟ على أن أي أحد وإن بلغ ذرى المراتب في العلم والفضل لا يُحتكَم إلى كلامه مع قيام الدليل الشرعي، بل يُحَكِّم الشرع في كلامه لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

أما محاولة الجمع بين الكلامين بحمل المنع على غير ما يعتقدونه ذكاة عندهم، والإباحة على ما اعتقدوه تذكية، فهي محاولة فاشلة؛ لأن الصورة واحدة، وهم هم أنفسهم، مع أنه يفيد كلامه أن ذلك يحرم علينا وإن كانوا هم في اعتقادهم له مستحلّين، بدليل تمثيله بالخنزير، وقوله بأنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا.

على أنَّا لا نسلِّم أن الخنزير حلال لهم، فإنهم لم يأكلوه استناداً إلى نص كتاب على حِلّه، ولكن بفتوى من أفتاهم بذلك من رهبانهم، ومثله الميتة ـ ومنها المنخنقة والموقوذة ـ إذ النصارى لم يبح لهم إلا ما أباحته التوراة إلا ما كان تحريمه في التوراة وقتياً عقوبة لليهود على سوء صنيعهم وشططهم في العناد ومكابرة الحق.

على أنه لو ادّعى أحبارهم ورهبانهم حِلّ ذلك لهم لم يصدَّقوا فيه، كما قال الإمام الرهوني: «كيف يقبل قولهم بعد إخبار الله تعالى عنهم بأنهم حرّفوا وبدّلوا حسبما أفصحت بذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتواترة ـ إلى أن قال ـ على تسليم تصديقهم تسليماً جدلياً فلا وجه في

---

(١) أحكام القرآن: ٢/ ٥٥٥.

تصديقهم أن المنخنقة والمسلولة العنق والموقوذة المضروبة في الرأس بشاقور مثلاً حلال عندهم، وعدم تصديقهم في أن الميتة والخنزير حلال عندهم، وما فرق به ـ يعني أبا عبد الله الحفار المنتصر لرأي ابن العربي ـ من أن الله قد كذبهم في الميتة والخنزير دون المضروبة بشاقور مثلاً، وما ذكر معه لا يصح؛ لأنه إن عنى أن الله كذبهم في إخبارهم بحِلّيتها فليس في القرآن ولا الأحاديث شيء من ذلك، وإن عنى أن الله كذبهم بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ فهذه مصادرة لأن الله قد كذبهم فيما زعم أنهم يصدقون فيه؛ لأنها إما منخنقة أو موقوذة، وقد ذكر الله حرمة كل واحدة منهما في الآية نفسها بقوله عز من قائل: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ . . .﴾ الآية، وقد قال ابن العربي نفسه في الأحكام ما نصّه: «وأما قوله والمنخنقة فهي التي تختنق بحبل بقصد أو بغير قصد أو بغير حبل»[1].

هذا وأما استدلال ابن العربي لحلية طعام الكتابي مطلقاً بأنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكاً في الصلح فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا تحل ذبائحهم، والأكل دون الوطء في الحِلّ والحرمة، فهو غير مسلَّم إن كان ذبحهم خنقاً أو وقذاً؛ لمجيء النص القطعي بحرمة الموقوذة، والمنخنقة فهو قياس في مقابلة النص، على أنه يترتب على قوله أن تباح بسبب ذلك ذبائح المشركين، فإن ماذكروه من حكم الأولاد والنساء لا ينحصر في أهل الكتاب دونهم. وللعلاَّمة الرهوني في ردّ احتجاج ابن العربي هذا بحث موسّع اكتفينا عنه بما ذكرناه، فليرجع إليه من شاء الاطلاع والاستفادة[2].

هذا وللأمانة العلمية لابد من ذكر أن من مشايخنا الذين يجنحون إلى القول بإباحة اللحوم المستوردة من بلاد الغرب من كان يتشدّد أحياناً في ذلك

---

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: ٣/ ١٢ ـ ١٣؛ وانظر كلام ابن العربي في المنخنقة في أحكام القرآن: ٢/ ٥٣٨.

(٢) حاشية الرهوني المذكورة آنفاً: ٣/ ١٤ ـ ١٥.

في بعض فتاواه، وهو الإمام إبراهيم بن عمر بيوض، فقد جاء في بعض ما أفتى به تقييد هذه الإباحة بكون الذابح من اليهود أصحاب التوراة أو النصارى أصحاب الإنجيل، ويكون الذبح على الطريقة المشروعة عندهم بحسب شريعتهم، وقال في الذبح بواسطة الكهرباء: «إن كانت هي تسليط التيار الكهربائي على الحيوان المراد ذبحه حتى يموت بتأثير التيار، فإن هذا قتل لا ذبح ولا نحر ولا ذكاة، فلا يحلّ به الحيوان المقتول». وقال في التخدير: «إن كان قاتلاً مميتاً فإنه حرام قطعاً تحرم به الذبيحة؛ إذ لا يجوز استعمال أي شيء لإزهاق روح الذبيحة أو للتعجيل به غير الذبح الأصلي المشروع أو النحر الأصلي المشروع، كذلك فيما ينحر نحراً كالإبل، ثم تترك الذبيحة على حالها حتى تبرد وتسكن حركتها فيُشرَع في سلخها[1].

وما من ريب أننا نتفق مع القائلين بالإباحة عندما نوقن أن القائم بالذبح من الذين يستمسكون بما عندهم من علم الكتاب ولا يتجاوزون فيه الحدود التي رسمها لهم كتابهم في التذكية، وكان الحيوان المذبوح من جنس ما يباح في الإسلام، مع علمنا اليقيني أن أحكام التذكية لا تختلف فيما بيننا وبينهم، بدليل أن اليهود لا تختلف طرق التذكية عندهم عما هو عندنا، والنصارى متعبّدون باتباع شريعة التوراة كاليهود، إلا في جزئيات قليلة نسخت فيما أنزله الله على عيسى عليه السلام، وهي التي يشير إليها ما يحكيه الله سبحانه وتعالى عنه من قوله: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، ويعني بذلك ما كان تحريمه موقوتاً عقوبة لليهود على ركوبهم متن العناد في مواجهة دعوات أنبيائهم وإصرارهم على الظلم الذي نُهوا عنه، ولا تدخل في ذلك المنخنقة ولا الموقوذة.

ومن أجل التزام اليهود بالطريقة الصحيحة في التذكية إلى وقتنا هذا؛

---

(١) انظر فتاوى الإمام الشيخ بيوض، ص ٥٦٩ ـ ٥٧١.

رأينا بعض مشايخنا يوصون التلاميذ الوافدين إلى بلاد الغرب إن لم يجدوا جزّارين مسلمين أن لا يشتروا اللحم إلا من الجزّارين اليهود، ومن الذين كانوا يحرصون على ذلك شيخنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، وقد عمل بذلك نفسه عندما دفعته الظروف إلى السفر إلى نيويورك في عام ١٣٨٠هـ، وكتب بذلك رسالة إلى أحد أصدقائه جاء فيها: «منذ حللت بنيويورك كنت آكل السمك وخليطاً من الخضر وزيت الزيتون لغاية أربعين يوماً، حتى عُرفتُ في المآدب الرسمية بأنني لا آكل إلا السمك، فكانت تلك الأوانس يبادِرْنَ إليّ بالسمك والسلاطة الخضراء، أنا وسيف الإسلام اليمني دون غيرنا، حتى وجدت مطعماً باكستانياً لمسلم اسمه الحاج علي بهجت، وحيث إن القاديانيين يوجدون كثيراً في تلك النواحي خشيت أن يكون منهم، فاستوثقت أنه حنفي المذهب، وأنه يطبخ بلحم الكشير، وأنت تعلم أن ذبيحة الكتابي متى كانت ذكاة شرعية ذكر اسم الله عليها حل لنا أكلها، وهذه حال اليهود المتدينين، ومع الأسف أقول: إنهم لا يزالون على عهدهم هذا أكثر من المسلمين بهذه الربوع ـ إلى أن قال ـ ولقد امتاز الإسرائيليون بأمريكا دون سواهم بالانفراد بالذبيحة، وأما النصارى فبالآلة كما عندكم في الحراش، وذلك ميتة قطعاً ـ وهكذا إلى أن قال ـ على أنني لمّا استوثقت من الباكستاني أنه يطبخ اللحم الكشير، وهو عندهم الشرعي صرت آكل أحياناً عنده، ولم أضطر والحمد لله إلى زعم أن الضرورات تبيح المحظورات، ولا الأخذ بعموم الآية لأن دعوى العموم باطلة، والحمد لله»[1].

* * *

(١) الشيخ إبراهيم اطفيش في جهاده الإسلامي للدكتور محمد ناصر، ص ١٩٣ ـ ١٩٤.

خاتمة في نتائج البحث

بعد هذه الجولة والتنزّه في واحات العلم وتفيُّئ ظلالها الوارفة واقتطاف ثمارها اليانعة والرشف من أنهارها المطردة نقدم بإيجاز أهم نتائجها:

١ ـ إن كان الحيوان المذكى مقدوراً عليه فذكاته إما أن تكون نحراً في اللبة أو ذبحاً في الحلق، والأول في طويل الرقبة كالإبل، والثاني في قصيرها كالغنم، ويجوز في البقر الأمران باتفاق.

٢ ـ الذبح المجمع على إجزائه هو قطع الحلقوم والمريء والودجين من قبل مقدمة العنق، وفيما عداه خلاف.

٣ ـ يجزئ الذبح عن النحر والعكس في قول الجمهور، وقيل بعدم الإجزاء، لتعيُّن كل واحد منهما بموضعه.

٤ ـ التذكية أمر تعبّدي، فلا يجزئ عنها غير ما أذن به الشارع، وإن ذهب إلى خلاف ذلك بعض المعاصرين.

٥ ـ اختُلف في بعض التجاوزات في الذبح هل تؤثّر شيئاً على حكم الذبيحة أو لا؟ منها خروج الغلصمة إلى جهة البدن، وذلك بعدم وقوع الذبح عليها في منتصفها، ومنها قطع جميع الرأس والنخاع، والذبح من القفا، والتراخي اليسير في الذبح... كما هو مفصّل في البحث.

٦ ـ تذكية غير المقدور عليه سواء ما كان أصله وحشياً أو ما كان أهلياً

فندَّ أن يرمى بما ينهر الدم كالسهم، أو يصطاد بالجوارح كالكلاب، مع النية والتسمية على قول الأكثر، فإن أدرك حياً ذُكي ذكاة المقدور عليه، وإلا كان ذلك تذكية له، ولا خلاف في ذلك فيما كان أصله وحشياً، وإنما الخلاف فيما كان أهلياً فندَّ، وألحق الجمهور بالنادِّ ما وقع في بئر أو نحوها فتعذّر التوصل إلى تذكيته بالذبح أو النحر.

٧ ـ يشترط في المذكي أن يكون مسلماً أو كتابياً، ولا تجوز ذكاة سواهما من المشركين والملاحدة، واختلف في بعض الشروط كالعقل والبلوغ وعدم محاربة الإسلام.

٨ ـ المرتد لا تحل ذبيحته عند الجمهور وإن ارتدّ إلى النصرانية أو اليهودية.

٩ ـ من تهوّد أو تنصّر من العرب حكمه كسائر أهل الكتاب عند الجمهور، ورأى بعض أهل العلم خلاف ذلك.

١٠ ـ تباح ذبيحة الأعجم عند أكثر العلماء إن فهمت إشارته، وذهب آخرون إلى خلاف ذلك.

١١ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ذبيحة المعتدي كالسارق والغاصب لا تحرم، وذهب آخرون إلى حرمتها، وهو الراجح بالأدلة.

١٢ ـ اختُلف فيما حرم على أهل الكتاب أو حرموه على أنفسهم، هل يباح للمسلم إن هم قاموا بالتذكية؟ والصحيح الإباحة.

١٣ ـ تجوز التذكية بكل ما أنهر الدم ما عدا السن والظفر والعظم.

١٤ ـ اختُلف فيما لم يذكر اسم الله عليه عمداً أو نسياناً هل يحل أكله أو لا؟ والصحيح المنع.

١٥ ـ الذبح بالطرق الحديثة أو القديمة المخالفة لطريقة الذكاة الشرعية تُعدّ قتلاً للحيوان، فلا يحل بها أكله، مع الفارق البيِّن بين الذكاة الشرعية وبينها من حيث إراحة الحيوان وطيب لحمه.

١٦ ـ ما جُهل ذابحه في المجتمعات الإسلامية أو الكتابية المحافِظة حلالٌ أكله، وأما في سائر المجتمعات فلا يحل.

١٧ ـ اللحوم المستوردة من بلاد الإسلام حلال أكلها ما لم يتبيّن ما يوجب حرمتها، وكذلك ما استورد من أهل الكتاب الملتزمين بالذكاة الشرعية، مع ضمان كونها من جنس ما يجوز أكل لحمه، وما استورد من بلاد المشركين والملاحدة فلا يحل، واختلف العلماء المعاصرون في جواز أكل ما يستورد الآن من بلاد الغرب، والصحيح المنع إلا إن ثبت بما لا يدع مجالاً للريب أنه مذكى ذكاة شرعية ممن تجوز ذكاته شرعاً، وأنه من جنس الحلال الطيب، ولا عبرة بما يلصق به من شهادات أنه ذبح على الطريقة الإسلامية.

هذا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد بن محمد الخليلي

المَـرَاجع

١ ـ أحكام الذبائح في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس، مكتبة المنار ـ الزرقاء، الأردن.

٢ ـ أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، مكتبة دار المعرفة ـ بيروت، لبنان.

٣ ـ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن الودود الموصلي الحنفي، دار الدعوة.

٤ ـ الأطعمة المستوردة، طبيعتها ـ حكمها ـ حل مشكلاتها، محمد بن عبد الغفار الشريف، ط ١٤٠٣هـ، دار الدعوة ـ الكويت.

٥ ـ الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، ط ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، دار الفكر.

٦ ـ البحر الرائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة ـ بيروت، لبنان.

٧ ـ البحر المحيط، ابن حيان.

٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر: زكريا علي يوسف ـ مصر.

٩ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

١٠ ـ بيان الشرع، محمد بن إبراهيم الكندي، ط ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. وزارة التراث القومي والثقافة ـ مسقط، عُمان.

١١ ـ تاج العروس، للزبيدي.

١٢ ـ التحرير والتنوير، ابن عاشور.

١٣ ـ تفسير القرآن الحكيم (المنار)، محمد رشيد رضا، دار المعرفة ـ بيروت، لبنان.

١٤ ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير.

١٥ ـ التفسير الكبير.

١٦ ـ التلخيص، ابن حجر.

١٧ ـ تيسير التفسير، محمد بن يوسف اطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة ـ مسقط، عمان.

١٨ ـ جامع ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، وزارة التراث القومي والثقافة ـ مسقط، عُمان.

١٩ ـ جامع أبي الحسن.

٢٠ ـ جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة ـ بيروت، لبنان.

٢١ ـ الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الفراهيدي، مكتبة الاستقامة ـ روي، عُمان.

٢٢ ـ الجامع للأحكام، للقرطبي.

٢٣ ـ جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، ط ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، دار الفاروق ـ بيروت، لبنان.

الذبائح
والطرق الشرعية للذكاة

إعداد

أ.د. إبراهيم فاضل الدبو

الأستاذ بكلية الآداب - قسم الشريعة
جامعة العلوم التطبيقية - الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

إن بحثنا المتواضع هذا الذي أقدمه للدورة العاشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، يتناول الذبائح وطرق تذكيتها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وقد اقتصرت في البحث على المقدور عليه من الأنعام، أما غير المقدور عليه كالصيد الذي يتم صيده بواسطة الكلاب المعلمة أو الطيور الجارحة أو المعراض أو الطلقات النارية، فلا يدخل في بحثنا هذا.

وقد ختمت البحث بحكم الشريعة الإسلامية في اللحوم المستوردة من بلاد غير المسلمين.

سائلاً الله عز وجل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع ببحثنا هذا أمتنا المسلمة.

إنه سميع مجيب.

الذبائح التي تحل بالذكاة:

قبل البدء في الكلام عن الذكاة الشرعية وشروطها عند الفقهاء، أودُّ أن نبين أن الحيوان الذي نعنيه بالبحث هنا، هو الحيوان مأكول اللحم، أي غير محرَّم ـ نص الشارع على تحريمه ـ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ. . .﴾ الآية [المائدة: ٣].

وما عدا هذا فما استطابته العرب فهو حلال لقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾، يعني ما يستطيبونه دون الحلال، بدليل قوله في الآية الأخرى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾. ولو أراد الحلال لم يكن ذلك جواباً لهم[1]. وما استخبثته العرب فهو محرم لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. والعرب الذين تعتبر استطابتهم للحيوان واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنهم المخاطبون بالكتاب وبالسنة النبوية، فيعتبر عرفهم في تفسير المطلق من ألفاظهما دون غيرهم. ولا عبرة بعرف أهل البادية، لأنهم يأكلون ما يجدونه في حالة المجاعة والاضطرار.

وما وجد في ديار المسلمين مما لا عهد لأهل الحجاز به، ردَّ إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن لم يشبه شيئاً منها فهو مباح لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا. . .﴾ الآية، ولقول النبي ﷺ: «وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه»[2].

الذكاة لغة واصطلاحاً:

قال الخرشي: الذكاة في اللغة هي التمام، يقال: ذكيت الذبيحة،

---

(١) المغني، لابن قدامة المقدسي: ٨/ ٥٨٥، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.
(٢) المصدر السابق نفسه.

وذلك إذا أتممت ذبحها، ويقال: ذكيت النار إذا أتممت إيقادها، ورجل ذكي تام الفهم والحدة[1]. وجاء في كفاية الأخيار: الذكاة في اللغة التطيب، من قولهم رائحة ذكية أي طيبة، ومن هنا سمي الذبح بالذكاة لتطييب أكله بالإباحة[2].

وفي الشرع كما قال ابن وضاح: «هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة الحيوان البري»[3]. وعرفها الماوردي بقوله: «قطع مخصوص»[4]. وهي عند الكمال ابن الهمام: «ذبح الحيوان مأكول اللحم أو نحره بإزهاق روحه في الحال بغية الانتفاع بلحمه بعد ذلك»[5].

حكمها:

الحيوان المأكول لا يحل أكل شيء منه إلا بتذكيته، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي ذبحتم.

قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم أن المقدور عليه من الصيد والأنعام لا يباح إلا بالذكاة»[6].

وإذا ظهر لنا أن المباح من الحيوان لا يحل لنا إلا بعد تذكيته، تبين لنا أن التذكية شرط لصحة أكله، وعند فقدان الشرط يحرم علينا أكله.

حكمة مشروعيتها:

للذكاة الشرعية أكثر من حكمة، فبها نعرف حلال اللحم من حرامه،

---

(١) انظر الخرشي على مختصر سيدي خليل: ٢/ ٣.
(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للعلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني: ١/ ٥١٦.
(٣) انظر الخرشي: ٢/ ٣.
(٤) انظر كفاية الأخيار: ١/ ٥١٦.
(٥) انظر فتح القدير: ٨/ ٥٢.
(٦) المغني: ٨/ ٥٧٣.

لأن فقدان الحيوان حياته بغير ذكاة، يعني صيرورته ميتة محرمة، وهذا جانب من جوانب العبادة. وهناك جانب صحي، وهو أن الذكاة تطهير للحيوان، لأن الحيوان إذا أسيل دمه، فقد طهر وطاب أكله، لأنه يسارع إلى التجفيف. فالذكاة تطييب للذبيحة بإخراج دمها، وهذا تطييب حسي، وفيه فائدة صحية.

شروط صحة الذكاة الشرعية:

بعد أن بيَّنا الذبائح التي أباح الإسلام أكلها، نقف الآن على ما اشترطه الفقهاء من شروط لصحة الذكاة. والذكاة الشرعية على نوعين:

١ ـ ذكاة اضطرارية.

٢ ـ ذكاة اختيارية.

الذكاة الاضطرارية:

وتقع هذه الذكاة في الحيوان غير المقدور عليه، كحيوان الصيد في الغابة.

أو المستأنس إذا توحَّش كالبعير النادّ الذي لم يستطع أحد السيطرة عليه.

وللفقهاء رأيان في طريقة تذكيته:

الرأي الأول:

وهو مذهب أكثر الفقهاء، ويقضي هذا الرأي بأن تذكية مثل هذا الحيوان تتم بجرحه في أي موضع يقدر عليه، فيسيل من جراء الجرح دمه فيقتله، وحينئذ يحل أكله. ومثل ذلك ما لو تردى حيوان في بئر مما يعجز أحد عن تذكيته، فلو جرح في أي موضع يقدر عليه، فقتله، جاز أكله، إلا

إذا كانت رأسه متدلية في الماء لا يؤكل، لأن الماء يعين على قتله، فيعتبر من قبيل الخنق، وحكمه حكم الميتة.

هذا ما ذهب إليه أكثر فقهاء الصحابة، منهم: علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة، رضي الله عنهم، وبه قال من فقهاء التابعين: مسروق والأسود والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق[1]. وإلى هذا ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

دليل هؤلاء العلماء فيما ذهبوا إليه:

أ ـ ما رواه رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ فندَّ بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» وفي لفظ «فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا»[5].

ب ـ كما استدلوا ببعض الآثار التي حكت فعل كثير من الصحابة، التي تؤيد هذا الرأي، منها أن ثوراً حَرِبَ في بعض دور الأنصار، فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه، فسئل علي بن أبي طالب، فقال: ذكاة وحية، فأمرهم بأكله[6].

جـ ـ ومن المعقول قولهم: إن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله، بدليل أن الوحشي إذا قدر عليه، وجبت تذكيته بقطع الحلق

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٨/ ٥٦٦.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ٥/ ٤٩.
(٣) انظر كفاية الأخيار: ١/ ٥١٥.
(٤) انظر المغني: ٨/ ٥٦٦.
(٥) متفق عليه.
(٦) استدل بالأثر ابن قدامة في المرجع السابق.

واللبـة، وكذلك الحال في الحيوان الأهلي إذا توحـش، فالاعتبـار يقع بحاله[1].

الرأي الثاني:

وهو لفقهاء المالكية، ويقضي رأيهم بعدم جواز أكل الحيوان الإنسي الشارد أو المتردي في حفرة إلا بعد ذكاته، قال الخرشي معقباً على ما جاء في مختصر سيدي خليل: (لا نعم شرد أو تردى بكوَّة): أن النعم إذا نفر شـيء منها ولحق بالوحشي، فإنه لا يؤكل بالعقر، أما الإبل فبلا خلاف، وأما البقر فعلى المشهور»[2].

وحكى ابن قدامة مثل هذا الرأي عن ربيعة والليث من فقهاء السلف.

واحتُج لهذا الرأي، بأن الحيوان الإنسي لو توحَّش، فلا يثبت له حكم الوحشي، بدليل لو أن محرماً قتله فلا يلزمه الجزاء، ولو كان وحشياً للزمه ذلك، كما أن الحمار الأهلي لا يصبح مباح الأكل فيما لو توحَّش. وعلى هذا لا يثبت للحيوان الإنسي إذا ندَّ أو تردى من علوٍ حكم المتوحش.

والراجح من القولين هو قول الجمهور؛ لصحة الآثار التي استدلوا بها، لا سيما حديث رافع بن خديج، ولعل الإمام مالكاً ـ كما قال الإمام أحمد ـ لم يبلغه حديث رافع. والله أعلم.

الذكاة الاختيارية:

وقفنا قبل قليل على رأي الفقهاء في الذكاة الاضطرارية، ونقف الآن على الشروط التي ذكروها لصحة الذكاة الشرعية في حالة السعة والاختيار.

---

(١) انظر المغني: ٨/ ٥٦٧.

(٢) انظر شرحه على مختصر سيدي خليل: ٣/ ٩.

والشروط منها ما يتعلق بالذابح، ومنها ما يتعلق بآلة الذبح، أو محل الذبح من الحيوان، أو فعل الذابح وما يلزمه من ذكر عند الذبح.

شروط الذابح:

اشترط الفقهاء فيمن يتولى الذبح أن تتوفر فيه أهلية الذكاة الشرعية، والأهلية تتحقق بالعقل والدين.

أولاً ـ العقل: وشرط العقل محل اتفاق عند جمهور الفقهاء، لأن الذكاة عبادة تفتقر إلى النية، ومن لا عقل له لا يصح منه القصد.

هذا ما صرح به الحنفية في كتبهم، قال الكاساني: «لا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لايعقل والسكران الذي لايعقل، أما لو عقل الصبي الذبح وقدر عليه وكذلك السكران، فإن الحكم يختلف عندئذ، إذ تحل ذبيحتهما في هذه الحالة»[1].

وهذه وجهة نظر المالكية[2]، وبه قال الحنابلة أيضاً[3]. ولفقهاء الشافعية قولان في المسألة: أحدهما يتفق مع وجهة نظر الجمهور هذه، مدللين على ذلك بما استدل به الجمهور من عدم توفر القصد من هؤلاء الذي هو شرط لصحة الذبح، فأشبه فعلهم النائم الذي سقطت من يده السكين على حلقوم شاة فقطعته، فإنها لا تحل، كذلك الأمر في فعل هؤلاء[4].

---

(١) انظر بدائع الصنائع: ٥/ ٤٥.

(٢) انظر الخرشي على مختصر سيدي خليل: ٣/ ٣، حيث قال معقباً على كلام سيدي خليل: «(مميز بناكح) لا تؤكل ذبيحة المجنون والسكران حال إطباقهما ومثلهما الصبي غير المميز لعدم النية».

(٣) المغني، لابن قدامة: ٨/ ٥٨١.

(٤) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٤/ ٢٦٧.

والقول الآخر وهو الأظهر عندهم، يقضي بحل ذبيحة هؤلاء الذين في تذكيتهم خلاف بحجة أن للمذكورين قصداً وإرادة في الجملة، بخلاف النائم فإنه معدوم القصد والإرادة، وقد شبهوا فعل المذكورين بالذي قطع حلق شاة ظاناً أنه خشبة، فالشاة تحل في هذه الحالة، كذلك الحال بالنسبة لمن لا يعقل[1].

ومحل الخلاف بين الرأيين كما ذكر العلامة البغوي، هو إذا لم يكن للمجنون والسكران تمييز أصلاً، أما إذا كان لهما أدنى تمييز، فإن ذبيحتهما تحل قطعاً.

والقول الأول هو الصحيح عند الإمام الغزالي وجماعة من فقهاء المذهب، في حين نسب القول الثاني لأبي حامد وأبي إسحاق الشيرازي. وقد حكى صاحب كفاية الأخيار عن بعض كتب المذهب القول بالحِلّ[2].

الرأي المختار:

إن القول بحل ذبيحة المجنون والسكران ونحوهما سواء أكان لهم أدنى إدراك أم لم يكن، قول فيه نظر، لأنه كما قال الجمهور: إن الذكاة عبادة تفتقر إلى نية، وهؤلاء لا تعتبر نيتهم، مثلهم مثل الصبي غير المميز في هذه الحالة.

وقياس بعض فقهاء الشافعية حل ذبيحة هؤلاء على النائم، أن هذا القول غير مسلَّم من جميع فقهاء المذهب، فقد حكى الدارمي وجهين لهم في ذبح النائم. وقال الخطيب الشربيني عن ذبيحته: «والذي ينبغي القطع به عدم حله»[3].

---

(١) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٤/ ٢٦٧.
(٢) كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار: ١/ ٥٢٠.
(٣) مغني المحتاج: ٤/ ٢٦٧.

لذا يكون قول الجمهور هو المختار في هذه المسألة، والله أعلم.

ذكاة المرأة:

أجاز الفقهاء ذكاة المرأة وإن كانت حائضاً، واحتج لحل ذبحها بما ورد: «أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنماً لهم فمرضت شاة منها، فكسرت مروة وذبحتها، فسأل مولاها رسول الله ﷺ فأجاز لهم أكلها»[1]. وقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على حل ذبيحتها[2].

ثانياً ـ الدين:

لا خلاف بين العلماء أن المسلم أهل للذبح سواء كان عدلاً أم لا، إذا أطاق الذبح[3].

وغير المسلم من أهل الكتاب وغيرهم فيه تفصيل أوضّحه فيما يلي:

ذبائح أهل الكتاب:

ذبيحة أهل الكتاب ـ وهم اليهود والنصارى ـ حلال بالنص القرآني، قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. يعني ذبائحهم، قال البخاري: قال ابن عباس، رضي الله عنهما: «طعامهم: ذبائحهم»، وكذلك قال مجاهد وقتادة، وروي معناه عن ابن مسعود. وحكى ابن قدامة إجماع أهل العلم على ما ذكرنا للنص القرآني المذكور[4].

ولو قيل: إن المراد بطعامهم الفواكه والحبوب، فتحل منهم دون

---

(١) أخرج الحديث البخاري: ٢/ ٦٢؛ وأحمد: ٦/ ٣٨٦؛ والبيهقي: ٩/ ٢٨١.
(٢) المغني، لابن قدامة: ٨/ ٥٨١.
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) انظر المغني: ٨/ ٥٦٧.

سواها، فيجاب عن ذلك بما يلي:

١ ـ إن الفواكه والحبوب مباحة من المشركين والمجوس، فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

٢ ـ إن إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاماً بفعلهم، والذبائح صارت لحماً بفعلهم وهو الذبح.

٣ ـ ولأن مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما يقع على غيرها، بدليل أنه اسم لما يتطعم، والذبائح مما يتطعم بها فيدخل تحت إطلاق اسم الطعام فيحل لنا أكلها[١].

الكتابي الذي تحل ذبيحته:

المراد بالكتابي الذي تحل ذبيحته هو من يدين بدين أهل الكتاب وهذا لا نزاع فيه سواء كان ذمياً أو حربياً، وقد حكى ابن المنذر إجماع الفقهاء على ذلك[٢].

والخلاف الذي وقع بين الفقهاء في هذه المسألة، هو من ينطبق عليه وصف أهل الكتاب. وها أنا أتناول بالبحث هنا آراءهم فيمن ينطبق عليه هذا الوصف.

الكتابي من أصل غير كتابي أو كتابي من أصل واحد:

لا خلاف بينهم، رحمهم الله تعالى، أن الكتابي تؤكل ذبيحته إذا كان أبواه كتابيين، أما إذا كان أبواه غير كتابيين، أو كان أحدهما كتابياً والآخر غير كتابي، فقد اختلفت وجهات نظرهم فيه، وذلك على النحو التالي:

---

(١) البدائع، للكاساني: ٥/ ٤٥.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٨/ ٥٦٨.

١ ـ ذهب الحنفية إلى حل ذبيحة الكتابي مطلقاً سواء كان من أصل كتابي أو غير كتابي، وكذا لو كان غلاماً مولوداً بين كتابي وغير كتابي، سواء كان مولود الأب أو الأم. معللين ذلك بقولهم: «إن جعل الولد تبعاً للكتابي منهما أولى، لأنه خيرهما ديناً فينسب إليه»[١].

وهذه وجهة نظر المالكية أيضاً، فقد ذكر أئمتهم أن المجوسي إذا تنصَّر أو تهوَّد، فإنه يقر على الدين المنتقل إليه ويصير له حكم أهل الكتاب من أكل ذبيحته وغيره من الأحكام[٢]. معنى هذا: أنهم لم يشترطوا تنصُّر أو تهوُّد أبوَي المجوسي الذي أصبح كتابياً من أجل حل ذبيحته.

وبخصوص الغلام من أصل كتابي وغير كتابي، فإنهم أباحوا ذبيحته إذا كان من أب كتابي، حكى ذلك الشيخ العدوي عن الشيخ سالم من فقهاء المذهب حيث قال: «وتؤكل ذبيحة الغلام أبوه نصراني وأمه مجوسية، لأنه تبع لدين أبيه»[٣]. وذهب الشافعي في أحد قولين له إلى إباحة ذبيحة الكتابي الذي أبوه كتابي أيضاً.

٢ ـ قال الحنابلة: إن كان أحد أبوي الكتابي ممن لا تحل ذبيحته والآخر ممن تحل ذبيحته، فلا تحل ذبيحة الذابح في هذه الحالة[٤]. وبه قال الشافعي إذا كان الأب غير كتابي، وفي قولٍ له وإن كان كتابياً، حكى ذلك ابن قدامة عنه[٥].

والمتأمل في رأي الحنفية ومن حذا حذوهم، يرجح رأيهم على رأي

---

(١) البدائع، للكاساني: ٣/ ٤٦.
(٢) انظر الخرشي على سيدي خليل: ٣/ ٥.
(٣) الشيخ العدوي على شرح الخرشي في المصدر السابق أيضاً.
(٤) انظر المغني: ٨/ ٥٦٨.
(٥) المصدر السابق نفسه.

الآخرين، لأنه كما قالوا: إن العبرة بدين الذابح لا بدين أبويه، بدليل أن الاعتبار في قبول الجزية هو دينه بغض النظر عن دين من انحدر من أصولهم. وكذا أخذاً بعموم النص والقياس.

ذبائح نصارى بني تغلب:

مما أثاره فقهاء المسلمين في ذبائح أهل الكتاب، ذبائح طائفة منهم، وهم نصارى العرب من بني تغلب وغيرهم.

وقد اختلفت وجهات نظرهم في هذه المسألة على قولين:

١ ـ ذهب الشافعية إلى عدم حل ذبح نصارى العرب، وهم نجران وتنوخ وتغلب، مدللين على ذلك بالأدلة التالية:

أ ـ أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى عن ذبح نصارى العرب.

ب ـ قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «ليس نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم، ولا تحل لنا ذبائح بني تغلب لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب إلا شرب الخمر وأكل الخنزير»[١].

وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد[٢]، وحكى ابن قدامة والكاساني ذلك عن الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ[٣]، وكره ذبائحهم أيضاً عطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن علي والنخعي من فقهاء التابعين[٤].

---

(١) انظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٢/ ٥٢٠.

(٢) انظر المغني: ٨/ ٥١٧.

(٣) المغني: ٨/ ٥١٧؛ البدائع: ٥/ ٥٤٥، فقد حكي عنه ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لا تؤكل ذبائح نصارى العرب، لأنهم ليسوا بأهل كتاب». وقرأ قوله عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾.

(٤) ابن قدامة في المصدر السابق أيضاً.

٢ ـ ذهب الحنفية إلى حل ذبائح نصارى بني تغلب وغيرهم[١]، وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وحكى الكاساني ذلك عن ابن عباس، رضي الله عنهما[٢]، حيث استدل بقوله عز شأنه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وإلى هذا ذهب الحنابلة في الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد، رواها عنه الجماعة وكانت آخر الروايتين عنه[٣].

وحكى ابن قدامة ذلك عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وعن الحسن والنخعي والشعبي والزهري وغيرهم من فقهاء السلف، مستدلين بعموم الآية الكريمة التي أباحت طعام أهل الكتاب[٤].

وهذا على ما يبدو لي رأي المالكية أيضاً، إذ لم يفرقوا بين كتابي وآخر[٥].

وقد أجاب الأحناف عن الآية التي استدل بها الإمام علي، رضي الله عنه، بأنها تفيد أنهم من أهل الكتاب، لأن قوله عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي من أهل الكتاب، لأن «مِن» تفيد التبعيض، إلا أنهم يخالفون غيرهم من النصارى في بعض شرائعهم، وهذا يخرجهم عن كونهم نصارى كسائر النصارى، أما إنهم من أهل الكتاب فهذا مما لا شك فيه[٦].

---

(١) البدائع، للكاساني: ٥/ ٤٥.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المغني: ٨/ ٥١٧.
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) انظر الخرشي على سيدي خليل: ٣/ ٥.
(٦) البدائع: ٥/ ٤٥.

وبهذا يترجح لدى المتأمل في أقوال الفقهاء حول المسألة المتنازع فيها رأي القائلين بحل ذبائح هذه الطائفة من النصارى. والله أعلم.

حكم ذبيحة الكتابي المحرم عليه ذبحها:

يعتقد اليهود تحريم كل ما ليس بمشقوق الأصابع كالإبل والنعام والبط، وكذلك يعتقدون تحريم الشحوم من كل دابة بها شحم، إلا أن غير الشحم حلال في غير ما ليس بمشقوق الأصابع، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وهذه الأشياء حلال، لأن الله حرمها عليهم بسبب بغيهم وظلمهم. ولكن إذا ذبحوها ـ وهي محرمة عليهم لا علينا ـ فهل يحل لنا أكلها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

١ ـ ذهب الشافعية إلى حل ذبائح أهل الكتاب، سواء اعتقدوا إباحته كالبقر والغنم أم تحريمه كالإبل[1]. والظاهر أن هذا هو رأي الحنفية أيضاً، بناء على ما قالوه بِحِلِّ ذبائح أهل الكتاب ممن تحل لنا مطلقاً. وظاهر كلام أحمد إباحة ذلك أيضاً، فقد ذكر الخرقي أن أحمد حكى مذهب مالك في اليهودي الذي يذبح الشاة، أنه لا يؤكل من شحمها لاعتقاد اليهودي حرمة ذلك، فقال أحمد عن قول مالك: «هذا مذهب دقيق» وعقب ابن قدامة على هذا بقوله: «وظاهر هذا أنه ـ أحمد ـ لم يره صحيحاً». وهذا هو اختيار ابن حامد وأبي الخطاب من فقهاء الحنابلة.

---

(١) انظر مغني المحتاج: ٤/٢٦٦.

وكذا نص الحنابلة على حل ذبيحة ما زعم الذمي أنها محرمة عليه، ولم يثبت تحريمها في شريعته، فقوله غير مقبول في هذه الحالة[1].

وقد دلَّل الحنابلة على إباحة ذلك كله بالأدلة التالية:

أ) ما روي عن عبد الله بن مغفل أنه قال: «دلي جراب من شحم من قصر خيبر فنزوت لآخذه، فإذا رسول الله ﷺ يبتسم إلي» متفق عليه.

ب) إن ذكاة الذمي قد أباحت اللحم والجلد، فكذلك أباحت الشحم، كما هو الأمر بالنسبة لذكاة المسلم.

٢ ـ الرأي عند المالكية هو: عدم حل ذبيحة الكتابي إذا ذبح لنفسه ما يراه غير حلال له، وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر من الإبل وحمر الوحش والنعام والإوز، وكل ما ليس بمشقوق الظفر ولا منفرج القوائم، فإن لم يثبت تحريمه بشرعنا، بل أخبر هو بحرمته في شريعته كالطريفة، كره أكله من غير تحريم[2].

والملاحظ على رأي المالكية هنا أنهم قيدوا عدم حل ذبيحة الكتابي في المسألة مدار البحث إذا ذبح لنفسه، أما إذا ذبح لغيره من المسلمين، فظاهر قولهم يقضي بحل ذبيحته في هذه الحالة.

وبمثل قول المالكية قال أبو الحسن التميمي والقاضي الحنبلي أبو يعلى، وحكي هذا أيضاً عن الضحاك ومجاهد وسوار من فقهاء السلف[3].

وقد دلّل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

---

(١) انظر المغني: ٨/ ٥٨٢.

(٢) انظر الخرشي: ٣/ ٦، والطريفة هي الذبيحة فاسدة الرئة، أي ملتصقة بظهر الحيوان.

(٣) المغني، لابن قدامة: ٨/ ٥٨٢.

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وليس المذكور من طعامهم لتحريمه عليهم.

ب ـ بخصوص الشحم؛ فإنه جزء من حيوان لم يبح أكله لذابحه، فلم يبح لغيره كالدم[1].

جواب ابن قدامة عن أدلة أصحاب الرأي الثاني:

أجاب ابن قدامة عن أدلة القائلين بتحريم ذبيحة الكتابي المحرم عليه ذبحها بقوله:

أ ـ بخصوص الآية الكريمة فإنها حجة للقائلين بالحل، لأن معنى (طعامهم) ذبائحهم، كذلك فسَّره العلماء، والحيوانات محل الكلام من ذبائحهم، فيحل أكلها للمسلم وإن كانت محرمة من وجهة نظر الذابح.

ب ـ أما قياسهم تحريم الشحم باعتباره جزءاً من حيوان غير مباح الأكل لذابحه، فلم يبح لغيره كالدم فإنه محرم على المسلم فلا يباح لغيره، فالقياس ينتقض بذبيحة الغاصب، فإنها تحرم عليه، في حين أنها تحل لغيره، وكذلك الحال بالنسبة للشحم فإن تحريمه من وجهة نظر الذابح، لا يعني بالضرورة تحريمه على المسلم[2].

والراجح من الرأيين هو الرأي الأول، لأن الله عندما حرم على اليهود هذه الأشياء إنما كان بسبب بغيهم، وهي حلال في شرعنا، وقد أباح الله لنا طعامهم فيما هو حلال لنا، وقد جاءت الإباحة مطلقة غير مقيدة بقيد سوى ما ذكرنا من الحل في شرعتنا.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٨/ ٥٨٢.

(٢) المرجع السابق نفسه.

حكم ما ذبحه الكتابي لغير الله:

ذكرنا فيما تقدم وجهة نظر الفقهاء في ذبيحة الكتابي التي لم يقصد بها القُربة، أما لو نوى بها التقرب لكنيسة أو لعيد من أعياده، فللفقهاء رأي آخر في هذه المسألة أوجزه كما يلي:

١ ـ إن ما قدمه الكتابي من دم بقصد القربة لغير الله، لا يخلو من أن يذبحه مسلم أو يتولى ذبحه بنفسه، فهنا حالتان يختلف حكم كل واحدة منهما عن الأخرى:

الحالة الأولى: إذا تولى الذبح مسلم بأمر من الكتابي، فقد نص الإمام أحمد على إباحة ذبيحته، حكى ذلك ابن قدامة عنه حيث قال: «قال أحمد وسفيان الثوري في المجوسي يذبح لإلـٰهه، ويدفع الشاة إلى المسلم يذبحها فيسمي يجوز الأكل منها»[١]. ونقل عن أحد فقهاء المذهب أنه سأل أحمد عما يقربه المجوس لآلهتهم ويتولى ذبحه مسلم، أنه أجاب بقوله: لا بأس به.

فإذا حلت ذبيحة المجوسي في هذه الحالة وهو ليس من أهل الكتاب، فلأن تحل ذبيحة الذمي هنا من باب أولى.

وهذه وجهة نظر المالكية أيضاً بناءً على قولهم: بحل ذبيحة الكتابي الذي يذبح لله ويقصد به انتفاع الصليب أو عيسى ـ عليه السلام ـ بثوابه، وكذا قياساً على ما حكي عن الإمام مالك أنه أجاز أكل ما ذكر عليه اسم المسيح عليه السلام مع الكراهة[٢]. فإذا أجاز ذلك كله عندهم مع أن الذي يتولى الذبح غير مسلم، فلأن يجيزوه مع تولي المسلم الذبح من باب أولى.

---

(١) انظر المغني: ٨/ ٥٦٨.

(٢) انظر الخرشي على سيدي خليل: ٣/ ٦.

وهذا على ما يبدو لي هو رأي الحنفية أيضاً، لأن الشرط عندهم في حل الذبيحة هو التسمية كما سيأتي، وهي متوقعة من المسلم عند الذبح بخلاف غيره.

في حين يرى الشافعية حرمة الذبيحة في هذه الحالة، حيث قال الخطيب الشربيني: «لاتحل ذبيحة مسلم ولا غيره لغير الله، لأنه مما أهلّ به لغير الله»[1]. وقد نص الشافعي على أن الذبح للنبي ﷺ أو تقرباً له، لا تحل الذبيحة في هذه الحالة[2].

والذبيحة التي يتقرب بها الذمي لكنيسته أو لعيد من أعياده، إنما أهلت لغير الله، فلا تحل، وإن تولى ذبحها مسلم.

الحالة الثانية: أن يتولى الذمي ذبح ذبيحته المقصود بها قربته لغير الله، وعندئذ إن سمى الله وحده عند ذبحها، فإن أكلها حلال، لأن شرط الحل وهو ذكر الله وحده قد حصل[3]. وإن ذكر اسم غير الله عليها كالمسيح، فللفقهاء آراء في المسألة أوضحها فيما يلي:

١ ـ حكي عن الإمام أحمد في أكثر الروايات عنه، عدم حلّ ذبيحة الذمي في هذه الحالة، قال ابن حنبل: «سمعت أبا عبد الله قال: لا يؤكل، يعني ماذبح لأعيادهم وكنائسهم، لأنه أُهلّ لغير الله به»[4]. فعدم حل ذبيحة الذمي على رأي أحمد هنا، مقيّد بأحد أمرين؛ أحدهما ذكر غير اسم الله على الذبيحة، والآخر ترك التسمية عمداً. وبالحرمة قال الشافعية أيضاً، بناءً

---

(١) انظر مغني المحتاج: ٤/ ٢٧٣.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المغني، لابن قدامة: ٨/ ٥٦٩، وقد جاء فيه ما نصه: «وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يقرّب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم، قال: لا بأس به، وإن ذبحها الكتابي وسمّى الله وحده، حلّت أيضاً، لأن شرط الحِلّ وُجد».

(٤) المصدر السابق نفسه.

على ما حكيناه عنهم في الحالة الأولى، إذ قولهم بحرمة ما ذبح لغير الله من المسلم، ينطبق على تولّي غير المسلم الذبح أيضاً إذا تقرّب بها لغير الله.

وهذا هو رأي الأحناف أيضاً، فقد ذكر الكاساني، أنه إذا سمع من الكتابي قد سمّى المسيح وحده عند الذبح أو سمّى الله وأشرك معه المسيح، فلا تؤكل ذبيحته، لأنه مما أُهلّ به لغير الله[1].

٢ ـ فرّق المالكية بين قصد الذابح التقرب لغير الله كالصليب أو عيسى، عليه السلام، أو انتفاع من ذكر بالمذبوح، فإن قصد بذبحه التقرّب للصليب أو عيسى، عليه السلام، فلا يحل أكل ذبيحته، وإن قصد انتفاع من تقرّب إليه بالمذبوح، جاز أكله[2].

٣ ـ حكى ابن قدامة الإباحة عن كثير من فقهاء السلف، رحمهم الله تعالى، منهم العرباض بن سارية وأبو أمامة الباهلي، وأبو الدرداء ومكحول وغيرهم، دليلهم في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾. وما ذبحه الكتابي سواء كان قصده التقرّب به لغير الله أم لا، يعتبر من طعامه، فيحلّ أكله[3].

وبهذا قال أحمد في رواية عنه. وروي عنه الكراهة مطلقاً فيما ذبح لكنائسهم وأعيادهم، وهو قول ميمون بن مهران، لأنه ذبح لغير الله[4].

---

(١) انظر البدائع: ٥/ ٤٦.

(٢) حاشية الشيخ العدوي على شرح الخرشي على سيدي خليل: ٣/ ٦، وقد جاء فيه ما نصه: «والحاصل أنه مع قصد التقرب لا فرق بين الصنم والصليب وعيسى في عدم الأكل، ومع قصد الانتفاع لا فرق بين الثلاثة في الأكل وإن لم يُذكر اسم الله عليه». وجاء في موضع آخر من المصدر نفسه: «ذبائح أهل الكتاب عند جمهور العلماء في حكم ما ذكر اسم الله عليه من حيث لهم دين وشرع».

(٣) انظر المغني: ٨/ ٥٦٩.

(٤) المرجع السابق نفسه.

الرأي المختار:

والذي أراه أن ما يقدّمه الكتابي من ذبائح لكنيسته أو لعيد من أعياده، إن قام بالذبح مسلم، فلا بأس في أكله كما قال المالكية والحنابلة وكثير من فقهاء السلف، لأن ذكر الله من المسلم عند الذبح أمر متحقق الوقوع تغليباً لجانب حسن الظن فيه. وفي هذه الحالة ينتفي القول بأن ذبيحة المسلم وغيره لا تؤكَل إذا أُهلَّت لغير الله، فإن المقصود بغير الله هو التقرّب إلى هذا المعبود من حجر أو بشر، وهذا غير متصوّر من المسلم.

أما إذا قام الذمي بذبحه تقرُّباً لكنيسته أو لسيدنا عيسى ـ عليه السلام ـ أو غيره، وتأكد لنا عدم ذكر الله عند الذبح، فإني أؤيد وجهة نظر القائلين: بحرمة أكل ذبيحته في هذه الحالة، من غير فرق بين أن يكون قد قصد بذبحه التقرّب إلى الجهة التي ذبح لها أو انتفاع تلك الجهة بالمذبوح، وذلك لمايلي:

إن الكثير من أهل الذمة يخلط في عقيدته بين التوحيد والشرك، لاسيما في العصر الحاضر، فإذا تأكد لنا أن ذبيحته هذه قد نحرها للكنيسة أو لسيدنا عيسى ـ عليه السلام ـ ترجح لدينا جانب الإهلال بالمذبوح لغير الله، وهذا حرام. وهذا لا يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾؛ لأنه ـ والله أعلم ـ المراد بطعامهم ما يذبحونه في الأحوال الاعتيادية، لا ما ينحرونه بقصد التقرّب لقربة من القرب، فهذا يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾، والله أعلم.

ذبائح المشركين:

بعد أن وقفنا على رأي الفقهاء، رحمهم الله تعالى، في حكم ذبيحة

أهل الكتاب من اليهود والنصارى، نقف على رأيهم هنا في ذبائح المشركين، ونعني بهم الكفار الذين لا يدينون بدين سماوي، وهؤلاء غالباً ما يذكرون عند ذبائحهم اسم ما يعبدونه من غير الله.

ولنبدأ الكلام ببيان حكم ذبيحة الكفار من المجوس وغيرهم بشيء من التفصيل.

ذبيحة المجوسي:

المجوس: هم الذين يعبدون النار والكواكب. وقد أجمع العلماء على تحريم صيد وذبائح المجوس إلا ما لا ذكاة فيه كالسمك والجراد. وقد حرم مالك والليث صيد المجوسي من الجراد، ورخّصا في السمك.

وممن حكى إجماع العلماء على هذا ابن قدامة، حيث قال: «أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد»[1].

وقد استند إجماع العلماء على الأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾؛ فإن مفهوم الخطاب يدل على تحريم طعام غير أهل الكتاب من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم، فلم تحلّ ذبائحهم كعبدة الأوثان والأصنام.

٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم». وغيرها من الروايات التي تحرم ذبائح المجوس.

وقد خالف أبو ثور إجماع العلماء عندما قال بإباحة صيد المجوسي

---

(١) انظر المغني: ٨/ ٥٧٠.

وذبيحته، قياساً على ذبيحة أهل الكتاب، بجامع إقرارهم على الجزية، فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى.

وقد قال ابن قدامة، عن هذا القول، بأنه «قولٌ يخالف الإجماع فلا عبرة به»[1].

حكم ذبيحة السامرة:

السامرة: طائفة من اليهود من بني يعقوب، عليه السلام، لا تؤمن إلا بنبوّة سيدنا موسى وهارون ويوشع بن نون من أنبياء بني إسرائيل، وتنكر المعاد الجسماني، ولا يرون لبيت المقدس حرمة، ويحرمون الخروج من جبال نابلس، ويزعمون أن بأيديهم توراة بدلها أحبار اليهود.

وقد صرح المالكية بحِلّ ذبائحهم، وإن خالفوا بعض معتقدات اليهود إلا أن أخذهم ببعض التعاليم اليهودية، اعتبر حكمهم كحكم اليهود في هذه المسألة[2].

حكم ذبيحة الصابئة:

اختلف الفقهاء في ذبيحة الصابئة نظراً لاختلاف وجهة نظرهم في معتقداتهم، فقد أباح أبو حنيفة حل ذبائحم، وهذا يعني أنه ـ رحمه الله ـ اعتبرهم من أصحاب الكتاب، أي أنهم موحدون.

وقال أبو يوسف ومحمد: بحرمة ذبائحهم لأنهم عبدة كواكب[3]. وهذه وجهة نظر المالكية أيضاً. حيث صرحوا بحرمة ذبائح الصابئة وإن أخذوا ببعض تعاليم النصرانية[4].

---

(١) انظر المغني: ٨/ ٥٧٠.
(٢) انظر الخرشي: ٣/ ٤.
(٣) انظر البدائع: ٥/ ٤٥.
(٤) انظر الخرشي: ٣/ ٤.

والرأي القائل بحرمة ذبائح الصابئة هو المختار. وذلك لعدم وضوح معتقداتهم، والقول بالحرمة هو الأحوط.

ذبيحة الوثني والزنديق وغيرهم من الكفار:

الوثني: هو من يعبد الوثن من شجر أو حجر وغيره، وذبيحته حرام، لعدم ذكره الله عند الذبح، فيصبح من باب ما أهل لغير الله به، فحكم ذبيحته ذبيحة الميتة.

الزنديق: هو الذي لا يدين بدين إلهي كما ذهب إلى ذلك فريق من العلماء، فلا تحل ذبيحته، لأنه لا دين له. ومثل الزنديق والوثني في الحكم الوجودي الذي ينكر المغيبات والسمعيات، ولا يعتمد إلا على المشاهدات والمحسوسات، فهو كافر لنكرانه الخالق سبحانه وتعالى، ولا يؤمن بمالا يثبت بالحس والمشاهدة، وعلى هذا فذبيحته حرام. ومن قبيل من ذكرنا من الزنادقة والوجوديين في الحكم: الشيوعي، وهو من ينكر صانع الوجود سبحانه وتعالى، وفي نظره أن الأديان مخدرة للشعوب، والحياة مادة، وهؤلاء أتباع ماركس ولينين ممن حاربوا الأديان السماوية، وقالوا بشيوعية المال والجنس، وأنكروا كل ما يمتُّ إلى الأديان بصلة، فذبيحة الشيوعي حرام سواء ذبحها في بلده لأهله، أو ذبحها لغير أهله بقصد التصدير. ومثل من ذكرنا في الحكم ذبيحة الكفار من الهنود والبوذيين ومن على شاكلتهم ممن لا يدينون بدين سماوي.

قال ابن قدامة: «وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم المجوسي في تحريم ذبائحهم وصيدهم إلا الحيتان والجراد وسائر ما تباح ميتته»[1]. وحكى الكاساني مثل ذلك عن الأحناف[2]. وهذه

---

(١) انظر المغني: ٨/ ٥٧١.

(٢) انظر البدائع: ٥/ ٤٥.

وجهة نظر المالكية[1] والشافعية أيضاً[2].

والحكمة في تحريم ذبائح المشركين والكفار من مجوس ووثنيين وغيرهم ممن ذكرنا، أن ذبحهم يكسب المذبوح خبثاً يوجب حرمته، لذكر معبودهم من كواكب وأوثان عند الذبح، وذكر الله وحده يكسبها طيباً، وإذا ذكر اسم غير الله صارت الذبيحة كالميتة. فإن قيل: هذا المعنى متحقق في أهل الكتاب أيضاً، إذ الغالب منهم لا يسمي الله عند الذبح، أو يذكرون اسم غير الله.

فالجواب على هذا: أن أهل الكتاب عندهم من التوحيد وتعاليم الرسل والأنبياء ما لم يكن عليه عبدة الأوثان وغيرهم. كما أن أهل الكتاب يؤمنون بالجزاء والنبوات في الجملة، بخلاف أولئك الذين هم حرب على الرسل من عهد نوح إلى نبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين.

ذبيحة المرتد:

المرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه بارتكاب ما يتناقض مع قواعد الإسلام، كاعتناقه مبدأ من المبادئ الهدامة مثل الشيوعية والقاديانية والبهائية، أو أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كجحوده وجوب الصلاة أو الزكاة، أو اعتقد تحليل شيء محرم بالإجماع كاعتقاده حل شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير، أو تنصَّر أو تهوَّد.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم ذبيحة المرتد وإن تديَّن بدين أهل الكتاب، لأنه كما قال الكاساني: «لا يقر على الدين الذي انتقل إليه، فحكمه حكم الوثني الذي لا يقر على دينه»[3].

---

(١) انظر الخرشي: ٣/ ٣.

(٢) انظر كفاية الأخيار: ٢/ ٥٢٠؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢٦٦.

(٣) انظر البدائع: ٥/ ٤٥.

ولم يفرق أكثر أهل العلم بين من ارتد لدين سماوي أو غيره، قال الخرشي: «لا تؤكل ذبيحة المرتد ولو لدين أهل الكتاب»[1]. وبهذا صرح الكثير من الفقهاء في كتبهم[2].

وقد خالف الأوزاعي وإسحاق وجهة نظر الفقهاء هذه، حيث ذهبا إلى إباحة ذبيحة المرتد إلى النصرانية أو اليهودية، بحجة أن من تولى قوماً فهو منهم.

وقد رد ابن قدامة على وجهة نظر الأوزاعي وإسحاق هذه بقوله: «إن المرتد كافر فلا يقر على كفره، فلا تباح ذبيحته كعابد الوثن»[3].

كما أن أبا يوسف من الحنفية ذهب إلى حل ذبيحة المرتد المراهق، لأن ردة المراهق من وجهة نظره ـ رحمه الله ـ غير صحيحة، وقد خالفه أبو حنيفة ومحمد، حيث اعتبرا ردته صحيحة. وهذا هو الرأي المفتى به في المذهب[4].

التسمية:

التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريباً منه، والحكمة من مشروعيتها، أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها، ويطرد الشيطان عن الذابح والذبيحة.

وقد اختلف الفقهاء في وجوبها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

أنها شرط مع الذكر، وتسقط بالسهو، هذا ما نصَّ عليه الحنفية في

---

(١) انظر شرح الخرشي على سيدي خليل: ٣/ ٣.
(٢) البدائع، للكاساني: ٥/ ٤٥؛ المغني، لابن قدامة: ٨/ ٥٦٥.
(٣) انظر المغني: ٨/ ٥٦٥.
(٤) انظر البدائع: ٥/ ٤٥.

كتبهم، قال الكاساني في معرض ذكره لشروط الذبح: «ومنها التسمية حالة الذكر عندنا»[1]. وهذه وجهة نظر المالكية أيضاً، قال سيدي خليل: (وتسمية إن ذكَر). وقد عقب الخرشي على ذلك بقوله: «إن التسمية أيضاً واجبة مع الذكر في الذكاة من حيث هي، فيقول: باسم الله والله أكبر، عند الذبح وعند النحر، وعند الإرسال في العقر»[2]. وهذا هو المشهور من مذهب أحمد، وهو مذهب كثير من علماء السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ منهم ابن عباس والثوري وإسحاق وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن وغيرهم.

دليل هؤلاء العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ:

١ ـ قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وجه الاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: أن مطلق النهي يفيد التحريم في حق العمل.

والوجه الآخر: أن الله عز وجل اعتبر أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقاً، حيث قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ولا فسق إلا بارتكاب المحرم.

وأجابوا عما لو قيل: إن النهي ينصرف إلى الميتة وذبائح أهل الشرك كما جاء في سبب نزول الآية؛ بمايلي:

أ) إن العام لا يخص بالسبب عندنا، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) البدائع: ٥/ ٤٦.

(٢) انظر الخرشي: ٣/ ١٥.

ب) إن حرمة الميتة وذبيحة المشرك قد ثبتت حرمتها بنصوص أخرى، منها قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وقوله جل وعلا: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وغيرها من النصوص الأخرى، فحمل النص الذي استدللنا به على حرمة متروك التسمية عمداً يكون أولى، وفيه فائدة جديدة أيضاً.

٢ ـ واستدلُّوا أيضاً بقوله عز وجل: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾. حيث ورد الأمر بذكر اسم الله عند الذبح، ومطلق الأمر الوجوب في حق العمل، ولو لم يكن شرطاً لما وجب.

٣ ـ واستدلُّوا كذلك بالسنة النبوية الشريفة، منها ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل صيد الكلب إذا شاركه في الصيد كلب آخر، وقد علَّل ﷺ عدم الأكل بترك التسمية، فدل على أنها شرط[1].

المذهب الثاني:

وهو للشافعية، ويقتضي مذهبهم بعدم اشتراط التسمية عند الذبح، فلو تركها المذكي عمداً أو سهواً حلت ذبيحته، واعتبروها سنة، مستدلين بالأدلة التالية:

أ ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. وجه الاستدلال من الآية أنها أباحت المذكى دون ذكر التسمية، ولو كانت شرطاً لنص عليها.

---

(١) والحديث كما رواه الشعبي عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنهما ـ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب، فقال: «ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله، فإنّ أخذه ذكاته، فإن وجدت عند كلبك غيره فحسبت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل، لأنك إنما ذكرت اسم الله تعالى على كلبك ولم تذكره على كلب غيرك». وقد استدلّ بالأثر الكاساني؛ انظر البدائع: ٥/ ٤٦.

ب ـ إن الله تعالى أباح طعام أهل الكتاب، وهم في الغالب لا يسمون عند الذبح، مما يدل على أنها غير واجبة.

جـ ـ ومن أدلتهم بالسنة النبوية، ما رواه البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: إن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتونا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أنأكل منها؟ فقال: «اذكروا اسم الله وكلوا».

واستدلوا أيضاً بروايات أخرى يستفاد منها عدم إلزام المذكي بالتسمية.

جواب الشافعية على أدلة المخالفين لهم في الرأي:

١ ـ أجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. ليس المقصود من الآية أن عدم ذكر الله على الذبيحة يوصف بالفسق، إذ جملة (وإنه لفسق) غير معطوفة على ما قبلها، وذلك للتباين التام بين المعطوف والمعطوف عليه، فالأولى فعلية إنشائية والثانية اسمية خبرية، ولا يجوز أن تكون جواباً لمكان الواو، فتعين أن تكون حالية، فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقاً، والفسق في الذبيحة مفسَّر في القرآن الكريم بما أهل لغير الله به، ونحن نقول بحرمته في هذه الحالة.

وعزّزوا توجيههم هذا لهذه الآية بما روي عن ابن مسعود وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وآخرين «أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة، وذلك أن مجوس الفرس قالوا لقريش: «تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله» فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1].

٢ ـ وأجابوا عن الآثار التي تلزم الصائد بالقوس أو الكلب المعلَّم

---

(١) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٤/ ٢٧٢.

بالتسمية، حيث ورد في بعضها: «وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل». فقالوا: «إن الأمر يحمل على الندب لا الوجوب»[1]

جواب الحنفية عن أدلة الشافعية:

أجاب الكاساني عن بعض ما استدل به الشافعية بما يلي:

١ ـ أجاب عن قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا. . .﴾ الآية أن المخاطب بالآية الكريمة هو الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يجد وقت نزول الآية محرماً سوى المذكور فيها، فاحتمل أنه كان كذلك وقت نزول الآية، ثم وجد تحريم متروك التسمية بعد ذلك لما تلونا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ كما كان لا يجد تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وتحريم الحمار والبغل عند نزول الآية، ثم وجد بعد ذلك بوحي متلوٍّ أو غير متلوٍّ على ما ذكرنا.

٢ ـ أنكر الحنفية على القائلين: أن متروك التسمية عمداً ليس بميتة، بل هو ميتة، مع أنه لا يجد فيما أوحي إليه محرماً سوى المذكور في الآية، وأضافوا قائلين: نحن لا نطلق اسم المحرم على متروك التسمية عمداً، إذ المحرم المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به، ولم يوجد ذلك في محل الاجتهاد[2].

الرأي الراجح:

من خلال ما ذكرناه من أقوال الفريقين المختلفين بشأن التسمية عند الذبح وبيان أدلة كل فريق منهما، يترجح لنا رأي القائلين: بوجوب التسمية لوجاهة أدلتهم.

---

(١) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٤/ ٢٧٢.

(٢) انظر البدائع: ٥/ ٤٧.

ما المراد بالتسمية؟

١ ـ يرى الفقهاء القائلون بوجوب التسمية عند الذبح، أن ذكر أي اسم من أسماء الله عز وجل يفي بالغرض، بناءً على ما يأتي من الأدلة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، من غير فصل بين اسم واسم. وقوله عز شأنه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. فإذا ذُكر اسم الله عليه، لم يكن المأكول داخلاً في المنهي عنه.

ب ـ وكذا ما جاء في حديث عدي بن حاتم، رضي الله عنه: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكُل...». فالحديث النبوي الشريف لم يفصل بين اسم وآخر.

٢ ـ أن يقصد الذابح بها التسمية على الذبيحة، فلو قصد بها افتتاح العمل لا تحل ذبيحته؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بذكر اسم الله عند الذبح، فيجب أن تتجه نية الذابح في التسمية لهذا.

٣ ـ أن يقصد بذكر اسم الله تعظيمه على الخلوص، دون أن يشوبه معنى الدعاء، حتى لو قال عند الذبح: «اللهم اغفر لي» فلا تعتبر تسمية.

٤ ـ ومن شروط التسمية أيضاً عند القائلين بوجوبها عند الذبح، تجريد اسم الله عن اسم غيره، حتى لو كان اسم النبي ﷺ، حتى لو قال: «باسم الله واسم الرسول» لا تحل ذبيحته، لأنه قد أهلّ لغير الله به.

وقت التسمية:

إن وقت التسمية في الذكاة الاختيارية هو وقت الذبح، فلا تتقدّم عليه إلا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه، لأن النهي قد جاء عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، ومراد النهي الامتناع عن أكل المذبوح الذي لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح، أي ساعة الذبح.

أما وقت التسمية في الذكاة الاضطرارية فهو وقت الرمي والإرسال لا وقت الإصابة، لقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم، رضي الله عنه، حين سأله عن صيد المعراض والكلب: «إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله عليه فكُل، وإذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكُل». وقوله: (عليه) أي على المعراض والكلب، ولا تقع التسمية على السهم والكلب إلا عند الرمي والإرسال، فكان وقت التسمية فيها هو وقت الرمي والإرسال[1].

آلة الذبح:

من شروط صحة الذكاة استعمال آلة في الذبح ينحر بها المذبوح، لما روي عن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله: إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى[2]، فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر، وسأخبركم عن ذلك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» رواه الجماعة. والحكمة في اشتراط إنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامها، وتنبيه إلى أن تحريم الميتة كان بسبب بقاء دمها الخبيث فيها.

وقد اشترط جمهور الفقهاء في آلة الذبح شرطين:

الأول: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها.

الثاني: أن لا تكون سنّاً ولا ظفراً.

فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء، حلّ الذبح سواء كان حديداً أو حجراً أو بلطة أو خشباً.

---

(١) انظر البدائع: ٥/٤٨، ٤٩.

(٢) مدى: جمع مدية وهي السكين، وسميت مدية لأنها تقطع مدى حياة الحيوان أي عمره، فسميت الآلة بها تجوّزاً، وسمّيت السكين سكيناً لأنها تسكّن حركة الحيوان.

هذه هي وجهة نظر الحنابلة[1] والشافعية[2] وقول للإمام مالك[3]، وهو رأي أبي ثور وإسحاق وعمرو بن دينار من فقهاء السلف، رحمهم الله[4].

وقد اعتمد هؤلاء الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في رأيهم على الآثار الواردة بذلك، ومنها حديث رافع بن خديج السابق.

في حين يرى الحنفية جواز الذبح بالسن والظفر إذا كانا منزوعين، مع الكراهة[5].

وقد علّلوا الجواز بقولهم: «إن قطع الأوداج من الحيوان هو المقصود، وقد تحقق، فصار الذبح بالظفر والسنّ كالذبح بالمروة وليطة القصب، فكما يصح الذبح بهما كذلك يصح فيما ذكرنا».

وقد أجابوا عن حديث رافع بن خديج، أن النهي منصبّ على السنّ القائم والظفر القائم، لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة، وذلك بالسنّ القائم لا بالمنزوع.

وقد عزّزوا قولهم هذا بما جاء في بعض الآثار: «إلا ما كان قرضاً بسنٍّ أو حزّاً بظفر». والقرض إنما يكون بالسنّ القائم[6].

---

(١) انظر المغني: ٨/ ٥٧٤.

(٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٤/ ٢٧٣.

(٣) انظر الخرشي على سيدي خليل: ٣/ ١٧، وقد حكى خلاف فقهاء المذهب في جواز الذبح بالعظم والسن على ثلاثة أقوال: «أحدها: لا تجوز الذكاة بهما مطلقاً، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز، قال ابن القصار: هذا هو حقيقة مذهب مالك، وقال الباجي عن هذا القول: هو الصحيح».

(٤) المغني: ٨/ ٥٧٤.

(٥) انظر البدائع: ٥/ ٤٢.

(٦) المرجع السابق نفسه: ٥/ ٤٢.

وحكي مثل هذا الرأي عن مالك في قول له رواه عنه ابن حبيب ـ أحد فقهاء المذهب ـ[1].

وللإمام مالك قول ثالث، أجاز فيه الذبح بالسن والظفر مطلقاً، سواء كانا متصلين أو منفصلين، وقد اختار ابن القصار ـ أحد فقهاء المذهب ـ هذا الرأي. وقد اختلفت كتب المذهب في تفسير قول مالك الأخير هذا؛ هل هو محمول على الضرورة أم لا؟

وقد ذكر الخرشي ما يفيد أنها تصحّ ولو بدون ضرورة، ولكنها مع الإساءة، كما قال أبو محمد من فقهاء المذهب[2].

والرأي المختار هو الرأي القائل: بجواز الذبح بالسنّ والظفر إذا كانا مخلوعين كما هو حال الذابح بالمحدد من حديد أو قصب، لأن النحر بهما يكون بحدِّهما لا بقوة الإنسان، وهذه هي وجهة نظر الحنفية، وإليه ذهب مالك في قول له.

حكم الذكاة بالعظم:

مما أثاره فقهاء المسلمين في آلة الذبح: الذبح بالعظم من غير السنّ والظفر، وقد ذهب جمهورهم إلى جواز النحر بالعظم على خلاف ما ذكروه في السن والظفر.

فقد أجاز الحنفية الذبح بالعظم[3]، وبه قال المالكية[4] والحنابلة[5].

---

(١) انظر الخرشي على سيدي خليل: ٣/ ١٧.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) انظر البدائع: ٥/ ٤٢.

(٤) انظر الخرشي: ٣/ ١٧، وقد جاء فيه ما نصّه: «وروي عن مالك جواز الذكاة بالعظم مطلقاً».

(٥) انظر المغني: ٨/ ٥٧٤.

دليلهم في هذا: أن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة المبيحة للنحر بها، وذلك لحصول المقصود بها، فأشبهت سائر الآلات[1].

وقال الشافعية: بعدم صحة النحر بالعظم، لأن علّة تحريم الذبح بالسنّ لأنه عظم، فحرمة الذبح بالعظم من باب أولى، كما حكوا سبباً آخر في تحريم الذبح به، وهو أنه من باب التعبّد، لأنه ينجس بالدم، وقد نهينا عن الاستنجاء بالعظم، خوفاً من تنجّسها، لكونها طعام إخواننا الجن[2].

ورأي الجمهور هو المختار، لأن نهر الدم يحصل به كما هو الحال في المحدد، وهو المقصود من التذكية.

محل الذبح من الحيوان:

اتفق الفقهاء على أن محل الذبح هو الحلق واللبة، ولا يجزئ الذبح في غير هذا المحل، وقد اختصّ الذبح بهذا المحل، لأنه مجمع العروق، فيحصل بالذبح فيه إنهار الدم، ويسرع زهوق الروح؛ فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان.

وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس، رضي الله عنهما: «الذكاة في الحلق واللبة»[3].

والذكاة في الحلق ـ وهو أعلى العنق ـ تسمى ذبحاً، ويكون ذلك فيما عدا الإبل؛ والذكاة في اللبة تسمى نحراً، وذلك بالنسبة للإبل خاصة.

واللبة: هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، أي الثغرة التي في

---

(١) المغني، لابن قدامة في: ٨/ ٥٧٥.

(٢) انظر مغني المحتاج: ٤/ ٢٧٣.

(٣) روى هذا الحديث النسائي وكذا عن عمر وجابر مرفوعاً من وجهٍ واهٍ؛ انظر فتح الباري: ٩/ ٦٤١.

أسفل العنق، أو موضع القلادة من الصدر[1].

ما يجب قطعه من الحيوان:

اختلف الفقهاء فيما يكتفى به من القطع من الحيوان من الأعضاء الأربعة؛ الحلقوم، المريء، الودجين[2]، وذلك على النحو التالي:

١ ـ الرأي عند أبي حنيفة، أن المعتبر في الذبح قطع أكثر الأوداج، وهو ثلاثة منها، أيّ ثلاثة كانت، وترك واحد منها يحل. وقال أبو يوسف: «لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد العرقين». وقال محمد: «لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره».

وجه قول محمد: أنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة فقد حصل المقصود بالذبح وهو خروج الدم، لأنه يخرج ما يخرج بقطع الكل.

وجه قول أبي يوسف: أن كل عرق من العروق الأربعة يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر، لأن الحلقوم مجرى النفَس والمريء مجرى الطعام والودجين مجرى الدم، فإذا قطع أحد الودجين حصل بقطعه المقصود منهما، وإذا ترك الحلقوم لم يحصل بقطع ما سواه المقصود منه، ولذلك اختلفا.

ولأبي حنيفة أن قطع الأكثر من العروق الأربعة، وللأكثر حكم الكل فيما بُني على التوسعة في أصول الشرع، والذكاة بنيت على التوسعة حيث

---

(١) انظر أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي، للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي، دار الجيل ـ بيروت، ص ١٥٩.

(٢) الحلقوم: هو مجرى النفس.
المريء: هو مجرى الطعام.
الودجان: هما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم، وقيل يحيطان بالمريء.

يُكتفى فيها بالبعض بلا خلاف بين الفقهاء، وإنما اختلفوا في الكيفية، فيقام الأكثر منها مقام الجميع[1].

٢ ـ المالكية: قالوا: إن شرط صحة الذكاة قطع الحلقوم، وهي القصبة التي هي مجرى النفَس، وكذا الودجين، وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ، وأضافوا: أن شرط صحة التذكية أن يكون من مقدم العنق لا من المؤخر[2].

٣ ـ الشافعية: ويقضي مذهبهم بالاكتفاء بقطع كل الحلقوم وكل المريء، وقالوا باستحباب قطع الودجين، لأنه أسهل لخروج الروح، فهو من الإحسان في الذبح، وعلَّلوا عدم القول بوجوب قطع الودجين، بأنهما قد يُسَلاّن من الحيوان فيبقى على قيد الحياة، وما هذا شأنه لا يشترط قطعه كسائر العروق[3].

وبهذا قال الحنابلة في رواية عنهم، وعن الإمام أحمد رواية أخرى، تتفق مع مذهب المالكية، حيث اشترط فيها قطع الحلقوم والمريء والودجين[4]، مستدلاً على ذلك بما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج ثم تترك حتى تموت» رواه أبو داود.

ورأي الشافعية هو المختار، لأن المقصود هو إزالة الحياة بطريق شرعي، وبقطع الحلقوم والمريء يفقد الحيوان حياته، وبذلك تتحقق الذكاة الشرعية. والله أعلم.

---

(١) انظر البدائع، للكاساني: ٥/ ٤١، ٤٢.
(٢) انظر الخرشي: ٣/ ٤.
(٣) انظر مغني المحتاج: ٤/ ٢٧١.
(٤) المغني، لابن قدامة: ٨/ ٥٧٥.

حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين:

في ختام بحثنا للذبائح والطرق الشرعية للذكاة. أودّ أن أبيّن في ختام بحثنا هذا حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين على ضوء ما ذكرناه من آراء فقهية في هذا البحث.

فأقول وبالله التوفيق: لقد صدرت عن بعض العلماء المعاصرين فتاوى في حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى في عصرنا هذا، منها ما يحظر ذبائح أهل الكتاب اليوم مطلقاً، ومنها ما يحلّ ذبائحهم مطلقاً، ومنها ما يحل ذبائحهم ضمن قيود وشروط، ومن هذه الفتاوى:

١ ـ فتوى الشيخ محمد رشيد رضا:

قال الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه الفتاوى إجابة على سؤال من سنغافورة: «إن المسألة ليست من المسائل التعبّدية، وأنه لا شيء من فروعها وجزئياتها يتعلق بروح الدين وجوهره إلا تحريم الإهلال بالذبيحة لغير الله تعالى، لأن هذا من عادات الوثنيين وشعائر المشركين، فحرم علينا أن نشايعهم عليه أو نشاركهم فيه.

ولما كان أهل الكتاب قد ابتدعوا وسَرَتْ إليهم عادات كثيرة من الوثنيين الذين دخلوا في دينهم لا سيما النصرانية، وأراد الله تعالى أن نجاملهم ولا نعاملهم معاملة المشركين، استثنى طعامهم فأباحه لنا بلا شرط ولا قيد.

كما أباح لنا التزوّج منهم مع علمه بما هم عليه من نزعات الشرك التي صرّح فيها بقوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]. على أنه حرّم علينا التزوّج بالمشركات بالنص الصريح، ولم يحرم علينا طعام المشركين بالنص الصريح...»[1].

---

(١) فتاوى محمد رشيد رضا: ١/ ٣٥٢، جمعها وحققها الدكتور صلاح الدين المنجد =

ثم يقول: «ولأجل كون حل طعام أهل الكتاب ورد مورد الاستثناء من المحرمات المذكورة بالتفصيل في سورة المائدة صرح بعض أئمة السلف بأن النصراني إذا ذبح لكنيسته فإن ذبيحته تؤكل، مع أن الإجماع على أن المسلم إذا ذبح وذكر اسم النبي أو الكعبة، فإن ذبيحته لا تؤكل»[1].

ويختم فتواه بقوله: «إن الحكمة من إباحة طعام أهل الكتاب مجاملتهم ومحاسنتهم دون النظر إلى طريقة ذبحهم أو طبخهم».

وقد سبق للأستاذ محمد رشيد رضا أن ذكر في تفسيره المنار أن قال: «إن المقصود بالتذكية إزهاق روح الحيوان دون تعذيبه، وتجوز بأية وسيلة تؤدي إلى ذلك، ولو كانت بالقتل الكهربائي دون الذبح وإنهار الدم»[2].

٢ ـ لجنة الفتوى بالأزهر الشريف:

لقد صدرت عن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فتويان:

الأولى: وتقضي بأن الأطعمة المستوردة من بلاد أهل الكتاب حلال ما لم يُعلم أنهم سمّوا عليها غير الله، أو ذبحت بغير الذكاة الشرعية كالخنق والوقذ، ومن باب أولى ما علم أنها من الخنزير أو الميتة أو الدم.

وقد صدرت هذه الفتوى في عهد الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله. وقد أفتى الشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ بمثل ذلك[3].

والفتوى الثانية: تقضي بأن الأطعمة المستوردة من بلاد أهل الكتاب

= ويوسف خوري، نقلاً عن كتاب حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، دار العدوي للطباعة والنشر ـ عمان، الأردن، ص ٦٤.

(١) فتاوى محمد رشيد رضا: ١/ ٣٥٣.

(٢) انظر تفسير المنار: ٦/ ١٢٠.

(٣) انظر تفسير القرآن للشيخ محمود شلتوت، ص ٢٩٢، ٢٩٣.

حلال ما لم نتحقق أنها من المحرّم لذاته، وهو الميتة والخنزير والدم، وكل ما وراء ذلك فهو حلال وإن تحققنا أنه أُهلّ به لغير الله أو لم يُذكَّ بالذكاة الشرعية الإسلامية[1].

وقد صدرت هذه الفتوى في عهد الشيخ مصطفى المراغي ـ رحمه الله ـ وقد سبق لجنة الفتوى بالأزهر إلى هذه الفتوى الشيخ محمد عبده ـ رحمه الله ـ. وأيّده في ذلك محمد رشيد رضا، رحمه الله، كما ذكرنا ذلك قبل قليل.

كما صدرت فتاوى أخرى من بعض المشايخ المعاصرين منهم المتشدّد ومنهم المتساهل.

جُلّ اعتماد الفتاوى المتشددة مستند إلى أن هذه اللحوم التي تستورد من بلاد كتابية أو غير كتابية لا تذبح على الطريقة الشرعية في نظر أصحاب تلك الفتاوى، إذ غالباً ما يجري الذبح في تلك البلاد بالوسائل التالية:

١ ـ تزهق روح الحيوان في بعض البلاد بضربه على جبهته بمحتوى مسدس، ثم يهوي إلى الأرض، ثم يُسلخ.

٢ ـ تضرب جبهة الحيوان في بلاد أخرى بحديدة فيموت دون ذبح، ثم يُسلخ.

٣ ـ الدجاج يصعق بالتيار الكهربائي بمسدس في أعلى لسانه، فتزهق أرواحه، ثم يمر على آلة تقوم بنزع ريشه.

وقد نقل بعض المسلمين الذين زاروا البلاد الأوروبية والأمريكية الطرق المذكورة التي يستخدمها سكان هذه البلاد في تذكية حيواناتهم.

---

(١) انظر تفسير المنار: ٦/ ١٦٢؛ تفسير القرآن للشيخ محمود شلتوت، ص ٢٩٣.

أما مستند القائلين بتحليل اللحوم المستوردة من البلاد التي أهلها أهل كتاب، فيستندون إلى عموم الآيات القرآنية والآثار النبوية التي تبيح طعامهم، ويحرمون ما جاءنا من بلاد لا يدين أهلها بكتاب سماوي؛ كالبلدان الشيوعية والبوذية ونحوها.

الرأي المختار في اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في الذكاة الشرعية وما يُشترط فيها، وبعد ذكرنا لآراء بعض فقهائنا المعاصرين في اللحوم المستوردة، أرجِّح من تلك الآراء الرأي القائل:

١ ـ اللحوم التي تأتي من بلاد لا تؤمن بدين سماوي كالشيوعية وغيرها حرام، إلا إذا علمنا علم اليقين أن الذي قام بالذبح مسلم أو كتابي، أما ما يأتي منها من مطعومات أخرى غير الذبائح فهو حلال كالحبوب والخضروات والفواكه والأسماك.

٢ ـ اللحوم التي تأتينا من أهل الكتاب، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما علم أنه ذبح على الطريقة الشرعية، كما لو أخبرنا بذلك مَن يوثق بكلامه، فهذا حلال.

القسم الثاني: ما علم أنه ذبح على غير الطريقة الشرعية بيقين، أو أُهلّ به لغير الله، فهذا حرام.

القسم الثالث: ما جُهل حاله، فلا ندري على أي صفة تمّت تذكيته، وكان مصدره إحدى الدول التي تدين بدين سماوي ـ أي من أهل الكتاب ـ فالذي أميل إليه، والله أعلم، حِلّ هذه الذبائح للأدلة التالية:

أ ـ إن اليقين لا يزول بالشك، فاليقين هو حِلّ طعام أهل الكتاب بالنص، لايزول بالشك في شرعية الذبح أو عدمها، لأن حل الطعام لا يزول بالشك، ولا يحرم إلا بالتأكيد بأنها وردت من بلاد لادينية، أو ذبحت على خلاف الطريقة الشرعية.

ب ـ إن الرسول ﷺ أكل من الشاة المهداة إليه من المرأة اليهودية بدون أن يسأل عن كيفية ذبحها، وكثير من الصحابة فعلوا ذلك، ولسنا مأمورين بالبحث في طريقة ذبح كلّ ذبيحة، إلا أن الواجب علينا أن نتحرّى عن الذابح، ما إذا كان مسلماً أو كتابياً، لأن الرسول ﷺ عرف أن الشاة من امرأة كتابية.

جـ ـ روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن قوماً كانوا حديثي عهد بالإسلام يأتوننا باللحم، ولا ندري أذُكر اسم الله عليه أو لا، فقال ﷺ: «سمّوا أنتم وكلوا»، فإذا كان مجهول الحال بالنسبة إلى التسمية عند القائلين بوجوبها يؤكل بعد تسمية الآكل عليه، فكذلك مجهول الحال في طريقة الذبح؛ يسمّي الآكل عليه ويأكله.

هذا والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ.د إبراهيم فاضل الدبو

مصادر البحث

* (بعد القرآن الكريم)

١ ـ صحيح البخاري.

٢ ـ سنن أبي داود.

٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤ ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل ـ وبهامشه حاشية العدوي ـ دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي ـ القاهرة.

٥ ـ المغني، لابن قدامة المقدسي، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي. الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

٦ ـ رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) للعلاَّمة محمد أمين بن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٧ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي.

٨ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي،

شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٩ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد. محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

١٠ ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس تقي الدين بن تيمية الإمام، دار الكتب الحديثة ١٤ شارع الجمهورية، مطبعة دار الجهاد بالقاهرة، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

١١ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، دار الخير ـ بيروت.

١٢ ـ الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

١٣ ـ أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي، للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي، دار الجيل ـ بيروت.

١٤ ـ حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، دار العدوي ـ عمان، الأردن.

* * *

الذبائح
والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة

إعداد
الدكتور محمد سليمان الأشقر
أستاذ الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين، وأشهد أن محمداً رسول الله إلى الناس أجمعين، ختم الله به الرسالات، وجعله رحمة للعالمين، وصلّى الله عليه وعلى آله الطيبين، وصحبه الهداة المهديين، وسلم تسليماً كثيراً.

إن الكلام في الذبائح وطرق الذبح مما يهم كل مسلم التعرف عليه وعلى الطرق الشرعية فيه، حيث إنه من الوسائل التي يتحقق بها للمسلم طيب المطعم وحلّه، والله تعالى أرسل رسوله يحلّ لنا الطيبات ويحرّم علينا الخبائث، فما حرّمه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فلا شك عند المسلم أنه خبيث، وإن لم يرَ فيه ضرراً ظاهراً، وما أحله فهو الطيِّب.

والله تعالى أمرنا أن نستحلّ ما أحلّه لنا، وأن نحرّم ما حرمه علينا، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨ ـ ١١٩]، وهذا تنبيه على قبح فعل من يسارع إلى تحريم ما أحلّه الله بناءً على هوى أو جهل، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقد قال النبي ﷺ: «من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم»، فقرن ﷺ التزام الإنسان بأحكام الشريعة في الذبائح بالصلاة واستقبال القبلة في تحديد هوية المسلم، لأن هذه الأمور الثلاثة تجمع المسلمين على أمور ظاهرة، فالذبح الشرعي شعيرة من شعائر الدين، يجب أن تقام ويعتنى بها كل الاعتناء[1].

وليس معنى قولنا «إن الذبح شعيرة» أنه عبادة يتعبّد الله تعالى بها في كل حال، كما قاله ابن القيم ومن تابعه[2]، لأنه إنما يكون عبادة إن ذبح لوجه الله تعالى ابتغاء مرضاته، كالأضحية، والعقيقة، والقربان، والهدي، ونحو ذلك، أما إن ذبح لمجرد اللحم، سواء للأكل أو الإطعام أو البيع، فليس عبادة على الإطلاق.

ولكن مرادنا بالقول إنه من شعائر الدين أن إجراء عملية الذبح طبقاً للقواعد والضوابط التي حددها الكتاب والسنّة أمر مطلوب من المسلم مراعاتُهُ، واعتقادُ أنه من الأمور التي يكون الالتزام بها ورعايتها من شأن المؤمن القوي الإيمان، ونحن ناظرون في هذا إلى قول النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم».

ومن هنا ينبغي أن يشكر اهتمام مجمع الفقه بهذه القضايا وحَشْدُهُ لها، فإن كل ذلك من تعظيم شعائر الله وتكريم شرائعه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) وانظر المودودي: ذبائح أهل الكتاب، ص ٦؛ وكتاب بحوث مقارنة للدكتور فتحي الدريني: ٢/ ٣٦٠.

(٢) إعلام الموقعين: ٢/ ١٧٣، ١٧٤؛ حكم اللحوم المستوردة للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، ص ١١.

تعريف التذكية:

التذكيـة ذبح الحيوان أو نحره أو عقره بكيفية أو أوضاع معينة بينتها الشريعة، بحيث يكون لحمه حلالاً للمسلم. وهي تكون بطريقتين:

الأولى: الذبح أو النحر، وذلك في الحيوان الذي يتمكن منه، كالإبل والبقر والغنم.

الثانية: ضربه بمحدد من سهم أو رمح في أي موضع من بدنه، بحيث يخرج منه الدم، وذلك في الصيد ونحوه، لأنه لا يتمكن منه إلا بذلك، فإن صاده فأدركه حياً وتمكن من تذكيته بالذبح لم يبح إلا بأن يذبحه.

حكمة مشروعية التذكية:

إنه باستقراء دلالة النصوص الشرعية في الكتاب والسنة يمكن أن يفهم أن التذكية شرعت لأمرين:

الأول: إخراج ما في بدن الحيوان من الدم، وذلك لأن الدم في المفهوم الشرعي مادة خبيثة، وقد جعل الله تعالى الدم أحد المحرمات القطعية الأربع التي كرر ذكرها مقترنة في آيات كثيرة وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، فلا يجوز تناول الدم أصلاً، ويجب إخراجه من الحيوان بالذبح، ليطيب اللحم ويخلص من هذه المادة الخبيثة[1]، ولكن لما كان تتبع ما يبقى من اللحم في العروق عسيراً اقتصر التحريم على الدم المسفوح، أما الدم الذي يجمد في العروق فلم يحرّم، بل تشمله رخصة الله تعالى تيسيراً على المؤمنين.

---

(١) انظر فتح القدير: ٩/ ٤٨٦؛ والذخيرة للقرافي: ٤/ ١٣٣.

وقد يدعي البعض أن خبث الدم مجرد دعوى لا حجّة لها.

ولكن نعرف أن الدم يجري في البدن يغذّيه، ثم تُصب فيه الخلايا التالفة والسموم والجراثيم، فيحملها في جريانه، ويمر بها على الكليتين لتصفيته هناك منها، وإخراجها بشكل السائل المعروف بالبول، الذي هو من أخبث الخبائث، واجتمعت على إثبات خبثه بدهيات العادات، ومقرّرات الشرائع، وكرهته واستخبثته الفِطَرُ السليمة، لما جعل الله تعالى فيه من الروائح المنفّرة لكي يتجنبه من يعلم ضرره ومن لا يعلمه.

فالدم الذي يحتوي على هذا البول حرّمته الشريعة، لكمالها، ولم تنص على تحريم البول، لأن البول يتجنب بالفطرة، أما الدم فلا تستدعي الفطرة تجنّبه، ولذلك جعلت الشريعة إخراجه من الحيوانات بالتذكية شرطاً لحل لحمها، تقليلاً للأضرار، وإصلاحاً للأبدان، وحملاً للمؤمنين على أكمل مناهج الحياة.

الثاني: أن الذبح هو أيسر الوسائل المتاحة للإنسان عادة لإخراج الدم الخبيث من الحيوان الذي يعد لحمه للأكل، فهو أيسر ما يمكن للحيوان وأقل لتألّمه، لسرعة خروج الدم من الودجين، وإنهاره بقوة شديدة، وهذا يؤدي إلى إزهاق نفسه، وتخليص لحمه من دمائه، في مدة قليلة جداً بسرعة لا تحصل بجرحه في أي مكان آخر من بدنه.

ويمكن أن نقارن ذلك بما فطر الله عليه بعض السباع من الأسود والنمور وغيرها إذا تمكنت من الفريسة، فإن الله تعالى قد ألهمها أن تقصد إلى مقدم عنق الفريسة، فتنهشه في نفس الموضع الذي شرع لنا الذبح فيه، والذي يبدو من حكمة كونه أخف على الحيوان المصيد، وإن كان الحيوان الصائد إنما يقصد إلى شرب الدم، فالشرع إذن موافق للحكمة في الخلق،

وتبارك الله جل جلاله، الذي له الخلق والأمر، وهو الحكيم العليم الرؤوف الرحيم.

وقد يقال: إن هذه الحكمة منتقضة بالصيد، فإن الصيد لا يشترط فيه قطع الودجين ولا النحر، ومع ذلك فهو حلال مذكًى شرعاً، مع أنه لا يخرج من دمه إلا الشيء اليسير، ويبقى الجزء الأكبر من دمائه محتقناً في عروقه، وهو مع ذلك حلال لا شبهة فيه.

والجواب أن أكل الصيد رخصة أتت على خلاف ما تقتضيه العزيمة، وقد رخص فيه لعامة المسلمين، والأصل فيه أهل البوادي ونحوهم الذين تعزّ عندهم أحياناً اللحوم، فاكتفي منهم بما يسفكه السهم أو الكلب من دم الحيوان المصيد، ولا يحل لو قتله بثقله، ثم إن أدركه الصياد حيّاً وتمكن منه وجب عليه أن يذكيه بالذبح، وإلا لم يحل.

ما لا يحتاج إلى تذكية:

ليس كل حيوان بحاجة إلى التذكية ليحلّ، بل الذي لا يحلّ إلّا بالتذكية هو الحيوانات الثديية البرية، وأما الحيوانات الآتي ذكرها فتحل بدون تذكية:

١ ـ **الحيوانات المائية**: التي لا تعيش إلّا في ماء البحار أو الأنهار أو نحوها، فليست بحاجة إلى تذكية، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] وقال النبي ﷺ في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقال أيضاً: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالطحال والكبد».

٢ ـ **الحيوانات البرمائية**: وهي التي تعيش في البحر وتعيش في البرّ

أيضاً، كالسلحفاة البحرية، فقد قيل فيها إنها أيضاً من الحيوانات البحرية، ولذا لاتحتاج إلى تذكية.

وفي قول آخر للفقهاء أن جانب كونها تعيش في البرّ يرجّح على معيشتها في البحر، كالقاعدة في الأطعمة والأنكحة إذا اجتمع فيها ما يقتضي الحل وما يقتضي التحريم، وعلى هذا فما كان من الحيوانات البرمائية ذا دم سائل لابد من ذبحه، وما لم يكن له دم سائل كالسرطان، يحل بدون ذبح.

وفي رأينا أن الحكم للأغلب، فما كانت عامة معيشته في البحر، ولكن يخرج إلى البر قليلاً، كالسلحفاة البحرية التي لا تخرج إلى البّر إلاّ لتبيض وتدفن بيضها في رمل الشاطئ، ثم تعود إلى البحر فوراً، فهذه حكمها حكم حيوان البحر، تحل بدون ذكاة، وماكان عامة حياته في البرّ، ولكن لو وجد حواليه ماء فإنه يدخل فيه ويمكنه العيش فيه مدة، كالحيات والسلاحف البرية، فهذا لا يحل إلا بذبحه، وهذا عند من أجاز أكل الحيات[1]، ثم وجدت في فتح الباري أن عطاءً رجّح ما رجحناه حيث قال: حيثما كان أكثر فهو صيد[2].

ونقل القرافي في الذخيرة عن المدونة: لا يحتاج فرس البحر إلى ذكاة، وإن كان له رعي في البرّ، ولابد من ذكاة طير الماء[3].

٣ ـ الحيوانات التي ليس لها نفس سائلة (أي دم سائل) لا تحتاج إلى تذكية، سواء عاشت في البحر كالسرطان، أو في البرّ كالجراد.

هذا وسوف نجعل الكلام في شؤون الذكاة في أربعة فصول:

---

(١) المغني: ٨/٦٠٦.
(٢) فتح الباري: ٩/٦١٦.
(٣) الذخيرة للقرافي: ٤/١٢٦.

الأول: في شرط الذكاة، والأوضاع الشرعية المعتبرة فيها.

الثاني: في النظر في الطرق التي تتَّبع في المسالخ العصرية لإزهاق أرواح الحيوانات.

الثالث: في العمل في حالة الجهل بتحقيق شروط الذكاة في اللحم المقدم للطعام.

الرابع: في مشكلات اللحوم المستوردة.

* * *

الفصل الأول
شروط التذكية الشرعية

تمثل شروط التذكية الشرعية الأوضاع التي أوجب الشرع مراعاتها ليكون أكل المذبوح حلالاً.

ويلاحظ كثرة هذه الشروط، لكن بعضها إجماعي وبعضها خلافي، ومن أداه اجتهاده إلى مشروعيته فلابد له ولمن قلده من مراعاته، ومن لا فلا، غير أن الشارع الحكيم استثنى حالة الاضطرار، قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال بعد أن ذكر المحرمات من الأطعمة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة: ٣]، ومن هنا أخذت القاعدة المعروفة (الضرورات تبيح المحظورات) بقيودها المعروفة، فلا نطيل بها.

ويمكن ترتيب هذه الشروط كما يلي:

أولاً: شروط في الإنسان الذابح.

ثانياً: شروط في الحيوان المذبوح.

ثالثاً: شروط في الآلة التي يجري بها الذبح.

رابعاً: شرط النية والقصد.

خامساً: شرط تسمية الله على الذبيحة.

سادساً: شرط عدم تسمية غير الله تعالى.

سابعاً: شرط ألا يكون مما ذبح على النصب.

ثامناً: شروط في موضع ما يقطع من الحيوان بالذبح.

أولاً: الشروط في الذابح:

١ ـ يشترط في الذابح أن يكون عاقلاً بالغاً، رجلاً كان أو امرأة أو طفلاً مميزاً، ليصح القصد والنية، وهذا عند الجمهور، ولم يشترط الشافعي أن يكون الذابح مميزاً أو عاقلاً، فتحلّ عنده ذبيحة السكران والمجنون وغير المميز، من حيث إنه لا يعتبر القصد والنية كما يأتي النقل عنه[١].

٢ ـ ويشترط أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً، والمراد بالكتابيين: اليهود أهل التوراة، والنصارى أهل الإنجيل، وإباحة ذبائح أهل الكتاب مسألة إجماعيّة، وإن اختلف العلماء في بعض التفصيلات كما يأتي، ودليل إباحة ذبائحهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ووجه الدلالة أن طعامهم الذي أحله الله يشتمل في الغالب على لحم ما ذبحوه ودُهنه، وأيضاً فإن ما استنبتوه من الفواكه والثمار والحبوب، أو اشتروه وطبخوه، أو صنعوه، لا إشكال فيه حتى ينص على إباحته. وإنما الذي يشك فيه الذبائح خاصة. ومن هنا فسّر ابن عباس طعامهم في الآية بما ذبحوه، فقد ورد عنه أنه قال «طعامهم ذبائحهم»[٢]، وفي حديث قصة خيبر، ورد حديث عبدالله بن مغفّل رضي الله عنه، قال: «دُلّي بجراب شحمٍ يوم خيبر، فنزوت لآخذه، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يضحك»[٣].

---

(١) الأم: ٢/ ٢٦٤.

(٢) المغني: ٨/ ٥٦٧.

(٣) الحديث أخرجه الشيخان.

وإنما جازت ذبيحة الكتابي وإن كان كافراً لأنه كالمسلم من حيث إن أصل دينه التوحيد[1].

ذبائح سائر الكفار:

مفهوم هذا الشرط المتقدم أن المجوس والمشركين وسائر الكفرة وعبَّاد الأصنام من البوذيين والهندوس وغيرهم لا تحل للمسلم ذبائحهم، وكذلك الملحدون والدهريون الذين لا يؤمنون بالله تعالى، ويعتقدون أن الكون وجد صدفة، وأن الحياة مجرد مادة تتفاعل، وتتوالد الأشياء بحسب الطبيعة المجردة، دون أن يكون لها فاعل مختار مدبّر، كما هو مذهب الشيوعيين.

وتحريم ذبائح غير المسلمين وأهل الكتاب أمر مجمع عليه، قال الإمام أحمد: «لا أعلم أحداً قال بخلافه»، إلا أنه روي عن أبي ثور أنه أباح ذبائح المجوس؛ من أجل أنه ورد الحديث النبوي: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب».

وهذا خطأ من أبي ثور ـ رحمه الله ـ في الاستدلال، فإن هذا وارد في أخذ الجزية من المجوس، وإقرارهم أهل ذمة في البلاد الإسلامية، لا في أكل ذبائحهم أو التزوج بنسائهم، فإن الحديث وارد في هذا الشيء خاصة، كما هو معلوم في قصة ورود الحديث.

لو كان الحديث المذكور وارداً مورد العموم ـ حسبما ادّعاه أبو ثور ـ لكان التزوج بنساء المجوس حلالاً للمسلم، وهو أمر ظاهر البطلان.

ووجه الاختصاص، والله أعلم، أنَّ كون المجوس لهم شبهة كتاب شبهةٌ تقتضي حقن دمائهم، وتقتضي في نفس الوقت تحريم نسائهم وذبائحهم[2]،

---

(١) شرح فتح القدير: ٩/ ٥٧١.

(٢) المغني: ٨/ ٥٧١؛ وشرح فتح القدير: ٩/ ٤٨٨؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٩٩؛ والكافي لابن عبد البر: ١/ ٤٢٩.

ولذا فالقاعدة أن من حلّ لنا التزوّج من نسائهم حل لنا أكل ذبائحهم، ومن هنا قرنت الآية المتقدمة بين هذين النوعين من أفعال المكلفين، أعني قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقد جادل في تحريم ذبائح الكفار من سوى أهل الكتاب بعض المعاصرين، بدعوى أن القول بذلك لا دليل له من كتاب أو من سنة.

ولا نشتغل بالرد عليهم، لظهور فساد قولهم ومخالفته للإجماع[1].

ذبائح أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم:

ما ذبح لكنائس النصارى واليهود ومعابدهم، وما يذبح في مناسباتهم الدينية، إن ذبحه مسلم وسمى الله على الذبيحة فهو حلال، وكذا ما ذبحه يهودي أو نصراني وسمى الله، بدليل الآية المتقدمة ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ فهذا النوع هو من طعامهم، وروي أن بعض الصحابة أكلوه، منهم العرباض بن سارية، وأبو أمامة الباهلي، وأبو مسلم الخولاني، وأبو الدرداء، رضي الله عنهم، وصرح بإباحته الإمام أحمد حين سئل: «ما يقرَّب لآلهتهم أيذبحه رجل مسلم؟ قال: لابأس به» أي لأنه يذكر اسم الله وحده، وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: ما ذبحه الكتابي لعيده أو نجم أو صنمٍ أو نبي فسمّاه على ذبيحته حرم، لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ

---

(١) انظر موسوعة الإجماع: ٢/ ٩١٢ و٩٤٨؛ ووجدنا عند الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في مجموع رسائله: ٣/ ٤٠٨ نقلاً عن فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٥٧٦، قال الناقل: إنه يحقق صحة ما قاله من إباحة ذبائح الكفار والمشركين أن ابن تيمية قال مايلي: «النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام، أما ما ذبحه قومه في دوره (كذا) لم يكن يجتنبه». ويغلب على ظني أن في هذا النقل تحريفاً، وليس أصل فتاوى ابن تيمية الآن عندي لأتحقق من ذلك. وفي مجموعة الرسائل المذكورة في: ٣/ ٤١٦ نسبة القول بذلك إلى ابن العربي، ومحمد رشيد رضا، ومحمد بخيت المطيعي، والقرضاوي.

بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ وإن سمى الله تعالى وحده حلّ، لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وفي قوله هذا نظر، فإنه إن قصد الذبح للأصنام أو لشيء يعبد من دون الله فلا يشك في تحريمه، أما الذبح لأعيادهم فينبغي القول بأنه مع الحلّ يكره، من أجل القصد القلبي عند الذابح أنه يريد أن يذبح في تلك المناسبة التي لا يعترف بها الشرع الإسلامي.

وهذا الحكم ينطبق على ما ذبحه مسلم أو يهودي أو نصراني بالنيابة عن مجوسي أو كافر، إذا ذبحه لمعابدهم وأعيادهم الدينية: إن سمى الله وحده حلّ مع الكراهة، وإن سمى غيره تعالى حرم[1]، وإن ذبحه لما يعبد من دون الله فهو حرام.

واختار ابن تيمية أن ما ذبحه الكتابي لعيده حرام علينا[2].

ما ذبحه أهل الكتاب مما هو عندهم حرام وعندنا حلال:

اليهودي يحرم عليه في دينه ما ذكره الله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَـٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦] وحرمت عليهم الإبل أيضاً، ويذكر في كتابهم تحريم كل ما لم يكن مشقوق الأصابع كالنعام والبط، وكل ذلك حلال لنا.

فلو ذبحوا إبلاً أو بطّاً أو نعاماً فهل يكون لنا حلالاً؟

اختلف في أكل ذلك للمسلم، على قولين:

١ ـ أنه حرام، وهو قول الإمام مالك وبعض الحنابلة، لقول الله

---

(١) المغني: ٨/ ٥٦٩؛ واقتضاء الصراط المستقيم، ص ٢٦١.

(٢) الاختيارات، ص ٣٢٤.

تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قالوا: وليس هذا من طعامهم لأنه عليهم حرام.

٢ ـ أنه حلال، لأنه من لحم حيوان لم يحرم علينا، واستكمل شروط الذبح فيكون حلالاً، وهو قول الشافعي، وإليه يذهب الحنابلة، واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل، رضي الله عنه، أنه قال: «دُلّي جراب من شحم يوم خيبر، فنزوت لآخذه، فإذا رسول الله ﷺ يبتسم إليّ» قالوا: والمراد بطعامهم في الآية ذبائحهم[1]، لأن من الشحوم ما هو محرم عليهم كما نص على ذلك القرآن، قالوا: فلما لم يأمر النبي ﷺ عبد الله بن مغفل بترك تناول الشحم المذكور، دل على عدم تحريمه؛ إذ لا يقر النبي ﷺ أصحابه على محرم.

وهذا القول الثاني عندي أصح، لأن العبرة بما في شريعتنا، لا بما في شريعتهم.

وأيضاً يذكر عنهم أن لهم في الذبح طرائق معينة، ما ذبح ولم يستكمل تلك الشروط لا يأكلونه، وهم يسمونها طريفاً، على أنهم ـ كما سمعنا ـ يربُّون البط ونحوه، ويبيعون لحومها وأكبادها لمن حولهم من مسلمين ونصارى ويصدرونه إلى الخارج.

وهذا النوع ـ وهو ما لم يذكر في شرعنا تحريمه عليهم، لكن هم يقولون إنه محرم عليهم ـ يصرح المالكية بأنه مكروه وليس محرماً[2].

ثانياً: الشروط في المذبوح:

إن الذكاة لا تعمل في جميع الحيوانات الثديية والطيور، بل الحيوانات

---

(١) المغني: ٨/ ٥٨٢؛ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٢/ ١٠١؛ والأم للشافعي: ٢/ ٢٦٤.
(٢) الشرح الكبير: ٢/ ١٠١.

بالنسبة إلى هذا الأمر على ثلاثة أنواع:

١ ـ ما لا تعمل فيه الذكاة اتفاقاً، وهو الخنزير، فلا يحل أكله ولا يطهر بالتذكية، بل يبقى نجساً، والكلب مثل الخنزير عند الجمهور.

٢ ـ ما تعمل فيه الذكاة مطلقاً وهو الإبل والبقر والغنم وسائر الحيوانات البرّية والطيور التي ليس فيها سبب من أسباب التحريم.

٣ ـ ما تعمل الذكاة فيه بتطهير لحمه وجلده وسائر أجزائه، لكن يبقى محرماً أكله، كالحمير والبغال وسائر الحيوانات الثديية المحرمة والطيور المحرمة ما عدا الخنزير[1]، وقيل: والكلب.

هذا ويشترط أن يدرك الذابح المذبوح وفيه حياة مستقرة: فلا تحصل التذكية بذبح ما هو ميت فعلاً.

وكذا لا تحصل بذبح ما فيه حياة غير مستقرة، كالشاة المريضة التي أشرفت على الموت ولم يعلم أن موتها كان بسبب الذبح أو بسبب المرض، وكذا لو كانت الشاة قد جرحت أو سقطت من علو أو نطحتها شاة أخرى، أو افترسها سبع، فأُخذت منه فذُبحت، ولم يُعلم أنه كان فيها قبل الذبح حياة مستقرة.

ودليل هذا كله قول الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ راجع إلى المنخنقة وما بعدها ومعناه: أن ما أمكنت تذكيته قبل أن يموت فهو حلال، فإن كانت فيها قبل الذبح حياة مستقرّة حلت بالذبح.

---

(١) انظر مثلاً: الذخيرة للقرافي: ٤/ ١٢٣، ١٢٥ حيث ذكر نحر الفيل من أجل الانتفاع بعظمه وجلده.

ويمكن أن يستدل على أنه هل كان فيها قبل الذبح حياة مستقرّة أم لا: بما يصدر عنها عند الذبح؛ فإن حركت يداً أو رجلاً أو ذنباً ونهر الدم منها عند الذبح، فهي حلال، وإن لم يصدر عنها شيء مما يصدر عن الحي فهي ميتة، لأنها تكون قد ماتت بالمرض أو الخنق أو نحوه لا بالذبح.

وقال المالكية: إن الفعل الذي وقع بها من التردّي أو النطح أو أكل السبع إن كان قد أنفذ مقاتلها، كما لو كان السبع قد أخرج أمعاءها وفصلها عنها، أو كانت قد ضربت فانقطع نخاع ظهرها، أو كانت قد طعنت في قلبها، أو قطع السبع موضع الذكاة منها، فلا تحل بالذبح ولو تحركت ونهر الدم، وعبارتهم: (لاتعمل فيها الذكاة)، وفي غير هذه الحالة وافقوا غيرهم على ما تقدم.

والقول الأول أصح، لأنه ظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قال ابن عباس في تفسيرها: «فما أدركته من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال» أخرجه البيهقي[1].

ثالثاً: الشروط في آلة الذبح:

لا يشترط في آلة الذبح أن تكون من حديد أو أي مادة معينة، بل يجوز الذبح بأي محدّد، ولو كان من نحاس أو ألمنيوم أو خشب أو قصب، والحديد أفضلها، ويستثنى الأسنان والأظفار؛ ودليل ذلك حديث رافع بن خديج في الصحيحين أن النبي ﷺ قيل له: «يارسول الله إنّا لاقو العدو غداً وليس معنا مدىً، أفنذبح بالقصب؟ فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السنَّ والظفر، وسأنبئكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

---

(١) فتح الباري: ٩/ ٥٩٩.

فكأن النبيّ ﷺ، نهى عن مشابهة الحبشة في طريقة ذبحهم بأظفارهم وأسنانهم، ـ أي في ذلك العصر ـ لما في ذلك من مشابهة فعل الوحوش الضارية[1].

ولذا ذهب أبو حنيفة ـ وهو قول للمالكية اقتصر عليه ابن عبد البرّ ـ إلى أن الذي يحرم من ذلك أن يذبح الإنسان الحيوان بنهش عنقه بأسنانه أو بأظفاره وهي قائمة، أما لو ذبحه بسنّ أو ظفر منزوع من حيوان فلا يحرم، لعدم الفارق بينه وبين سائر المحدَّدات، ولكن يكره فيه من الشدة على الحيوان المذبوح بهما.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الذبح بالسن أو الظفر لا يجوز، ولو كانا منزوعين[2].

وواضح أن قول أبي حنيفة ومالك أولى بالصحة، لأنه لو كان التحريم لمجرّد كون آلة الذبح من مدى الحبشة لوجب تجنّب كل نوع من أنواع المدى استعملوه ولو كان من حديد، وهو ما لم يذهب إليه عالم.

وأما سائر العظام فإن كانت محدّدة جاز الذبح بها عند جمهور العلماء، ولعل السرّ ما ذكره ابن حجر في الفتح أن جملة « أما السنّ فعظم. . . إلخ » زيادة من الراوي مدرجة وليست من أصل الحديث[3].

وقال ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم): العلة في النهي عن

---

(١) لم ينتبه الأكثرون لهذا المعنى، بل علّلوا بما ليس علة، فقال القرافي: الظفر يخنق ولا يذبح، أو يكون ذكر الحبشة تنبيهاً.

(٢) المغني: ٨/ ٥٧٤؛ واقتضاء الصراط المستقيم، ص ١١٣؛ وشرح فتح القدير: ٩/ ٤٩٦؛ والدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ١٠٧؛ والذخيرة للقرافي: ٤/ ١٣١؛ والكافي: ١/ ٤٢٩.

(٣) فتح الباري: ٩/ ٦٧٢.

الذبح بالعظم تنزيهه عن التنجس بالدم، لأنه زاد الجن، كما نهي عن الاستنجاء به، فعلى هذا واضح عدم حرمة المذبوح به.

رابعاً: شرط النية والقصد:

قال المالكية: المراد بالنية أن يكون قصده عند الذبح أو النحر التذكية، أو ينوي ذبحها أو نحرها لتحلّ، أما إن كان قصده بما فعله مجرّد إزهاق روح الحيوان، أو مجرّد جرحه فمات، فإنه لا يحلّ بذلك، كما لو صال عليه حيوان فضربه أو قطع عنقه لمجرّد اتّقاء شرّه، دون أن يقصد التذكية، فلا يحلّ بذلك، لأن «الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

وينكر الإمام الشافعي ذلك، ويقول ما نصه: «لو أن رجلاً أخطأ بشاةٍ له فذبحها لا يريد ذكاتها، أو أخذها بالليل فحزّ حلقها حتى أتى على ذكاتها، وهو يراها خشبة لينةً أو غيرها، مابلغ علمي أن يكون هذا محرّماً عليه»، ثم أطال القول في صور (متفاحشة) تلزم من اشترط النية، ثم قال: «النية أوْلَى أن لا تكون في الذبائح والصيد تعمل شيئاً، والله أعلم».

على أن الشافعية لا يخالفون في أنه لابدّ للتذكية من فعل فاعلٍ، فلو وقعت الشاة على سيف أو سكين فقطع مذبحها لم تحلّ[2].

والراجح أن قصد التذكية معتبر ولابدّ منه.

خامساً: شرط التسمية على الذبيحة:

التسمية على الذبيحة أن يذكر الذابح اسم الله تعالى، بأن يقول: (باسم الله)، أو يقول (باسم الله والله أكبر) وهو الأفضل، وقد ورد أن

---

(١) الشرح الكبير للدردير؛ وحاشية الدسوقي: ٢/ ١٠٦، ١٠٧.

(٢) الأم: ٢/ ٢٦٠؛ والقليوبي وشرح المنهاج للمحلّي الشافعي: ٤/ ٢٤٠، ٢٤٥.

النبي ﷺ «ذبح في العيد كبشين، فسمى وكبّر»[1] وقد أمر الله تعالى بذلك في نحر البُدن في الحج فقال: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] وأمر بذلك فيما يؤكل من اللحوم فقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨] ومن أوضح ما يستدل به على أن ذلك شرط في الحلّ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ومن هنا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الذابح إذا ترك ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة متعمّداً لم يحلّ للمسلم أكل لحمها، وإن ترك التسمية وهو ساهٍ أو ناسٍ وهو ممن شأنه أن يسمي الله تعالى، لكنه نسي، فإنها يجوز أكلها، وهذا لقول النبيّ ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وحملوا الآية المتقدمة ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟﴾ على التارك المتعمد. وإلى هذا ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك، وهو المشهور عن الإمام أحمد.

وذهب الشافعية، وروي مثله عن الإمام أحمد، ونقله الدسوقي عن ابن رشد، وقاله الخطابيُّ أيضاً في (معالم السنن) في شرحه لحديث: «سمُّوا الله عليه أنتم وكلوه»، قالوا: إن من ترك التسمية متعمّداً فذبيحته حلال أيضاً، وإنما التسمية مستحبة فقط، قالوا: «لأن اسم الله على كل مسلم»، وذكروا ما رواه الإمام الدارقطني عن ابن عباس قال: «إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فيأكل، فإن المسلم فيه من اسم الله» قال: وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فهذه نزلت في أكل أعراب الجاهلية للميتة. روى أبو داود وغيره بسنده عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ قال ابن عباس: يقولون: «ما ذبحه الله ـ أي الميتة ـ

---

(١) ونقله صاحب (الكافي) عن بعض أهل المدينة.

فلا تأكلونه، وما ذبحتموه أنتم فتأكلونه؟!!»، وروي من طرق أخرى عن ابن عباس.

قال ابن رشد: معنى التسمية هنا قصد التذكية: أي لا تأكلوا الميتة التي لم تقصد ذكاتها، قال: ومثله فيه ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ كنّى بالذكر عن رمي الجمار، للمصاحبة بينهما. ا هـ.

وذكر ابن كثير أن هناك قولاً ثالثاً منسوباً إلى الإمام مالك، وهو رواية عن أحمد، أن متروك التسمية لا يحل، سواء تركت عمداً أو نسياناً، لظاهر الآية، وذهب إلى هذا القول أيضاً داود الظاهري وأبو ثور، وذهب إليه أيضاً الشيخ أبو الأعلى المودودي، وقال: إنه مروي عن ابن عمر ونافع مولاه ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي.

ويتأيد هذا القول بحديث الصحيحين عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»، وحديث الصحيحين أيضاً عن عدي بن حاتم، وقريب منه عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي ﷺ قال في الصيد: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل ما أمسك عليك». فشَرَطَ التسمية[1].

وأرجح الأقوال أن ما تركت التسمية عليه عمداً لا يؤكل، وأن ما تركت التسمية عليه سهواً ونسياناً يؤكل، عملاً بظاهر الآية والأحاديث الدالة عليه، وضعف الأدلة التي اعتمد عليها الشافعية.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٨/ ٥٦٥؛ تفسير ابن كثير عند الآية من سورة الأنعام؛ الأم للشافعي: ٢/ ٢٤٨؛ والقليوبي وعميرة: ٤/ ٢٦٣؛ وشرح فتح القدير: ٩/ ٤٨٩؛ والاختيار لتعليل المختار: ٥/ ٩؛ والدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ١٠٦؛ والكافي لابن عبد البر: ١/ ٤٢٨؛ وفتح الباري: ٩/ ٦٢٤؛ وذبائح أهل الكتاب للمودودي، ص ١٨ ـ ٢٤.

وقد عني ابن كثير شيخ التفسير بالأحاديث الواردة في هذه المسألة، فجمعها في رسالة ذكر فيها مذاهب الأئمة، ومآخذهم، وأدلتهم، ووجوه الدلالات، والمناقضات والمعارضات.

ملاحظة: في الكتب المذهبية الشافعية وكثير من كتب الفقه المقارن: ينسب إلى الإمام الشافعي أن قوله في هذه المسألة إباحة ذبيحة تارك التسمية متعمّداً، كما نقلناه عنهم آنفاً، لكن الذي وجدته في كتاب (الأم) له يدل صراحة على أن قوله غير ذلك، وأن المتذكر عنده لابد له من التسمية، وذلك حيث يقول في أول كتاب الصيد والذبائح من الأم ما نصّه: «إذا أرسل المسلم كلبه المعلّم أحببت له أن يسمي، وإن لم يسمّ ناسياً فقَتَل أكل، لأنه إذا كان قَتْلُهُ كالذكاة، فهو لو نسي في الذبيحة أكل، لأن المسلم يذبح على اسم الله عزّوجل وإن نسي».

وعلى هذا فإن تحقيق مذهب الشافعية في هذه المسألة بحاجة إلى بحث.

سادساً: شرط أن لا يذكر عند التسمية غير الله تعالى، وأن لا يقصد الذبح لغير الله:

لا تحل الذبيحة إن ذكر اسم غير الله تعالى استقلالاً، كأن قال: باسم الشمس، أو القمر، أو النبي، أو الولي الفلاني، أو ملك أو جنّي أو غير ذلك، فإن فعل لم تحل، وكذا لو ذكر اسم الله واسم غيره معاً، كأن قال باسم الله واسم محمد رسول الله، وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ والإهلال رفع الصوت بذكر اسم المذبوح له، ولقول الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، وقال

النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»[1]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «جرّدوا التسمية».

ولا يمنع ذلك من أن يقول بعد التسمية: «اللهم تقبل مني، أو من فلان»، لأن النبي ﷺ قال بعد ذبح كبش: «اللهم هذا عن محمد وأهل بيته»، وقال بعد ذبح الآخر: «اللهم هذا عن أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ»[2].

وقال مالك: لا يصلى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة، والشافعي قال: يصلى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة[3].

إما إن لم يذكر اسم غير الله، ولكن قَصَد الذبح له، فقد نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد فيها روايتين أشهرهما التحريم، وبه أخذ ابن تيمية، وقال: هما سواء، وأطال في الاستدلال لذلك، ولعله المدلول الصريح لحديث: «لعن الله من ذبح لغير الله»؛ لأن اللام لام التعليل الدّالة على النية والقصد.

وفرّق المالكية بين أمرين، فقالوا: إن قصد جعل الذبيحة قرباناً لعيسى أو الصنم أو الصليب لم تؤكل، وإن ذبحها للّحم لكن ذكر عيسى لينتفع عيسى، عليه السلام، بثوابها جاز أكلها مع الكراهة، كما لو ذبح مسلم لوليّ من الأولياء قاصداً إهداء الثواب إليه، وفي كلام المالكية هنا اختلاف واضطراب[4].

---

(١) حديث «لعن الله من ذبح لغير الله» أخرجه مسلم وأحمد والنسائي، من رواية عليّ رضي الله عنه.

(٢) شرح فتح القدير: ٩/ ٤٩٢؛ والاختيار: ٥/ ١٠.

(٣) الأم: ٢/ ٢٦٣.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ١٠١، ١٠٢؛ والذخيرة: ٤/ ١٣٥؛ واقتضاء الصراط المستقيم، ص ٢٥١ـ٢٥٨.

على أنه لا ينبغي إقرار ما يفعله بعض المسلمين من الذبح (لولي) من الأولياء، لأن كثيراً من العامة لا يفرقون بين الذبح تقرّباً إلى الوليّ لينتفع بقدرات الولي على النفع أو الضرر وإعطاء المال والولد، أو ليقربه الولي إلى الله زلفى، وهو من الشرك الذي نص عليه القرآن العظيم، وبين الذبح له بنية إهداء الثواب إليه، بل هو يذبح للولي لينفعه الولي، على طريقة أهل الجاهلية في الذبح لأصنامهم.

أهل الكتاب هل يشترط في ذبائحهم ما يشترط في ذبائح المسلمين؟

الأصل في ذبائح أهل الكتاب أن يعتبر فيها من الشروط مايعتبر في ذبائح المسلمين، لكن وقع الخلاف بين الفقهاء في مسائل تتعلق بذلك، منها:

ـ **التسمية**: فإن سمّوا الله تعالى ولم يسموا غيره فالذبح صحيح.

وإن لم يسمّوا الله تعالى؛ فإن كانوا ممن يسمي الله، ولكن الذابح نسي جاز، كما تقدم في حق المسلمين، وإن سموا غير الله على الذبيح، ففي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها محرمة كما لو تعمد المسلم ترك التسمية، أو ذكر عليها اسم غير الله، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة، أخذاً بدلالة الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾ وقوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

الثاني: أنها حلال، وهو قول عطاء ومجاهد ومكحول، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، قالوا: أباح الله تعالى لنا طعامهم وهو يعلم ما يقولون[1].

الثالث: وهو للمالكية، أن التسمية لا تشترط من الكتابي، لكن إن

---

(١) المغني.

سمّى غير الله حَرُمَت[1].

وواضح أن منشأ الخلاف تعارض العمومين: عموم آية ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ وعموم آية ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية قول التحريم، لأن عموم آية ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ محفوظ لم يخصّ منه شيء[2]، بخلاف الآية الأخرى، وهو الصحيح، لأن ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى داخل في الآية قطعاً، ولا فرق بين من ذبح باسم هبل أو اسم الزهرة، وبين من ذبح باسم المسيح.

حكم ذبيحة النصراني أو اليهودي إن جُهِل أنه سمى أو لم يسمّ:

ما جهل من ذبائح اليهود والنصارى أنه سمِّي عليه أم لم يسمّ، ذهب بعض العلماء، ومنهم الزهري، إلى أنه حلال، قال الزهري: «إن سمعته يُهِلّ لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وهم على كفرهم»[3].

ومن قال إنه لا تعتبر التسمية من الكتابي أصلاً ولو علم ذلك، وهم المالكية، فالمجهول أنهم سموا عليه أم لم يسموا أولى بالإباحة، وكذلك من قال إن التسمية ليست شرطاً في حق المسلم كالشافعية، فكذلك الكتابي عندهم.

وهذا هو المرجّح عندي، كما يأتي في حق المسلمين أن الله تعالى لم يكلّفنا الاطلاع والتحقق من وجود التسمية فعلاً، ولو كلّفنا ذلك لكان تكليفاً فيه كل الحرج والعنت، ولما حلّ لإنسان أن يأكل لحماً لم يسمع ذابحه وهو يقول: (باسم الله والله أكبر). وإنما يكتفي في ذلك بالأمر الظاهر.

---

(١) الشرح الكبير، للدردير، بهامش حاشية الدسوقي: ٢/ ١٠٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم.

(٣) فتح الباري: ٩/ ٦٣٧.

على أن هذه المسألة في هذا العصر لا تأثير لها بالنسبة إلى المستورد من اللحوم من بلاد أهل الكتاب، فإن النصارى الآن لا يذكرون الله ولا المسيح ولا غيره على الذبائح، بل يذبحون للحم فقط، فالتسمية أمر بعيد عن أذهانهم كل البعد.

سابعاً: شرط أن لا يكون مما ذبح على النصب:

حرم الله تعالى لحم ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، والنصب: مفرد جمعه أنصاب، وقيل: النصب جمع نَصِيبة، وفسّرها صاحب القاموس بأنها حجارة كانت تنصب حول الكعبة يذبح عليها، وقال صاحب اللسان: هو كل ما نُصِب فعُبد من دون الله تعالى. وهذا صحيح، فقد كان بعض العرب إذا لم يجد صنماً يعبده نصب حجراً فعبده، والحمد لله الذي أنقذ العرب من هذا ببعثه محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه جميعاً.

فلو تصوّر أن يقع هذا في العصر الحاضر من بعض القبائل الضاربة في التوحش والجهالة، أو التي تزعم التمدن والرقيّ والعراقة، كان حراماً ولم يحل لمسلم أن يأكل منه.

على أن الملاحظ أن فقهاء الشريعة لم يعرضوا في كتبهم الفقهية الشاملة لهذا النوع من الذبائح، ولعلهم رأوه داخلاً فيما ذكره الله تعالى في أول الآية نفسها، وهو ما أهلّ به لغير الله. وقد نقل القرطبي عن جابر بن زيد أبي الشعثاء تلميذ ابن عباس أنه قال: «ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله شيء واحد»، وقال ابن عطية المفسّر: «ما ذبح على النصب جزء مما أُهِلَّ به لغير الله»[1].

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٥٧.

إلا أننا نرى أن إفراد الله تعالى لهذا النوع عنواناً خاصاً يقتضينا أن نفرده أيضاً من أجل لفت أنظار المؤمنين إليه.

وعلى هذا لا يحل للمسلم أن يقصد حجراً معيّناً، أو كومة أحجار، أو قبراً، أو شيئاً مبنيّاً، أو عَلَم دولة، أو صورة ملك أو شيخ، فيذبح عليه من أجل أن فيه (سرّاً) أو أنه يرى فيه نفعاً، أو يخشى منه ضرراً، أو يذبح عنده تعظيماً لصاحبه أو تقرُّباً إليه.

والذبح عند القبور جعله ابن تيمية شبيهاً بما كان يفعله أهل الجاهلية، كانوا إذا مرّ أحدهم بقبر من يعظمه عقر ناقته عنده، وقد أخرج أحمد وأبو داود حديث أنس عن النبيّ ﷺ: «لا عقر في الإسلام»، قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة، فنهى النبيّ ﷺ عن ذلك»، وقال: كره أحمد أكل لحمه[1].

هل يشترط أن لا يذبح الحيوان في مكان يعبد فيه غير الله تعالى؟:

هذا نوع ورد التنبيه إليه في بعض الأحاديث النبوية، وله شبه بما تقدم. ومرادنا حديث أخرجه أبو داود عن ثابت بن الضحّاك: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبيّ ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، «قال فأوفِ بنذرك»، وأخرجه أبو داود من رواية ميمونة بنت كردم، وفيه أن أباها كردماً هو السائل صاحب الواقعة، وأنه نذر أن يذبح غنماً، وأخرج قريباً منه ابن أبي شيبة ومسدّد.

قال ابن تيمية: هذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم وأوثانهم

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٣٨١.

معصية، لما في بعض روايات الحديث أن النبيّ ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله»[1].

إلا أننا نقول: إن في رواية الحديث عند مسدّد أن النبيّ ﷺ قال للسائل: «أَلِصنمٍ؟ أَلوثنٍ؟»، قال السائل: لا، قال: «فأوف بنذرك»، فدلّت هذه الرواية على أن المسؤول عنه الذبح لصنم أو وثن، لا الذبح في مكان فيه، أو كان فيه صنم أو وثن، وإنما قلنا هذا ليستقيم فهم الحديث مع القواعد المعلومة من سائر الأحاديث.

ومما يؤكد صحة هذا أن بوانة مذكورة في كتب الأصنام، وأنه كان فيها في الجاهلية صنم يقال له (صنم بوانة) وورد ذكره عند ابن كثير في تاريخه[2] من رواية ابن سعد بسنده، ولذلك نرى أن هذه الرواية أرجح، وأن المنع كان لمن أراد أن يذبح للوثن، لا لمن يذبح بمكان كان فيه صنم.

على أننا مع ذلك نرى أن الذبح في مثل ذلك المكان ينبغي أن يكون مكروهاً فقط، أو محرَّماً من باب سدّ الذرائع فقط، وذلك حيث يخشى إعادة شرائع الكفر والوثنية وشعائرهما، والله أعلم.

ثامناً: الشروط في موضع ما يقطع من الحيوان بالذبح:

التذكية تكون بقطع مقدم عنق الحيوان بمحدد، فإن كان في أعلى العنق فهو الذبح، وإن كان بطعنه في الوهدة التي في أسفل العنق فهو النحر.

والنحر يكون للإبل، فهو فيها أفضل، والذبح لغيرها من بقر أو غنم أو أرنب أو طير أو غير ذلك.

ويجوز الذبح أيضاً في وسط الحلق: نص عليه الحنفية، كما في

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ١٨٧ ـ ١٨٩.

(٢) البداية والنهاية: ٢/ ٢٤٠.

شرح فتح القدير، لابن الهمام، حيث قال: لقول النبي ﷺ: «الذكاة بين اللبة واللحيَيْن».

وقد أوجب المالكية في الإبل ونحوها النحر، وفي الغنم الذبح، إلا في حال الذكاة الاضطرارية، وأجازوا الأمرين في البقر.

ولا تصلح التذكية في غير مقدم العنق، فلو طعن في الصدر أو الفخذ أو أي جزء من الحيوان فمات من ذلك لم يؤكل ويكون ميتة.

قال ابن قدامة: «الذبح أو النحر في الحلق أو اللبة، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع». واستدل بقول الإمام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «النحر في الحلق واللبة لمن قدر»، قال ابن قدامة: «نرى أن الذكاة قد اختصت بهذا المحل لأنه مجمع العروق، فتنفسح بالذبح فيه الدماء السيَّالة، ويسرع زهوق النفس، فيكون أخف على الحيوان المذبوح وأطيب للحم».

على أنه روي ما يخالف ذلك، وهو ما أخرجه الخمسة عن أبي العشراء عن أبيه عن النبي محمد ﷺ أن سئل: «أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»، إلا أن سند هذا الحديث غير صحيح؛ لأن أبا العشراء أعرابي مجهول، قاله ابن حجر في تقريب التهذيب، وقاله قبله الإمام أحمد، كما في المغني، ومن قوّاه حَمَله على الذكاة الاضطرارية كما ذكره أبو داود في (السنن).

والحد الأعلى لما يجوز الذبح فيه من العنق هو ما تحت الجوزة المسماة (الغلصمة) وهي العقدة التي يجتمع فيها الحلقوم والبلعوم، فإن القطع يكون تحتها بحيث تبقى مع الرأس، فلو ذبح من فوقها لم تؤكل الذبيحة وقيل تؤكل[1].

---

(١) المغني: ٨/ ٥٧٥؛ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢/ ٩٩، ١٠٧.

ويستثنى من قضية اشتراط قطع مقدم العنق في التذكية أمران:

الأول: الصيد بالجوارح، من طير أو كلاب، أو غيرها، أو بالآلات الحادة كالسهام والحراب، لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ لأن من الجوارح ما تتعمد قطع مقدم عنق الصيد، ومنها ما تقتل بغير ذلك، والسهام ونحوها لا تصيب ذلك الموضع، ومع ذلك أحل الله ما صيد بهذه الطرق.

الثاني: ما يسمى التذكية الاضطرارية، وهي تكون في حال الاضطرار فقط، أي فيما ندَّ من الحيوان فلم يقدر عليه إلا برميه، ولا بد من ذكر الله عند الرمي، وكذا لو وقع بعير أو ثور في بئر وخيف موته، ولم يتمكن من ذبحه أو نحره، فيكفي طعنه في أي مكان من جسده مع ذكر اسم الله عند الطعن.

وهي رخصة شرعية أبيحت للاضطرار، لئلا يفقد المالك مالاً محترماً أن يضيع فلا ينتفع به.

ومن هذا الباب ذكر الحنفية أنه لو صال عليه ثور أو نحوه، ولم يمكنه دفعه، فطعنه بعد أن سمّى ونوى، فهي تذكية شرعية.

والقول بجواز التذكية الاضطرارية على الوجه المبيّن هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، ويخالف فيه المالكية، ويرون أن ما كان كذلك فذكاته بالذبح فقط إن كان مما يذبح، وبالنحر فقط إن كان مما ينحر، وعليه لو طعنه في فخذه أو ظهره فمات من ذلك فهو ميتة.

ولا يخفى أن مذهب الجمهور أصح وأولى بالاتّباع، ثم قد قال صاحب المغني من الحنابلة: «إن كان رأس الحيوان المتردي في الماء، فلا تبيحه التذكية الاضطرارية، لأن الماء يعين على قتله»[1].

---

(١) فتح القدير: ٩/ ٤٨٦، ٤٩٧، ٤٩٨؛ والمغني: ٨/ ٥٦٧؛ والكافي في فقه المالكية: =

ما يجب قطعه من الحيوان بالذبح أو النحر:

أكمل ما يكون الذبح بقطع أربعة أشياء: الودجين والمريء والحلق.

وقد اختلف العلماء في أقل ما يجزيء قطعه من ذلك، على أقوال:

١ ـ أنه يجزئ قطع الحلقوم والمريء، ولو لم يقطع الودجين، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، لأن الحياة لا تبقى مع هذا القطع، قال الشافعي ـ كما في الفتح ـ: «ولا يشترط قطع الودجين لأنهما قد يسلّان من الإنسان وغيره ويعيش، والمريء والحلقوم إذا قُطعا لم يعش طرفة عين»[(١)].

٢ ـ أنه يجب قطع الأربعة، وهو قول أبي يوسف.

٣ ـ أنه يجب قطع الحلقوم، وهو مجرى النَّفَس، والودجين، هكذا في كتب المالكية، والنقل عنهم في كتب غير المالكية مضطرب.

٤ ـ أنه يجزئ قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وهو قول أبي حنيفة، واحتُجَّ له بأن النبي ﷺ قال: «أَفْرِ الأوداج بما شئت»[(٢)] قالوا: و(الأوداج) جمع وأقله ثلاثة، لكن قال صاحب العناية: الأوداج لا تشمل الحلقوم أصلاً، وهو الصواب.

٥ ـ أنه يجزئ قطع الودجين، وهما عرقا الدم المحيطان بالحلقوم، اللذان يجري فيهما الدم المغذي للرأس والدماغ، ولا يشترط قطع الحلق

= ١/ ٤٢٨؛ والذخيرة، للقرافي: ٤/ ١٣٤؛ والأم، للشافعي: ٢/ ٢٥٧، ٢٦٠؛ والقليوبي على شرح المنهاج: ٢/ ٢٤٢.

(١) انظر نص الشافعي بكامله في الأم: ٢/ ٢٥٩؛ وفي فتح الباري.

(٢) حديث «أفرِ الأوداج بما شئت» أورده صاحب الهداية من الحنفية، ولم يذكر مَن أخرجه.

والمريء، وهو قول سفيان الثوري، وقال البخاري: قال عطاء: الذبح قطع الأوداج[1]، وروى مالك في الموطأ بلاغاً عن ابن عباس قال: ما أفرى الأوداج ذكّي به، ورواه الشافعي في (الأم)[2].

وعندي أن الصواب هو هذا الوجه الخامس، لأنه الذي يخرج به الدم، ويمتنع وصوله إلى الدماغ، فيموت الدماغ ثم سائر البدن، أما القول بأن قطع الحلقوم والمريء يجزئ، أو أنه لابد منه، فهو بعيد عندي عن الصواب، لأن قطع الحلقوم وهو مدخل الهواء، وقطع المريء وهو مدخل الطعام؛ لا تنتهي به الحياة، بل يعيش الحيوان بعده مدة تطول أو تقصر، بل قد يعيش الإنسان سنين وحلقه مقطوع ومريئه مقطوع، وقد عرف ذلك في علم الطبّ قطعاً، والأطباء يعرفون ذلك، وهذا إن جرى مقاومة الإنتان، وجرت تغذية المريض من خلال فتحة المريء، أو من فتحة في جدار المعدة.

أما القول بأن حياة الإنسان والحيوان تستمر بعد سلِّ الودجين، كما قال الإمام الشافعيّ، ونقلناه عنه فيما تقدم، فهو قول لا تسنده المعلومات الطبية بوجه من الوجوه، وكذلك ما قاله كثير من الفقهاء الذين اشترطوا قطع الحلقوم من أن الحياة لا تبقى بعده لحظة لانقطاع النَّفَس فهو مجرد خيال.

وعلى هذا فينبغي انتهاء الخلاف الفقهي حول هذه المسألة، بل تكون العبرة في صحة الذبح بقطع الودجين فقط، ولا يجوز الاكتفاء بقطع المريء والحلق، وأيضاً لا حاجة إلى قطعهما مع قطع الودجين.

---

(١) المغني: ٨/ ٥٦٧؛ والأم: ٢/ ٢٥٩؛ وشرح المنهاج بحاشية القليوبي: ٤/ ٢٤٢؛ والذخيرة للقرافي: ٤/ ١٣٣، ١٣٤؛ وفتح الباري: ٩/ ٦٤٠ ـ ٦٤٢؛ وشرح فتح القدير: ٩/ ٤٩٣، ٤٩٤.

(٢) الأم للشافعي: ٢/ ٢٥٥؛ وتنوير الحوالك.

غير أنه في التطبيق العملي عادة ينقطع الحلقوم بقطع الودجين، لشدة التقارب والالتصاق بينه وبين الودجين، وكونه واقعاً بينهما متقدّماً عليهما إلى الأمام، فلا يمكن قطعهما في الأحوال العادية إلا بقطعه، وهذا وجه اشتراط المالكية قطعه، كما صرحوا به.

رأي الشيخ محمد رشيد رضا:

ذهب الشيخ محمد رشيد رضا إلى رأي غريب عن العلم الإسلامي الشرعي كل الغرابة، فهو يرى أن كل وسيلة يمكن بها إزهاق روح الحيوان بيسر وسهولة تكفي في إحلال لحمه للمسلم، ونحن ننقل نصه ليتم تصور مراده بوضوح، قال عفا الله عنه: «لماكانت التذكية المعتادة في الغالب لصغار الحيوانات المقدور عليها هي الذبح كثر التعبير به، فجعله الفقهاء هو الأصل، وظنوا أنه مقصود بالذات لمعنىً فيه، فعلل بعضهم مشروعية الذبح بأنه يخرج الدم من البدن الذي يضر بقاؤه فيه؛ لِما فيه من الرطوبات والفضلات، ولهذا اشترطوا قطع الحلقوم والودجين والمريء على خلاف بينهم في تلك الشروط، وإن هذا لتحكُّمٌ في الطبّ والشرع بغير بينة، ولو كان الأمر كما قالوا لما أحل الصيد الذي يأتي به الجارح ميتاً.

والصواب أن الذبح كان ولا يزال أسهل أنواع التذكية على أكثر الناس، فلذلك اختاروه، وأقرهم الشارع عليه، لأنه ليس فيه من تعذيب الحيوان ما في غيره من أنواع القتل، كما أقرهم على صيد الجوارح والسهم والمعراض ونحو ذلك، وإني لأعتقد أن النبيّ ﷺ لو اطلع على طريقةٍ للتذكية أسهل على الحيوان ولا ضرر فيها كالتذكية الكهربائية ـ إن صح هذا الوصف فيها ـ لفضّلها على الذبح، لأن قاعدة شريعته أنه لا يحرم على الناس إلا ما فيه ضرر لأنفسهم أو غيرهم من الأحياء، ومنه تعذيب الحيوان بالوقذ وغيره»[1].

---

(١) تفسير المنار: ٦/ ١٢٠ ـ نقلاً عن كتاب (حكم اللحوم المستوردة) للدكتور محمد أبو فارس، ص(٣٥، ٣٦، ٥٠) ـ.

وهذا الرأي من الشيخ محمد رشيد رضا لا نقول فيه إلا أنه (زلّة من زلات العلماء) ولكل جواد كبوة، ولن نتوقف عنده لنردَّ عليه، إذ يمكن لكل طالب علم أن يرد عليه بالنصوص الواضحة من الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم وكل ما يمتُّ إلى الإسلام بصلة.

ونقول: غفر الله للشيخ رشيد ورحمه، فقد جاهد في سبيل نشر دعوة الإسلام، واستنفد عمره في ذلك بما يغطي هذه الزلة ويفيض عنها أضعافاً مضاعفة، ولا نعلم أحداً من معاصريه ولا من بعدهم قَبِلَها منه، والحمد لله فإن الحق أبلج.

التوقف في الذبح عند حدّ العظم:

يحسن من الذابح أن لا يتجاوز في الذبح قطع الودجين، فإن تجاوز حتى شرع في العظم، أو دخل بالسكين حتى قطع (النخاع) وهو الحبل العصبي الذي في داخل الفقرات، والممتد من الدماغ حتى العصعص، وتتفرع منه أعصاب الحسّ إلى سائر البدن؛ كره له ذلك، ولم تحرم الذبيحة.

ووجه ما قلناه أمور:

١ ـ عدم الحاجة إليه، ففيه إيلام بلا فائدة، كما قاله الحنفية في الذبح من القفا، كما يأتي.

٢ ـ أنه مخالف للصفة الواردة في الذبح عن النبيّ ﷺ.

٣ ـ أنه ورد النهي عنه من بعض الصحابة، روى البخاري قال: «قال ابن جريج، عن عطاء: الذبح قطع الأوداج. قلت: فيخلّف الأوداج حتى يقطع النخاع؟ قال: لا إخال. وأخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع،

يقول: يقطع ما دون العظم، ثم يدعُ حتى يموت»[1].

٤ ـ من حيث المعنى: فإنه إذا ترك النخاع سليماً فإن التواصل بين الدماغ والقلب يبقى مستمرّاً، وهذا في تقديري يعطي الفرصة لاستمرار حركة القلب بإشارة الدماغ عبر النخاع، فيستمر ضخّه للدم، فيخرج مُنهَراً شخباً من الودجين المقطوعين، وذلك يؤدي إلى تفريغ جميع عروق البدن من الدم بأسرع مايمكن، وتنتهي حياة الذبيحة في دقيقة أو أقل، أما إن قطع النخاع فذلك يضعف تدفُّق الدم أو يوقفه، لأنه يوقف الدورة الدموية كما تذكره بعض الكتابات في هذا الموضوع، وبذلك لا يخرج من دم الذبيحة إلا نسبة ضئيلة، لكن إثبات هذا أو نفيه يتوقف على قول أهل الخبرة.

سلخ الحيوان أو تقطيعه قبل أن تزهق روحه:

يجب على الذابح أن يتمهل على الذبيحة، ولا يعجل بسلخها أو كسر عظم فيها، أو قطع عضو منها، ما لم تسكن حركتها تماماً، لأن النبي ﷺ: «نهى أن تفرس الذبيحة حتى تموت» وورد أن النبيّ ﷺ قال: «لا تعجلوا الأنفس أن تزهق»[2].

شريطة الشيطان أو ذبيحة الشيطان:

مقتضى ما تقدّم من اشتراط قطع الودجين في الذكاة أنه لو قطع الذابح الجلد من مقدّم العنق ولم يقطع الودجين، كما يقع من بعض من لا يحسنون الذبح، أو ممن استعمل آلة كالَّة (غير حادة) فلم يتمكن من قطع الودجين، ثم ترك الذبيحة حتى تموت من ذلك، فإنها لا تحلّ، وفي حديث ابن عباس وأبي هريرة مرفوعاً: «نهى النبيّ ﷺ عن شريطة الشيطان»، وفي رواية:

---

(١) فتح الباري: ٩/ ٦٤٠.

(٢) رواه الدارقطني.

«عن ذبيحة الشيطان»[1]. وفي سنن أبي داود: هي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت.

قطع رأس الذبيحة هل يكون ذبحاً شرعياً؟

قطع عنق شاة أو بطّة بضربه بسيف أو سكين فأطار رأسها بنية التذكية، فقد أفتى الإمام أحمد أنها تذكية صحيحة، ونُقل مثل ذلك عن أبي حنيفة والشعبي والثوري، واستُدِلَّ لذلك بأن عليًا ـ رضي الله عنه ـ سئل عن ذلك فقال: «تلك ذكاة وَحِيّة»، أي سريعة، وأجازه ابن عمر وعمران بن حصين وأنس، كما في المغني وفتح الباري[2].

ذبح الحيوان من قفاه:

لو ذبح الحيوان من قفاه، فإن لم يصل إلى الودجين وماتت الذبيحة من ذلك لم تحلّ. وإن أسرع في القطع حتى وصل إلى الودجين، فقطعهما وبالحيوان حياة مستقرة، فهي مثل ما ذكرناه في قطع الرأس.. ويصرح الحنفية بكراهة الذبح من القفا، لأن فيه زيادة إيلام[3].. ومذهب المالكية أن ما كان ذبحه كذلك لا يؤكل، ذكره في الكافي[4].

النحر في الإبل والذبح في الغنم والبقر:

الوضع الأمثل هو ذبح الحيوان من الغنم والبقر وغيرهما ـ ما عدا الإبل ـ من مقدم العنق من أعلاه، وهوالموافق لما كان النبي ﷺ يفعله، والأفضل في الإبل النحر، وهو الطعن بحربةٍ في الوهدة التي في أصل

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣/ ١٨؛ وأحمد: ١/ ٢٩٢.
(٢) انظر فتح الباري: ٩/ ٦٤١؛ والمغني: ٨/ ٥٧٨.
(٣) المغني: ٨/ ٥٧٨، ٥٧٩.
(٤) الكافي، ص ٤٢٨؛ والأم: ٢/ ٢٦٢؛ وشرح المنهاج، ص ٢٤٣.

العنق[1]، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾، وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وقد ورد أن النبيّ ﷺ في حجة الوداع: «نَحَر بُدنَه» وفي حديث الأضحية: «ضحَّى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده» والأحاديث في ذلك كثيرة.

ولو ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح، فالجمهور على جوازه، وكرهه الإمام مالك، كما في المغني، وفي فتح الباري[2]: منعه ابن القاسم. وبهذا أخذ خليل في مختصره وشارحوه، حتى قال الدردير: «إن نحر الغنم أو الطير ولو سهواً لم يؤكل، لكن صرح ابن عبد البّر في الكافي أنه لا يؤكل كراهةً لا تحريماً»[3].

وقد صرَّح الحنفية بأن كل ما بين اللبّة واللحيين موضع للذبح المشروع، وصرح به الشافعي في (الأم)[4].

المبادئ العامة التي قصدتها الشريعة الإسلامية في الذكاة:

نستطيع أن نلخص المبادئ الأساسية التي راعتها الشريعة الإسلامية في مجال إزهاق روح الحيوان من أجل اتخاذه طعاماً للآدميين، وذلك باستعراض ما ورد من النصوص الشرعية، في الكتاب والسنة فيما يتعلق بذلك، مما أوردناه في هذا البحث، ومن التوجهات الفقهية لدى علمائنا، وهي كما يلي:

المبدأ الأول: أن الحيوانات البرية لا يحل أن تكون طعاماً إلا بتذكية

---

(١) وليس صحيحاً ما قاله القرافي في الذخيرة من أن اللبة وسط الصدر، وأن نحر الإبل يكون بطعنها في جوفها. فهو إما خطأ أو قصور في العبارة.

(٢) فتح الباري: ٩/ ٦٤١؛ والمغني: ٨/ ٥٧٧.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢/ ١٠٧؛ والكافي: ١/ ٤٢٧.

(٤) فتح القدير: ٩/ ٤٨٦؛ والأم: ٢/ ٢٦٣.

صحيحة، إلا في حال الاضطرار، وهو الجوع الشديد الذي لا يجد معه الإنسان طعاماً حلالاً، فيجوز له إذا خاف الهلاك أن يأكل الميتة أو غيرها من المحرَّمات بالقدر الذي يندفع به الضرر.

المبدأ الثاني: إخراج دم الذبيحة هدف أساسي من أهداف الذكاة، من أجل تطييب اللحم وإخراج الدم الخبيث، وكلما كان ما أخرج من دم الذبيحة أكثر فهو أفضل.

المبدأ الثالث: إراحة الحيوان عند الذكاة هدف مقصود، وهو من الإحسان الذي يحبه الله تعالى، وهذا ما لم يتعارض مع المبدأين السابقين، فكل ما فيه زيادة إيلام للحيوان مما يمكن الاستغناء عنه في الذكاة فإنه يكون مكروهاً شرعاً.

المبدأ الرابع: أن إجراءات التذكية نوع من الشعائر الدينية الإسلامية يجب مراعاتها.

المبدأ الخامس: تعظيم الله تعالى بالذبح مع وجوب الحذر من تحوّل الذبح إلى وسيلة لعبادة غير الله تعالى.

المبدأ السادس: أن لا تستعمل أي طريقة للاقتدار على الحيوان وتسكينه وشل مقاومته يمكن أن يكون بها الحيوان عند ذبحه قد فارق الحياة أو فقد الحياة المستقرة.

الطريقة المثالية للذبح في الشريعة الإسلامية:

الطريقة المثالية للذبح هي المشتملة على سنن الذبح وآدابه، وتتلخص فيما يلي:

١ ـ تقدم الذبيحة إلى الذبح برفق، ولا يجرّها برجلها إلى المذبح،

ولا يقل الذابح: إنها ستفارقها الروح بعد قليل فما جدوى الرفق؟.

٢ ـ أن يحضر السكين قبل أن يضجع الذبيحة، وينبغي أن تكون حادّة، وأن تكون طويلة، ليكون إجهازها على الذبيحة أسرع، وإن احتاجت إلى شحذ فليشحذها قبل أن يضجع الذبيحة، ودليل هاتين السُّنَّتين ما رواه مسلم في كتاب الصيد من صحيحه، أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». و«رأى النبيّ ﷺ رجلاً يضجع شاة وهو يحد شفرته، فقال: أردتَ أن تميتها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها».

٣ ـ لا يستعمل الصعق ونحوه، ويمكن استعمال التخدير، ويأتي الكلام في هذا بالتفصيل لاحقاً.

٤ ـ أن يضجع ذبيحته إن كانت شاةً أو بقرة أو نحوها، على جنبها الأيسر، ليتمكن من ذبحها بيمينه، أما الإبل فيندب تذكيتها وهي قائمة، لقول الله تعالى ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا...﴾ (وجبت) أي وقعت، ويكون وجهها متّجهاً إلى القبلة، ثم يضع قدمه اليمنى على صفحة عنقها ليتمكن منها، ويمسك رأسها بيده، ولابأس أن يستعين بمن يساعده على تسكين حركتها، ثم يوضّح موضع الذبح بإزاحة ما عليه من صوف أو شعر حتى تظهر البشرة.

٥ ـ يقصد إلى مقدّم العنق وأعلاه من جهة الرأس، فيضع السكين هناك، على أن ينزل قليلاً، بحيث تبقى الغلصمة ـ وهي العقدة التي في أعلى الحلق ـ مع الرأس.

٦ ـ يسمي الله تعالى قائلاً: باسم الله والله أكبر، ثم إن كانت الذبيحة أضحيةً أو قرباناً دعا الله تعالى بما ورد أو نحوه.

٧ ـ يعتمد بالسكين على الموضع المحدد بقوة، ثم يحركها ذهاباً وإياباً بسرعة وقوة.

٨ ـ ينبغي أن لا يرفع يده قبل تمام الذبح، وأوجبه المالكية على تفصيل عندهم في ذلك[١].

٩ ـ إذا أتمّ قطع الودجين ووصل القطع إلى عظم العنق يتوقف ولا يتجاوزه، فلا يفصل الرأس ولا يقطع العظم ولا النخاع، لأن النبيّ ﷺ «نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت».

١٠ ـ لا يعجل بسلخ الجلد، أو بقطع أي جزء من الذبيحة، ولا بتغطيسها في ماء حار أو بارد إلا بعد أن تسكن حركتها تماماً[٢].

* * *

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٩٩؛ والكافي: ١/٤٢٩؛ والذخيرة: ٤/١٣٧، ١٣٨.

(٢) انظر هذه السنن والآداب والمكروهات في شرح فتح القدير: ٩/٤٨٦؛ والدسوقي على الشرح الكبير: ٢/١٠٧ ـ ١٠٩؛ والذخيرة: ٤/١٣٨؛ وشرح المنهاج للمحلي بحاشيتي القليوبي وعميرة: ٤/٢٤٣.

الفصل الثاني

الطرق التي تتبع في المسالخ العصرية لإزهاق أرواح الحيوانات

إن كثيراً من الدول تنشئ المسالخ في ضواحي المدن، ليجري ذبح الحيوانات المأكولة فيها، وتحظر على الناس أو تقيِّد حريتهم في أن يذبحوا حيوانات داخل بيوتهم وفي أماكنهم الخاصة، بهدف تقليل الآفات التي تنتشر بانتشار الأقذار والفضلات في الأمكنة الخاصة، وربما كانت المسالخ في بعض البلدان تتبع شركات متخصصة.

والمسالخ تطبق القواعد العلمية في جمع فضلات الذبائح والتخلص منها بحرقها أو تحويلها إلى مواد نافعة كالسّماد، مع توقي مخاطرها التي قد تؤثر على حياة الناس وصحتهم، أو على البيئة.

والهيئات القائمة على المسالخ تكون أعرف وأقدر على ذلك من عامة الناس لو تُرك للناس الخيار في الذبح في أي مكان حسب رغبتهم.

وتجمع من تلك الحيوانات والطيور في المسالخ أعداد كبيرة كل يوم، قد تصل الألوف وربما الملايين في كل مسلخ، ليجري تجهيزها، ثم شحنها إلى الأسواق.

وهذا الأمر يطرح مشكلات لم تكن معروفة، تحتاج إلى حلول شرعية تنفي الحرج، وتيسّر أمر العمل في تلك المسالخ، مع المحافظة على التعليمات الشرعية في ميدان التذكية، لتنفّذ أحكام الله تعالى وتكون كلمته

هي العليا، فما حرَّمه يجب اجتنابه والتحول عنه إلى طريق الحلال.

والمشكلات التي تعترض العمل في الذبح في تلك المسالخ كثيرة؛ من أهمها أن ذبح الحيوانات الكبيرة كالإبل والبقر، وربما الغنم، يكون صعباً إن لم توجد طريقة ميسّرة للسيطرة على الحيوان عند ذبحه، من أجل التمكن منه ومنع نفاره، وشلّ مقاومته، ولو لم تعمل بطريقة تيسر ذلك لكان من الصعب والشاق على العمال تنفيذ الذبح في الأعداد الكبيرة المطلوبة لحاجة المستهلكين، وربما عاد ذلك بتكلفة زائدة ترفع الأسعار إلى حد يرهق المستهلكين.

وكذلك في الطيور، كالدجاج الذي تذبح منه مئات الألوف بل الملايين في كل يوم، في كل بلد، فإذا لم يمكن السيطرة عليه بطريقة ما، فإنه عند الذبح يزعج العمال والمستخدمين برفرفته وصياحه، فلا يتمكنون من تنفيذ ما يطلب منهم، ويبطئ العمل، وذلك يرفع التكلفة كما قدَّمنا.

ومن الأهداف التي تتوخَّاها المسالخ إراحة الحيوان، ليكون إزهاق روحه بدون أن يحس بالألم.

ومن هنا فإن الطرق التي يبحثون عنها تهدف إلى تحقيق هذين الأمرين معاً:

الأول: إزهاق روح الحيوان بدون ألم.

والثاني: تيسير العمل من أجل تسريعه، لخفض التكلفة، وبالتالي تجنُّب رفع الأسعار.

وأكثر الطرق تعتمد لتحقيق ذلك: إفقاد الحيوان وعيه بأسلوب ما، ثم إجراء العمل على الجثة في أثناء فقدان الحيوان الوعي.

ولم تزل المسالخ تبحث عن أدوات لذلك تيسر لها العمل، وتطوّر

تلك الأدوات، وخاصة في البلاد الأجنبية، سعياً وراء السرعة وكثرة الإنتاج وخفض التكلفة، قدر المستطاع.

وقد عُرف الآن من الطرق المستخدمة لذلك أنواع، بعضها لا يقره الشرع، وبعضها جائز، والطرق المعروفة المستخدمة هي:

١ ـ الصعق الكهربائي.

٢ ـ التدويخ بغاز ثاني أوكسيد الكربون.

٣ ـ ضغط الهواء داخل صدر الحيوان حتى يختنق.

٤ ـ التخدير.

٥ ـ استعمال الآلات (الماكينات) السريعة لقطع الرأس، وخاصة في الطيور الداجنة.

ونحن نستعرض تلك الطرق واحدة واحدة:

١ ـ طريقة الصعق الكهربائي:

وتكون بتسليط التيار على الموضع الملائم من رأس الحيوان: وإذا حصل ذلك حصلت للمخ صدمة عصبية يفقد الحيوان على أثرها الوعي، وقد تكون قاتلة إن كان الضغط الكهربائي أعلى مما يطيقه الحيوان، فإن كانت ضعيفة فإنها لا تفقد الحيوان الوعي، ويتعذب الحيوان بها، حسبما نقدِّر.

ولم نطّلع على وصف علميٍّ لهذه الطريقة، يبين أثرها على الحيوان من حيث مقدار إحساسه بالألم، ومن حيث المقارنة بين مقدار ما ينسفح من الدم إذا ذبح أثناء الصعق، وبين الدم الذي ينسفح إذا ذبح بدون صعق.

لكنّا نقول: إن كانت الصعقة قاتلة فالحيوان موقوذ، وإن كانت مفقدة للوعي دون أن تقتل، فإن أُدرك الحيوان بعدها فذبح على الطريقة الشرعية

حل، وإن لم يذبح ولكن بدئ بسلخه وتقطيعه دون ذبح ـ وهو الذي نظن أن مسالخ بعض الدول الغربية تفعله ـ فإنه لا يكون حلالاً، وإن كانت الصعقة ضعيفة لا تفقد الحيوان الوعي؛ ففي تقديري أن الآلام التي تصيب الحيوان بضربة التيار تكون مخيفة لا تحتمل، إلا أن يكون هناك طريقة فنّية لتجنب الحيوان هذا الألم.

والقول بجواز استعمال هذه الطريقة في مسالخ البلاد الإسلامية ينبني عندي على تحقيق خمسة أمور:

١ ـ التحقق من أن هذه الطريقة ليست قاتلة، ولو لبعض الحيوانات، ويمكن معرفة ذلك بالتجربة، بأن تترك مجموعات من الحيوان بعد صعقها فلا تذبح، فإن عاشت ولم تمت حصل التحقق المذكور بعد إجراء عدد كافٍ من التجارب.

٢ ـ التحقق من أنها لا تصحبها آلام للحيوان.

٣ ـ التحقق من أن الصعق لا يحول دون تدفق الدم عند إجراء الذبح بعدها، ولا ينقصه عما يحصل إن ذبح الحيوان دون صعق.

٤ ـ التحقق من أن الذبح يحصل فوراً بعد الصعق وبالحيوان حياة مستقرّة.

٥ ـ أن يُتحقق من عدم تأثير هذه الطريقة بحصول فساد في اللحم أو نقصان لطيبه.

فإذا حصل التحقق من هذه الأمور الخمسة بما يفيد الطمأنينة، وينقطع به الشك، جاز استعمال هذه الطريقة، إذ لا يوجد محذور شرعي، ولما فيها من الفوائد.

والفوائد كما يلي:

١ ـ إنهاء مقاومة الحيوان، مما يريح الذابح ولا يحتاج إلى استعمال

العنف أو الآلات القابضة ذات الأثر القاسي التي قد تستعمل لإمساك الحيوان وتسكين حركته ليتمكن من ذبحه.

٢ ـ كثرة الإنتاج مما يخفض التكلفة على المستهلكين.

على أننا نرى أن الأفضل عدم الأخذ بهذه الطريقة بالكلية، ولو بالذبح الشرعي اللاحق لها، لأن السيطرة على المسالخ لا يمكن أن تكون كافية في جميع الأحوال، بحيث تطبق الشروط بحذافيرها، ويفضي التساهل الذي لابد أن يحصل إلى إطعام المسلمين الميتات، فينبغي إغلاق الباب بالكلية سدّاً للذريعة.

ثم نقول: الاكتفاء بصعق الحيوان بهذه الطريقة وإعداده للاستهلاك البشري من دون أن يذبح، كما هو معمول به في بعض المسالخ في الدول الغربية، لا شك أنه محرم من جهة أنه ميتة، لأنه لم يذبح، وإماتته بهذه الطريقة شبيهة بخنقه، من جهة أن الدم يبقى محتقناً في العروق، وبذلك يسرع الفساد إلى اللحم.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني أن أهل الدانيمارك رفعوا إلى حكومتهم شكوى لإبطال العمل بهذه الطريقة، لأنها تفضي إلى تعفن اللحم وتغير طعمه، كأثر للصدمة الكهربائية[1].

٢ ـ طريقة المسدّس أو الشاكوش، والبلطة، والمطرقة:

وهي تكون بأن يهوي الذابح بالبلطة على رأس الحيوان، فتتلف دماغه، أو يضربه في دماغه بالمسدس بحيث تدخل الطلقة في رأسه، فيفقد الوعي، وربما بقي قلبه ينبض دقائق قليلة بعد تلف الدماغ، وهي طلقة راجعة، والأكثر أنها تنطلق بقوة ضغط الهواء، أو يضربه على مؤخرة رأسه بين الأذنين بمطرقة أو مرزبّة لا تهشم دماغه، ولكنها تفقده الوعي فوراً.

---

(١) بحوث مقارنة: ٢/ ٣٥٢.

رأيُنا في هذه الطريقة:

لا شك أنه إن اكتفي بذلك ولم يذبح الحيوان بعدها بالطريقة الشرعية، يكون من الميتة الموقوذة ولا تحل لمسلم، وكذا لو ذبح الحيوان بعد أن فارقته الروح.

وإن ذبح فوراً بعد الضربة، ففي صحة الذبح شرعاً شك من جهتين:

الأولى: أن هذا إنقاذ لمقاتل الحيوان، فالذبح بعدها لا يجزئ عند بعض الفقهاء، لأنه يكون قتل بسببين مبيح وحاظر، بل نسبة الزهوق إلى الضرب أولى من نسبتها إلى الذبح.

الثانية: أن هذه وحشية لا تُقبل من مسلم يدين بشرع الإسلام الذي يقول نبيّه ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»، ولكونه قد ورد أنه ﷺ نهى عن الذبح بالأسنان والأظفار، أي لئلا يشبه عمل الأمم المتوحشة، وهذا مثله بل أَوْلى، فإذن يجب الامتناع عن استعمال هذه الطريقة بالكلية في المسالخ، لأنها يجب أن تراعي المناهج المقبولة شرعاً في الذبح من عامّة المسلمين، وأيضاً يجب منعها من باب سد ذرائع الفساد.

وإن الفورية في الذبح بعد الطلقة أو ضرب البلطة، قد تتساهل المسالخ في تطبيقها في بعض الحالات، فيتطور الأمر إلى ذبح الموقوذات وإطعامها للمسلمين، كما نبهنا إليه في الطريقة السابقة.

٣ـ الخنق والمواد الخانقة:

وهي طريقة تستريح إليها المسالخ عند من لا يخافون الله تعالى، ولا يرجون له وقاراً، ولا يحذرون من يوم الحساب، وهم لا ينظرون إليها إلا على أساس أنها مربحة تجاريّاً بتقليلها التكلفة وحفظ الدم.

وهي تستعمل في الحيوانات الصغيرة الكثيرة العدد، بإطلاق الغاز المذكور عليها في غرف مقفلة.

وإن استعمال الخنق أو المواد الخانقة نحو ثاني أوكسيد الكربون لإزهاق أرواح الحيوانات يجب منعها والامتناع عن استعمالها في مسالخ البلاد الإسلامية، لأمور:

الأول: أن المنخنقة محرمة بنص القرآن.

الثاني: ما في الخنق من التعذيب للحيوان تعذيباً قد يطول أو يقصر، والإسلام دين الرحمة والرفق بالإنسان والحيوان.

الثالث: أن جميع دم الحيوان يبقى في جسده ولا يخرج مُنهراً ولا يذهب منه قطرة، والدم محرَّم على المسلمين لخبثه، كما سبق بيانه.

الرابع: أن اللحم المأخوذ من الحيوان المخنوق يسرع إليه الفساد والإنتان فيما نظنه، لأن الميكروبات التي في الدم المحتقن تسرع في التكاثر، بخلاف ما إذا أفرغ الجسد الحيواني منه، فإنه يطيب ويكون أشهى وألذ مذاقاً.

٤ ـ الطريقة الإنجليزية في قتل الحيوان للأكل:

ذكر الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني أن هذه الطريقة يُزعم بأنها طريقة بارعة في الذبح في نظر الأوروبيين كافة، وهي تكون بخرق جدار الصدر بين الضلعين الرابع والخامس، ومن خلال هذا الخرق ينفخ هذا الحيوان بمنفاخ، فيختنق الحيوان نتيجة لضغط الهواء على الرئتين أي لأنها لا تتمكن من التمدد لجذب الهواء النقي من خارج البدن[1].

ولا يخفى أن هذا النوع داخل في (المنخنقة) المحرمة بالنص القرآني،

---

(١) بحوث مقارنة، للدكتور محمد فتحي الدريني: ٢/ ٣٥٢.

ولا ينهر الدم كله ولا شيء منه، فيبقى محتقناً في العروق، بالإضافة إلى ما في هذه الطريقة من التعذيب للحيوان بهذا (الخرق) و(النفخ) و(الضغط).

٥ ـ طريقة التخدير قبل الذبح:

وهي تكون بإعطاء الحيوان قبل ذبحه مادة مخدرة، كالبنج مثلاً، بشكل طعام أو حقن، فتخدره حتى يفقد الوعي تماماً، كما يعطى الإنسان حقناً تخدره وتفقده الوعي قبل إجراء عملية جراحية في بطنه أو قلبه أو رأسه أو أي جزء من جسده، فتجرى له العملية من دون أن يحسّ بأي نوع من الألم، ثم بعد تمام العملية يعود إلى الإفاقة والنشاط كأن شيئاً لم يحصل، فكذلك يمكن بهذه الطريقة السيطرة على الحيوان بسهولة، وإجراء عملية الذبح دون أي نوع من شعور الحيوان بالألم، فتحصل جميع المتطلبات الشرعية، وكذلك الأغراض التجارية من جهة تقليل التكلفة.

وقد قيل: إن عملية التخدير هذه باهظة التكلفة[1]، وهو ما نشك فيه، بالنسبة للاستعمال الحيواني، لأننا نعلم أن كثيراً من الناس يصطادون الطيور بهذه الطريقة، فيضعون لها حبوباً قد خلطت بمواد تخدرها وتفقدها الوعي إذا التقطتها، فيلتقطها الصيّادون وهي في تلك الحال، ثم هي تعود إلى الوعي بعد ساعات لتجد أنفسها داخل الأقفاص.

ويُحتاج ـ من أجل الاطمئنان إلى أفضلية هذه الطريقة ـ إلى معرفة أمرين:

الأول: أن قوة إنهار الدم لا تخفُّ بسبب التخدير، لأن حركة القلب تكون ـ في تقديري ـ ضعيفة أثناء فترة التخدير.

---

(١) بحوث مقارنة: ٢/ ٣٥٧ ـ نقله عن (الطريقة الإسلامية في ذبح الحيوانات للطعام) للدكتور غلام مصطفى خان.

الثاني: أن المادة المخدرة لا تضرّ اللحم، ولا تفقده شيئاً من الخصائص الجيدة فيه.

٦ ـ الذبح بالآلات السريعة:

وهو أمر نسمع به، ولم نشهده، ولم نطلع على كتابة علمية فيه يُعتمد عليها، وقيل: إنها تستعمل في ذبح الدجاج بقطع رؤوسه بآلات فيها شفرات حادّة تدور بسرعة، فيتمكن بذلك من ذبح مجموعات كبيرة من الطيور في وقت قليل، مما يقلل تكلفة الذبح إلى درجة دنيا.

والغالب أن يجتمع مع هذه الطريقة الصعق بالكهرباء، ويكون الصعق سابقاً لوصول الدجاجة إلى الآلة الذّابحة بوقت قصير، بغرض أن تكون مشلولة منعدمة الحركة كما تقدم.

وقد تقدَّم الكلام في هذا البحث، وذكرنا أن أكثر العلماء على أن المذبوح بطريقة قطع الرأس عند كثير من العلماء مباح، وأن علياً ـ رضي الله عنه ـ قال فيه: «تلك ذكاة وحِيَّة». لكن من أجازها اشترط أن يقطع الودجين قبل أن يموت الحيوان بقطع النخاع.

ونحن نرى أنه لا ينبغي استعمال هذه الطريقة في المسالخ في البلاد الإسلامية لما يأتي:

١ ـ فيه المحاذير المذكورة في طريقة الصعق كلها.

٢ ـ أن الطيور تعلق من أرجلها في علاقات مثبتة في سيور محركة تمر بها على (الذبّاحة) والطيور ليست أجسامها على طول واحد، فقد تضرب الشفرة موضع الذبح من عنق الدجاج، فإن كان جسم الدجاجة أقصر ربما ضربت الرأس نفسه أو المنقار، فتقتله بما ليس ذبحاً شرعياً، وإن كان جسم الدجاجة أطول فتضربها في صدرها.

٣ ـ هذا بالإضافة إلى أن تحمّل الدجاج للصدمة الكهربائية ليس بدرجة واحدة، فإن كان جسم الدجاجة أصغر من المعدَّل مات بالصعقة، وإن كان أكبر من المعدَّل لم يفقد الوعي، فيكون صعقه تعذيباً له.

التسمية بالنسبة للمجموعات الكبيرة:

إن التسمية في حال المجموعات الكبيرة، ولو ذبحت باليد على الطريقة الإسلامية، تكون مرهقة للذبّاحين، فإنه لو كلف مثلاً أن يذبح (١٢٠٠) دجاجة في الساعة بمعدل دجاجة كل ثلاث ثوان، لكان إلزامه بأن يقول «بسم الله والله أكبر» (١٢٠٠) مرة في الساعة إرهاقاً له وعنتاً شديداً، والعنت والحرج مرفوع في الشريعة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ومن هنا أفتت هيئة الفتوى في الكويت، وكنت أحد أعضائها وقت إصدار هذه الفتيا، بأنه عند ذبح مجموعة كبيرة من الدواجن يكفي التسمية عليها مرة واحدة عند أولها إن جرى الذبح بصورة متتابعة دون توقف، فإن جرى توقف لسبب ما، فعلى الذابح أن يسمي على المجموعة الباقية من جديد.

تغطيس الدجاج في الماء الذي يغلي:

إذا فُعل بالحيوان بعد ذبحه وقبل خروج الروح ما يعين على موته، كأن تطأه سيارة، أو يُغطّس في ماء يغلي أو ماء بارد، فإن جمهور الفقهاء يرون أنه لا يحرم بذلك، لأنه لا يكون بذبحه في حكم الميت.

ويرى الإمام أحمد أنه يكون بذلك حراماً، قياساً على ما ورد في

حديث الصيد: «وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» أي لأن تغريقه في الماء يعين على قتله[1].

وعندي أن قول الجمهور هو الصحيح، والقياس على الصيد لا يستقيم لأنه يحتمل أن إصابة الصيد لم تكن قاتلة، كما لو كُسِر جناحه فوقع في الماء، فإن موته يمكن أن يكون بسبب الغرق في الماء لا بسبب الإصابة، فيكون ميتة، بخلاف ما إذا ذبح الدجاج ذبحاً صحيحاً وأنفذت مقاتله بالذبح، فإن ما يرد عليه بعد ذلك لا ينسب إليه القتل.

وعلى هذا فجائز لمن يذبح الطيور أن يغطّسها في الماء الذي يغلي من أجل نتف ريشها، لكن الأولى أن يتركها حتى تنتهي حركتها بخروج الروح، لقول عمر رضي الله عنه: «لا تعجلوا الأنفس أن تزهق» أورده ابن قدامة، ولأن فيه تعذيباً للحيوان المذبوح[2].

وكذلك لا ينبغي سلخه ولا قطع عضو من أعضائه قبل تمام سكون حركته.

* * *

(١) المغني، لابن قدامة: ٨/ ٥٧٩.
(٢) المرجع السابق: ٨/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠.

الفصل الثالث

الجهل بتحقق شروط الذبح المشروع

من قُدِّم إليه لحم في بلاد كل أهلها مسلمون أو غالبهم، ولم يعلم تحقق شروط الذبح الشرعي في ذلك اللحم، فإنه حلال له أن يأكله، مالم تكن هناك قرائن قوية تدل على أن شيئاً من شروط الذبح لم يتحقق، ويشمل ذلك ما يلي:

١ ـ جهالة عين الذابح.

٢ ـ جهالة حاله من كفر أو إسلام.

٣ ـ جهالة كون اللحم لحم حيوان حلال أو محرم.

٤ ـ جهالة أنه هل سمّى عليه أم لم يسمّ.

٥ ـ جهالة طريقة التذكية.

وهذا مستند إلى منطوق الحديث «سمّوا الله عليه أنتم وكلوا» بالنسبة إلى جهالة التسمية، ومفهوم الموافقة بالنسبة إلى الصور الأربعة الأخرى.

وهذا النوع في الحقيقة هو أكثر ما يقع في بلاد الإسلام منذ عصر النبوة وحتى الآن، فيمكن الادعاء بأن حكمه مجمع عليه إجماعاً عملياً، فالمؤمن غالباً ما يأكل اللحم في بيته أو عند صديقه، ولم يذبح هو ولا صديقه، وإنما ذبحه لهم ذابح آخر لم يحضروا ذبحه، وذلك الذابح الآخر يحتمل أنه تعمّد ترك التسمية أو ذبح بطريقة غير مشروعة، وكذلك ما يشترى في أسواق

المسلمين، لم يطلع مشتريه على ذابحه، ولعله مرتد أو مجوسي، أو لم يذبح بقطع الودجين. . . إلخ، ولعله ذبح حيواناً لا يؤكل لحمه. . ولم ينقل عن أحد من أهل العلم أو العوام أنه تحرّج من أكل شيء من ذلك، لكن إن قامت قرينة تدل على أن الذبح كان على غير الطريقة الشرعية فإن الحكم يختلف، كما ذكر أن عالماً قال لمن يذبح: «اذكر اسم الله» فقال قد ذكرت، فقال: «اذكر اسم الله» فقال: قد ذكرت، فحلف ألا يأكل منه شيئاً.

ويمكن الاستدلال على ذلك بالآية القرآنية: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ ولم تشترط الآية حصول العلم بالطهارة والتذكية.

وهذا أمر لا يسع الناس غيره، ويستحيل أن تشتمل الشريعة الحنيفية السمحة على اشتراط العلم اليقيني.

فقد تظافر على إباحة هذا النوع السنة والإجماع العملي ودلالة النص ونفي الحرج.

أما إن وجدت قرائن تدل على خلاف الظاهر، وكانت دلالتها قوية، فينبغي أن يعمل بها، كأن ترى عند مضيفك علباً فارغة كتب عليها أنها (لحم خنزير) أو ترى رجلاً خرج من بيت مضيفك عليه أثر دماء الذبيحة وأنت تعرف أن ذلك الرجل هندوسي أو شيوعي ونحو ذلك.

وكلما كانت القرينة أقوى كان العمل بها أوجب، ولا حاجة إلى النظر إلى القرائن الضعيفة، وهو ما نبّه إليه الحديث المتقدم: «أن قوماً حديثاً عهدهم بالإسلام. . . إلخ» فإن كونهم حديثي عهد بالإسلام قرينة ضعيفة والله أعلم، ولم يأمر النبي ﷺ بسؤالهم ولا بالاستفسار عن حالهم.

قال القرافي: «من أمر غلامه بالتسمية، مرتين أو ثلاثاً، وهو يقول: سمّيت، ولم يسمعه، يصدقه ويأكل، ولا يظن بالمسلم غير ذلك»[1].

وقال ابن عبد البر بعد أن أورد الحديث: «فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل، ويحمل على أنه سمى، لأن المسلم لا يُظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك»[2] وقال ابن مفلح الحنبلي: «يحل مذبوح منبوذ بموضع بحل ذبح أكثر أهله، ولو جهلت تسمية الذابح»[3].

* * *

(١) الذخيرة: ٤/ ١٣٤، ١٣٥.
(٢) فتح الباري: ٩/ ٦٣٤، ٩/ ٦٣٦.
(٣) الفروع: ٦/ ٣٢١.

الفصل الرابع

حكم اللحوم المستوردة

حجم المشكلة:

لم تكن مشكلة اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين تشغل بال علماء المسلمين قديماً، بسبب ما كان عليه المسلمون من الاكتفاء الغذائي الذاتي.

وأما في العصر الحاضر ـ ابتداء من منتصف القرن العشرين ـ فقد ضعف الإنتاج الحيواني بدرجة كبيرة لأسباب كثيرة اجتمعت جميعاً، منها:

١ ـ انحياز جمهرة السكان إلى العواصم والمدن الكبرى، الأمر الذي كان نتيجة تقصير الحكومات الإسلامية في رعاية الأرياف والقرى، فالخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والترفيهية والمواصلات كلها في المدن خاصة، والمؤسسات والجامعات فيها، وهذا الأمر أدّى إلى ضعف الأرياف والقرى، وهي الأماكن التي تتمكن من تربية الحيوانات، وأما المدن فيصعب فيها ذلك، بل قد يمتنع بالقرارات الحكومية، ولم يصحب هذا التركيز في المدن والعواصم إنشاء مشاريع لتربية الأنعام والدواجن، كافية لتعويض ما نشأ عن الانحياز المذكور.

٢ ـ تضخم الثروات في بعض البلاد الإسلامية الغنيّة، واتجاه أهلها إلى الإنفاق الاستهلاكي دون الإنفاق الإنتاجي؛ ممّا مكّن أهلها من كثرة استهلاك

اللحوم، الأمر الذي أدّى إلى فناء النسبة الكبرى من الثروة الحيوانية في البلاد العربية، حتى أوشكت على الانقراض.

ولما طال الأمر على هذا الحال بدأت تنهال على البلاد الإسلامية الواردات من اللحوم ومشتقاتها من أوروبا والأمريكيتين وأستراليا وسائر بلاد العالم.

وكان من المفترض أن تحرص حكومات البلاد الإسلامية، وهي المفروض فيها أن تقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا، أن تقوم بالنيابة عن أفراد شعوبها بما يمليه عليها واجبها في هذا الباب بما يطمئن المسلمين إلى أنهم حين يأكلون اللحوم المستوردة والأطعمة المشتقة يأكلون ما هو حلال في دينهم، لكن كانت الحكومات ما بين نائمة عن الموضوع، أو متنبهة لكنها لا تدري كيف تصنع، أو تدري لكنها تنشط أحياناً وتكسل أحياناً، وبين علمانية أو كالعلمانية لا تبالي بهذا الأمر لأنه لا يعنيها، حتى إن لحم الخنزير ومشتقاته تدخل إلى بعض البلاد الإسلامية بيسر أحياناً، وخفية أو مع التمويه أحياناً.

هذا في الوقت الذي يصر فيه اليهودي أينما ذهب على أن يحصل - إن شاء - على لحم وغذاء يرتضيه يوافق شريعته ولا يخالفها[1].

وعانى المسلمون الغُيُر من هذا الأمر كلٌّ بقدره، وكان الأكثر معاناة هم المسافرين والطلبة والمغتربين المقيمين في ديار الغربة من بلاد النصارى.

---

(١) هذا أمر يعرفه المسلمون إذا سافروا بالطائرات الحديثة، حيث يمكن أن يقدم لليهودي إذا طلب وجبة (كوشير) أي موافقة للديانة اليهودية من جهة ما فيها من اللحم، ولا يتاح مثل ذلك للمسلم، لعدم وجود الاستعدادات لذلك، وقد نبّه إلى ذلك الشيخ أبو الأعلى المودودي في رسالته، ص ٦.

ولعل أحد أسباب القصور في معالجة المسألة عدم وضوح الأحكام الشرعية المتعلقة بها، إذ لم تقم جهة إسلامية موثوقة بوضع نظام واضح مركّز ومحدد يضبط الأمر، ووضع آليّة سهلة التطبيق واضحة المعالم تحكم الأمر.

هذا ومما يزيد المسألة تعقيداً حرص تجار اللحوم ومنتجيها، في البلاد الأجنبية ـ من منطلق التنافس التجاري الصرف ـ على إدخال لحم الخنزير في اللحوم المعلبة، وإدخال شحومها في الأطعمة المصنعة كالبسكويت والشوكولاته والبوظة ونحو ذلك، لأن شحم الخنزير في بعض بلاد النصارى أرخص ثمناً وأقل تكلفة من لحم البقر والغنم، لكثرة توالد الخنازير، وكونها ترضى بالعلف الرديء والقذر.

وأيضاً في مجال لحوم البقر والغنم والدجاج، تفقد الذبائح نسبة من وزنها (٧٪) تقديراً إذا ذبحت بالطريقة الإسلامية، وذلك بما تفقده من الدم المسفوح.

وأيضاً فإن الذبح الإسلامي على الطريقة التي حددناها فيما مضى من هذا البحث، يحتاج إلى تكلفة إضافية، وهي أجرة الذبّاحين، فإن الذبح الآلي أسرع بكثير من الذبح اليدوي.

ومن هنا ـ ولأجل المنافسة التجارية بفارق السعر ـ يحرص تجار اللحوم المصدرون لها إلينا على أن يتخلصوا من طلبات الالتزام بالذبح الإسلامي، وعلى المراوغة والتخفي والتمويه في الأطعمة المعلبة والمجمدة وغيرها.

وهذا نسوقه من أجل مزيد من اليقظة والانتباه والعمل المنظم المبني على الأصول الشرعية الصحيحة.

مع أننا أيضاً نلفت النظر إلى ما سبق أن نادت به بعض الحكومات الإسلامية، وهو وضع الخطط والسياسات وإقامة المشاريع ووضع الأنظمة من أجل الوصول بالبلاد الإسلامية إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي، بل إلى مرحلة التصدير، حيث إن الإمكانيات المادية متوفرة، والإمكانيات البشرية في تقدم مستمر، ولا يبقى إلا العزم والإصرار والتقدم إلى الأمام، والله الهادي إلى الطريق الأقوم.

١ ـ تعليق الحكم بالبلد إن جهلت ديانة الذابح بالنسبة للحوم المستوردة:

تقدم أن ذبائح غير المسلمين وأهل الكتاب ليست حلالاً للمسلمين، أما ذبائح المسلمين والكتابيين فهي حلال إذا استوفت الشروط، وبناء على ذلك وجد في العصر الحاضر توجه عند العلماء وداخل المجتمع الإسلامي، إلى رفض استيراد وأكل اللحوم الواردة من البلاد الوثنية والشيوعية في آسيا الشرقية والجنوبية وفي أوروبا، وإن كان من المحتمل أن الذابح مسلم ملتزم أو كتابي، واقتصر الاستيراد على ما يرِد من بلاد المسلمين أو النصارى.

ونحن نقر هذا التوجه ونرى أنه توجه صحيح نابع من العقيدة والشريعة الإسلامية.

لكن هل كل ما يرِد من بلاد النصارى يجوز أكله؟

إن ما تقدم في هذا البحث كان التركيز فيه على الذكاة بأيدٍ إسلامية.

أما ما يذبحه أهل الكتاب، وخاصة في العصر الحاضر، فسنزيد التركيز عليه فيما بقي من هذا البحث.

على أن تعليق الحكم بالبلد بصفة عامة فيه ما فيه، لأمرين:

١ ـ أن البلد الواحد كفرنسا أو البرازيل مثلاً ليس كل أهله كتابيين، بل

منهم الغربـاء القادمـون من الشـرق ممن يدين بالوثنيـة، كبعض الهنـود والصينيين مثلاً، وخاصة وأن أهالي البلاد الغربية يتركون في الغالب هذه المهن ـ التـي يعتبرونهـا حقيرة، ويتعرض أصحابهـا للأقـذار ـ لهـؤلاء القادمين.

٢ ـ أن أهل تلك البلاد في الغالب تركوا التمسك بالديانة المسيحية، وتحوّلـوا لادينيين أو شـيوعيين لا يؤمنـون بإله ولا كتـاب ولا رسـول، والسيادة والأمر والنهي فيها في الغالب لهؤلاء.

وهذان الأمران أيضاً موجودان في حالة بعض البلاد المنتسبة شعوبها إلى الإسلام.

ومن هنا نستطيع أن نقول: إن عُرِف الذابح بعينه أنه مسلم أو كتابي فهو أولى بأن تكون ذبيحته حلالاً.

وإن جُهل ذلك يعلّق الحكم بغالبية أهل البلد، فإن كان غالبية أهله مسلمين أو نصارى، يمكن ـ على ضعف ـ اعتبارُه كما لو كان الذابح معلوم الديانة مسلماً أو كتابيّاً، وتكون الأغلبية مغلّبة على الظن، وغلبة الظن تجري مجرى العلم في الشرعيات.

وقد قَبِل هذا المبـدأ ـ وهـو مبدأ تعليـق الحكم بغالبيـة أهـل البلد المستورد منها اللحم ـ عامةُ العلماء في العصر الحاضر الذي تميّز بكثرة اسـتيراد اللحوم، وصدرت على أساسـه الفتاوى الكثيرة، ولـه جذور في بعض كتب الفقه.

لكننا نود التنبيه إلى أن روسيا والبلاد التي كانت خاضعة للشيوعية قبل أن يهوي صنمهـا كان غالب أهلها مسـلمين أو نصارى، ولم يكن الأفراد

المنتمون إلى الحزب الشيوعي يزيدون عن (١٠٪) من مجموع السكان ـ على ما أوردته بعض وسائل الإعلام في ذلك الوقت ـ ولكن كانت وسائل الإنتاج بأيدي الشيوعيين وتحت سيطرتهم ومنها المسالخ، فهل يرجح في مثل هذه الحال أغلبية السكان، أم السيادة السياسية، وأيهما أقرب للاعتبار من حيث الاستدلال به على كون الذابح مسلماً أو كتابيّاً: القلة السائدة الكافرة، أم الكثرة التي لا تأثير لها؟.

٢ ـ طريقة الذبح عند أهل الكتاب في العصر الحاضر:

ذبائح اليهود فيما نعلمه، وخاصة ما ذبحوه لليهود، ويسمّونه الآن (الكُوشَر) تذبح بالطريقة المعروفة عند المسلمين وهي قطع الودجين، أما النصارى فقد كان بعض علمائنا الذين اطلعوا على طرائقهم في الذبح يحذّرون من أكل ذبائحهم، لأنهم يرون أنه لا بأس عليهم من أكل الميتات والموقوذات، قال القرافي: «لا يختلف اثنان ممن يسافر أن الإفرنج لا تتوقى الميتة، ولا تفرق بينها وبين التذكية، وأنهم يضربون الشاة حتى تموت وقيذة بالعصي وغيرها، ويسلون رؤوس الدجاج من غير ذبح، وهذه سيرتهم». قال: «وقد صنف الطرطوشي، رحمه الله، رسالة في تحريم جبن الروم كتاباً، وهو الذي عليه المحققون، فلا ينبغي لمسلم أن يشتري من حانوت فيها شيء منه، لأنه ينجّس الميزان والبائع والآنية»[1]. ا هـ.

وكان هذا في عصرهم، أما في عصرنا فقد كثر المسافرون من المسلمين إلى هنالك والمقيمون، فعلم ذلك من قبلهم ومن مصادر أخرى سوف نشير إليها.

---

(١) الذخيرة، للقرافي: ٤/ ١٢٤.

وقد كره علماؤنا أن يتخذ الكتابي جزّاراً يذبح لنا، فينبغي تجنّب ذلك ما أمكن ولو كان يذبح بمشهد من المسلمين.

ما أزهق الكتابي روحه بغير الذبح أو النحر بالطريقة الشرعية:

وقد تقدَّم ذكر بعض طرقهم:

١ ـ فالأكثرون يضربون رأس الثور أو البقرة بالمسدس حتى يموت، ثم يذهب به إلى السلخ والتقطيع، وتقطع رقبة الثور بعد أن تكون روحه قد خرجت.

٢ ـ ومنهم من يضرب رأس الثور بمطرقة من حديد ضرباً قويّاً يفقد الحياة بها فوراً أو يفقده الوعي.

٣ ـ ومنهم من يدخل في فم الدجاجة مقصّاً، فيقطع عظم الرقبة عند أسفل الرأس من دون أن يقطع الودجين.

٤ ـ ومنهم من يخنق الدجاج أو غيره بآلات خانقة أو بثاني أوكسيد الكربون، ليمكن إماتة أعداد هائلة منها بسرعة، بحبسها في أماكن مقفلة وإطلاق الغاز المذكور عليها.

٥ ـ ومنهم من يُفقد الحيوان وعيه بالصعق الكهربائي. ثم بعد ذلك لا يجري ـ في كثير من الأحوال ـ ذبح الحيوانات، وإن جرى يكون ذلك بعد موتها.

وكل ذلك مع الحرص منهم على إماتة أعداد كبيرة من الحيوانات في أقصر وقت، مع عدم إهدار شيء من الوزن بإخراج الدم.

وإن جرى الذبح قبل الزهوق يكون خروج الدم بكميّات قليلة جدّاً، لا ينطبق عليها ما دعا إليه نبي الإسلام ﷺ حين قال: «ما أنهر الدم وذكر

اسم الله عليه فكلوا».

ويختلف النظر في حكم هذه الطرق شرعاً، وقد تقدم بيان الحكم الشرعي فيما إن كان الذابح مسلماً.

أما إن كان الذابح كتابيّاً، فإن جمهور الفقهاء لم يفرقوا بينه وبين ذبح المسلم، لأنه إن كان قتله بالضرب فهو موقوذة، أو بالخنق أو بثاني أوكسيد الكربون أو بالتغريق في الماء فهو من المنخنقة، فهو داخل فيما نصّ القرآن على تحريمه.

وذهب آخرون من الفقهاء إلى التخفيف في ذلك في حقّ أهل الكتاب، منهم الشيخ أبو بكر ابن العربي المالكي، قال في كتابه (أحكام القرآن) ما نصه: «سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاماً؟ فقلت: تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقاً، وكلّ ما يرونه في دينهم حلالاً، فإنه حلال لنا إلاّ ما كذّبهم الله فيه»[1].

وتابعه على هذه الفتوى الشيخ محمد عبده، والشيخ محمد رشيد رضا[2].

ونقل بعض الباحثين أن ابن العربي له في كتابه نفسه ما ينقض فتواه هذه حيث قال: «فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس، فالجواب أن هذا ميتة وهي حرام بالنصّ، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير، فهو من طعامهم وهو علينا حرام»[3].

---

(١) أحكام القرآن: ٢/ ٥٥٤.

(٢) تفسير المنار: ٦/ ٢٠٠ـ٢١٧؛ ومجلة المنار: ٦/ ٧٧١، ٨١٢، ٩٢٧.

(٣) أحكام القرآن: ٢/ ٥٥٣.

ولعل مقصوده أن ما اعتبره أهل دينهم ذكاة، كفتل عنق الدجاجة يؤكل، وإن لم يعتبره أهل دينهم ذكاة كالخنق فلا نأكله، والله أعلم.

والواضح أن الراجح من ذلك مذهب الجمهور، وهو أن ما لم يكن ذبحاً صحيحاً من المسلم كالخنق ونحوه، فلا يكون ذبحاً مبيحاً إذا فعله أهل الكتاب، والاستناد إلى آية ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ كما لم يفد في إباحة الخنزير لنا، فكذلك لا يبيح المخنوق والموقوذ، ويبقى عموم آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ محفوظاً.

حكم ما جهلت كيفية ذبحه من اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب:

إن ما عُلمت طريقته من ذبحهم فحكمه واضح مما تقدم، وأما ما جهلت طريقته فهو مشكل، وقد صدرت في هذه المسألة فتويان متعارضتان.

إحداهما لفضيلة شيخنا المبجل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل باز حفظه الله وأبقاه بخير وعافية، مفتي عام المملكة العربية السعودية حاليّاً، ونصّها:

«طعام أهل الكتاب مباح لنا إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان على غير الوجه الشرعي؛ كأن يذبحوه بالخنق أو الكهرباء أو ضرب الرأس، فإنه يكون منخنقاً أو موقوذاً فيحرم علينا للآية»[1].

والفتوى الثانية لفضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد شيخ المسجد الحرام، رحمة الله عليه، المتوفى سنة ١٤٠٢هـ ونصها:

---

(١) انظر نصّ الفتوى بكاملها في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، العدد الثالث من السنة الثانية، ذو الحجة ١٣٩٥هـ، ص ١٥٦؛ الأطعمة للشيخ صالح الفوزان، ص ١٦١.

«ما يرد من اللحوم إن كان استيراده من بلاد إسلامية، أو من بلاد أهل الكتاب، أو معظمهم وأكثرهم أهل كتاب، وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية، فلا شك في حلّه، وإن كانت عادتهم أو أكثرهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو الصعق بالكهرباء ونحو ذلك فلا شك في تحريمها.

أما إذا جهل الأمر ولم يعلم عن حال أهل تلك البلد هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم لا، فلا شك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم في الذبح، تغليباً لجانب الحظر، وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر كما في الصيد».

وهذه الفتوى توافق تقريباً ما ذهب إليه المالكية من أن «اللحم الذي يباح لنا من ذبح النصراني هو ما ذبحه بمحضر مسلم عالم بأحكام الذبح، أما ما غاب عليه ـ أي ذبحه من غير أن يراه مسلم ـ فإنه يكون حراماً لأنهم يستحلون الميتة، وهذا بخلاف اليهود، فإنهم لا يستحلونها»[1].

فللحوم المستوردة من بلاد النصارى، ولم نعلم ديانة ذابحها على التحديد، ثلاثة أحوال اتفقت الفتويان على حالين منها:

١ ـ أن نعلم أن عادة أهل البلد الذبح بطريقة شرعية، فيكون اللحم حلالاً.

٢ ـ أن نعلم أن عادة أهل البلد الذبح بطريقة غير شرعية، فيكون اللحم حراماً.

واختلفت الفتويان في الحالة الثالثة:

٣ ـ وهي أن نكون جاهلين طريقتهم في الذبح:

---

(١) الأطعمة للشيخ صالح الفوزان، ص ١٦٣.

فالفتوى الأولى تقتضي إباحة هذه اللحوم، بناء على أنها من طعام أهل الكتاب.

والفتوى الثانية تقتضي تحريمها بناء على أن الأمر تردّد بين الحظر والإباحة، فيقدم جانب الحظر، كما في مسائل النكاح.

ونحن نميل إلى جانب الفتوى الأولى، لأنه لو قدم جانب الحظر في الأطعمة لما وجد الإنسان طعاماً من مصدر حيواني يأكله، فالجهل في الأطعمة نعمة تشكر، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية فيما أذكر، ولست أستحضر الآن الموضع الذي قاله فيه، ونستأنس بما تقدم عن الزهري أنه قال: «إن سمعته يذكر اسم غير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أباح الله طعامهم لنا وهو يعلم ما يقولون».

استدراك:

هذا الكلام المتقدم هو في المبدأ والنظرية، أما الواقع فأمره مختلف، فهل ما يرد من تلك البلاد معلومة طريقة ذبحه أم مجهولة؟!.

إن طريقة ذبحهم في بلاد النصارى معلومة وليست مجهولة:

فمن جهة تواترت عنهم الأخبار أن كثيراً منهم لا يذبحون، وإنما يقتلون بالخنق أو الكهرباء أو بالمسدس الخاص.

ومن جهة أخرى هناك الكتب المؤلفة من أهل تلك البلاد وجِهاتهم الرسمية، والموسوعات العلمية العامة والخاصة، التي تبيّن بجلاء كيف يجري الذبح عندهم في كل بلد من بلادهم، وكلّها تقرّر ما لا يقرّه الشرع من طرائق الذبح، بل جاءت الأخبار من بعض بلادهم بأنهم يعتبرون طريقة ذبحنا همجية ووحشية، وخالية من الرفق بالحيوان، ولذلك تمنعها قوانينهم، وتراقبها جمعيات الرفق بالحيوان، لتعترض على ما يتم ذبحه بها، وخاصة

في إحدى البلاد التي عرف أهلها بذبح الشعوب واستنزاف دمائها وخيراتها!!.

فادعاء أن طرقهم في الذبح مجهولة لنا، شبيهة بمن يغطي عينيه ثم يقول: لا أدري الشمس طالعة أم لا، وبمن يقول في رمضان: آكل الطعام لأن الصبح لم يتبيّن لي، وهو لو فتح النافذة أو نظر لساعته في معصمه لعَلِم!!.

كما أن من اليسر بمكان الاطلاع المباشر على طرائقهم في الذبح، من جهة الباحثين وأهل العلم، أو من جهة المبتعثين لهذه الغاية، وهو أمر يقطع الشك باليقين.

الشهادات التي تأتي مع اللحوم لإثبات ذبحها بالطريقة الإسلامية في بلاد أهل الكتاب:

إن الشهادات المذكورة إن جاءت من جهة إسلامية موثوقة تشهد بأنها ذبحت على الطريقة الإسلامية فإن ذلك يكفي لاعتبارها حلالاً، ولا إشكال في ذلك، ما لم يتبين خلافه، وإن جاءت من جهات أهلية أو حكومية في تلك البلاد فإنها لا تعتبر ولا قيمة لها، لأن المشكلة تبقى قائمة، لأنهم يكتبون ذلك صورياً ولا يؤمنون بأي أهميّة للموضوع، بل قد يسخرون ممن يبدي أية عناية واهتمام بذلك.

والقاعدة عند الفقهاء أن خبر الكافر لا يقبل في الأمور الدينية كالقِبْلة والطهارة ونحوها، ومسألة الذبح من هذا الجنس.

وأما الكتابات التي توجد على بعض المعلبات، أو اللحوم المستوردة وغيرها من الأطعمة، الآتية من بعض بلاد النصارى، من أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية، فقد أصبحت أمراً لا قيمة له، بعد أن كثرت الوقائع الشاهدة ببطلانه، من ذلك واقعتان شهدتهما وأشهد بهما:

١ ـ ورد إلى الكويت في أواخر السبعينات من هذا القرن كميات كبيرة من سمك الزبيدي جيد النوعية، معبأ في أكياس بلاستيكية كتب عليها بحروف كبيرة (ذبح على الطريقة الإسلامية)، وقد بيعت تلك الكمية في سوق السمك في الكويت، واشتريتُ منها وأكلت منها أنا وأفراد عائلتي، واشتراه كثير ممن نعرف، وكان ذلك مثار تندّر طويل لأهل الكويت.

٢ ـ وردت إلى الكويت أيضاً لحوم معبأة في علب معدنية، كتب عليها بالعربية (لحم بقر مذبوح على الطريقة الإسلامية) وبالإنكليزية (Luncheon meat) أي لحم للطعام، وبالألمانية كلمة لا أذكرها الآن، لم نكن نعرف معناها، فكشفنا عنها في المعجم فإذا هي تعني (لحم خنزير).

ولذلك ينبغي الاقتصار على الشهادات التي تأتي من جهات إسلامية موثوقة، أو أن يكون للشركات المستوردة موظفون موثوق بديانتهم يحضرون عمليات الذبح ويستخدمون الذبَّاحين المسلمين.

واجب الدول الإسلامية تجاه استيراد اللحوم:

إن الوضع الحاضر للحوم المستوردة إلى كافة البلاد الإسلامية من البلاد غير المسلمة وضع سقيم بلا شك، وهو بحاجة إلى إصلاح وتنظيم، ليكون ما يأكله المسلمون حلالاً سائغاً لا شبهة فيه ولا مخالفة لشريعة الله. ونرى أن ذلك يمكن أن يتم بما يلي:

أولاً: أن توجد جهة إسلامية موحّدة، تجمع بين المقدرة والأمانة، لتتولى إصلاح هذا الوضع وتنظيمه، وتضمن استمرارية التنفيذ.

وليس أولى من ذلك في نظري من (رابطة العالم الإسلامي) فإنها موضع ثقة المسلمين، ولديها إمكانيات علمية وإدارية كافية.

ثانياً: تشكل الجهة التي يوكل إليها هذا الأمر إدارة أو مؤسسة تتولى العمل المباشر، وتتفرغ له تفرغاً كليّاً.

ثالثاً: تضع تلك الإدارة، مع الاستعانة بآراء الخبراء الشرعيين والإداريين لائحتين: إحداهما شرعية تبين ما يجب مراعاته في شأن اللحوم المستوردة؛ والثانية إدارية تتضمن كيفية تسيير دفة العمل بما يحكم الرقابة ويقضي على الفوضى.

رابعاً: لا يجوز أن يكون من يتولى الذبح في المجازر التي يوافق على الاستيراد من ذبائحها جزاراً غير مسلم، لأنه إن لم يكن مسلماً ولا كتابيّاً فذبيحته محرمة، وإن كان نصرانيّاً فهو يستحل الميتة، ولا يبالي بأي طريقة كان الذبح، أما إن كان يهوديّاً فذبحه عموماً جيّد إن ذبح لليهود، لكنه يكره المسلمين ويكيد لهم، فلا يبالي كيف ذبح لهم، وقد نصّ المالكية على أنه يُكره تمكين الكتابي من أن يكون جزّاراً في أسواق المسلمين أو بيوتهم، بخلاف ما لو ذبح لنفسه أو قومه فلا يكره أكله، لأنه طعامهم، ومن هنا قال الإمام الشافعي: «أحب أن يكون المذكّي بالغاً مسلماً فقيهاً» وقال القرافي في الذخيرة: «قد أمر عمر أن يقام الكتابيون من أسواقنا: الجزارون وغيرهم»[1].

خامساً: توضع على اللحوم التي يوافق على استيرادها، وهي التي حازت شروط القبول الشرعي، علامة تجاريّة مميزة، تسجّل لدى جميع الدول في سجل العلامات التجارية، ويطلب من الدول المصدرة الاعتراف بها كعلامة خاصة مملوكة للجهة الإسلامية القائمة بالأمر، وإدخالها ضمن

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢/ ١٠١، ١٠٢؛ والأم للشافعي: ٢/ ٢٥٩؛ الذخيرة للقرافي: ٤/ ١٢٢.

العلامات التجارية المحمية بالقانون، بحيث يمكن مقاضاة أي جهة تستعملها استعمالاً غير مرخص به من جهة المؤسسة المالكة لها.

سادساً: يمكن أن يوضع لاستعمال تلك العلامات رسوم مادية بحيث تكون مورداً تموّل منه العملية بكاملها. والله الموفق للصواب والهادي إلى سبيل الرشاد.

* * *

خلاصة البحث

١ ـ حيوان البحر، وما لا دم له سائلاً من حيوان البر، كالجراد، يحل أكله دون تذكية.

٢ ـ التذكية بذبح الحيوان البري ذي الدم السائل، أو نحره، من أجل التغذية الإنسانية، أمر مطلوب شرعاً على طريق الوجوب، ولا يحل الحيوان المقدور عليه إلا بذلك، وذلك لأن الشرع أمر باستخدام هذه الطريقة، ولأنها خير الطرق لاستنزاف دم الحيوان ليطيب لحمه.

٣ ـ التذكية الاضطرارية بطعن الحيوان بجارح، يجوز استخدامها بالنسبة إلى الصيد غير المقدور عليه، وبالنسبة للحيوان الأهلي إن ندّ أو تردى بطريقة لا يقدر فيها على ذبحه أو نحره.

٤ ـ من تولى الذبح وكان على ملّة غير الإسلام ولا النصرانية ولا اليهودية، أو كان مرتدّاً أو شيوعيّاً أو ملحداً أو دهريّاً فذبيحته ميتة لا تحل للمسلم.

٥ ـ لا تعمل الذكاة في الحيوان النجس العين كالخنزير والكلب، وتعمل فيما عداه في الحيوانات غير المحرمة، وتعمل في الحيوانات المحرم أكل لحمها بتطهير أجزائه من جلد وغيره، لاستعمالها في غير الأكل.

٦ ـ لا تعمل الذكاة في حيوان ميّت، أو مشرف على الموت ما لم يكن فيه حياة مستقرّة، بحيث يتحرك بسبب الذبح ويسيل الدم.

٧ ـ لا يجوز أن يذبح الإنسان الذبيحة بنهش مذبحها بأسنانه وأظفاره،

بل لا بد من استعمال آلة محدّدة كالسكين ونحوها، سواء كانت من حديد أو غيره.

٨ ـ على المسلم عند الذبح أن يذكر اسم الله تعالى، فإن تعمّد أن يترك ذكر اسم الله تعالى لم تحل ذبيحته، وإن تركها نسياناً أو جهلاً تؤكل.

٩ ـ إن سمّى على الذبيحة اسم غير الله تعالى استقلالاً، أو مع ذكر اسمه تعالى حرمت، سواء كان الذابح مسلماً أو غير مسلم.

١٠ ـ لا تكون التذكية الاختيارية إلا بذبح الحيوان بقطع الودجين في مقدم العنق، أو بنحره في اللبّة، وهي الوهدة في أسفل العنق.

١١ ـ يفضل الاقتصار على قطع الودجين، ولا ينبغي التجاوز بقطع الرقبة كلها، أو القطع من القفا.

١٢ ـ يحسن بالمسلم إذا أراد الذبح التقيد بآداب الذبح المبينة في مكان آخر من هذا البحث، امتثالاً لقول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...» الحديث.

١٣ ـ لا بأس في المسالخ من استعمال طرق للسيطرة على الحيوان المراد ذبحه، بشرط أن لا يكون في الطريقة المستعملة تعذيب للحيوان يمكن الاستغناء عنه بطرق أخرى، وأن يؤمَن من موت الحيوانات أو بعضها قبل أن تذبح.

١٤ ـ لا يجوز استعمال الوقذ والمسدس، والخنق بثاني أكسيد الكربون، أو ضغط الهواء في جوف الحيوان حتى يموت، وكل ذلك حرام.

١٥ ـ لا مانع من استخدام التخدير قبل الذبح إن ثبت أنه لا يضعف تدفق الدم.

١٦ ـ يجوز الذبح للطيور ونحوها بالآلات السريعة، إن كانت متقنة بحيث يؤمن من أن تقطع في غير محل القطع.

١٧ ـ يجزئ في المجموعات الكبيرة من الطيور إن كثرت كثرة يشق على الذابح التسمية عليها واحداً واحداً، أن يكتفي بالتسمية مرة واحدة على كل مجموعة يتوالى الذبح فيها بسرعة، فإن توقف لسبب ما، وأراد أن يعود، فعليه أن يسمي مرة أخرى.

١٨ ـ اللحم الذي يذبح في ديار المسلمين، أو الديار التي أغلب أهلها مسلمون، ويوجد في أسواقهم، يحل للمسلم أكله، ولو لم يعلم كيف تم ذبحه، ما لم تقم القرائن القوية على أنه ذبح بطريقة غير مشروعة.

١٩ ـ اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين من بلاد غالب أهلها وثنيون أو شيوعيون، لا يحل للمسلم تناولها ما لم يؤت بشهادة من جهة إسلامية موثوقة أنه ذبح على الطريقة الإسلامية وبأيد إسلامية.

٢٠ ـ اللحوم المستوردة من بلاد نصرانية أو غالبية أهلها نصارى، لمّا كانت تزهق أرواح الذبائح عندهم بطريقة غير مقبولة شرعاً، كالصعق بالكهرباء، والضرب في الدماغ بالمسدس القاتل، والخنق بضغط الهواء في الصدر، أو بثاني أوكسيد الكربون، وأصبح هذا عنهم معلوماً علماً ينفي الريب، فلا يحل المستورد من عندهم إلا إن علم عن جهة معيّنة عندهم أنها تذبح على طريقة مقبولة شرعاً، أو تأتي الشهادة المعتبرة شرعاً أن المجموعة المستوردة ذبحت بطريق مقبولة شرعاً.

٢١ ـ ينبغي للدولة الإسلامية ـ حرصاً على دينها ومصلحة شعوبها ودينهم ـ التدخل في الأمر، لتحقيق الأحكام الشرعية فيما يستورد إليها من اللحوم من البلاد غير الإسلامية.

والله تعالى أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين.

د. محمد سليمان الأشقر

مراجع البحث

● ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين، شيخ الإسلام، (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ) ـ اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ.

● ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، شهاب الدين (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ) ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة، المكتبة السلفية، تمت طباعته سنة ١٣٩٠ هـ.

● ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن محمد، النَّمري القرطبي (٤٦٣هـ) ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بتحقيق محمد أحمد أحيد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨ هـ.

● ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين المقدسي الحنبلي (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ) ـ المغني شرح مختصر الخرقي، ط ثالثة، القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧هـ.

● ابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء (٧٠١ ـ ٧٧٤هـ) ـ تفسير القرآن العظيم، بيروت.

● ابن مفلح، محمد بن مفلح، أبو عبد الله (ـ٧٦٣هـ)ـ الفروع في الفقه الحنبلي، راجعه عبد الستار فراج ط٤، بيروت، عالم الكتب ١٤٠٥ هـ.

● ابن همام الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري

الحنفي (٧٩٠ ـ ٨٦١هـ) ـ شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني، بيروت، المكتبة العلمية.

● أبو سريع محمد عبد الهادي ـ الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي، مصر، دار الاعتصام، (د، ت).

● الخطابي، حَمْد بن محمد، أبو سليمان البستي (ـ٣٨٨هـ) ـ معالم السنن: وهو شرح لسنن أبي داود، بيروت، المكتبة العلمية، مصور عن طبعة القاهرة ١٣٥٢ هـ.

● الدسوقي، محمد بن عرفة، شمس الدين (ـ١٢٣٠ هـ) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، القاهرة، عيسى الحلبي، د. ت.

● السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ـ٩١١هـ) ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، القاهرة، عبد الحميد الحنفي، ١٣٥٣هـ.

● الشافعي، محمد بن إدريس، المطّلبي الإمام (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ) ـ الأم، بيروت، دار الفكر، د. ت.

● صالح بن فوزان الفوزان ـ الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (رسالة دكتوارة)، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ.

● عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ـ الاختيار لتعليل المختار، علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).

● القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ـ ٦٨٤هـ) ـ الذخيرة في الفقه المالكي، بتحقيق محمد أبو خبزة، بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

● القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ـ٦٧١هـ) ـ

الجامع لأحكام القرآن، القاهرة دار الكاتب العربي، ١٣٨٧هـ، مصورة عن طبعة دار الكتب.

● مالك بن أنس، الإمام (٩٥ ـ ١٧٩) ـ الموطأ: انظر: السيوطي ـ تنوير الحوالك.

● المحلي، محمد بن أحمد، جلال الدين ـ شرح المنهاج، ومعه حاشيتا القليوبي وعميرة، القاهرة، عيسى الحلبي، ١٣٥٦هـ.

● محمد عبد القادر أبو فارس ـ أحكام الذبائح في الإسلام: الذبح، الصيد، العقيقة، الأضحية، ط٣، الزرقاء، مكتبة المنار للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.

● محمد فتحي الدريني ـ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ.

● المودودي، أبو الأعلى ذبائح أهل الكتاب، رسالة موجزة، تونس، دار بو سلامة للنشر، (د.ت).

* * *

الذبائح
والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة

إعداد
الدكتور محمد الهواري
الأستاذ بجامعات ألمانيا

مخطط البحث

الفصل الأول : التذكية الشرعية

أولاً) تعريف الذكاة :

١ ـ الذكاة في اللغة

٢ ـ الذكاة الشرعية عند الفقهاء

ثانياً) شروط التذكية :

١ ـ التسمية

٢ ـ أهلية المذكِّي

٣ ـ موضع الذكاة من الحيوان (مكان الذبح)

٤ ـ آلة التذكية

٥ ـ الحيوان المذكَّى

ثالثاً) طرائق الذبح (كيفية الذبح) :

١ ـ التذكية الشرعية بدون تدويخ الحيوان

٢ ـ الذبح بعد التدويخ :

(١) تدويخ الحيوان بالصدمة الكهربائية

(٢) التدويخ بالمسدس ذي الواقذة

(٣) التدويخ باستعمال غاز ثاني أكسيد الكربون

(٤) التدويخ بضرب الحيوان على الرأس بالمطرقة أو بالبلطة

(٥) الخنق بالطريقة الإنكليزية

(٦) ذبح الطيور والدواجن

٣ـ معاملة الحيوان قبل الذبح وبعد الذبح .

رابعاً) آداب التذكية ومستحباتها .

خامساً) مكروهات التذكية .

سادساً) ذبائح أهل الكتاب .

الفصل الثاني : حكم ما جهل ذابحه مما حل أكله .

الفصل الثالث : حكم اللحوم المستوردة .

خلاصة البحث .

مراجع البحث .

الفصل الأول
التذكية الشرعية

شروطها وأحكام مخالفتها مما وقع إزهاق الروح فيه بالطرق الحديثة

أولاً ـ تعريف التذكية :

١) التذكية في اللغة :

(١) التذكية : الذَّبْح[١] . والذَّكاء والذكاة : الذَّبحُ ؛ عن ثعلب . وكلُّ ذَبْحٍ ذَكاةٌ .

والعرب تقول : ذكاةُ الجنين ذَكاةُ أمِّه ، أي إذا ذُبِحَتِ الأمُّ ذُبِحَ الجنين . وفي الحديث : «ذكاةُ الجنين ذَكَاةُ أمِّهِ» .

ابن الأثير : التذكيةُ الذَّبْحُ والنَّحرُ[٢] ؛ يُقَالُ : ذَكَّيْتُ الشَّاةَ تَذْكِيَةً ، والاسمُ الذَّكاةُ ، والمذْبُوحُ ذَكِيٌّ .

ذَكَّى الشاةَ وغيرها : ذبَحَها وفَرَى أوداجَها[٣] .

وذَكَّى الناقةَ : نحَرَها ؛ والاسم الذَّكاةُ والذَّكاءُ ؛ فالشاة ذكيٌّ[٤] .

ويقول ابن حزم : «والذكاة في اللغة الشق ، وهو أمر متفق على جملته إلا أن الناس اختلفوا في تقسيمه»[٥] .

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور ؛ والصحاح ، للجوهري .
(٢) لسان العرب ، والمعجم الوسيط .
(٣) معجم متن اللغة ، للشيخ أحمد رضا .
(٤) لسان العرب ؛ وانظر تفسير النسفي : ١/ ٢٦٩ ؛ وتفسير الكشاف للزمخشري : ١/ ٦٠٣ .
(٥) المحلّى ، لابن حزم : ٧/ ٤٣٨ ، بتحقيق أحمد محمد شاكر .

(٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؛ قال أبو إسحاق: «معناهُ إلاّ ما أدْرَكْتُمْ ذَكاتَهُ من هذه التي وصفنا»[١].

ومعنى التَّذْكيَة: أن تُدْرِكَها وفيها بَقِيَّةٌ تَشْخُبُ معها الأوْدَاجُ وتَضْطَرِبُ اضْطرابَ المَذْبوحِ الذي أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ، وأهلُ العلمِ يقولونَ: إن أَخْرَجَ السبُعُ الحُشْوَةَ أو قَطَعَ الجَوْفَ قطْعاً تخرج معه الحُشْوَةُ فلا ذَكَاةَ لذلك، وتأويلُه أن يصير في حالة ما لا يُؤَثِّرُ في حياته الذَّبْحُ[٢].

وقد روي عن عليّ، وابن عباس، والحسن، وقتادة، أنهم قالوا: ما أدركت ذكاته بأن توجد له عينٌ تطْرِفُ، أو ذَنَب يتحرك، فأكله حلالٌ.

(٣) وأصلُ الذكاة في اللغة كلّها إتمامُ الشيء[٣].

قال الأزهري: أصل الذكاء في اللغة كلّها تمام الشيء، فمنه الذكاء في السن والفهم وهو تمام السن.

(٤) وجاء في تاج العروس: «قال الراغب: حقيقة التذكية إخراج الحرارة الغريزية، لكن خص في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه[٤]. أي وهو قطع الحلقوم والمريء بمنهر للدم: من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب، له حدّ يقطع كما يقطع السلاح المحدد. ما لم يكن سناً أو ظفراً».

(٥) وقال القرطبي: «ذكّيت الذبيحة أذكّيها مشتقة من التطَيُّب؛ يقال: رائحة ذكية؛ فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طُيِّبَ، لأنه يتسارع إليه التجفيف».

---

(١) المعجم الوسيط؛ تاج العروس؛ وانظر أيضاً: زاد المسير، لابن الجوزي: ٢/ ٢٨٠؛ وتفسير المنار: ٦/ ١٤٣؛ وروح المعاني للآلوسي: ٦/ ٥٧.

(٢) تاج العروس.

(٣) المعجم الوسيط؛ وتاج العروس؛ وانظر أيضاً: المسير، لابن الجوزي: ٢/ ٢٨٠؛ وتفسير المنار: ٦/ ١٤٣؛ وروح المعاني للآلوسي: ٦/ ٥٧.

(٤) تاج العروس.

ثم قال: «فالذكاة في الذبيحة تطهير لها وإباحة لأكلها»[1]. ومسك ذكي وذاكٍ وذكية: ساطع ريحه، وأصل الذكاء في الريح شدتها من طيب أو نتن[2].

(٦) وقال الطبري: «﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يعني جلَّ ثناؤه بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ إلا ما طهرتموه بالذبح الذي جعله الله طهوراً»[3].

(٧) على أن لسان العرب قد انفرد بتفسيرٍ لمعنى (الذبح) لغة، إذ يقول: هو «قطعُ الحُلقوم من باطنٍ عند التَّصيل». وهو ما لا يتفق مع المعنى الشرعي للذبح في أيّ من المذاهب الفقهية، بل لم يذهب إلى هذا المعنى أحد من الفقهاء.

(٨) ويبدو أن أهل اللغة، لا يفرقون بين الذبح والتذكية:

فقد جاء في القاموس المحيط: «والتذكية الذبح»[4].

كما جاء في لسان العرب: «جديٌ ذكيّ، أي ذبيح».

غير أن التذكية تحمل معانٍ أخر، فكانت أعمّ.

والإمام النووي يشير إلى معنى لغوي آخر «للذكاة» وهو «التتميم» أو «الإكمال»، وعلى هذا فإن «الذكاة» هي كمال الذبح وإتمامه[5].

فالتذكية هي إذن: الذبح والنحر والعقر في غير المقدور عليه، وإتمام الفعل والتطييب والتطهير بالذبح.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/ ٥١.
(٢) تاج العروس.
(٣) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري: ٤/ ٤٦.
(٤) القاموس المحيط: ٤/ ٣٣.
(٥) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني: ٢/ ٢٩٥ فما بعد.

٢) الذكاة الشرعية في المذاهب الفقهية :

١ ـ عرَّف بعض المالكية (الذكاة الشرعية) بأنها : «عبارة عن إنهار الدم، وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه، مقروناً بالقصد لله، وذكره عليه»[١].

٢ ـ وعرفها البعض الآخر من المالكية : بأنها السبب الموَصِّل إلى حِلِّ أكل الحيوان البري اختياراً، وأنواعها أربعة : ذبح، ونحر، وعقر، وفعل يُزيل الحياة بأية وسيلة[٢].

وهذا تعريف للذكاة الاختيارية بمعناها العام، ما عدا العقر في غير المقدور عليه، لأنها ذكاة اضطرارية، لمكان العجز عن الذبح أو النحر في المكان المخصوص.

٣ ـ على أن ابن رشد المالكي، في كتابه «بداية المجتهد» يحرر مذهب المالكية في «صفة الذكاة» ويخصصها بالذبح، حيث يقول : «فإن المشهور عن مالك في ذلك، هو قطع الودجين، والحلقوم (على التعيين) وأنه لا يجزئ أقل من ذلك»[٣].

٤ ـ أما الحنفية فقد عرّفوا الذكاة الشرعية بأنها : « إتلاف الحيوان بإزهاق روحه للانتفاع بلحمه بعد ذلك»[٤].

وعرَّفوا «الذبحَ» بأنه : «فَرْيُ (قطع) الأوداج» حتى إذا استوفى قطعها،

---

(١) تفسير القرطبي : ٦/ ٥٣ ؛ وانظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٥٤١، طبعة دار الفكر.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة : ١/ ٧٢٧، ط دار إحياء التراث العربي ؛ وانظر أيضاً : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ الدردير.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد : ٢/ ٤٦٥ بتحقيق محمد صبحي حسن الحلاق.

(٤) فتح القدير، للكمال ابن الهمام : ٨/ ٥٢.

فذلك «كمال التذكية» وإن فرى بعضها دون بعض، فإن قطع ثلاثة منها دون تعيين، وترك واحداً حلَّ الذبيح عند أبي حنيفة، إعطاءً للأكثر حكم الكلّ.

وأما أبو يوسف، فيرى أنه لا بدّ من قطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين، على التعيين. وذهب محمد إلى أن حلّيّة الذبح، لا تتم إلا بقطع الأربعة، ويُكتفى من قطع كل واحد منها بأكثره[1].

٥ ـ **أما الشافعية** فقالوا: «الحيوان المأكول، إنما يصير مذكىً بأحد طريقين: أحدهما: الذبح في الحلق واللبة؛ وذلك في الحيوان المقدور عليه، والثاني: العقر المزهق في أي موضع كان[2].

وذهب الشافعية إلى وجوب قطع الحلقوم والمريء بشرط استيعاب قطعها، وأما قطع الودجين، فمستحب عندهم[3].

٦ ـ **وذهب الحنابلة مذهب الشافعية**: في وجوب قطع الحلقوم والمريء، هذا المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحاب[4].

---

(١) البدائع، للكاساني: ٥/ ٤١؛ وراجع الخلاف في حاشية ردّ المحتار، لابن عابدين: ٦/ ٢٩٤ وما بعد؛ وراجع أيضاً تكملة فتح القدير، لابن الهمام على شرح الهداية: ٨/ ٥٨ وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرتي ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق: ١٣١٨هـ.

(٢) روضة الطالبين، للنووي: ٣/ ٢٣٧.

(٣) مغني المحتاج، للشربيني الخطيب: ٤/ ٢٧٠، ط مصطفى البابي الحلبي؛ انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني الدمشقي: ٢/ ٤٢٣؛ راجع أيضاً: روضة الطالبين للإمام النووي: ٣/ ٢٠١ وما بعد، ط المكتب الإسلامي؛ وكذلك: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٤٠؛ وكذلك كتاب الأم، للإمام الشافعي: ٨/ ٢٨٤، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي الحنبلي: ١٠/ ٣٩٢، تحقيق محمد حامد الفقي ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م؛ وانظر أيضاً: المغني، لابن قدامة: ١٣/ ٣٠٣، ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان عام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

٧ ـ وجاء في فقه السنة للسيد سابق ما يلي: الذكاة في الأصل معناها التطيُّب، ومنه: رائحة ذكية، أي طيبة، وسمي بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً.

وقيل: الذكاة معناها: التتميم، ومنه فلان ذكي، أي: تام الفهم.

والمقصود بها هنا: ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه (مجرى التنفس) أو مريئه (مجرى الطعام والشراب من الحلق)، فإن الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد[١].

٨ ـ وقالت الظاهرية: والتذكية قسمان: قسم في مقدور عليه متمكَّنٍ منه، وقسم في غير مقدور عليه أو غير متمكن منه؛ وهذا معلوم بالمشاهدة، فتذكية المقدور عليه المتمكن منه ينقسم قسمين لا ثالث لهما: إما شق في الحلق وقطع يكون الموت في أثره، وإما نحر في الصدر يكون الموت في أثره؛ وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد أو من غير الصيد، وهذا حكم ورد به النص بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] والذكاة في اللغة الشق، وهو أمر متفق على جملته إلا أن الناس اختلفوا في تقسيمه.

وإكمال الذبح هو أن يُقطع الودجان والحلقوم والمريء، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد. فإن قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فأسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فأكلها حلال، فإن لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئاً، وأكله حلال. وسواء ذبح من الحلق في أعلاه أو أسفله، رميت العقدة إلى فوق أو إلى أسفل، أو قطع كل ذلك من القفا، أُبين الرأس أو لم يبن، كل ذلك حلال أكله، وهذا مكان اختلف الناس فيه[٢].

---

(١) فقه السنة، لسيد سابق ٣/ ٢٩٧.

(٢) المحلى، لابن حزم: ٧/ ٤٣٨ وما بعد، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

٩ ـ وجاء في فقه الإمامية: «الذبح هو قطع الأوداج الأربعة جميعاً، دون استثناء أيٍّ منها، حتى إذا لم يُقطع أيٌّ منها أو كلها دون استيفاء، لم تَحِل الذبيحة»[١].

هذا ويقصد بالأوداج: الحلقوم، والمريء، والودجان.

أما الحلقوم: فهو مجرى التنفس، **والمريء**: مجرى الطعام والشراب، **والودجان**: هما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم والمريء.

وإنما عبَّروا بالقطع احترازاً عن (الشق) لأن هذا غير كاف في حِلِّيَّة المذبوح عندهم، ذهاباً منهم إلى أن «كمال التذكية» لا يتم إلا بقطع الأربعة جميعاً، إنهاراً للدم، وإزهاقاً للروح، وإراحة للذبيحة من التعذيب. وليس مجرد إزهاق الروح دون إنهار الدم بمجزئ في حلّيّة الذبح[٢].

محل النزاع: الاتفاق ـ كما يبدو ـ منعقد على أصل القطع للأربعة جميعاً في الذبح، ومحل النزاع «فيما يُكتفى به من القطع»؛ أي الحد الأدنى منه.

ويبدو أن تعريف المالكية للذكاة الشرعية من أفضل التعاريف؛ لضبطه وإيجازه. فهي برأيهم: «**السبب الموصِّل إلى حلِّ أكل الحيوان البرّي**»، وهذا يشمل كل وسيلة تفضي إلى الحل شرعاً إذا توافرت شروطها. معنى هذا أن السبب الموصّل إلى الحل هو الوسيلة أو الطريق الذي يؤدي إلى رفع حياة الحيوان البري المذكى حالة السعة والاختيار، (لا حالة الاضطرار)، وذلك إنما يكون في الحيوان المستأنس الأليف المقدور على تذكيته الذكاة

---

(١) اللمعة الدمشقية بشرح الروضة الندية، للشهيد العاملي: ٧/ ٢٢١، حيث جاء فيها: «فلو قطع بعض هذه، لم يحل، وإن بقي شيء يسير ـ أي شيء قليل من الأوداج»؛ راجع أيضاً: تحرير الوسيلة: ٢/ ١٢٩، للإمام الخميني.

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني: ٢/ ٣٠٠.

الشرعية، في محلها، وبشروطها، وواضح أن هذا يختلف باختلاف الحيوان:

أ) من كونه ذا دم سائل: فتكون تذكيته بفصل الدم الخبيث النجس المحرم، عن اللحم الطاهر الطيّب الحلال، وبالذبح أو النحر، تبعاً لكون الحيوان مما يذبح أو ينحر.

من سُنة الضأن والمعز والبقر والدواجن: الذبح، ومن سنة الإبل: النحر.

ب) أو كونه لا دم له سائلاً: من مثل الجراد والسمك، فإن السبب الموصّل إلى حله ـ في فقه المالكية ـ هو الفعل المميت الذي يرفع الحياة الثابتة بأي وسيلة، بمعنى أن «ذكاته إماتته»، لا فصل دمه، لأن الفرض أن لا دم له سائل يُفصل، وهذا عند المالكية، خلافاً للجمهور الذي يرى: أن الجراد يحل أكله ميتاً، «دون فعل يميته».

وأما السمك فيعتبر مجرد إخراجه من الماء حياً ذكاة له.

والعقر: هو طعن أو جرح الوحشي غير المقدور عليه، في أي موضع من جسمه بمحدد، بحيث يسيل دمه ويموت من ذلك الجرح، وهذه تذكية شرعية اقتضتها الضرورة بالنسبة إلى هذا الحيوان الوحشي الممتنع النفور غير المقدور على ذبحه، في موضع الذبح، أو الحيوان المستأنس الذي طرأ عليه التوحُّش عند الجمهور، بأن شرد أو ندَّ واستعصى في مكان ضيّق، أو تردى في بئر أو كان صائلاً، بحيث يتعسر ـ إن لم يتعذر ـ ذبحه في المحل المخصص له شرعاً. **(خلافاً للإمام مالك الذي لا يعتبر طروء التوحش، مبيحاً للعقر، بل اقتصر في اعتبار العقر ذكاة على الحيوان الوحشي طبعاً، وبأصل خلقته)**.

والذبح: هو قسم من الذكاة الشرعية، وهو الوسيلة المتعيّنة للحل دون

سواها، وبالنسبة للحيوان البري المأكول اللحم، إذا كان مستأنساً أهلياً مقدوراً عليه، كالضأن، والماعز، والبقر، والطيور الدواجن، بخلاف الإبل، فوسيلة تذكيتها النحر.

ثانياً ـ شروط الذبح أو التذكية:

تفتقر الذكاة إلى خمسة أشياء هي: (الذِّكر) و(الذَّابح) و(محلّ الذبح) و(آلة الذبح) و(الحيوان المذبوح)، وأضاف بعضهم: (توجيه الذبيحة للقبلة).

١ ـ الشرط الأول: التسمية (الذِّكْر):

ذهب الجمهور ومنهم الإمامية إلى أن التسمية هي شرط وجوب لحلّيّة الذبيح بالنسبة للمسلم.

قال مالك: كلُّ ما ذُبِحَ ولم يذكر عليه اسم الله فهو حرام، سواء ترك ذلك الذكر عمداً أو نسياناً. وهو قول ابن سيرين وطائفة من المتكلمين[1].

أما الشافعي وغيره. فقد رأوا: حلَّ متروك التسمية عمداً، أو سهواً أو خطأً من باب أولى إذا كان الذابح أهلاً للذبح[2].

---

(١) فقه السنة، لسيد سابق ٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، ط دار الكتاب العربي؛ وانظر: بداية المجتهد: ٢/ ٤٧٢ ـ الطبعة المحققة: محمد صبحي الحلاق؛ ونيل الأوطار للشوكاني: ٨/ ١٣٩؛ والمغني والشرح الكبير: ١١/ ٣٣؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١/ ٣٩٩؛ ومغني المحتاج، للشربيني الخطيب: ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣؛ والمسوى شرح الموطأ، للإمام الدهلوي: ٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١؛ وتحرير الوسيلة: ٢/ ١٣١. جاء في تحرير الوسيلة ما نصه: «التسمية من الذابح، بأن يذكر اسم الله عليها حينما يتشاغل بالذبح... فلو أخل بها عمداً حرمت، وإن كان نسياناً، لم تحرم (الإمامية).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني الخطيب: ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣؛ وانظر: بداية المجتهد: ٢/ ٤٧٢، بتحقيق محمد صبحي الحلاق؛ والمجموع شرح المهذب، للنووي: ٩/ ٨٠؛ وفقه السنة: ٣/ ٣٠٢.

وانقسم الجمهور نفسه إلى فريقين:

أ) فريق ذهب إلى أن التسمية واجبة مطلقاً عند الذبح حال الذكر (التذكر) أو النسيان، على السواء، فالحل متوقف على هذا الشرط، أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقوله عز وجلّ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وبهذا أخذ الظاهرية[١]، وهو مروي عن الحسن وابن سيرين، والشعبي، وغيرهم.

وعلى هذا فإن التسمية، بحسب رأي هذا الفريق، شرط وجوب عند الذبح ليحل الذبيح، مسلماً كان الذابح أو كتابياً، إجراءً للنص على إطلاقه[٢].

ب) ومذهب الحنفية والمالكية بأنها واجبة حال الذكر دون النسيان[٣].

بل ذهب المالكية إلى أن «التسمية» ليست بواجبة أصلاً على الكتابي، وإن كانت واجبة في حق المسلم، فقد جاء في المسوى شرح الموطأ: «تحل ذبيحة أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] هكذا بإطلاق دون قيد التسمية، ولا أبلغ في التعبير عن معنى الإباحة، من لفظ الحِلّ»[٤].

تنبيه: ينبغي أن يلاحظ أن الشافعية وإن قالوا بعدم وجوب التسمية، في

---

(١) المحلّى، لابن حزم: ٧/ ٤١٢، بتحقيق أحمد شاكر.

(٢) راجع تفسير القرطبي: ٦/ ٧٦ وما يليها.

(٣) المحلّى، لابن حزم: ٧/ ٤١٢ مسألة رقم ١٠٠٣، بتحقيق أحمد شاكر؛ وانظر: بداية المجتهد: ٢/ ٤٧٢، الطبعة المحققة: محمد صبحي الحلاق؛ وحاشية ابن عابدين: ٥/ ١٩٢؛ وشرح المحلي على المنهاج: ٤/ ٢٥٩؛ وفقه السنة، لسيد سابق: ٣/ ٣٠٢.

(٤) المسوى شرح الموطأ: للإمام ولي الله الدهلوي: ٢/ ٣٣١.

حق المسلم ولا حق الكتابي، غير أنهم لا يجيزون ذكر اسم أحد الأصنام، أو الأوثان أو اسم غير الله تعالى على الذبائح، بل يحرمون الذبيحة إن ذكر اسم غيره تعالى، يقول الإمام النووي: «ذبيحة أهل الكتاب حلال، سواء أذكروا اسم الله عليها أم لا، لظاهر القرآن ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وحكاه ابن المنذر عن علي والنخعي، وحمّاد (أستاذ أبي حنيفة) وأبي حنيفة»[1]. وقال الإمام النووي في الروضة: «ولا يجوز أن يقول الذابح أو الصائد: باسم محمد، ولا: باسم الله واسم محمد، بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه، واليمين باسمه، والسجود له، ولا يشاركه في ذلك مخلوق». ثم أورد عن نص الشافعي، رحمه الله: «أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى ـ كالمسيح ـ لم تحلّ»[2].

إن تارك التسمية ناسياً ليس مرتكباً لمحرَّم، والحديث يشهد بذلك: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان»[3]. واعتبر النسيان عذراً في أكثر من حكم في الشريعة. والحِلّ هو قول عدد كبير من الصحابة والتابعين، بل هو بشيء من التسامح قول الجمهور. وهذا ما يتمشى ومصالح الناس في جلب المصلحة ودفع المفسدة، إذ لكثرة مشاكل الناس ومشاغلهم صار النسيان عندهم طبعاً، فالقول بحرمة متروك التسمية نسياناً عسر ومشقة، والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع[4].

التسمية ولغتها ووقتها:

إن المطلوب من الذكر أن يذكر الذابح أي اسم من أسماء الله تعالى،

---

(١) المجموع شرح المهذب: ٩/ ٨٠.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي: ٣/ ٢٠٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، وهو حديث حسن.

(٤) (ما يحل ويحرم بالذكاة): أبو اليقظان عطية الجبوري ـ مجلة كلية الدراسات الإسلامية ـ بغداد، العدد الخامس، ص٣٩.

فيجزيه ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وليس هناك فصل بين اسم من أسماء الله تعالى وبين آخر لقوله عزّ وجلّ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

فإن قال: بسم الله أو بسم الله الرحمن الرحيم، أو بسم الرحمن، أو الرحيم، أو الكريم، أو قال: بسم الله والله أكبر، أو قال: الله أكبر، أو الله أجلّ، أو الله أعظم، أو الله أعزّ، فيجزيه ذلك الذكر. ويجزئه هذا اللفظ بأي لغة كانت، سواء كانت العربية أم الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية، أو أية لغة من لغات العالم، والسبب في ذلك هو أن الشرط الذكر، وهو يحصل بأية لغة. والذكر هنا غير تكبيرة الافتتاح في الصلاة[1].

والواجب في التسمية أن ينوي بها التسمية على الذبيحة، أما إذا أراد غير ذلك كأن عطس فقال: الحمد لله تنزيهاً للباري عز وجل عما لا يليق به، فقالوا: لا تؤكل لأنها خلت عن الذكر[2].

أما وقت الذكر في الذكاة الاختيارية فيجب أن يكون عند الذبح أو النحر، ولا يجوز قبل ذلك ولا بعده، ولا يجوز التراخي فيها، لأن الله تعالى اشترط الذكر على الذبيحة، وهو لا يتحقق إلا وقت الذبح.

أما الذكاة الاضطرارية فوقت التسمية فيها وقت الرمي أو الإرسال، لا وقت الإصابة[3].

---

(١) (ما يحل ويحرم بالذكاة): أبو اليقظان عطية الجبوري ـ مجلة كلية الدراسات الإسلامية ـ بغداد، العدد الخامس، ص٤١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ٤٨.

(٣) ما يحل ويحرم بالذكاة: أبو اليقظان عطية الجبوري ـ مجلة كلية الدراسات الإسلامية ـ بغداد ـ العدد الخامس، ص٤٢.

٢ ـ الشرط الثاني : أهلية المُذَكِّي :

اشترطت الشريعة الإسلامية في حلّ الذبيحة أن يكون المذكي أهلاً للذكاة، وهذه الأهلية المشترطة، منها ما يعود إلى الخصائص العقائدية، ومنها ما يعود إلى الخصائص البدنية[١].

(أ) ذهب الأحناف إلى اشتراط الإسلام في المُذَكِّي، ومن كان غير مسلم لا تصح تذكيته باستثناء الكتابي، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

ولا تحل مذكاة من لا كتاب له، ولا يؤمن بنبي مرسل، ودخل في ذلك أصحاب العقائد الباطنية مطلقاً، أي دون استثناء، وأهل الشرك والمجوس وعبدة الأوثان والمرتدون.

وعند التحقيق تحل ذكاة المعتزلي والجبري وغيرهما من المذاهب، الذين هم في نظر الفقهاء والمجتهدين غير كافرين، أو غير مرتدين، وإن كانوا عصاة فساقاً، والعصاة والفساق من الأمة تحل ذبائحهم، ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين عدم تكفيرهم[٢].

ويشترط في المُذَكِّي أيضاً أن يكون ذا عقل مميز، ليكون هناك قصد ونية، وخرج بذلك المجنون، ومن لا قصد له ولا نية.

(ب) وذهب المالكية إلى اشتراط الإسلام، وممن لا يدينون بالإسلام كأهل الكتاب فقط، وحرموا مُذَكَّاةَ المرتد والصابئين والمجوس والمشركين، وكل من خرج عن القيد المذكور آنفاً (مسلم أو كتابي).

---

(١) أحكام الأطعمة في الإسلام للدكتور كامل موسى، ص ٨٠.
(٢) انظر الحاشية، لابن عابدين: ٤/ ١٣٨.

وكذلك فقد اشترطوا التمييز كحد أدنى، وسواء في ذلك الذكر والأنثى، وكذلك عندهم مذكاة الصغير المميز والفاسق مجزئة مع الكراهية.

واختلف في تذكية من لا يصلي، والسكران الذي يخطئ ويصيب، والمبتدع المختلف في كفره.

وعند الشك في ذكاة النصارى، من استحلالهم للميتة أو غير ذلك، من شروط تُخل بحل المذكاة، لا يؤكل مما غاب عنا علمه، ولا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائحهم[1].

(جـ) **وذهب الشافعية** إلى اشتراط الإسلام في المذكي، وأنه من ليس مسلماً لا تحل مذكاته، باستثناء الكتابي، نظراً للنصوص.

والكتابي هو اليهودي والنصراني من العجم، ومن العرب من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل، وأما من دخل بعد ذلك، فلا تحل ذبيحته.

ولا تحل ذكاة المرتد والوثني والمجوسي والزنديق، وكل من لا كتاب له من الكفار. ولا يشترط في حل ذكاة المرأة أن تكون طاهرة، وكذلك الرجل.

ومن الأفضل أن يكون المذكي بالغاً عاقلاً، وليس هذا بشرط، ويستحب أن يكون بصيراً. والمجنون الذي ليس له أدنى تمييز لا تحل ذكاته، وكذلك السكران.

أما الصابئون والسامرة، فمذهب الشافعي: إن وافقت الصابئة النصارى، والسامرة اليهود في أصول العقائد، حلّت ذبائحهم ومناكحتهم وإلا فلا[2].

وذهب الحنابلة إلى اشتراط كونه مسلماً، وما استثني من غير

---

(١) القوانين، ص١٥٦؛ وانظر أحكام الأطعمة في الإسلام، للدكتور كامل موسى، ص٨٤.
(٢) المجموع للنووي: ٩/ ٧٣.

المسلمين، وهو الكتابي، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. والأصل عدم قبول مذكاة سوى مذكاة المسلم، لولا ورود النص في إباحة مذكاة الكتابي. ولذا كانت مذكاته مباحة، بخلاف غيره من الصابئة والمجوس والوثنيين والمرتدين والزنادقة وأصحاب العقائد الباطنية[1].

(هـ) وخالف الظاهرية في ذبائح المجوس، فقالوا: بإباحة تذكيتهم، وبإباحة الزواج من نسائهم معتبرينهم ملحقين بأهل الكتاب[2].

(و) ومنعَ الإثنا عشرية ذبيحة غير المسلم، حتى ولو كان كتابياً[3].

٣ـ الشرط الثالث: موضع الذكاة من الحيوان:

يقصد بالموضع مكان الذبح من جسم الحيوان.

(أ) ذهب الأحناف إلى تنويع الذكاة، تبعاً لنوع الحيوان المراد تذكيته، فالذكاة متعددة: منها الذبح، ومنها النحر، ومنها العقر:

أما الذبح فهو خاص بالبقر والغنم والطير ونحوها، ويكون في (حلق) البهيمة، أي أسفل اللحيين. وكذلك في كل حيوان ذي عنق قصير.

وأما النحر، فهو خاص بالإبل والنعام ونحوها، وموضعه (**اللَّبَّة**)، وكذلك في كل حيوان ذي عنق طويل.

والأصح في الذبح والنحر ما رواه أبو هريرة قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ بديلَ بنَ وَرْقاء يصيحُ في حجّاج مِنى: «ألا إنَّ الذكاةَ في الحَلقِ واللَّبَّة»[4].

---

(١) الإقناع: ٤/ ٣١٦.
(٢) المحلى، لابن حزم: ٧/ ٤٥٧.
(٣) منهاج الصالحين: ٢/ ٤٥٦.
(٤) رواه الدارقطني.

وأما العقر، أي الجرح في (أي موضع) كان من الحيوان المذكّى، فهو خاص بالحيوانات والطيور غير المقدور عليها، أي على ضبطها وإمساكها.

والأصل في العقر ما رواه رافع بن خديج قال: «كنَّا معَ النَّبي ﷺ، فندَّ بعيرٌ، وكان في القوم خيلٌ يسيرةٌ فطلبوه فأعْيَاهُم، فأهوى إليه رجلٌ بسهم فحبَسَه لهم، قال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوَابِدَ كأوابدِ الوَحشِ، فما غلبَكُم منها فاصْنَعوا بهِ هَكَذا»[1].

ويتبع ذلك في الحكم ما ندَّ من الحيوانات الأليفة، وعلم صاحبه أنه لا يقدر على ضبطه، كندِّ الثور أو البعير، فله أن يذكيه رمياً.

ولو تصرف عكساً، بأن ذبح ما ينبغي نحره، أو نحر ما ينبغي ذبحه، جاز، لكنه مكروه تنزيهاً.

ولا يجوز العقر فيما كانت ذكاته ذبحاً أو نحراً، ولو فعل ذلك فمات الحيوان، حرم تناوله.

وحتى تصح الذكاة ـ ذبحاً أو نحراً ـ فلا بدَّ من قطع المريء (مجرى الطعام والشراب) والحلقوم (مجرى التنفس) والودجين (مجرى الدم).

وفي الإجزاء اختلف أئمة المذهب:

فعند الإمام أبي حنيفة: يجزئ بقطع الثلاث منها. وهو أحد القولين لأبي يوسف، وفي قوله الآخر: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

وعند الإمام محمد: لا بدَّ في الإجزاء من قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة، وهو رواية عن أبي حنيفة[2].

---

(١) متفق عليه.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ٥/ ١٩٢؛ وشرح منلا مسكين: ٢/ ٢١٥.

(ب) وذهب المالكية إلى هذا التنويع، من صيدٍ (عقر) وذبح ونحر.

أما الصيد فهو خاص بغير المقدور عليه.

وأما الذبح، فهو خاص بالطيور والحيوانات المضبوطة، كالغنم.

وأما النحر، فهو خاص بالإبل، وفي البقر التخيير بين الذبح والنحر.

وموضع الذبح في الحلق، وموضع النحر في اللبة.

وإن ذبح ما ينبغي نحره، أو نحر ما ينبغي ذبحه، فإن كان للضرورة أكل، وإلاّ لم يخلُ من الاختلاف.

وما ينبغي قطعه عند الذبح أو النحر هو: الودجان والحلقوم والمريء. وإن قطع بعض الودجين والحلقوم، لا يجوز عند سحنون.

وقال ابن القاسم: «إن قطع النصف أو الثلثين جاز، وإن لم يقطع إلا اليسير لم يجز»[1].

(جـ) وذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه كل من الأحناف والمالكية من أن الذكاة كامنة في الذبح والنحر والعقر.

وأن السنة في الإبل ونحوها النحر، وفي البقر والغنم ونحوها الذبح، ولا يجزئ الذبح أو النحر إلا بقطع الحلقوم والمريء. ونص الشافعي على قطعهما ضرورة من حيوان فيه حياة مستقرة، وهو الصحيح في المذهب.

وأما قطع الودجين فهو مطلوب، لكن استحباباً لا إجزاءً، لأن في قطع الودجين أوحى في إزهاق الروح.

ولو تُرِكَ من الحلقوم والمريء شيء ومات الحيوان، فهو ميتة، وكذلك

---

(١) القوانين الفقهية، ص١٦٠؛ وانظر: أسهل المدارك: ٢/ ٥٢.

لو انتهى إلى حركة المذبوح، فقطع بعد ذلك المتروك، فهو ميتة.

وحكى الماوردي وغيره وجهاً آخر، وهو أنه إذا بقي من الحلقوم أو المريء شيء يسير لا يضر، بل تحصل به الذكاة، واختاره الروياني في الحلية، والمذهب الأول[1].

ولو عمل العكس، بأن ذبح الإبل أو نحر البقر أجزأه، لكنه تركٌ للمستحب. ويستحب الاقتصار على قطع الأعضاء الثلاثة: الحلقوم والمريء والودجين، ويكره إبانة رأسها في الحال، أي قبل خروج الروح منها. كما أنه يكره كسر عظم أو عنق أو أي فصل زائد قبل خروج الروح منها[2].

(د) وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من منطلق التنويع في الذكاة تبعاً لنوع الحيوان:

فأما **الذبح والنحر** فهما طريقتان خاصتان في المقدور عليه، كالطير الممسوك والأنعام مما يعيش في البر، سوى الجراد للنص. وكذلك ما كان مأواه البحر ويعيش في البر كالسلحفاة المائية مثلاً، فلا يحل تناولها إلا بالذكاة، نظراً للتمكن من إمساكها وضبطها. والحيوانات من حيث التركيب الخَلْقي نوعان: منها ما هو طويل العنق كالإبل، فذكاته بالنحر، وموضع النحر اللبّة، **واللبة موضع بين العنق والصدر في أسفل العنق من جهة الصدر، وتسمى «الوهدة»**. ومنها ما هو قصير العنق كالغنم، فذكاته بالذبح، وموضع الذبح الحلق، **والحلق أعلى العنق من جهة الرأس**، وهي السنة في الذكاة، فإن عكس، أي ذبح ما ينبغي نحره، أو نحر ما ينبغي ذبحه، أجزأه، لكنه مخالف للسنة. وينبغي قطع الحلقوم والمريء والودجين. وإن اقتصر على الحلقوم

---

(١) المجموع للنووي: ٩/ ٨٩.

(٢) المصدر السابق نفسه.

والمريء أجزأه، لكنه خالف الأفضل والأكمل.

وأما العقر فهو ذكاة الحيوان غير المقدور عليه من قبل الآدمي، ويكون بالجرح في أي موضع من الجسم من الحيوان المطارد، سبَّب في إماتته.

ولو كان الحيوان مما هو مقدور عليه ففرَّ عند التذكية، فطارده صاحبه فلم يقدر عليه فضربه بالآلة المحددة فقتله، كان مجزئاً في الحل، لأنه انتقل مما هو مقدور عليه إلى غير مقدور عليه[1].

مسألة قطع رقبة الحيوان من القفا:

ذكر ابن رشد في مقدمته، أن هذه المسألة مختلف فيها: فذهب المالكية إلى عدم جواز أكلها، لأن القطع لا يصل إلى الأوداج والحلقوم إلا بعد قطع النخاع، وهو مقتل من المقاتل، وهو مذهب سعيد بن المسيّب وابن شهاب وغيرهم. وأجاز أكلها بقية الأئمة من الأحناف والشافعية، وإسحاق وأبي ثور، وروي ذلك عن ابن عمر وعلي وعمران بن الحصين[2].

ذكر النووي في روضة الطالبين: «ولو قطع من القفا حتى وصل الحلقوم والمريء عصى، لزيادة الإيلام. ثم ينظر: إن وصل إلى الحلقوم والمريء وقد انتهى إلى حركة المذبوح، لم يحل بقطع الحلقوم والمريء بعد ذلك، وإن وصلهما وفيه حياة مستقرة، فقطعهما حلَّ، كما لو قطع يده ثم ذكَّاه[3].

قال الإمام: «ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المريء، ولكن لمَّا قطعه مع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة المذبوح لِما ناله بسبب قطع القفا،

---

(١) الإقناع: ٤/ ٣١٨.

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ٤٦٤، بتحقيق محمد صبحي حسن الحلاق؛ وانظر: فقه السنة، لسيد سابق: ٣/ ٣٠١.

(٣) انظر: السراج الوهاج- شرح الغمراوي على متن المنهاج، للنووي، ص٥٥٨.

فهو حلال، لأن أقصى ما وقع التعبد به أن يكون في حياة مستقرة عند ابتداء قطع المذبح. والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا[1].

وجاء في الهداية: (تكملة فتح القدير): «فإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حلَّ، لتحقق الموت بما هو ذكاة، ويكره لأن فيه زيادة الألم من غير حاجة، فصار كما إذا جرحها ثم قطع الأوداج. وإن ماتت قبل قطع الأوداج لم تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها[2].

وتعرض الحنابلة إلى الذبح في القفا من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: أن يذبحها من القفا اختياراً، فقد ذكر ابن قدامة عن الإمام أحمد أنها لا تؤكل. وقيل: إنها إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء حلَّت، وإلا فلا. قال ابن قدامة: «وهذا أصح، لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحلَّه، كأكيلة السبع والمتردية والنطيحة. ولو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها، حلَّت بذلك، نصَّ عليه أحمد فقال: لو أن رجلاً ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد بذلك الذبيحة كان له أن يأكله»[3]. والإباحة هي المذهب على الوجه الصحيح[4].

الجانب الثاني: أن يقع الذبح من القفا على سبيل الخطأ، فيأتي الذبح على موضعه وهي في الحياة، أكلت هذه الذبيحة، كأن تلتوي عليه فتأتي السكين على القفا، فيسقط اعتبار المحل، نظراً للعجز عن الذبح في الموضع[5].

الجانب الثالث: إن ذبحها من قفاها، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أو لا؟ نظرتَ؛ فإن كان الغالب بقاء ذلك،

---

(١) روضة الطالبين، للنووي: ٣/ ٢٠٢.
(٢) الهداية: تكملة فتح القدير: ٨/ ٦٠.
(٣) المغني، لابن قدامة، بتحقيق التركي والحلو: ١٣/ ٣٠٨.
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) المصدر السابق: ١٣/ ٣٠٧.

لحدة الآلة، وسرعة القتل، فالأولى إباحته؛ لأنه بمنزلة ما قطعت عنقه بضربة السيف، وإن كانت الآلة كالَّةً، وأبطأ قطعه، وطال تعذيبه، لم يبح؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحله، فيحرم، كما لو أرسل كلبه على الصيد، فوجد معه كلباً آخر لا يعرفه[1].

ومذهب المالكية، أنه لا بدَّ من استقرار الحياة مع عدم إنفاذ المقاتل، عند الذبح، فما أدرك بذكاة وهو مستقر الحياة، وكان قبل إنفاذ مقتله أُكِلَ، وإلا فلا يؤكل، ولو ثبتت له حياة مستقرة. والمقاتل هي قطع النخاع ونثر الدماغ وفري الأوداج وثقب المصران ونثر الحشوة[2].

ووافق الظاهرية الجمهور في حلِّ هذه المسألة، من أن القطع من القفا غير مخلٍّ بالحلِّ[3].

ولا يجيز الفقه الإمامي الذبح من القفا مطلقاً، حتى ولو أسرع في الذبح، فقطعَ العروقَ، قبل زهوق الروح، فهو مع المالكية سدَّاً للذريعة، فالذبيحة إذا نخعت من القفا حرمت مطلقاً، حتى ولو كان ذبحها بسبب الذبح، تأكيداً لاشتراط الذبح من الأمام، مراعاة للمعنى التعبدي في الذبح، ويؤكد هذا اشتراطهم قطع الأربعة جميعاً، شرطاً في الحلِّ.

جاء في تحرير الوسيلة ما نصه: «يشترط أن يكون الذبح من القدام، فلو ذبح من القفا وأسرع إلى قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج، قبل خروج الروح، حرمت»[4].

---

(١) المصدر السابق: ١٣/ ٣٠٨.
(٢) أسهل المدارك: ٢/ ٥٤.
(٣) المحلى، لابن حزم ٧/ ٤٣٨.
(٤) تحرير الوسيلة: ٢/ ١٣٠.

مسألة الفورية:

ذهب الجمهور إلى أن «الفورية» أو الإسراع في الذبح، وإزهاق الروح، شرط في الحلّية، فإن رفع يده قبل تمام الذبح، ثم أعادها فوراً، تؤكل الذبيحة، فإن تباعد ذلك، لم تؤكل، واستندوا في اجتهادهم هذا إلى أن «الذكاة» طرأت على «منفوذة المقاتل» أي التي «نفذ فيها أثر القتل قبل كمال الذبح فصارت ميئوسة»، أو مقطوعاً بموتها الطارئ قبل تمام الذبح، فلا تحل[1].

وقال الحنفية والشافعية: يُستحبُّ «الإسراع» وسمَّوه «التذفيف» في قطع الأوداج للحديث: «وليرح ذبيحته»، والإسراع نوع من أسباب إراحة الذبيحة[2].

هذا وذهب الإمامية إلى أنه يجب الذبح في فور واحد، وبالتتابع، دون فصل يعتد به عرفاً، وذلك بقطع الأوداج الأربعة جميعاً قبل زهوق الروح، مرة واحدة، فلو قطع بعضها وأرسل الذبيحة حتى انتهت إلى الموت، ثم قطع الباقي حرمت، لأنه ذبحٌ في مرتين، ويعدّ في العرف عملين[3].

ويقول ابن رشد في بداية المجتهد: «هل من شرط الذكاة أن تكون في فور واحد؟ فإن المذهب لا يختلف أن ذلك من شرط الذكاة، وأنه إذا رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعادها، وقد تباعد ذلك أن تلك الذكاة لا تجوز. واختلفوا إذا أعاد يده بفور ذلك وبالقرب، فقال ابن حبيب: إن أعاد يده بالفور أكلت؛ وقال سحنون: لا تؤكل؛ وقيل: إن رفعها لمكان الاختبار هل تمَّت الذكاة

---

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني: ٢/ ٣٣٤.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ٢٧٠ وما بعدها، ردالمحتار: ٥/ ٢٠٧ وما يليها.

(٣) تحرير الوسيلة، للإمام الخميني: ٢/ ١٣٠.

أم لا فأعادها على الفور، إن تبين له أنها لم تتم أكلت»[1].

٤ ـ الشرط الرابع: أداة التذكية:

أداة التذكية إما أن تكون آلة جارحة محدَّدة (السلاح)، وإما أن تكون جارحة حيوانية. **فالسلاح**: كل ما كان حاداً يقطع ويفري بحده لا بثقله، كالسيف والسكين والشفرة وما شابه ذلك، إلا ما كان سنّاً أو ظفراً. **وأما الجارحة الحيوانية فهي** مثل الكلاب والصقور وكل ما قَبِل التعليم من سباع الطير والبهائم.

وفي السلاح يقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»[2].

وروى الإمام أحمد، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رميتَ فسمّيْتَ فخزَقتَ فَكُلْ، وإن لم تَخْزِقْ فلا تَأكلْ، ولا تَأكلْ من المِعْراض إلا ما ذكيْتَه، ولا تأكلْ من البُنْدُقَة إلا ما ذكيتَ»[3].

وفي الآلة الحيوانية، يقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

ويُستدل من هذه النصوص أن الشرع قد افترض استعمال آلة تتحقق بها الذكاة.

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٤٦٨ بتحقيق الحلاق؛ وانظر أيضاً: المقدمات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، بتحقيق محمد حجي.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٤/ ٣٨٠.

وقد فصلت المذاهب في الشروط التي يجب أن تتوافر في آلة التذكية:

١ ـ **فاشترط المالكية** أن تكون الآلة حادة مثل السيف والسهم، وكذا كل ما من طبعه القطع وما شابهه، سوى السن والظُّفُر والعظم. ولا تجوز التذكية بالحجر والمعراض، وما شابه ذلك، إلا أن يكون له حدٌّ ويتقن إصابته به[١].

٢ ـ **واشترط الأحناف** أن يكون من طبع الآلة الجرح المؤثر في إراقة الدم، وأنه لا يحل ما قتل صدماً أو جثماً أو خنقاً، وذلك لفقدان الجرح. فالذبح جائز بكل ما من طبعه فري الأوداج وإنهار الدم، كالسكين والسيف، ما عدا السن القائمة والظفر، فإن كان منفصلاً، جاز مع الكراهية[٢].

٣ ـ **واشترط الشافعية** أن يكون في طبع الآلة القطع الحادّ، سواء في ذلك المعادن كلها، من حديد ونحاس أو ذهب أو فضة أو رصاص أو خشب أو قصب أو حجر أو زجاج، وسواء في ذلك الذكاة الاختيارية أو الاضطرارية، باستثناء السن والظفر والعظم. وأما إذا لم تكن الآلة حادة كالمثقَّل والمعراض والبندقة والسوط وما ماثلها؛ فما مات بها فهو ميتة، لا يحل أكلها[٣].

٤ ـ **وذهب الحنابلة** إلى ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة في صفات الآلة الجارحة، واستثنوا كذلك السن والظفر، وأن ما قتلته البندقة ذات طبع الوقذ حرام، وليس من طبعها القطع والخرق[٤].

٥ ـ **وقد جَوَّز ابن حزم** الذبح بكل ما يقطع كقطع السكين أو ما ينفذ نفاذ الرمح، سواء كان من العود المحدد، أو الحجر المحدد، أو القصب

---

(١) القوانين، ص١٥٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ٥/ ٥.

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ٢٧٤.

(٤) المغني، لابن قدامة: ١٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ بتحقيق التركي والحلو.

الحادّ، وكل شيء، ولم يستثن إلا آلة أخذت بغير حق، والسنّ والظفر أو ما عمل منهما، وأما العظام فقد استثنى عظم الإنسان والخنزير والحمار الأهلي والسبع من الحيوانات والجوارح من الطيور، فإذا ذبح شيء من ذلك لا يكون حلالاً بل اعتبره ميتة حرام الأكل، أما سائر العظام فقد جوز الذبح بها حتى ولوكانت عظاماً لميتة غير ما ذكر[1].

٥ ـ الشرط الخامس: الحيوان المُذَكّى (الذبيح):

ليس كل حيوان يذكى الذكاة المطلوبة يجوز أكله، بل من الحيوانات أصناف كثيرة لا تحللها الذكاة، وإن حللها وجوزها الاضطرار. وفيما يلي خلاصة عما يجوز أكله من الحيوانات، وما يحرم منها[2].

١ ـ الحيوانات التي يَحْرُم أكلُها:

أ ـ ما لا خلاف في تحريمه:

(١) الخِنْزِير(*).

(٢) المَيْتَة(*): وهي الحيوان الذي مات حتْفَ أنفِه من غير ذكاة. ويعتبر في حكم الميتة ما قُطِعَ من البهيمَة قبل ذبْحِها، أو بعد ذبحها قبل أن تستقر[3].

---

(١) المحلّى، لابن حزم: مسألة ١٠٥١: ٧/ ٤٥٠، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

(٢) انظر أحكام الذبح والذبائح: مؤتمر رابطة العالم الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية واللجان المنبثقة عن المؤتمر، ص١١ ـ ١٥، منشورات منظمة الصحة العالمية.

(٣) بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] وقوله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البهيمة وهي حيَّةٌ فهوَ ميْتة»، رواه أبو داود والترمذي.

(*) بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

(٣) الدَّم المَسْفُوح(*): وهو الدم المُراقُ من الحيوان نتيجة ذبحه.

(٤) ما أُهِلَّ لغَيْر الله به(*): وهو الحيوان الذي ذبح وذُكر عليه اسمٌ غيرُ اسم الله تبارك وتعالى، كأسماء الأصنام والطواغيت.

(٥) المنخنقة(*): وهي البهيمة التي تموت بالخنق بفعلها أو بفعل غيرها.

(٦) المَوْقُوذَة(*): وهي البهيمة التي تموت نتيجة الضرب أو بحديدة أو رصاص أو حجر أو غير ذلك مما يقتل بثقله (ما عدا الصيد الذي يضرب بسهم أو رصاصة أو نحوهما بنيّة الصيد).

(٧) المُتَرَدِّية(*): وهي الحيوان الذي يسقط من مكانٍ عالٍ أو يَقَعُ في حُفْرَةٍ أو نحوهما فيموت.

(٨) النَّطِيحَة(*): وهي الحيوان الذي يموت بسبب النطح.

(٩) ما أكل السَّبُع(*): هو الحيوان الذي افترسَه سَبُعٌ أو طيْرٌ جارحٌ (غير الصيد).

(١٠) ما ذُبِحَ على النصب(*): أو تُقُرِّبَ به لغير الله عزّ وجلّ.

(١١) ذبائح المشركين واللادينيين والعلمانيين والملحدين والمجوس والمرتدين وسائر الكفار من غير الكتابيين[1].

(*) بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

(١) بدليل قوله عليه السلام: «إنكم إذا نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحماً فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوه، وإن كان من ذبيح مجوس فلا تأكلوه». رواه الإمام أحمد.

(١٢) ما تحقَّق فيه الضّررُ لآكله[١].

وتحريم أكل اللحم في كل ما تقدم يشمل أجزاء الحيوان ومشتقاته، بما في ذلك الدهن والشحم والعظم.

ب ـ ما ذهب الجمهور إلى تحريمه:

(١) البغال والحُمُر الأهلية[٢].

(٢) الحيوانات المفترسة، وهي كل ذي ناب من السباع[٣] كالأسد والنمر والذئب والثعلب والفهد والدب والكلب والهرّ: محرمة عند الجمهور وأكلها مكروه عند الإمام مالك[٤].

(٣) الطيور الجارحة وهي كل ذي مخلبٍ من الطير[٥] كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين وأمثالها: محرّمةٌ عند الجمهور وأباحها الإمام مالك[٦].

---

(١) بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله عليه السلام: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار» رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

(٢) بدليلِ ما رُوِيَ عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ، أمَرَ منادياً فنادى: «إن الله ورسولَهُ يَنْهَيَانِكمْ عن لحوم الحُمُر الأهلية فإنها رِجسٌ». فَأَكْفَؤوا القدور، وإنها لتفور باللحم»، رواه البخاري، وحديث جابر: «ذَبَحْنَا يومَ خيبرَ الخيْلَ والبغالَ والحميرَ، فنهانا رسول الله ﷺ، عن البغال والحمير ولم يَنْهَنا عن الخيل». رواه مسلم.

(٣) بدليل قوله عليه السلام: «كلُّ ذي نابٍ من السباع حرام»، رواه مسلم، وأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن أكل كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير». رواه مسلم.

(٤) بدليل أنها لم تذكر في الآية الكريمة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ...﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٥) بدليل قوله عليه السلام: «كلُّ ذي نابٍ من السباع حرام»، رواه مسلم، وأنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن أكل كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير». رواه مسلم.

(٦) بدليل أنها لم تذكر في الآية الكريمة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ...﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٤) الهَوَامّ كالفأر والخنافس[١]: محرّمةٌ عند الجمهور، وكرهها الإمام مالك والإمام الأوزاعي[٢].

(٥) الفيل: محرّم عند الجمهور وأباحه بعض الفقهاء.

٢ ـ الحيوانات التي يَحِلّ أكلُها:

أ ـ ما لا خلاف في إباحته:

(١) الشاءُ (الغنم والماعز) والجمال والبقر والجاموس[٣]، وسائر الحيوانات البرية غير المفترسة، سواء كانت مُدَجَّنَةً كالغزلان والبقر الوحشي، أم غير مدجنةٍ كالقُنْفُذ والخُلدِ، والدواجنُ من الطيور كالحمام والدجاج والديك الرومي والبط، وسائرُ الطيور غير الجارحة كالعصافير... إذا ذُكّيَتْ ذكاةً شرعيةً بذبحٍ أو نحرٍ أو عقرٍ أو صِيْدَتْ.

(٢) السمك والجراد[٤].

(٣) ما ذُكّيَ من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، إذا أُدْرِكَ وفيه حياة فذُبِحَ قبل موته[٥].

(٤) ما اضْطُرَّ المسلم إلى أكله خشية الموت جوعاً، فيأكل بقدر الضرورة[٦].

---

(١) بدليل قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

(٢) بدليل أنها لم تذكر في الآية الكريمة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ...﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٣) بدليل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١].

(٤) بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتان وَدَمَان، فأمّا الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» رواه أحمد وابن ماجه.

(٥) بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

(٦) بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٥) جميع ما في الذَّبيحَة يَحِلُّ أكله. ويجوزُ أكلُ الجنين إذا تبين أنه لحم[١]، أما إذا خرج حيّاً فيجب أن يُذَكَّى.

(٦) ذبائح الكتابيين أي اليهود والنصارى[٢]، ما لم تكن مُحَرَّمةً لعينها (كالخنزير) أو وَصْفِهَا (كالميتة) أو لقصورٍ في تذكيتها الشرعية (لأنها في حكم الميتة).

ب ـ ما ذهب الجمهور إلى إباحته:

(١) جميع حيوانات الماء[٣]: أباحه الجمهور، وحَرّمَ الحنَفيّة ما سوى السمك، والسمكَ الطافي، وحرّم الحنابلة كلبَ البحر وخنزيرَ البحر.

(٢) الضَبّ[٤].

(٣) الخيل: أباحها الجمهور، وكرِهَ ذلك الإمام أبو حنيفة وبعض المالكية[٥].

(٤) الأرنب: أباحها الجمهور[٦]، وكرهها الحنفية.

---

(١) بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين ذكاةُ أمّه» رواه الحاكم.

(٢) بدليل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

(٣) بدليل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام وقد سُئلَ عن البحر: «هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُهُ». وقوله عليه السلام: «أُحِلّتْ لكم مَيْتَتَان ودَمَان، فأما الميتتان فالسمك والجراد».

(٤) بدليل أكْلِ خالد بن الوليد له أمام النبي ﷺ فيما رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٥) بدليل حديث جابر: «ذَبحْنَا يومَ خيْبَرَ الخيلَ والبغالَ والحميرَ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل» رواه مسلم.

(٦) بدليل حديث أنس بن مالك أنه صاد أرنباً، فأتى بها أبا طلحة فذبحها، وبعث إلى النبي ﷺ بوَرِكِها وفخذيها؛ قال: فأتيت بها النبي ﷺ فقبِلها» رواه مسلم.

(٥) الضّبع[١].

(٦) الحيوانات البرمائية كالتمساح والضفدع والسلحفاة وكلب البحر والسرطان والقندس وأمثالها: بعضُهُمْ حرّمها وبعضُهُمْ أباحَها.

والمسلم مُخَيَّرٌ في اتِّباعِهِ أيّاً من العلماء، وخاصة إذا أخذَ الحُكْمَ بدليله.

٦ ـ الشرط السادس: توجيه الذبيحة للقبلة:

يرى الإباضية وجوب توجيه الذبيحة للقبلة، ويراه الجمهور سنة مستحبةً وليست واجبة، ولذلك لم تشترط، وإنما تستحب إذا أمكن ذلك، وكره الحنابلة توجيه الذبيحة إلى غير القبلة[٢].

٣ ـ طرائق الذبح (كيفية الذبح):

١ ـ التذكية الشرعية: موضوع الذبائح من الأمور التعبدية في الشريعة الإسلامية، وهي مما يتقرب به الإنسان المسلم إلى الله تعالى كما هو الحال بإراقة الدماء في الأضحية والهدي، وينال الثواب بإطعام الفقراء والجيران والأهل من ذبيحته.

والأصل في الذبح عند المسلمين أن يكون بدون تدويخ للحيوان، لأن المسلمين يرون أن طريقة الذبح الإسلامية هي الأمثل رحمةً بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته. وقد أشرنا فيما سبق إلى رأي المذاهب

---

(١) بدليل حديث جابر حينما سُئل عن أكل الضبع «قال: نعم، قال (الراوي): أَصَيْدٌ هي؟ قال: نعم. قال: أَسمعتَ ذلك من نبي الله ﷺ؟ قال: نعم».

(٢) المقنع: ٣/ ٥٤٢؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي الحنبلي: ١٠/ ٤٠٤.

الإسلامية في الأساليب والشروط التي يجب توافرها في تحقيق هذه التذكية[1].

٢ ـ ذبح الحيوان بعد التدويخ :

تقضي القوانين الغربية بأن إزهاق روح الحيوان يمكن أن يتم بأية طريقة إرادية، تؤدي إلى موت الحيوان الأهلي أو الزراعي بغية الاستهلاك الغذائي.

وتشترط هذه القوانين أن لا يُلجأ إلى ذَبْح أيٍّ من الحيونات الفقارية إلا من قبل شخص مؤهل تتحقق فيه الخبرة الكافية بأصول الذبح حسب الطريقة المستعملة، والتي من شأنها أن تقلل ما أمكن من ألم الحيوان.

وبصورة عامة لا تجيز القوانين الغربية ذَبْح الحيوانات إلا بعد تخديرها أو تدويخها بطريقة يقبلها القانون، ووفقاً لظروف الذبح ونوع الحيوان.

ويستثني كثيرٌ من التشريعات الغربية الحالات الاضطرارية القصوى التي تُجيز الذبح بدون تدويخ، وخاصة بالنسبة لبعض الطوائف الدينية كاليهود بصورة عامة، والمسلمين في عدد محدود جداً من البلدان الغربية، أو حالات الذبح التي يتطلبها تصدير اللحوم إلى بعض الدول الإسلامية.

وقد أجاز بعض الدول الغربية التي اعترفت بالإسلام أن يذبح المسلمون على طريقتهم الشرعية في المجازر المرخصة، وبدون تدويخ مسبق، وتحت إشراف الرقابة الصحية اللازمة.

لا تُجيزُ القوانين الغربية تسويقَ لحوم الحيوانات الميتة، ولكنها لا تشترط بوضوح في طرق التدويخ أن لا تؤدي إلى موت الحيوان قبل الذبح.

وسنستعرض فيما يلي أشهر الطرق الحديثة المتبعة في تثبيت الحيوانات المختلفة وتدويخها وذبحها أو (قتلها) :

---

(١) انظر: حكم الأطعمة والذبائح في الإسلام، للدكتور الخياط، ص ٢٨.

أولاً) تثبيت الحيوان أثناء التدويخ والذبح :

يستعمل لحجز الماشية نموذجان مشهوران من الصناديق الخاصة هما :

(١) الصندوق الدوار من نموذج واينبرغ Weinberg :

وهو يتكون من جدار أمامي ينتصب إلى حوالي نصف ارتفاع الحيوان، ويشتمل على حاصرة تحجز رأس الحيوان وتشده نحو الأمام والأعلى، ومن باب خلفي يدفع الحيوان نحو الأمام، ومن جدارين جانبيين يقومان بحصر الحيوان من خاصرتيه. ويرتبط بالصندوق سكّتان معدنيتان دائريتان تسمحان بدوران الصندوق (١٨٠) درجة وفقاً لمحور أفقي لتسهيل عملية الذبح.

(٢) الصندوق الثابت من نموذج سينسيناتي Cincinatti :

يتكون الصندوق من جدار أمامي يصل إلى نصف ارتفاع الحيوان. ومن حاصرة للرأس، ومن باب خلفي يدفع الحيوان نحو الأمام، ومن جدارين جانبيين أحدهما ثابت والثاني متحرك، ومن لوح بطني يسند الحيوان ويحميه من السقوط.

أما الحيوانات الصغيرة كالخراف والماعز فيتم تدويخها مباشرة دون حاجة إلى تثبيتها.

ثانياً) التدويخ :

هناك (٥) طرق رئيسية مستعملة :

(١) تخريب المادة البصلية النخاعية Bulbomedullaire وذلك بإحداث ثقب في جوف الجمجمة بواسطة مسدس واقذ مزود بساق مصادمة تنتهي برأس إبري أو برأس نصف كروي.

(٢) التدويخ بالصدمة الكهربائية : Electronarcose .

(٣) التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون CO_2 .

(٤) التدويخ بضرب الحيوان على الرأس بالمطرقة أو بالبلطة .

(٥) الخنق بالطريقة الإنكليزية .

(١) التدويخ بالمسدس ذي الواقذة الإبرية :

يتألف المسدس من كتلة معدنية تسمح بوضع متفجر ناري يدفع ساقاً تصادمية مرتدة تنتهي برأس إبرية ، وتؤدي الطلقة إلى أن تقوم الساق بإحداث ثقب نافذ إلى دماغ الحيوان، يؤدي إلى فقدان الوعي بشكل فوري نتيجة لتخريب جزء من البنية الحيّة من الدماغ ، كما يؤدي إلى زيادة عنيفة مفاجئة في الضغط . ويختلف مكان وضع المسدس باختلاف الحيوان وعمره :

أ) ففي الماشية يُغرز الساق في وسط الجزء الجبهي، ويكون بوضعٍ أخفض في العجول، لأن القسم العلوي من الدماغ فيها قليل النمو .

هذا وإنّ توجيه رأس المسدس في العجول نحو الرقبة (القذال) يؤدي إلى شلل فوري، إلا أن فقدان الوعي لا يحدث إلا بعد مرور (٢٠) ثانية من تحرير الطلقة .

ب) وفي صغار المجترّات يتم تصويب الطلقة في القسم العلوي من الرأس باتجاه زاوية الفك .

جـ) وفي ذوات القرون من الخراف والماعز، يوضع المسدس مباشرة خلف الخط الواصل بين القرنين وتُصوّب الطلقة باتجاه الفم .

د) أما في الخيل فيتم إحداث الصدمة فوق نقطة تقاطع الخطوط الواصلة بين العين من طرف، والأذن في الطرف الآخر .

(٢) التدويخ بالمسدس ذي الواقذة الكروية: نموذج شيرمر (Schermer)

يشبه هذا المسدس الشكل السابق، ويختلف عنه بأن رأسه التصادمية تتكون من ساق منتهية بكتلة نصف كروية أو تشبه الفطر. لا يؤدي استخدام هذا المسدس إلى ثقب جمجمة الحيوان، بل يُحدث انهداماً في العظم الجبهي يُفضي إلى فقدان الوعي.

(٣) التدويخ بالصدمة الكهربائية:

تستخدم هذه الطريقة لتدويخ صغار العجول والشاء (الخراف والماعز) والأرانب والدواجن. ولهذه الغاية تستخدم آلة تشبه الملقط متصلة بمأخذ كهربائي. يُثبَّت طرفا الملقط على صُدغي الحيوان، ويُمرر تيار كهربائي ذي شدة معينة وفولطاج محدد ولمدة ثابتة، وتختلف جميعها باختلاف الحيوان.

يحدث فقدان الوعي مباشرة نتيجة إلى اللاتقاطب الكبير في العصبونات Neurons الدماغية. وهو يسبق عادة حدوث طور من التقلص العضلي المزمن Chronique الذي يلاحظ قبل المرحلة النهائية من الارتخاء Relaxation.

أ) هذا والأمثل في الحيوانات الكبيرة أن تطبق المساري الكهربائية على جانبي رأس الحيوان بين الحَجَاج Orbite وقاعدة الأذن، وذلك باستخدام تجهيزات خاصة تسمح بتعديل شدة التيار الكهربائي وكمونه الذي قد يصل إلى (١٠٠٠) فولط.

ب) وفي حالة الخرفان لا يكون التدويخ كافياً إذا كان جلد الحيوان مغطى بالصوف في موضع التماس مع المساري الكهربائية، ولتجنّب ذلك

تستخدم مساري كهربائية ذات نهاية إبرية تسمح باختراق الصوف نحو الجلد مباشرة.

جـ) ومنذ نهاية الثمانينيات تَستخدمُ المجازرُ النيوزلندية الصدمةَ الكهربائية لتدويخ الماشية، وذلك باستعمال تيار كهربائي شدته (٥ , ٢) أمبير يؤدي إلى توقف القلب، وقد أدى هذا إلى مشاهدة مظاهر حَبَرية Petichial وكسور عظمية في جسم الذبيحة؛ مما يقلل من قيمة نوعية اللحم.

هذا وإذا لم يحدث توقف القلب، فيمكن للحيوانات أن تستعيد وعيها خلال بضعة عشر ثانية؛ وحينئذٍ لا تضمن هذه الطريقة الشروط المطلوبة لإراحة الحيوان عند الذبح.

د) ويتم تدويخ الدجاج آلياً بالصدمة الكهربائية، بحيث يُعلّق الدجاج من رجليه على سلكين معدنيين ويغطس الرأس المدَلى في مجرى مائي يتصل بمسرى كهربائي.

يمرّ التيار في جسم الحيوان من الرأس إلى القدمين، ونظراً لسماكة الجلد في القدمين المتقرّنين، يلجأ إلى إنقاص المقاومة الكهربائية برش الكلاليب التي تعلق بها الأقدام بالماء. يطبق مرور التيار لمدة لا تقل عن (٤) ثوانٍ. وتؤدي شدة التيار المستعمل إلى توقف القلب في (٩٠٪) من الحالات دون أن يؤثر ذلك بشكل ملحوظ على نزيف الدم بعد الذبح بقطع الرأس بسكين دوارة، بيد أنه لوحظ أن زمن النزف أطول من الوقت المعتاد بدون تدويخ.

إن استعمال تيار كهربائي شدته (٥ , ٧) ميلي أمبير يُعتبر كافياً لإحداث التدويخ، بيد أن هناك محذوراً فعلياً قد يؤدي إلى عودة الوعي إلى الحيوانات قبل أو أثناء الذبح. ويتردد الخبراء المهنيون كثيراً في استعمال تيار كهربائي عالي الشدة لما يلاحظونه من زيادة كبيرة في النزف العضلي والكسور العظمية المرافقة نتيجةً لتقلص العضلات التشنجي بسبب التيار

الكهربائي، وهذا ما يؤدي إلى تعارض المصلحة بين إراحة الحيوان ونوعية اللحم الناتج.

أما الدواجن كبيرة الحجم كالأوز والبط والديك الرومي وما شابه ذلك، فيتم ذبحها عادة يدوياً وبدون تدويخ، نظراً لضآلة الإنتاج بالمقارنة مع الدجاج، ولثقل وزنها ولعدم تلاؤم وزنها وحجمها مع التقنية الآلية المتبعة في ذبح الدجاج.

(٤) التدويخ بضرب الحيوان على الرأس بالمطرقة أو بالبلطة:

طريقة بدائية قديمة تتَّبع لتدويخ الحيوانات الكبيرة كالماشية والخيول، وذلك بضرب العظم الجبهي للحيوان بمطرقة ضخمة تحدث ألماً شديداً للحيوان وتفقده الوعي وينهار الحيوان مباشرة، ثم يتم ذبحه باليد.

وقد تخلت المجازر الحديثة عن هذه الطريقة البدائية، واستبدلت بها طريقة التدويخ بالمسدس الواقذ. في حين لا يزال يلجأ بعض الأفراد في القرى أو في المزارع إلى التدويخ بالمطرقة، وذلك لاستهلاك اللحم محلياً.

(٥) التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون:

أكثر ما تستخدم هذه الطريقة في تدويخ الخنازير، وقد يلجأ إليها أحياناً لتدويخ الشاء والماشية.

يحبس الحيوان في بيئة هوائية تحتوي على (٧٠٪) من غاز ثاني أكسيد الكربون، ويبقى الحيوان محتفظاً بوعيه خلال (٢٠) ثانية ثم يحدث فقدان الوعي مباشرة، ويتبعه منعكسات حركية تستمر لمدة (١٠) ثوانٍ. ولا يعتبر الخبراء ذلك نتيجة لمحاولة الحيوان في الفرار؛ نظراً لأن هذه الظاهرة تشاهد في المخطط الكهربائي الدماغي للحيوان بعد تخدير عميق.

تعقب المنعكسات الحركية حالة ارتخاء عضلي حينما يصبح الحيوان

في حالة تخدير عميق تستمر عادة من (٢ ـ ٣) دقائق، ولا يؤدي هذا إلى توقف القلب إلا في حالات نادرة.

هذا وإن زيادة نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء تؤدي إلى تسريع عملية التدويخ، وهو ما يرغبه المهنيون.

ويظن بعض العلماء البيطريين استناداً إلى قياس تركيز (الكاتشولامين catecholamine) في البلاسما، ولسلوك الحيوان الظاهري، بأنه لا يشعر بالألم ولا بالضيق أثناء عملية التخدير بالغاز. بيد أن هذا لا يتفق مع رأي كثير من العلماء الآخرين الذين يعتقدون بأن الحيوان يتعرض لحالة ضيق تنفسي شديد أثناء التخدير. وقد تأيد ذلك من خلال تجارب أجريت على متطوعين من البشر كانوا قد شعروا بالضيق التنفسي عندما تجاوزت نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء (٤٠٪).

ويرى بعض الخبراء أن التخدير بالغاز يضمن إراحة الحيوان إذا كانت الطريقة سليمة الأداء، وإلا فالطريقة تؤدي إلى محاذير كبيرة إذا لم تتم حسب الأصول.

هناك دراسات حديثة تجري لمحاولة تطبيق هذه الطريقة على الدواجن، حيث يتم تدويخها في الأقفاص عند استقدامها إلى المجزرة، ويرون في هذه الطريقة أنها تجنب حالات التوتر التي تصيب الحيوانات عند إخراجها من الأقفاص وتعليقها في الكلاليب وطرح رأسها إلى الأسفل. ويبدو أن النتائج كانت مشجعة من حيث إراحة الحيوان ونوعية اللحم.

٦ ـ الخنق بالطريقة الإنكليزية:

تعتمد على خرق جدار الصدر بين الضلعين الرابع والخامس، ومن خلال هذا الخرق ينفخ بمنفاخ (أو كير) فيختنق الحيوان نتيجة لضغط هواء المنفاخ على رئتي الحيوان، وهذا الاختناق يحول دون نزيف الدم وإنهاره.

ولا نرى حاجة لبيان الحكم الشرعي لهذه الطريقة التي تؤدي لموت الحيوان بالاختناق، والمنخنقة محرم أكلها بالنص القرآني.

ثالثاً) الذبح:

يتم الذبح بإنهار الدم؛ حيث ينزف منه حوالي (٥٠٪). وفي حالات توقف القلب تنقص كمية الدم النازف كثيراً، وخاصة في الخراف والماشية، وينحبس الدم المتبقي عادة في الأحشاء.

يجري الذبح عادة في المجازر الأوروبية بقطع الجانب البطني من العنق بجرح ينفذ حتى الفقرات.

وقد نشاهد أسلوباً آخر يتم بإحداث قطع في جانب العنق بحيث تفري السكين الأوعية الدموية والعمود الفقاري والرغامى والمريء.

وهناك أسلوب ثالث يجري بقطع الرقبة وخلع المَوْصل الفَقْهي القذالي Jonction atlanto- Occipal. (القذال: مؤخر الرأس والفقهة: فقرة العنق الأولى).

معاملة الحيوانات قبل الذبح وبعد الذبح:

حرص الإسلام على الرحمة والرفق بالحيوان، ودعا إلى الإحسان في الذبح ومعاملة الحيوان معاملة إنسانية بعيدة عن القسوة والألم والتعذيب امتثالاً لأمر النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وَلْيُحِدَّ أحدُكُم شفرته ولْيُرِحْ ذبيحتَه»[١]. وذلك باتباع ما يلي[٢]:

---

(١) أخرجه مسلم، في باب الأمر بإحسان الذبح؛ وأبو داود في باب النهي أن تصبر البهائم؛ والترمذي في باب ما جاء في النهي عن المثلة؛ والنسائي في باب الأمر بإحداد الشفرة؛ وابن ماجه في باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة.

(٢) حكم الأطعمة والذبائح في الإسلام، للأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط، ص٣٢.

(١) إحسان الذبح في البهائم والترفق بها، ولذلك ينهى الإسلام عن إخافتها وذلك بعدم حدِّ الشفرة أمامها، أو ذبحها أمام بعضها البعض، وقد قال النبي ﷺ لمن حدَّ الشفرة أمام الشاة: «أتريد أن تميتها ميتتين؟!! هلاّ أحددت شفرتك قبل أن تضجعها». وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه»[١].

(٢) عدم القسوة في معاملتها؛ كجَرّها من موضع إلى آخر برفق، روى ابن سيرين عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه رأى رجلاً يسوق شاة ليذبحها سوقاً عنيفاً، فضربه بالدرة ثم قال له: «سُقْها إلى الموت سوقاً جميلاً لا أمَّ لك»[٢].

(٣) عدم القسوة في الضغط عليها وإيلامها، فقد روي عن عمر، رضي الله عنه، أنه رأى رجلاً أضجع شاةً ووضع رجله على صفحة وجهها وهو يحدُّ الشفرة، فضربه بالدرة فهرب الرجل، وشردت الشاة[٣].

(٤) عدم قطع أي جزء منها قبل موتها، فالقطع تعذيب وحرام، ولا يجوز أكل ما يقطع منها قبل ذبحها، كما لا يجوز قطع أي شيء منها قبل أن تستقر؛ أي يتأكد من موتها، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، فلم يبح الله أكل شيء منها قبل وجوب الجنب، وهو الموت[٤]. ويدخل في باب التعذيب جَمْعُ الأغنام معاً وذبحها بالدور وهي تشاهد الذبح.

(٥) ومعاملة الحيوان بعد ذبحه ينبغي أن تكون برفق، فلا يكسر عنقه،

---

(١) الفروع من الكافي للكليني: ٦/ ٢٣٠.
(٢) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٨١١.
(٣) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٨١١.
(٤) المحلّى، لابن حزم: ٧/ ٤٤٩.

ولا يقوم بسلخه أو قطع أي عضو منه حتى يبرد، فإذا فعل ذلك أساء وأكلت الذبيحة[1]. ويرى ابن حزم عدم حلّ أكل ما قطع من البهيمة قبل أن تموت وتبرد، لقول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «أقروا الأنفس حتى تزهق».

ويرى الإباضية عدم جواز أكل الذبيحة إذا سلخت قبل أن تبرد[2].

دراسات عملية حول إراحة الحيوان[3]:

يمكن أن ننظر إلى إراحة الحيوان بصورة موضوعية من خلال (٣) علامات رئيسية هي: الألم Souffrance والكرْب Stress والوعي Conscience. ولا شك أن هذه العلامات متشابكة جداً ووثيقة الارتباط ببعضها البعض. فالألم يسبب الكرب ويتطلب الإحساس به، والكرب قد يحدث نتيجة لأسباب عديدة أحدها الإحساس بالألم، ومع فقدان الوعي يزول الكرب والإحساس بالألم.

(١) الألم: Souffrance

غياب الألم هو العنصر الرئيسي في إراحة الحيوان. ولذا كان من الضروري إنقاص الإحساس بالألم إلى حدّه الأدنى عند الذبح. ويعتبر هذا من الناحية العلمية من أصعب الأمور التي يمكن ملاحظتها عياناً. ولهذا ليس بالإمكان الاعتماد إلا على بعض المعايير الذاتية (الشخصية Subjectif) لمعرفة ما إذا كان الحيوان يتألم أم لا؟. وعلاوة على ذلك لا يمكن قياس درجة الإحساس بالألم بصورة كمية. وفي الواقع تختلف التفاعلات المشاهدة من فرد إلى آخر، كما أنها قد تختلف في الفرد نفسه

---

(١) كتاب المقنع: ٣/ ٥٤٢؛ والمحلى لابن حزم: ٧/ ٤٥٧.

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل: ٤/ ٤٦٠.

(٣) دراسة مقتبسة من رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراة من إعداد: (آن كاترين فيرمو)، وهي بعنوان: الذبح الشرعي (الديني): الحلال والشيخيتا (عام ١٩٩٤/ ١٩٩٥):
Les Abattages rituels: Halal et Shechita (Anne - Catherine VERMAUT 1994 - 1995)

بتأثير منبّه معين من يوم إلى آخر. ومن الصعب أيضاً التفريق بين مظاهر الألم ومظاهر الكرب؛ فالحيوان قد يصرخ وقد يتخبط بتأثير الخوف فقط.

أجريت بعض الدراسات العملية لمراقبة إحساس الحيوان بالألم عند الذبح، ولهذا الغرض وضعت أبقار بهدوء في قفص (سينسيناتي) وتم إحكام الحاصرة بصورة تسمح للحيوان أن يسحب رأسه كيفما شاء. وجرى ذبح الحيوان بدون تدويخ مسبق، وبإمرار السكين بحركة واحدة مستمرة. ولم يلاحظ أن أحداً من الحيوانات المذبوحة قد حاول أن يسحب رأسه، وشوهدت فقط علامات ارتجاف خفيفة لدى تماس السكين مع جلد الحيوان.

وإذا لمسنا أو صدمنا أطراف الجرح بالسكين، أو انغلق الجرح على السكين، يلاحظ أن الحيوان يبدأ بالتخبط.

وإذا كان رأس الحيوان مشدوداً تماماً، وتم الذبح بحركة واحدة وسريعة، فإن أغلب الحيوانات ينهار مباشرة، وبقية الحيوانات تنظر فيما حولها وكأن شيئاً لم يحدث أبداً، وهذا يدعو إلى الظن بأنها لم تستوعب ما حدث.

(٢) الكرب: Stress

من الواضح أن الحيوانات تصاب بالكرب الشديد في المجازر، وقبل القيام بأي نوع من التدويخ أو الذبح. وقد يتولد هذا أثناء عمليات نقل الحيوانات التي تجد نفسها مع حيوانات غريبة عنها وفي بيئة لا تعرفها مسبقاً.

وللتقليل من خوف الحيوان هناك بعض المبادئ السلوكية التي يحسن مراعاتها؛ وتأخذ جدارة العاملين أهمية كبيرة في هذه المرحلة. وعلى العامل أن يبقى بعيداً عن منطقة حركة الحيوانات لتجنب حالات الهلع ومحاولة الهروب.

وتؤثر تسلية الحيوانات كثيراً على تهيّجها وإثارتها؛ فالظل ووضع

العاملين في مقدمة الحيوانات وعدم توجيه النور الساطع إلى العيون مباشرة، وتخفيف الضجيج، وإخماد أصوات المحركات وصفير الهواء وقرقعة الصفائح المعدنية والصراخ، والتهوية المناسبة التي لا تحمل معها رائحة الحيوانات المذبوحة، كل ذلك يؤثر إيجابياً على راحة الحيوان وعدم إصابته بالكرب.

وللدم أثر ملحوظ على الحيوانات. فإذا كان مصدر الدم من حيوان هادئ، فالملاحظ أنه لا يسبب أي خوف، بل قد يقوم بعض الحيوانات بلعق هذا النوع من الدم.

وبالعكس، إذا كانت هناك آثار من دم حيوان مكروب يتخبط، فالملاحظ أن الحيوانات الأخرى ترفض الدخول إلى صندوق التثبيت. ولقد تأكدت هذه الظاهرة أيضاً بالنسبة لتأثير لعاب الحيوان الذبيح على الحيوانات الأخرى.

وتدخل الحيوانات بسهولة إذا ما تمّ غسل الصندوق بعناية، مما يشير إلى أن هناك مادة ذات رائحة خاصة تسبب هلع الحيوان.

ولقد أعيدت هذه التجارب على الجرذ، وتأكدت جميع المشاهدات السابقة.

ويعتقد بعض الباحثين أن هذه المادة التي توجد في اللعاب والدم هي الكورتيزول Cortisol أو مادة أخرى يتم إفرازها مع الكورتيزول. ولا شك أن عملية إفراز الكورتيزول في البدن تتطلب بعض الوقت، ولهذا إذا قمنا بتهييج الكرب في حيوان بتأثير بيل كهربائي شديد النور في غرفة محصورة، فالحيوان التالي مباشرة يدخل الغرفة بسهولة ويبقى هادئاً، ولكن إذا بقي الحيوان الأول محصوراً فترة من الزمن في الغرفة، فالحيوانات الأخرى ترفض الدخول إلى المكان خلال عدة ساعات.

وللكرب أهمية كبرى عندما يُحصر الحيوان في الصندوق. فلقد أجرى الباحث C. S. Dunn دراسة قارن فيها كرب الماشية المذبوحة بالطريقة الإسلامية باستخدام صندوق سينسيناتي وصندوق واينبرغ الدوار، واعتمد في ملاحظاته على المظاهر السلوكية والفيزيولوجية للحيوان، وقام بمعايرة كل من الكورتيزول والهيماتوكريت Hematocrite في نماذج من الدم المأخوذ أثناء الذبح.

لاحظ Dunn أن الوقت الذي يقضيه الحيوان في صندوق واينبرغ وسطياً هو أطول بـ (١٠) مرات من الوقت الذي يقضيه في صندوق سينسيناتي قبل إمرار السكين على رقبة الحيوان. ولوحظ أن كثيراً من الحيوانات يتخبّط طويلاً، وتبدأ حركات التخبط مع بدء دوران الصندوق.

ومقدار الهيماتوكريت الذي يعكس حالة الجملة العصبية الودية يكون مرتفعاً في الأبقار المحصورة في صندوق واينبرغ، كما لوحظ أنه أكثر ارتفاعاً في الأبقار المدوخة بالمسدس الواقذ الإبري (الذي يثقب الجمجمة)، منه في الأبقار المدوخة في صندوق سينسيناتي.

وتأكد أن التدويخ بالمسدس الواقذ الإبري أو بالتيار الكهربائي يؤدي إلى إفراغ كمية هائلة من الأدرنالين Adrenaline، ومع ذلك فإن التدويخ بجميع هذه الأساليب يؤدي إلى فقدان الوعي مباشرة، وليس هناك وقت كافٍ يسمح للحيوان بأن يصاب بالكرب. ولقد لوحظ أيضاً بأن عيار الكورتيزول في الحيوانات المحصورة في صندوق واينبرغ أعلى منه في الحيوانات المحصورة في صندوق سينسيناتي. كما شوهدت مظاهر لهاث شديدة في كل من الحيوانات المحصورة في صندوق واينبرغ أو سينسيناتي على حدٍّ سواء. وفي الحالتين يتم ضغط أحشاء الحيوان (من جراء الدوران في صندوق واينبرغ، ومن جراء ضغط اللوح البطني في صندوق سينسيناتي)، مما يؤدي

إلى زيادة الضغط في داخل الصدر Pression Intrathoracique .

ويبدو من كل هذا بأن حالات الكرب باستعمال الصندوق الدوار هي أكثر شدة نظراً للدوران الكلي غير الفيزيولوجي للحيوان ولطول فترة المكث التي يقضيها الحيوان في الصندوق .

(٣) الوعي : Conscience

إن فقدان الوعي هو العلامة المهمة جداً في إراحة الحيوان أثناء الذبح ، لأنه يضمن عدم الإحساس بالألم وإزالة مظاهر الكرب ، ولهذا يجب الوصول إلى هذه المرحلة في أسرع وأقصر وقت ممكن .

إن استخدام المسدس الواقذ الإبري (الثاقب) يؤدي إلى فقدان الوعي آنياً وبصورة غير عكوسة Irreversible .

أما المسدس الواقذ الكروي والصدمة الكهربائية فهما يسببان فقدان الوعي بصورة وقتية محدودة وعكوسة . ويستدعي هذا أن يتم ذبح الحيوان بسرعة بعد التدويخ حتى لا تتحول حالة اللاشعور الناتجة عن عوز الأوكسجين Anoxie إلى طريق استعادة الوعي والإحساس بالألم .

هذا ولقد اعْتُمِد في الدراسات المختلفة في مراقبة الوعي على قياسات الاستجابات البصرية وعلى قياس مخططات قشرة الدماغ :

١) **قياس الاستجابات البصرية الإيحائية :** Réponses Visuelles évoquées

يقاس النشاط الكهربائي لسطوح الدماغ البصرية بغرز مساري كهربائية في القشرة . ويتم التحريض بواسطة ومضة ضوئية Flash موجهة إلى عيني الحيوان .

إن غياب الاستجابة الإيحائية في الدماغ يعتبر دليلاً قاطعاً على انعدام الوعي في الحيوان، ومع ذلك لا يعتبر وجود الاستجابات الإيحائية شاهداً جيداً للإدراك الشعوري، لأننا قد نشاهدها أيضاً في الحيوان المخدر.

٢) التخطيط الكهربائي لقشرة الدماغ Electrocorticogramm.

عندما نغرس المساري الكهربائية في جمجمة الحيوان وفي مستوى قشرة الدماغ، نستطيع أن نقيس النشاط العفوي للدماغ.

يتميز المخطط الطبيعي للحيوان المستيقظ بظهور موجة ذات سعة ضعيفة وتواتر مرتفع. بينما تشاهد السعة المرتفعة والتواتر المنخفض في الحيوانات النائمة أو المخدَّرة. أما المخطط الكهرساوي (المتساوي التكهرب Isoelectrique) فيدل على موت الدماغ.

في الخراف المذبوحة بدون تدويخ مسبق (الطريقة الإسلامية) يلاحظ انعدام الاستجابات الإيحائية بعد (٢ ـ ٧) ثوان من القطع، ويصبح المخطط كهرساوياً بعد (١٠ ـ ٢٥) ثانية، ولا يتوقف القلب إلا بعد (١٠) دقائق من الذبح.

وإذا تم جرح الحيوان في جانب واحد من الرقبة (الطريقة اليهودية) فيتأخر انعدام الاستجابات الإيحائية إلى (٢٩) ثانية.

وفي الماشية المذبوحة بدون تدويخ مسبق (الطريقة الإسلامية) تنعدم الاستجابات الإيحائية بعد (٨٥) ثانية، ولا يصبح مخطط قشرة الدماغ كهرساوياً إلا بعد مرور (١٣٢ ـ ٣٣٦) ثانية من الذبح.

وقبل أن يحدث موت الدماغ هذا تلاحظ تدفقات دورية للاستجابات الإيحائية تستمر من (١٢٣ ـ ٣٢٣) ثانية. ومن الصعب جداً الحكم بأن هذه الاستجابات الملاحظة تدل على عودة الشعور.

ويمكننا أن نفسر الفرق الملاحظ بين الخراف والماشية بالبنية التشريحية الخاصة لكل منهما. فالشريان الفقري في الماشية يصبّ مباشرة في مضلّع ويلّيس Polygone de Willis ويقوم بتغذية الدماغ بالأوكسجين. أما في الخراف فيصب الشريان الفقري في الشريان الوداجي، ولا يستطيع أبداً أن يزود الدماغ بعد قطع الوداج، وهذا يفسر الاختلاف ما بين طريقة الذبح والنحر.

ومن الواضح أن قصر الزمن اللازم لحدوث فقدان الوعي في الضأن Ovins هو دليل مؤيد لطريقة الذبح الإسلامية التي لا ترى مبرراً للتدويخ قبل الذبح.

وإضافة إلى ذلك فإن النتائج السابقة لا تبرر استعمال التدويخ المسبق قبل الذبح إلا إذا أدت إلى حالة فقدان الوعي بصورة آنية؛ أي باستعمال المسدس الواقذ الإبري أو المسدس الواقذ الكروي؛ أو الصدمة الكهربائية. وفي الحالتين الأخيرتين يجب أن يشرع بالذبح في خلال الثواني القليلة التي تلي عملية التدويخ لتجنُّب الانعكاس في عودة الوعي إلى الحيوان.

هذا وتسمح طريقة قياس الاستجابات الإيحائية ومخطط قشرة الدماغ بتقدير الأوضاع النسبية للملاحظات السلوكية الحيوانية. فالحيوان الذي يُبدي مخططاً مسطحاً قد تظهر عليه حركات غير مترابطة؛ وهو مع ذلك فاقد الوعي، ولا يمكن اعتبار هذه الحركات دليلاً على الإحساس بالألم أو الخوف.

وهكذا نستطيع أن نحدد العلامات الدالة على التدويخ الصحيح باستعمال آلة ميكانيكية:

ـ فالحيوان ينهار مباشرة ولا يحاول الوقوف.

ـ ويصبح جسم الحيوان وعضلاته متوترة مباشرة بعد انهمار الدم؛ وقد يترافق ذلك مع حركات غير مترابطة تستمر لعدة دقائق.

ـ يتوقف النظم التنفسي الطبيعي، وقد تلاحظ منعكسات لُهاثية (ناتجة عن نقص الأوكسجين في الدماغ Hypoxie).

ـ تبقى حدقة العين مركزة وثابتة ولا تضطرب، وينعدم المنعكس البصري.

هذا ولقد سمح الذبح الصناعي الآلي بالاستجابة إلى متطلبات الاستهلاك الهائلة، إضافة إلى استبانة الأجزاء غير القابلة للأكل وتحسين إراحة الحيوان ومراقبة هذه الحالة بشكل مناسب. ولا شك أن المجازر أصبحت مجهزة بآلات مناسبة لا يمتلكها الأفراد غير المهيئين وغير المتلائمين مع طرائق الذبح الحديثة. ويلعب الطبيب البيطري دوراً مهماً في المسلخ؛ فهو إلى جانب وظيفته الرئيسية في مراقبة جودة اللحم، يعتبر الشخص الوحيد القادر على توجيه العاملين ولفت نظرهم إلى حسن معاملة الحيوان والرفق به وتخفيف آلامه. ولديه كافة الحقوق التي تخوله رفض أي حيوان ارتكبت بحقه أية مخالفة ينص عليها قانون حماية الحيوان.

ومن الجدير بالذكر أن جمعيات الرفق بالحيوان في عصرنا هذا، استطاعت إثارة الرأي العام نحو كل ما يؤدي إلى تألم الحيوان، وتأثرت بذلك التشريعات القانونية، وبُذلت جهود كبيرة لحماية الحيوان لدرجة نستطيع أن نقول معها بأن طرائق الذبح الحديثة تجري إلى حدٍ كبير بصورة مطابقة للقواعد السلوكية السليمة.

ومما لا شك فيه أن الأوروبيين يعتبرون أن طرائق الذبح الشرعي معضلة خاصة. إلا أننا نستطيع أن نقول بأن معظم الهيئات الإسلامية في

الغرب ـ على خلاف الطوائف اليهودية ـ قبلت أو أذعنت إلى الأمر بتدويخ الحيوان بشرط أن لا يؤثر ذلك على حياته، وأن يتم ذبحه مباشرة بعد التدويخ. ويتحقق ذلك باستعمال المسدس الواقذ الكروي أو باستعمال الصدمة الكهربائية. ويضيف المدافعون عن هاتين الطريقتين بأن هذه الأساليب هي أكثر أمناً، وخاصة بعد ظهور مشكلة التهاب الدماغ اسفنجي الشكل في البقر (جنون البقر) Encephalite Spongiformr Bovine.

أما الهيئات اليهودية فلا تزال ترفض بشدة أي تدويخ مسبق للحيوان. وحسب طريقتهم المتبعة في الذبح، يبقى الضأن في حالة وعي خلال (٣٠) ثانية تقريباً، ويعتبر هذا الزمن قصيراً نسبياً. أما في الماشية، فقد لوحظ عودة الإحساس خلال (٥) دقائق، إلا أن الحيوان لا تبدو عليه مظاهر الألم.

رابعاً ـ آداب التذكية ومستحباتها

لا تعتبر آداب التذكية شروطاً تتوقف عليها صحة التذكية إنما هي أمور يُطلب مراعاتها من باب كمالية الذكاة، لا من باب الإجزاء والصحة فيها وهي[1]:

١ ـ أن تكون التذكية بالنهار.

٢ ـ أن تكون الآلة حادة، كالسكين القاطعة.

٣ ـ أن يدقق في قطع الأوداج.

٤ ـ أن تكون الذكاة ذبحاً في البقر والشاة أو نحوها، ونحراً في الإبل.

٥ ـ أن تقطع الأوداج كلها.

٦ ـ الاكتفاء بقطع الأوداج دون بلوغ النخاع.

٧ ـ عدم إبانة الرأس.

---

(١) أحكام الأطعمة في الإسلام للدكتور كامل موسى، ص١٢٥.

٨ ـ أن يكون الذابح مستقبلاً القبلة .

٩ ـ أن توجَّه الذبيحة إلى القبلة .

ومن المستحب[١] :

١٠ ـ أن يكون المذكي بالغاً لأنه أقدر على الذبح ، فإن ذبح صبي جاز .

١١ ـ أن يكون مبصراً وعاقلاً ، وليس بسكران .

١٢ ـ أن يكون المذكي رجلاً ، لأنه أقوى على الذبح من المرأة ، فإن كانت امرأة جاز .

خامساً ـ مكروهات التذكية

١ ـ يكره أن يقول عند الذبح : «اللهم تقبل من فلان» ولا مانع منه قبل الذبح أو بعده[٢] .

٢ ـ يُكره له بعد الذبح أن ينخعها أو أن يسلخها قبل أن تبرد .

٣ ـ يُكره جرّها إلى المذبح برجلها أو أن يسوقها سوقاً عنيفاً .

٤ ـ يُكره أن يحدّ الشفرة أمامها .

٥ ـ يُكره أن يكون الذبح بآلة كالَّة .

٦ ـ يُكره أن يكسر عنق الحيوان أو أن يسلخه قبل زهوق روحه .

سادساً ـ ذبائح أهل الكتاب

الأصل في الكتابي أن يكون نصرانياً أو يهودياً ، وهم الذين يُعرفون بأهل الكتاب أي : أتباع الإنجيل والتوراة[٣] .

---

(١) روضة الطالبين ، للإمام النووي : ٣/ ٢٠٤ وما بعد .

(٢) أحكام الأطعمة في الإسلام ، للدكتور كامل موسى ، ص١٢٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص٨٠ .

ويدخل فيهم كل من يعتقد بكتاب كالصابئة والسامرة؛ فالصابئة لكونهم يدينون بما ورد على عيسى، عليه السلام، والسامرة لكونهم يدينون بما ورد على إبراهيم، عليه السلام. وسواءٌ كان الكتابي ذمياً (هو الذي التزم الجزية ويعيش في ظل البلاد الإسلامية) أو حربياً (وهو الذي لا يعيش في ظل بلاد إسلامية، ويعيش في دار الحرب). وقد اختلف الفقهاء في تعريف الكتابي وهل يجب أن يكون من أبوين كتابيين، وهل يعتبر كتابياً من دخل في اليهودية أو النصرانية بعد الإسلام؟[1].

١ ـ **قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية**: «بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، وكل من تديَّن بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك، والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف. وهذا القول هو الثابت عن الصحابة، رضي الله عنهم، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً، وذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم، واحتج بذلك في هذه المسألة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل، كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب، فإنه تؤكل ذبيحته، وتنكح نساؤه. وهذا يبين خطأ من يناقض منهم»[2].

٢ ـ **وجاء في التفسير الكبير**: «ليس لأحد أن ينكر على أحد أكَل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطئ مخالف لإجماع المسلمين. فإن أصل هذه

---

(١) راجع رأي الشافعية في الصفحة رقم ٣٩٠ من البحث.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

المسألة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين، ومسائل الاجتهاد لا يُسَوّغُ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة، لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد، فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء. كيف والقول بتحريم ذلك في هذا الزمان وقبله قول ضعيف جداً، مخالف لما علم من سنة رسول الله ﷺ، ولما علم من حال الصحابة والتابعين لهم بإحسان»[1].

٣ ـ بسط الشيخ محمد رشيد رضا هذه القضية في الجزء السادس من تفسير المنار، واستعرض آراء المذاهب المختلفة حول ذبائح أهل الكتاب، وننقل من رأيه ما يلي:

جاء في تفسير المنار: «وروى ابن جرير أيضاً وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، قال: ذبائحهم، وروى مثله عبد بن حميد عن مجاهد، وعبد الرزاق عن إبراهيم النخعي.

وقد أجمع الصحابة والتابعون على هذا، وأكل النبي ﷺ من الشاة التي أهدتها إليه اليهودية، ووضعت له السم في ذراعها. وكان الصحابة يأكلون من طعام النصارى في الشام بغير نكير، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف إلا في بني تغلب، وهم بطن من العرب انتسبوا إلى النصرانية ولم يعرفوا من دينهم شيئاً، فنقل عن علي، رضي الله عنه، أنه لم يُجِزْ أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم معللاً ذلك بأنهم لم يأخذوا من النصرانية إلا شرب الخمر، يعني أنهم على شركهم لم يصيروا أهل كتاب، واكتفى جمهور الصحابة بانتمائهم إلى النصرانية. روى ابن جرير عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بني تغلب فقرأ هذه الآية: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ

---

(١) التفسير الكبير لتقي الدين ابن تيمية: ٤/ ٢٢ ـ ٢٣، طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة؛ وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

أَوْلِيَآءَ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وفي رواية عنه أنه قال: كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم، فإن الله تعالى قال: وقرأ الآية، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم، أي يكفي كونهم منهم: نصرهم لهم وتوليهم إياهم في الحرب».

واستنبط بعض الفقهاء في هذا المقام مسألة جعلوها محل النظر والاجتهاد، وهي: هل العبرة في حل طعام أهل الكتاب والتزوج منهم بمن كانوا يدينون بالكتاب (كالتوراة والإنجيل) كيفما كان كتابهم وكانت أحوالهم وأنسابهم، أو العبرة باتباع الكتاب قبل التحريف والتبديل وبأهله الأصليين كالإسرائيليين من اليهود؟.

يقول السيد رشيد رضا: «المتبادر من نص القرآن الكريم ومن السنة وعمل الصحابة أنه لا وجه لهذه المسألة ولا محل، فالله تعالى قد أحلَّ أكل طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم على الحال التي كانوا عليها في زمن التنزيل، وكان هذا من آخر ما نزل من القرآن، وكان أهل الكتاب من شعوب شتى، وقد وصفهم بأنهم حرفوا كتبهم ونسوا حظاً مما ذكروا به في هذه السورة نفسها، كما وصفهم بمثل ذلك فيما نزل قبلها، ولم يتغير يوم استنبط الفقهاء تلك المسألة شيء من ذلك. وقد تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أن سبب نزولها محاولة بعض الأنصار إكراه أولاد لهم كانوا تهودوا على الرجوع إلى الإسلام، فلما نزلت أمرهم النبي ﷺ بتخييرهم، ولا شك أنه كان في يهود المدينة وغيرهم كثير من العرب الخلّص، ولم يفرق النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدون بينهم في حكم من الأحكام»[1].

٤ ـ وقدم الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس دراسة في كتابه: (حكم

(١) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار: ٦/ ١٧٩، طبعة دار الفكر.

اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين) استعرض فيها آراء وفتاوى عديد من العلماء السابقين والمعاصرين، وخلص من ذلك إلى النتيجة التالية:

الرأي المختار: ويمكننا بعد أن عرضنا وجهات النظر المتباينة أن نفتي الناس ونحن مطمئنون بما يلي:

«أن الأصل في ذبائح أهل الكتاب من يهود ونصارى ـ سواء كانوا من رعايا الدولة الإسلامية أم من أعدائها المحاربين لها ـ ولحومهم المثلجة والمجففة والمطبوخة حلال إلا أن يثبت للمسلم أنها ذبحت مخالفة للطريقة الشرعية».

ثم يقول: «هذا والمسلم ليس مكلفاً بالبحث عما غاب عنه، فلا يجب عليه أن يسأل عن طريقة الذبح، وهل ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر؟ وهل ذكر اسم غير الله تعالى؟ كل هذا ليس مطلوباً منه، ولا مأموراً به. فقد روى الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه بإسناده عن عائشة، رضي الله عنها: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: «إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سمّوا عليه أنتم وكلوه، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر»[1]. ولكن المسلم لو عَلِمَ عِلْم اليقين أنه تحدثُ مخالفةٌ شرعية في الذبح؛ كالخنق والإهلال لغير الله وجب عليه الامتناع عن أكل هذه الذبائح»[2].

وفي فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز يقول فيها: «وأجمعوا على ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، واختلفوا في ذبيحة المجوس عبّاد النار». ثم يقول فيما بعد: «إذا علم هذا فاللحوم التي تباع في أسواق الدول غير الإسلامية، إن علم أنها من ذبائح أهل الكتاب فهي حلّ للمسلمين

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٢/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين، ص٦٤ وما بعد.

إذا لم يُعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي». وانظر أيضاً الفتوى بنفس المعنى للشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد ـ رئيس هيئة التمييز ـ وفتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين[1]. وانظر رأي الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط في تقريره عن: (حكم الأطعمة والذبائح في الإسلام)[2].

* * *

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦: حكم اللحوم المستوردة، ص١٣٣، ١٤٠، ١٤٥.
(٢) حكم الأطعمة والذبائح في الإسلام، ص٤٦.

الفصل الثاني
حكم ما جهل ذابحه مما حل أكله

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الأصل في اللحوم والأبضاع الحُرمة، حتى تباح اللحوم بالذكاة الشرعية، والأبضاع بعقد الزواج. والذكاة الشرعية لابد من توافر شروط فيها، ومن بين هذه الشروط أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً[١].

واتفق أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم وأهل الظاهر وفقهاء الرأي والحديث على أن ذبيحة غير المسلم وغير الكتابي محرمة على المسلم[٢].

قال في العدة شرح العمدة: «أما غير الكتابي فلا تحلّ ذبيحته ولا طعامه»[٣]. وقال في بدائع الصنائع: «ولا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمجوسي والوثني والمرتد»[٤].

وقال في المجموع: «فإن ذبح مشرك نظرت ـ فإن كان مرتداً أو وثنياً أو مجوسياً ـ لم يحلّ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب»[٥].

ولقد أجمع الصحابة والتابعون، رضي الله عنهم، على تحريم ذبائح

---

(١) الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين، ص٧٩.
(٢) المرجع السابق، ص٧٤.
(٣) العدة شرح العمدة، ص٤٥٧.
(٤) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧٧٦.
(٥) المجموع شرح المهذب: ٩/ ٧٥.

غير المسلمين وغير أهل الكتاب، ولم يُنقل عن واحد منهم أنه قال بإباحة ذبائح المشركين[1].

وقد ذهب بعض العلماء المحْدَثين إلى إباحة طعام الكفار، أي ذبائحهم، وقد قيّد بعضهم ذلك بشروط عديدة، والبعض الآخر لم يقيّد الإباحة بتلك الشروط:

١ ـ **فتوى الشيخ محمد رشيد رضا**: يرى الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ أن القرآن لم يحرّم طعام الوثنيين، ولا طعام مشركي العرب مطلقاً كما حرّم نكاح نسائهم، بل حرّم ما أُهلّ به لغير الله من ذبائحهم، كما حرم ما كان يأكل بعضهم من الميتة والدم المسفوح، وحرّم لحم الخنزير[2].

٢ ـ **فتوى الشيخ فيصل مولوي**: «إن تحريم الذبائح لا يتعلق بشخص الذابح وأنه مسلم أو كتابي أو مشرك، وإنما يتعلق بالغاية من الذبح، عندما يكون تقرباً إلى الأصنام والأوثان والآلهة المدَّعاة، أو يتعلق بكيفية الموت، وهل هو ذكاة شرعية أو لا! وبناء على ذلك فإن ذبائح المشركين إذا قطعت أوداجها والحلقوم والمريء، ولم يهلّ بها إلى غير الله فإنها حلال»[3].

٣ ـ **وجاء في رأي للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ما خلاصته**:

(١) «وحصر المحرمات في القرآن، وخاصة في آية المائدة التي هي من آخر القرآن نزولاً، وفيها تحريم الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، وتحريم ما ذبح على النصب، ولم يذكر تحريم ما ذبحه الكافر والمشرك، وَمَا كانَ ربُّكَ نَسِيًّا».

---

(١) المغني: ١٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨، بتحقيق التركي والحلو.

(٢) تفسير المنار: ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٣) بحث له نشر في مجلة الشهاب اللبنانية، العدد الأول، السنة الثامنة، ص١٥ ـ ١٦، تاريخ ٢٥/ ٥/ ١٣٩٤هـ = ١٥/ ٧/ ١٩٧٤م.

(٢) «وحيث لم يثبت تحريم ذبائح الكفار لا في الكتاب، ولا في السنة، فإننا نقتصر على تحريم ذبائح المشركين والوثنيين تمشياً مع الصحابة، ولا نعدِّيه إلى غيرهم من تحريم ذبائح سائر الكافرين، لعدم ما يدل على ذلك.

وما يقال في بلدان الصين من وقوع الاختلاط فيه بين سائر الأمم والأديان، فكذا يقال مثله في بلدان الروس والألمان واليابان وأمثالهم، فلم نجد لتحريم ذبائحهم نصاً يجب المصير إليه، لا في القرآن، ولا في السنة»[١].

(٣) ويقول في مقال آخر: «وكل ذبيحة من حيوان أو دجاج تجلب إلى الناس وهي مجهولة، لا يعلم من ذبحها، ولا كيف ذبحها، فإنها تندرج في عموم الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة: أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا» فكأنه ﷺ، بهذا يقرر أن التسمية على الذبح واجبة على المسلمين لا على غيرهم»[٢].

٤ ـ وقد ناقش الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس هذه الآراء السابقة في كتابه: (حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين) فقال:

«إن القاعدة العامة في هذا الدين، والأصل المعتبر في لحوم المشركين وذبائحهم أنها محرمة، لا يحل للمسلمين أكلها، وهذه الذبائح محرمة سواء كانت في بلادهم، أم صدّروها إلى بلاد المسلمين، إلا أن يثبت للآكل أن الذبائح التي ذبحت، قد ذبحت وروعي في ذبحها الشروط الشرعية من حيث الذابح والذبح والحيوان المذبوح.

---

(١) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: المجلد الثالث، ص٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٢) فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب، مجلة الأمة، العدد٧، السنة الأولى، ص٥٠.

ويدخل ضمن هذا ذبائح الشيوعيين والملحدين عرباً كانوا أو عجماً. ذلك لأنه قد أصبح من المألوف والمعروف أن الأصل الشرعي الثابت عموماً هو نجاسة كل ميت، وهذا يقين كلي له حكم الأسبقية والشمول... ثم إن الشارع الحكيم ـ استثناءً من هذا الأصل ـ قد حكم بطهارة أنواع معينة من الحيوانات إذا أزهقت حياتها بطريقة معينة وقيود معروفة»[1].

٥ ـ **وجاء في فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز** ما نصه: «قال الله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. هذه الآية أوضحت لنا أن طعام أهل الكتاب مباح لنا، وهم اليهود والنصارى، إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي، كأن يذبحوه بالخنق أو الكهرباء أو ضرب الرأس ونحو ذلك، فإنه بذلك يكون منخنقاً أو موقوذاً فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخنقة والموقوذة التي ذبحها مسلم على هذا الوجه، أما إذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حل لنا عملاً بالآية الكريمة»[2].

٦ ـ **ولما سئل ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ عن «الذبيحة» التي يتيقن أنه ما سمي عليها: هل يجوز أكلها؟ فأجاب: «الحمد لله. التسمية عليها واجبة بالكتاب والسنة، وهو قول جمهور العلماء، لكن إذا لم يعلم الإنسان هل سمى الذابح أم لم يسمّ أكل منها، وإن تيقن أنه لم يُسمّ لم يأكل، وكذلك الأضحية»[3].

٧ ـ **وجاء في فتوى للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد** (رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية عن سؤال حول

---

(١) د. محمد عبد القادر أبو فارس: حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين، ص٩٠ـ٩١.

(٢) مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة: العدد الثالث، السنة الثامنة (ذو الحجة ١٣٩٥هـ)، ص١٥٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٥/ ٢٤٠.

اللحوم المستوردة من الخارج: «أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم؛ هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها، ولم يعلم حالة المذكِّين وجهل الأمر، فلا شك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم في الذبح تغليباً لجانب الحظر، وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر، سواء أكان في الذبائح أم الصيد»[1].

٨ ـ وجاء في مقال للشيخ عبد العزيز الناصر ـ رئيس هيئة التمييز حول اللحوم المستوردة يقول فيه بعد أن قسم اللحوم المستوردة إلى (٣) أقسام: أولها ذبائح أهل الكتاب فهي حلال، وثانيها ذبائح غير أهل الكتاب فهي حرام، وثالثها أن لا يعلم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم، فالقواعد الشرعية تقضي بالتحريم، فإن القاعدة الشرعية أنه إذا اشتبه مباح بمحرم، حرم أحدهما بالأصالة والآخر بالاشتباه.

والقاعدة الأخرى، إذا اجتمع مبيح وحاظر، قُدم الحاظر، لأنه أحوط وأبعد عن الشبهة[2].

٩ ـ ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في جواب عن سؤال ورده بشأن اللحوم المستوردة: «أن لا نعلم هل ذابحه من تحل ذبيحته أو لا؟ ـ وهذا هو الغالب على اللحم الوارد من الخارج ـ فالأصل هنا التحريم، فلا يحل الأكل منه، لأننا لا نعلم صدور هذا الذبح من أهله»[3].

---

(١) مجلة أضواء الشريعة الإسلامية، العدد الحادي عشر، ١٣.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص١٤٠ ـ ١٤٢.

(٣) المرجع السابق، ص١٤٨.

١٠ ـ وبناء على ما سبق يمكننا أن نخلص بشأن ما جهل ذابحه مما حل أكل لحمه إلى ما يلي:

(١) إذا كان اللحم موجوداً في بلاد المسلمين، أو في بلاد أغلبية سكانها من أهل الكتاب... فالأصل إجراء ما ذبحه من تحلّ ذبيحته على أصل الحل.

قال في المنتهى وشرحه: «ويحل حيوان مذبوحٌ منبوذٌ بمحلّ يحلّ ذبْحُ أكثر أهله؛ بأن كان أكثرهم مسلمين أو كتابيين، ولو جهلت تسمية ذابح»[1].

(٢) وإن كان اللحم موجوداً في بلاد أغلبية سكانها من غير المسلمين أو من غير الكتابيين، فالأصل إجراء الحكم على التحريم لوقوع الذبح من غير أهله، وتغليباً لجانب الحظر.

وهذا استناداً لما قرره أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن رجب وغيرهم من الحنابلة، وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام النووي وغيرهم كثير، مستدلين بما في الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ، قال له: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكل. فإن وجدت معه كلباً آخر فلا تأكل» فالحديث يدل على أنه إذا وَجَدَ مع كلبه المعلم كلباً آخر أنه لا يأكله تغليباً لجانب الحظر. فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلّم إليه، وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر، لذا منع الرسول ﷺ من أكله. وقال أيضاً ﷺ: «إذا أصبته بسهمك فوقع في الماء فلا تأكل»[2]، وفي رواية عند الترمذي: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص١٤٩.
(٢) متفق عليه.

فيه أثر سبع فكل» وقال: حسن صحيح عن عدي بن حاتم.

قال ابن حجر في الصيد: «إن الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعمّ من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد». وقال أيضاً عند قوله ﷺ: «وإن وقع في الماء فلا تأكل»: «لأنه حينئذ يقع التردد؛ وهل قتله السهم أو الغرق في الماء. فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله». قال النووي في شرح مسلم: «إذا وُجد الصيدُ في الماء غريقاً حَرُمَ بالاتفاق»[1].

* * *

(١) انظر مقال الأطعمة المستوردة من الكفار وحكمها في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان، مجلة أضواء الشريعة الإسلامية، مجلد ١١، ص١٣ ـ ١٤.

الفصل الثالث
حكم اللحوم المستوردة

لم يبحث فقهاؤنا القدامى هذا الموضوع أصلاً، لأنه لم يكن واقعاً في عصرهم، فكان لا بد من الاجتهاد بالرأي على ضوء ما تقرر في هذا التشريع الإلهي من مبادئ وأحكام، وخاصة بعد تطور وسائل ذبح الحيوان وإماتته بغية تحصيل لحمه للطعام، وهي وسائل فنية متطورة ذات قدرة فائقة على الإنتاج الكبير للّحم، وتصنيعه وتعليبه أو تجميده أو تجفيفه في المصانع الحديثة.

ومما يؤسف له أن العالم الإسلامي في معظم أقطاره أصبح يعتمد في تأمين غذائه على ما يستورده من الخارج، وفي طليعة ذلك اللحوم والحبوب.

وقبل الوصول إلى الحكم في اللحوم المستوردة، لا بد لي من الإشارة إلى الحقائق التالية:

١ ـ إن الغاية من إنشاء المجازر الصناعية الحديثة التي تُستورَد منها اللحوم هي إزهاق روح الحيوان بغية تحصيل لحمه للطعام، وليس هناك غاية أخرى كالذبح للكنيسة أو للأنصاب أو لفلان من الناس، ولا محل في الواقع الحالي لهذا الأمر.

٢ ـ لا تسمح القوانين السائدة التي تحكم المجازر الحديثة بأكل لحم الميتة ولا بتسويقها.

٣ ـ تتمتع جمعيات الرفق بالحيوان بنفوذ كبير جداً، ولها تأثير على

التشريعات الخاصة بالحيوان، وهي تدعو دائماً إلى الرفق بالحيوان وعدم استعمال أي أسلوب يؤدي لتعذيبه وإيلامه عند الذبح، وتصل في ذلك إلى حد المبالغة.

٤ ـ فهم بعض العلماء من الطرق التي تتَّبع قبل ذبح الحيوان أنها تستعمل لقتل الحيوان، ومن غير بيّنة ووضوح أفتَوا بحرمة التذويخ أو الصعق الكهربائي والصرع بالمسدس، وأرادوا تحريم أية ذبيحة يستعمل فيها المسدس للصرع، أو الكهرباء للتذويخ. ونحن معهم في أن ما يموت بالصرع أو بالصعق من غير ذبح حرام، ولا يجوز أكله أبداً، ولكن الواقع يخالف ذلك، فإن طريقة الصرع أو التذويخ لا تقتل الحيوان، ولكنها تؤدي إلى فقدان وعيه ووقوعه، ثم يُذبح بعد ذلك ذبحاً يتوافق مع متطلبات التذكية الشرعية.

وقد كنتُ عضواً في لجنة مكونة من أطباء بيطريين يمثلون بلدان السوق الأوروبية المشتركة، وأجرينا تجارب في مدينة جامبلو Gembloux ببلجيكا على عجول جرى تذويخها بالمسدس الواقذ. وثبت لنا أن قلب الحيوان استمر في النبض لأكثر من (١٠) دقائق، ثم جرى ذبحه فانهمر الدم منه بشدة.

٥ ـ وفي مناسبة أخرى، تمت دراسةٌ تجريبية على خروفين، أحدهما بالغ بوزن (٣٥) كغ، والآخر فطيم يزن (١٨) كغ، وأخضع الحيوانان لشروط متماثلة من التذويخ باستعمال تيار كهربائي يبلغ كمونه (٣٠٠) فولط وشدته (١,٢٥) أمبير لمدة (٣) ثوانٍ، وذلك بتطبيق المسريين على الصُّدغين.

وظهرت على الحيوانين المظاهر الوصفية التوترية والرَّمَعيّة (الارتجافية) للصَّرَع قبل أن يتماثلا للشفاء التام.

وقد دلت هذه التجربة على الطبيعة العكوسة للتذويخ الكهربائي ضمن الشروط الموصوفة، أي عودة الحيوان بعد التذويخ إلى وضعه الطبيعي الذي

كان عليه، كما لم تظهر أي آثار إضافية متعلقة بعمر أو حجم الحيوان الفتي[1].

٦ ـ طريقة التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون CO_2 على الرغم من عدم انتشارها في تدويخ الماشية والشاء حتى الآن، إلا أنها لا تهيّج الحيوان، وتنشط التنفس والدورة الدموية مما يسهل معه نزف دم الحيوان، ولا تعطي لحوماً ذات نقط نزفية، ولا تحدث تغيرات في درجة حموضة اللحم PH.

٧ ـ تقضي القاعدة العامة في الإنتاج الصناعي أن يذبح الحيوان فوراً بعد التدويخ، لأن التماهل في ذلك يؤدي إلى خفض الإنتاج، وهذا يتعارض مع المبدأ الاقتصادي الصناعي.

٨ ـ يقتصر حديثنا على اللحوم المستوردة ممايحلّ أكله، ولا محل للحديث عن الحيوانات التي حرمت الشريعة أكل لحومها كالخنزير وما شابه ذلك.

٩ ـ اختلف الفقهاء المعاصرون في رأيهم حول اللحوم المستوردة، فمنهم من أباحها بإطلاق، ومنهم من أباحها بشرط أن تكون قد تمت تذكيتها الشرعية، ومنهم من حرّمها لتغليب الظن بعدم تذكيتها التذكية الشرعية المطلوبة.

وقد قسم الدكتور عبد الله الفوزان اللحوم المستوردة إلى (٣) أقسام[2]:

---

(١) عن التقرير WHO - EM/FOS/10 - A عن اجتماع لجنة رابطة العالم الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية لدراسة تدويخ الحيوانات بالصدمة الكهربائية، وقد ضمت اللجنة الأستاذ الدكتور محمد عبد السلام (رئيساً)، والأستاذ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، والأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم أبو الفضل، كما ضمت الأستاذ الدكتور محمد الهواري (مقرراً) والأستاذ الدكتور محمد عبد المؤمن. وعقدت اجتماعها في معهد الطب البيطري في برلين (٢٣ ـ ٢٦ شوال ١٤٠٦هـ = ٣٠/ ٦ ـ ٣/ ٧/ ١٩٨٦م).

(٢) انظر: مقال الأطعمة المستوردة من الكفار وحكمها في الشريعة الإسلامية للدكتور =

القسم الأول: ما علم أنه ذكي على الطريقة الشرعية، فهذا حلال بالإجماع.

القسم الثاني: ما علم أنه ذكي على غير الطريقة الشرعية.

القسم الثالث: ما جهل حاله، فلا يُدرى على أي صفة حصلت تذكيته.

فالقسم الأول: حلال بالإجماع ـ كما سبق.

والقسم الثاني: قد أفتى بحله بعض العلماء محتجاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾. قال القاضي ابن العربي في كتابه أحكام القرآن[1] في تفسير هذه الآية ما نصه: «هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله، وهو الحلال المطلق... وإنما كرره الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات، ويخرج إلى تطويل القول. ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه؟... فقلت: تؤكل لأنها طعامُه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا. ولكن الله تعالى أباحَ طعامَهم مطلقاً، وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه».

وقد استند إلى هذه الفتوى الشيخ محمد عبده فأباح هذا النوع في فتواه الترانسفالية حيث قال ما نصه: «وأما الذبائح؛ فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وأن يُعوِّلوا على ما قال الإمام الجليل أبو بكر بن

= صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مجلة أضواء الشريعة الإسلامية المجلد الحادي عشر، ص ٩ ـ ١٠.

(١) أحكام القرآن: ٢/ ٥٥٦، ط دار الفكر.

العربي المالكي من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسيهم وعامتهم ويعد طعاماً لهم كافة».

وقد أحدثت هذه الفتوى ضجة كبرى بين العلماء في ذلك الوقت ما بين مستنكر لها ومؤيد لها. . . وممن أيدها وتحمّس لها تلميذه محمد رشيد رضا وأطال الكلام في تأييدها والدفاع عنها[1] في مجلة المنار[2].

وقد ذهب علماء آخرون إلى غير ما ذهب إليه القاضي ابن العربي والشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا، واشترطوا صحة الذكاة فيما يذبحه الكتابي.

وبالرجوع إلى كثير من الفتاوى التي صدرت بشأن اللحوم المستوردة يتبين لنا أن الأحكام علقت التحريم والتحليل تبعاً لوصف الذبح الذي يتم به إزهاق روح الحيوان. وقد تصور البعض أن هذا الذبح يتم بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصعق الكهربائي.

حتى إن بعض العلماء الأجلاَّء لم يتضح له المقصود من عبارات وردت في أسئلة بعض المستفتين كذبح الخرفان بالصرع الكهربائي وذبح الدجاج بقصف الرقبة، ولدى سؤاله لمن سمَّاهم بأهل الخبرة أجابوا بأن الصرع هو إزهاق الروح بواسطة الكهرباء من غير ذبح شرعي، وأما القصف فهو قطع الرقبة مرة واحدة، فكانت الإجابة بناء على ذلك بأنه «إن كان هذا هو المراد من الصرع والقصف فالذبيحة بالصرع ميتة، لكونها لم تذبح الذبح الشرعي الذي يتضمن قطع الحلقوم والمريء وإسالة الدم. . .»[3].

والواقع هو غير ما تم وصفه، فالصرع الكهربائي المذكور إنما هو

---

(١) مجلة المنار: ٦/ ٧٧١، ٨١٢، ٩٢٧؛ وتفسير المنار: ٦/ ٢٠٠ـ٢١٧.

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) انظر فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مجلة البحوث الإسلامية: عدد٦، ص١٣٥.

عملية تهدف إلى تدويخ الحيوان وإزالة وعيه، وليس إلى قتله، ثم يجري فيما بعد ذبح الحيوان في المجازر الحديثة والحيوان لا يزال حياً وقلبه ينبض بشدة. . . وهذه مشاهدات رأيناها في كثير من المجازر التي عايناها، وأيدتها تجارب الطب البيطري بدون أدنى شك. ولم نعد نجد في المجازر الحديثة أي صورة من الطرق القديمة الموصوفة في قتل الحيوان قبل أن يتم ذبحه.

والذي نطمئن إليه في هذا الصدد يتلخص فيما يلي:

(١) اللحوم المستوردة من البلدان التي غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتهم المأكولة في المجازر الحديثة: **هي لحوم حلال**، ولا حرج في أكلها لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

(٢) اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب هي: **لحوم حرام**، ولا يجوز تناولها لوقوع التذكية من غير أهلها.

(٣) نظراً لانتشار المسلمين ـ بحمد الله ـ في كثير من البلاد المصدرة للّحوم، فلا حرج في أكل لحوم الحيوانات المباحة إذا تمت تذكيتها تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة، وكان الذابح مسلماً أو كتابياً.

(٤) نوصي المجمع الفقهي بإعداد لائحة بأسماء الهيئات الإسلامية المنتشرة في كثير من بلاد العالم، والتي يمكن اعتمادها للإشراف على الذبح الشرعي، وأن تقبل شهادات المراقبة التي تصدر عنها بعد اعتمادها من سفارات الدول الإسلامية.

(٥) نوصي مجمع الفقه الإسلامي بأن يضع لائحة بالشروط التي يجب توافرها في المراقبة على الذبح الشرعي، والتي يجب أن تراعيها الهيئات الإسلامية في المراقبة وإصدار شهاداتها المعتمدة.

* * *

خلاصة البحث

١ ـ عرّف أهل اللغة التذكيةَ بأنها الذبح والشّق والنّحر وإتمام الفعل والتطييب والتطهير بالذبح.

بينما عرفها الفقهاء بأنها السبب الموصّل إلى حلّ أكل الحيوان البري اختياراً، وأنواعها أربعة: ذبح ونحر وعقر وفعل يُزيل الحياة بأية وسيلة مقروناً بالقصد لله.

واتفق الفقهاء على أصل القطع للودجين والحلقوم والمريء، واختلفوا فيما يُكتفى به من القطع، أي الحد الأدنى.

ومعنى الذبح: قطع الحلقوم والمريء والودجين. والحلقوم مجرى الهواء، والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجان عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر. ويغلب استعماله في الغنم والبقر والطيور، ويجوز في غيرها.

أما النحر: فهو الطعن في الحلق واللّبة (المنحر) إلى مبدأ الصدر. ويغلب استعماله في الإبل وأمثالها، ويجوز في البقر.

والعقر: هو جرح الحيوان غير المقدور عليه، سواء الوحشي المباح صيده، أم المتوحش من الحيوانات المستأنسة.

٢ ـ ومن شروط الذكاة أنها تفتقر إلى خمسة أشياء هي: الذّكر والذابح، ومحل الذبح، وآلة الذبح، والحيوان المذبوح، وأضاف بعضهم توجيه الذبيحة إلى القبلة.

٣ ـ ذهب الأئمة بالنسبة للتسمية (الذّكْر) مذهبين:

(١) أولهما يقول بوجوب التسمية وأن حلّ المذكاة متوقف عليها حال الذكر، وأنه معفوٌّ عنها عند النسيان، ويرى المالكية بأنها ليست واجبة في حق الكتابي.

(٢) وثانيهما يقول بأنها ليست شرطاً في صحة الذكاة، وإنما هي مستحبة.

وتجوز التسمية بأية صيغة فيها ذكر الله تعالى، أو بأي اسم من أسمائه الحسنى، ووقتها عند الذبح أو النحر أو عند الرمي أو الإرسال.

وفي جميع الأحوال لا تصح التذكية إذا ذبح الحيوان وذكر عليه اسمٌ غير اسم الله تبارك وتعالى كأسماء الأصنام والطواغيت.

٤ ـ ومن المتفق عليه أن من أهلية المُذَكِّي أن يكون مسلماً أو كتابياً وأن يكون مميزاً، ولا تحلّ مذكاة من لا كتاب له ولا يؤمن بنبي مرسل.

واتُّفق على ذكاة المرأة سواء كانت طاهرة أم لا، واختُلف في ذكاة الصبي الذي لم يعقل والمجنون والسكران.

وأباح الظاهرية ذبائح المجوس، ومنع الإثنا عشرية ذبيحة غير المسلم حتى ولو كان كتابياً.

٥ ـ وفيما يتعلق بموضع الذكاة، فقد قسّم الفقهاء الذكاة إلى اضطرارية واختيارية:

(١) فالأولى خاصة بالحيوان غير المقدور عليه، وذكاته بالعقر أو بالرمي في أي موضع سبّب في إزهاق روحه.

(٢) والثانية خاصة بالمقدور عليه، وذكاة الحيوان إما أن تكون

بالذبح، كما في البقر والغنم والطير ونحوها، ويكون في حلق البهيمة، وإما أن تكون بالنحر كما في الإبل والنعام والأوز، وموضعه في اللّبة.

واختلف في قطع رقبة الحيوان من القفا؛ فإن ذُبحت البهيمة من قفاها وبقيت حية حتى قطع العروق، حلّ وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو قول الجمهور.

ويرى المالكية أنه ما دام الذبح قد وقع على مقتل من المقاتل النافذة، الآيلة إلى الموت، فلا تكون الذبيحة حلالاً.

والذبح بضربة واحدة في العنق، سواء من القفا أو من الأمام وقطع الرأس يجزئ الذبح، على أن تكون الآلة سريعة إذا كان الذبح من القفا.

ولا يجيز الإمامية الذبح من القفا حتى ولو كان سريعاً.

وذهب الجمهور إلى أن الفورية (الإسراع في الذبح أو التذفيف) شرط في الحلِّية، ويرى الشافعية والأحناف بأنها مستحبة.

٦ ـ وأداة التذكية إما أن تكون سلاحاً أو أن تكون جارحة حيوانية:

(١) فالسلاح كلّ ما كان حاداً يقطع ويفري بحدّه لا بثقله، كالسيف والسكين والشفرة وما شابهه، إلا ما كان سنّاً أو ظفراً.

وفي حالة الذكاة الاضطرارية، فحلّها متوقف على إصابتها بالآلة، ولا تصح الذكاة إذا أزهقت روح الحيوان بالثقل أو بالدق أو الصدم أو الجثم أو الوقذ... إلخ.

(٢) أما الجارحة الحيوانية فهي مثل الكلاب والصقور وكل ما قَبِلَ التعليم من سباع الطير والبهائم.

٧ ـ وليس كل حيوان يُذكى الذكاة المطلوبة يجوز أكله، بل من

الحيوانات أصناف كثيرة لا تحللها الذكاة، وإن حللها وجوزها الاضطرار. وفي البحث تفصيل عما لا خلاف في تحريمه، وما لا خلاف في إباحته، وما ذهب الجمهور إلى إباحته أو تحريمه.

٨ ـ وليس بين الفقهاء اتفاق على أن توجيه الذبيحة إلى القبلة شرط في صحة التذكية، بل يرى الجمهور على أنه سنّة مستحبة، ويرى الإباضية على أنها واجبة، وكره الحنابلة توجيه الذبيحة إلى غير القبلة.

٩ ـ وأدخلت الوسائل الحديثة في إزهاق روح الحيوان أموراً مستحدثة أهمها وجوب تدويخ الحيوان قبل الذبح. ولقد تعددت طرق التدويخ وكان من أهمها:

(١) تخريب المادة البصلية النخاعية Bulbomedullaire وذلك بإحداث ثقب في جوف الجمجمة أو انهدام في العظم الجبهي، بواسطة مسدس واقذ، مزود بساق مصادمة تنتهي برأس إبري أو برأس نصف كروي.

(٢) التدويخ بالصدمة الكهربائية: Electronarcose.

(٣) التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون CO2.

(٤) التدويخ بضرب الحيوان على الرأس بالمطرقة أو بالبلطة.

(٥) الخنق بالطريقة الإنكليزية.

١٠ ـ التدويخ بالمسدس الواقذ يؤدي إلى فقدان الوعي في الحيوان بشكل فوري، ويبقى القلب ينبض لمدة تزيد عن (١٠) دقائق، ولا يؤثر ذلك على نزيف الدم بعد الذبح.

١١ ـ لقد ثبت أن التدويخ بالصدمة الكهربائية يفقد وعي الحيوان بشكل عكوس، ولا يؤدي إلى موت الحيوان ضمن الشروط المطلوبة في

التدويخ. وأكثر ما تصلح هذه الطريقة في تدويخ الشاء وصغار العجول، بينما لا تزال تطبيقاتها في تدويخ الحيوانات كبيرة الحجم والوزن محدودة حتى الآن.

١٢ ـ وتدويخ الدجاج بالصدمة الكهربائية وفقاً للطريقة المتبعة حالياً، يؤدي إلى توقف القلب في (٩٠٪) من الحالات، وقد يؤدي إلى موت نسبة من الدجاج لا تقل عن (١٠٪) قبل الذبح. إضافة إلى ذلك فقد شوهدت حالات من النزف العضلي والكسور العظمية، مما يؤثر على نوعية اللحم.

١٣ ـ وخلافاً لما هو شائع فإن طريقة تدويخ الحيوان باستعمال ثاني أكسيد الكربون لا تؤدي إلى موت الحيوان، بل تنشط الدورة التنفسية مما يسهل معه نزف الدم، ولا تعطي لحوماً ذات بقع نزفية، ولا تحدث تغيرات في درجة حموضة اللحم.

١٤ ـ أما التدويخ بضرب الرأس بالمطرقة أو البلطة فطريقة بدائية مرفوضة، وقد تخلت عنها المجازر الحديثة.

١٥ ـ والخنق بالطريقة الإنكليزية طريقة مرفوضة، لأنها تؤدي إلى موت الحيوان قبل الذبح.

١٦ ـ إن طرق التدويخ التي لا تؤدي إلى موت الحيوان والتي تهدف إلى فقدان وعيه وتخفيف آلامه، لا تؤثر على صحة ذكاة الحيوان المأكول إذا كان الذابح مسلماً أو كتابياً.

١٧ ـ وذبائح أهل الكتاب من يهود أو نصارى سواء كانوا من رعايا الدولة الإسلامية أم من أعدائها المحاربين؛ حلالٌ، إلا أن يثبت للمسلم أنها ذبحت مخالفة للطريقة الشرعية.

١٨ ـ وبالنسبة لما جهل ذابحه مما حلَّ أكل لحمه نرى:

(١) أن اللحم إذا كـان موجوداً في بلاد المسـلمين أو في بلاد أغلبية سكانها من أهل الكتاب . . . فالأصل إجراء ما ذبحه من تحل ذبيحته على أصل الحل .

(٢) وإن كان اللحم موجوداً في بلاد أغلبية سكانها من غير المسلمين أو من غير الكتابيين ، فالأصل إجراء الحكم على التحريم ، لوقوع الذبح من غير أهله وتغليباً لجانب الحظر .

١٩ ـ وبالنسبة للحوم المستوردة :

(١) إذا كانـت مسـتوردة من بلاد غالبيـة سـكانها من أهل الكتاب ، وتذبح حيواناتهم في المجازر الحديثة ، هي لحوم حلال ولا حرج في أكلها لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .

(٢) واللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب ، حرام ولا يجوز تناولها لوقوع التذكية من غير أهلها .

(٣) اللحوم المستوردة من البلاد المذكورة في الفقرة (٢) والتي تمت تذكيتها تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة ، وكان الذابح مسلماً أو كتابياً ، هي حلال ولا حرج في أكلها .

٢٠ ـ نوصي المجمع الفقهي بإعداد لائحة بأسماء الهيئات الإسلامية التي يمكن اعتمادها للإشراف على التذكية الشرعية ، وأن تقبل شهادات المراقبة الصادرة عنها بعد اعتمادها من سفارات الدول الإسلامية .

٢١ ـ نوصي المجمع الفقهي بأن يضع لائحة بالشروط التي يجب توافرها في المراقبة على التذكية الشرعية ، والتي يجب أن تراعيها الهيئات الإسلامية في المراقبة وإصدار الشهادات اللازمة .

د . محمد الرهوان

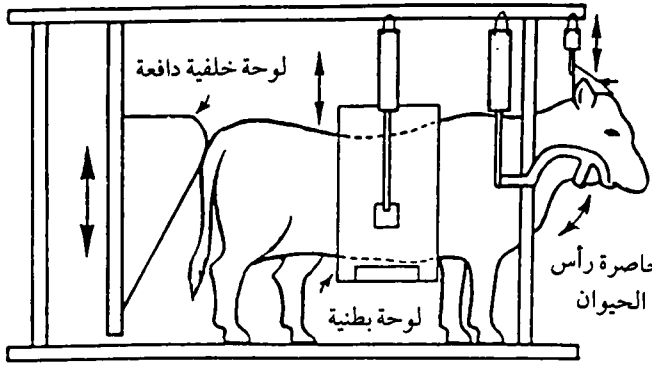

صندوق سينسيناتي

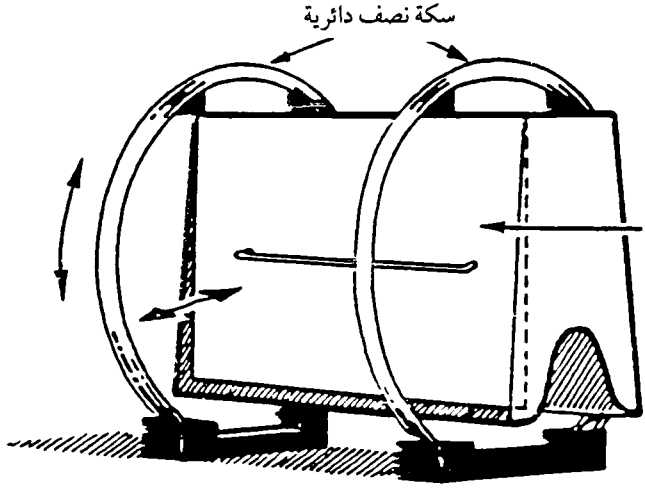

صندوق فاينبرغ

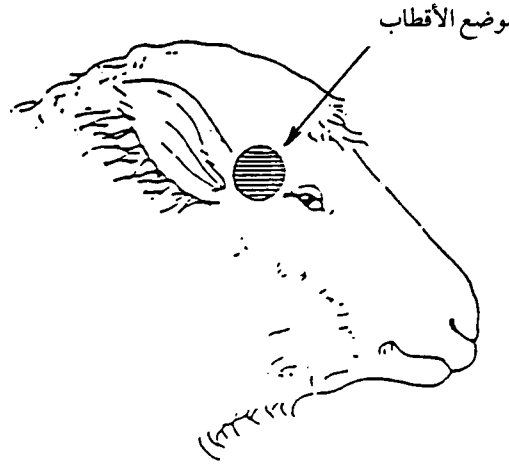

التدويخ الكهربائي للغنم

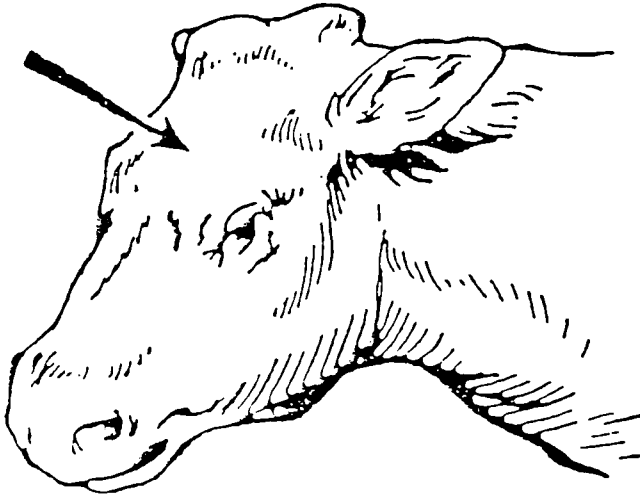

اتجاه تصويب الطلقة في البقر

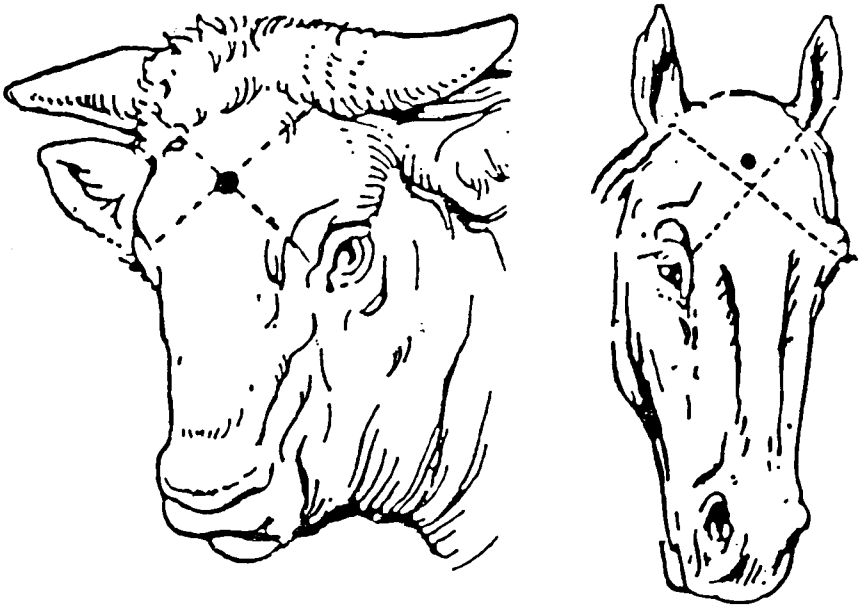

اتجاه تصويب الطلقة
في الخيل والماشية ذات القرون

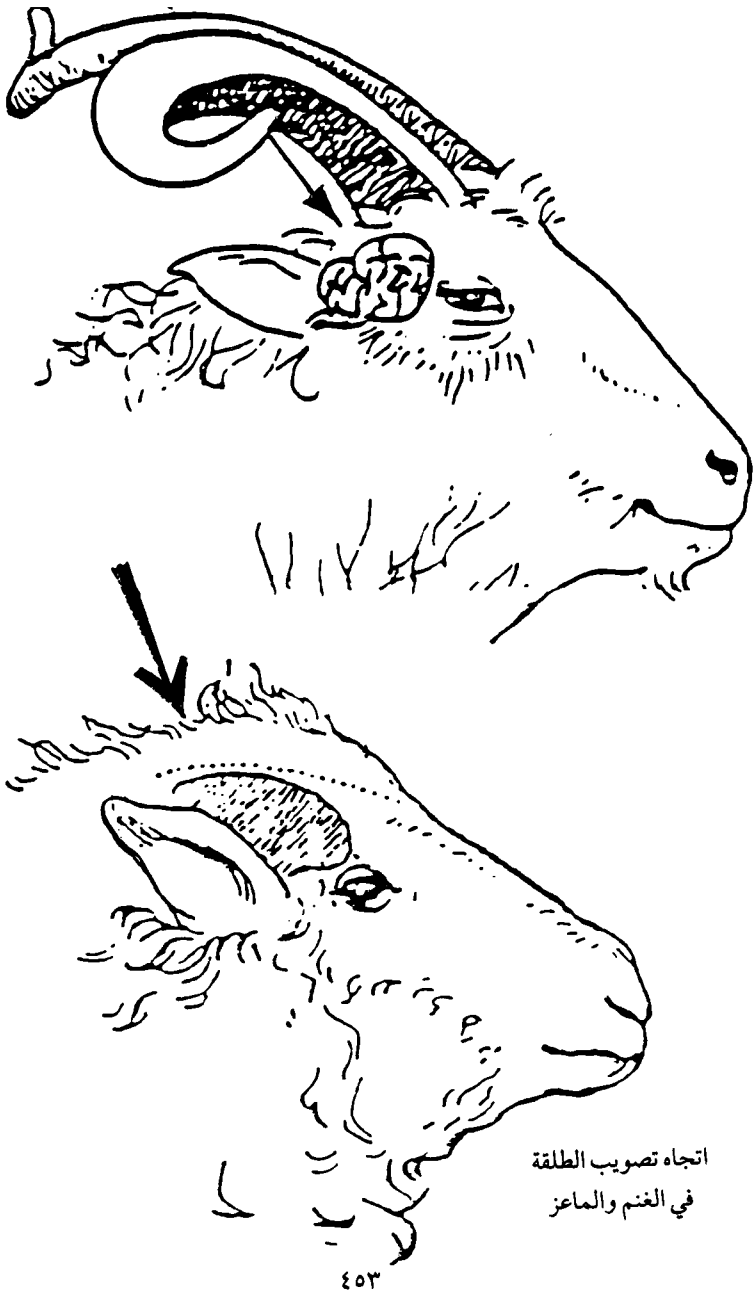

اتجاه تصويب الطلقة
في الغنم والماعز

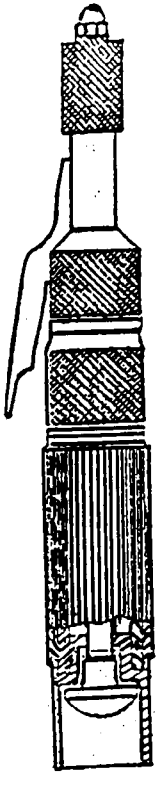

المسدس الواقذ

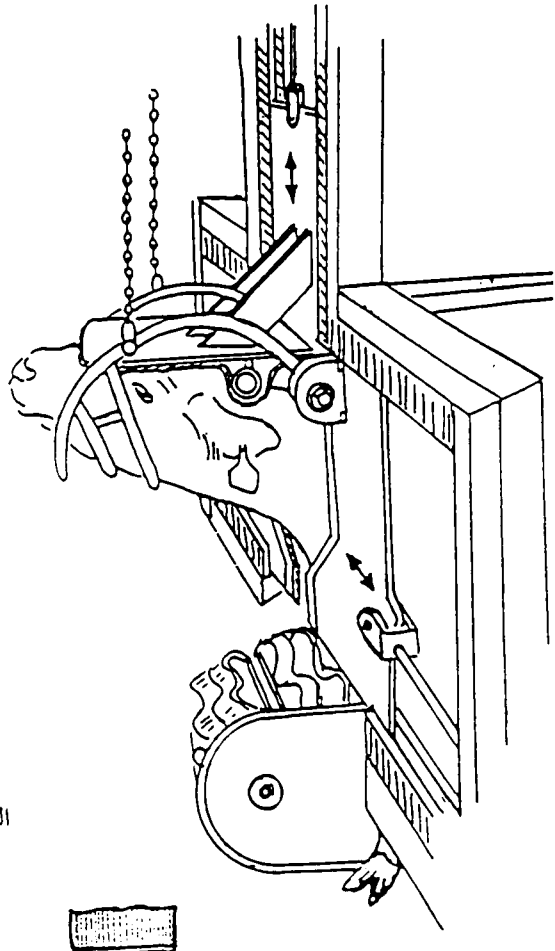

شكل توضيحي لحاصرة رأس الحيوان
قبل الذبح

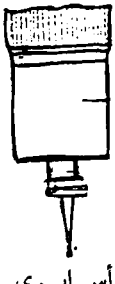

رأس إيري

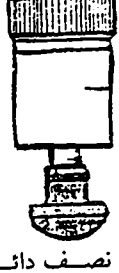

رأس نصف دائري

الذبائح
والطرق الشرعية في إنجاز الزكاة

إعداد
الشيخ خليل محيي الدين الميس
مفتي زحلة والبقاع، مدير أزهر لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن موضوع: **(الذبائح والطرق الشرعية للذكاة)**... قد أتى الأخوة الباحثون فيه على جملة من الأبواب والفصول... ولكن هنالك موضوع يبدو أنه لم يلقَ كثير عناية واهتمام ألا وهو: (الوجه التعبدي في الذبائح والصيد)... ومما يلفت الانتباه أن صاحب (المنار) قد نفى سمة التعبّد في هذه المسألة... وكأنه قد استلّها من مقتضى مذهب الإمام الشافعي القائل بحل الذبيحة متروكة التسمية سهواً أو عمداً، لذلك كان لا بد من تحرير القول وبيان الراجح من الأقوال.

ومن الملاحظ أن تذكية آلاف الذبائح من البقر والغنم وغيرهما، وذبح عشرات الآلاف من الدجاج في وقت واحد يقترب من الذكاة الاضطرارية... لذلك كان لا بد من استقصاء القول في بيان الحكم في الذكاة الاضطرارية، وهل الصعق الكهربائي وضرب رؤوس ما يراد تذكيته قبل الذبح يأخذ حكم الموقوذة والنطيحة من حيث بقاء مشروعية الحياة فوق حياة المذبوح؟ مما تتجلى عظمة الإسلام في معاملة الحيوانات التي تقدم للذبح.

وأشـرت إلى بيان حكمـة مشروعية التسـمية في الذبح والإرسال وصولاً إلى بيان الحكمة من تحريم الميتة . . .

سائلاً المولى تعالى أن نكون قد وفقنا في إصابة الحق، إنه من يهدي السبيل.

مسألة طعام أهل الكتاب

قال صاحب المنار:

«إن المسألة ليست من المسائل التعبدية، وإنه لا شيء من فروعها وجزئياتها يتعلق بروح الدين وجوهره، إلّا تحريم الإهلال في الذبيحة لغير الله تعالى، لأن هذا من عبادة الوثنيين، وشعائر المشركين، فحرّم أن نشايعهم أو نشاركهم فيه.

ولما كان أهل الكتاب قد ابتدعوا وسرَت إليهم عادات كثيرة من الوثنيين الذين دخلوا في دينهم ـ لا سيما النصرانية ـ وأراد الله أن نجاملهم ولا نعاملهم معاملة المشركين ـ استثنى طعامهم فأباحه لنا بلا شرط ولا قيد. كما أباح لنا التزوج منهم، مع علمه بما هم عليه من نزعات الشرك التي صرّح فيها بقوله: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

على أنه حرم علينا التزوج بالمشركات بالنص الصريح، ولم يحرم علينا طعام المشركين بالنص الصريح، بل حرّم ما أهلّ به لغير الله.

فأمر الزواج أهم من أمر الطعام نفسه، والنص فيه عام قطعي في المشركين، وهو لم يمنع من التزوج بالكتابية، ولأجل كون حل طعام أهل الكتاب ورد مورد الاستثناء من المحرمات المذكورة بالتفصيل في سورة المائدة... صرّح بعض أئمة السلف: بأن النصراني إذا ذبح لكنيسته فإن ذبيحته تؤكل، مع الإجماع على أن المسلم إذا ذبح وذكر اسم النبي ﷺ

أو الكعبة فإن ذبيحته لا تؤكل . . . » إلى أن قال : «فهذه هي الحكمة في حل طعامهم . . . لا كونهم يذبحون على وجه الخصوص»[1] .

قلت : إن ما انتهى إليه صاحب المنار ربما استفاده من مقتضى مذهب الإمام الشافعي، قال الماوردي : « إن التسمية عند الذبح في الضحايا واللحم، وعند إرسال الجوارح على الصيد سنة وليست بواجبة، فإن تركها ذاكراً أو ناسياً حلّت الذبائح وصيد الجوارح»[2] .

هل الذكاة عبادة؟

قال ابن عبد البر : (٤٦٣ هـ) الفقيه المالكي :

«التسمية على الذبيحة من سنن الإسلام»[3] .

ثم زاد هذه الفكرة وضوحاً وتأصيلاً بقوله : «التسمية على الذبيحة سنة مسنونة، لا فريضة، ولو كانت فريضة ما سقطت بالنسيان، لأن النسيان لا يسقط ما وجب عمله من الفرائض . إلا أنها عندي من مؤكّدات السنن، وهي آكد من التسمية على الوضوء وعلى الأكل»[4] .

وكأني بابن العربي قد تلقّف هذا المبدأ وعمل على تأصيل هذه الحكمة، بمناسبة تفسيره قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ فقال : «لا سيّما والذكاة عبادة كلّفها الله عباده للحكمة التي يأتي بيانها في سورة الأنعام .

إن الذبيحة قربة بدليل افتقارها إلى النية، قال تعالى : ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ

---

(١) المنار : ٧/ ٢٤١ .
(٢) الماوردي ـ الحاوي الكبير : ١٥/ ٩٥ .
(٣) ابن عبد البر ـ الاستذكار : ١٥/ ٢١٤ .
(٤) المصدر السابق نفسه .

لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ وقال: إنّ ذكر الله مشروع في كل حركة وسكنة حتى في خطبة النكاح، وإنما تختلف درجاته بالوجوب والاستحباب»[1].

إن الضابط العام الذي يجمع أنواع التذكية هو أن يكون إزهاق روح الحيوان بقصد أكله، ويشترط في ذلك شرط ديني واحد وهو: أن لا يكون فسقاً أُهلّ لغير الله به من مسلم أو وثني مشرك بالله، كالذي كانوا يذبحون على النصب ـ وهي حجارة تنصب ويُذبح عليها للأصنام ـ ويمكن الاستدلال على سنّية التسمية في الذبح بحديث هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ، فقيل: يا رسول الله إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلُحمان، ولا ندري هل سمّوا الله عليها أم لا؟.

فقال رسول الله ﷺ: «سمّوا عليها ثم كلوها».

قال مالك: «وذلك في أول الإسلام. وفيه من الفقه: أن التسمية على الذبيحة من سنن الإسلام»[2].

قال الباجي: «يحتمل أن يريد به الأمر بالتسمية عند الأكل، لأن ذلك مما بقي عليهم من التكليف، وأما التسمية على الذبح تولاّه غيرهم من غير علمهم، فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على الصحة حتى يتبيّن خلافها»[3].

ويحتمل أن يريد به: أن سمّوا الله أنتم الآن، فتستبيحون به أكل ما لم تعرفوا ذُكر اسم الله عليه أم لا، إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته.

---

(١) ابن العربي ـ أحكام القرآن: ٢/ ٧٥٠.
(٢) الموطّأ ـ ٤٨٨، ووصله البخاري عن عائشة في باب التوحيد (٧٣٩٨).
(٣) الباجي ـ المنتقى: ٣/ ١٠٥.

وقال الزرقاني: «ليس المراد أن تسميتهم على الأكل قائمة مقام التسمية على الذبح، بل طلب الإتيان بالتسمية على الأكل.

قال المهلّب: هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب، إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال.

وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً، فلما نابت التسمية عن الذبيحة دلّ على أنها سنة، لأن السنة لا تنوب عن الفرض»[1].

ما جاء في التسمية على الذبيحة (*)

مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله، إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان. ولا ندري هل سمّوا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سمّوا الله عليها ثم كلوها»[2].

---

(١) الكاندهلوي ـ أوجز المسالك: ٩/ ١٢٠.

(*) ينظر في هذه المسألة: البدائع: ٥/ ٤٦؛ تكملة الفتح: ٨/ ٥٤، تبيين الحقائق: ٥/ ٢٨٨؛ الدر المختار: ٥/ ٢١٠؛ الشرح الكبير: ٢/ ١٠٦؛ بداية المجتهد: ١/ ٤٣٤؛ القوانين الفقهية، ص١٨٥؛ كشاف القناع: ٦/ ٢٠٦؛ المغني: ٨/ ٥٦٥؛ مغني المحتاج: ٤/ ٢٧٨؛ المهذّب: ١/ ٢٥٢؛ الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ٦٥٩.

(٢) الموطّأ: ٤٤٨، ووصله البخاري عن عائشة في التوحيد (٧٣٩٨) باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها؛ فتح الباري: ١٣/ ٣٧٩، عن يوسف بن موسى، عن أبي خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وتابعه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام عن أبيه، عن عائشة؛ أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٧)، باب «من لم يرَ الوساوس ونحوها»: ٤/ ٢٩٤، وتابعه الداوردي؛ أخرجه البخاري تعليقاً في التوحيد عقيب حديث أبي خالد الأحمر (٧٣٩٨)، وأسامة بن حفص؛ أخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٠٧)، باب «ذبيحة الأعراب ونحوهم»؛ الفتح: ٩/ ٦٣٤؛ وأخرجه أبو داود في الذبائح (٢٨٢٩)، باب «ما جاء في أكل اللحم لا يدري: أذُكر اسم الله عليه أم لا؟»: ٣/ ١٠٤، عن يوسف بن موسى، نحوه.

* قال جمهور الفقهاء غير الشافعية: تشترط التسمية عند التذكية وعند الإرسال في العقر، فلا تحل الذبيحة، سواء أكانت أضحية أم غيرها، في حال ترك التسمية عمداً، وكانت ميتة، فلو تركها سهواً أو كان الذابح المسلم أخرس أو مستكرهاً، تؤكل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وأضاف الحنابلة: من ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً، لم يؤكل، وعلى هذا فتحقيق المذهب عندهم أن التسمية على الذبيحة تسقط بالسهو، وعلى الصيد لا تسقط.

وقال الشافعية: تُسنّ التسمية ولا تجب وتركها مكروه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فلو ترك التسمية عمداً أو سهواً، حلّ الأكل، ولأن الله تعالى في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أباح المذكّى ولم يذكر التسمية، وأباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمّون غالباً، فدّل على أنها غير واجبة.

قال مالك: وذلك في أول الإسلام.

قال أبو عمر: لم يُختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة ثقات، رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وخرّجه البخاري وغيره مسنداً.

ورواه مرسلاً[1] كما رواه مالك: ابن عُيينة ويحيى القطان، وسعيد ابن عبد الرحمن، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، لم يتجاوزوه.

وفيه من الفقه: أن التسمية على الذبيحة من سنن الإسلام.

---

(١) تحفة الأشراف: ١٣/ ٢٩٤؛ الحديث (١٩٠٢٩).

وفيه دليل [على] أن هذا الحديث لم يكن إلا بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] لقوله فيه: لا ندري هل سمّوا الله عليه أم لا؟.

وهذا الحديث كان بالمدينة وأهل باديتها كانوا [الذين] يأتون إليهم باللحمان.

والأمر بالتسمية في سورة الأنعام، وهي مكية.

وأما قوله: سمّوا الله عليها، ثم كلوها، فإن العلماء مجمعون على أن التسمية على الأكل مندوب إليها، لما في ذلك من البركة، وليس ذلك من شروط الذكاة، لأن [الميتة والأطعمة] لا تحتاج إلى التذكية، وإنما قال لهم رسول الله ﷺ ذلك ليعلمهم أن المسلم لا يظن به ترك التسمية على ذبيحته، ولا يظن به إلا الخير، وأمره محمول على ذلك ما خفي أمره، حتى يستبين فيه غيره.

وفيما وصفنا دليل على أن التسمية على الذبيحة سنة مسنونة، لا فريضة، ولو كانت فرضاً ما سقطت بالنسيان، لأن النسيان لا يسقط ما وجب عمله من الفرائض، إلا أنها عندي من مؤكدات السنن، وهي آكد من التسمية على الوضوء وعلى الأكل.

وقد أمر رسول الله ﷺ عمر بن أبي سلمة، فقال: «سمّ الله وكل»[1].

---

(١) قال عمر بن أبي سلمة، كنت في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي: «يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦) باب «التسمية على الطعام» الفتح: ٩/ ٥٢١ و٥٣٧٧، ٥٣٧٨، باب «الأكل مما يليه»؛ الفتح: ٩/ ٥٢٣؛ ومسلم في الأشربة: (٥١٧١) باب «آداب الطعام والشراب»؛ ورواه النسائي في مواضع من الوليمة (في الكبرى) وفي عمل اليوم والليلة=

مالك عن يحيى بن سعيد، أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي[1] أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها قال له: سم الله، فقال له الغلام: قد سميت.

فقال له: سمِّ الله، ويحك، قال له: قد سميت الله، فقال له عبد الله ابن عياش: والله لا أطعمها أبداً[2].

قال أبو عمر: هذا حديث واضح في أن من ترك التسمية على الذبيحة عمداً، لم تؤكل ذبيحته تلك.

ألا ترى أن في خبره هذا: أراد أن يذبحها، فقال له: سمّ الله، فأمره بذلك من قبل أن يذبحها، وراجعه بما لم يصدقه، لأنه كان بموضع لا يخفى عنه ذلك، لقربه وعلم معاندته، لأنه كان يجيبه بقوله: قد سميت، ولا يسمي، ولو قال في موضع: قد سميت باسم الله؛ اكتُفي بذلك منه، فاعتقد أنه عمداً ترك التسمية عليها، فلم يستحل أكلها.

وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم فيمن ترك التسمية على الصيد، أو الذبيحة عامداً.

ومما يدل على أن ترك التسمية عامداً يفسد الذكاة قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ

= على ما في تحفة الأشراف: ٨/ ١٣١؛ ورواه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٧)، باب «الأكل باليمين»: ٢/ ١٠٨٧.

(١) صحابي ولد بأرض الحبشة، يكنى: أبا الحارث، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وروى عنه: بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ونافع مولى ابن عمر، ترجمته في الجرح والتعديل: ٢/ ٢/ ١٢٥؛ وأسد الغابة: ٣/ ٣٦٠.

(٢) الموطأ: ٤٨٨.

﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ومعلوم أن ذلك أمر يقتضي الإيجاب، وأنه غير واجب على الأكل، فدل على أنه أراد به حال الاصطياد، والسائلون قد كانوا مسلمين فلم يبح لهم الأكل إلا لشريطة التسمية، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ يعني في حال النحر، لأنه تعالى قال: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ والفاء للتعقيب.

ويدل عليه من جهة السنة حديث عدي بن حاتم حين سأل النبي ﷺ، عن صيد الكلب فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكل إذا أمسك عليك، وإن وجدت معه كلباً آخر وقد قتله فلا تأكله، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره» وقد كان عدي بن حاتم مسلماً فأمره بالتسمية على إرسال الكلب، ومنعه الأكل عند عدم التسمية بقوله: فلا تأكله فإنما ذكرت اسم الله على كلبك.

ويدل على تأكيد النهي عن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ وهو راجع إلى الأمرين: من ترك التسمية ومن الأكل.

ويدل أيضاً على أن المراد حال ترك التسمية عامداً إذا كان الناسي لا يجوز أن تلحقه سمة الفسق.

ومما يدل على أن ترك التسمية عامداً يفسد الذكاة ولا يحل الأكل:

ما روى عبد العزيز الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن الناس قالوا: يا رسول الله إن الأعراب يأتون باللحم، فبتنا عندهم وهم حديثو عهد بكفر، لا ندري ذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه الله وكلوا».

وجه الاستدلال: لو لم تكن التسمية من شروط الذكاة لقال: وما عليكم من ترك التسمية؟ ولكنه قال: كلوا، لأن الأصل أن أمور المسلمين

محمولـة على الجواز والصحـة، فلا تحمل على الفسـاد وما لا يجوز إلا بدلالة.

اعتراض والرد عليه:

فإن قيل: لو كان المراد ترك المسلم التسـمية لوجب أن يكـون من استباح أكله فاسقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ فلما اتفق الجميع على أن المسلم التارك للتسمية عامداً غير مستحق بسِمة الفسق دل على أن المراد الميتة أو ذبائح المشركين.

الجواب: قيل له: ظاهر قوله ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ عائد على الجميع من المسلمين وغيرهم، وقيام الدلالة على خصوص بعضهم غير مانع بقاء حكم الآية في إيجاب التسمية على المسلم في الذبيحة.

وأيضاً فإنّـا نقول: من ترك التسـمية عامداً مع اعتقاده لوجوبها هو فاسق، وكذلك من أكل ما هذا سبيله مع الاعتقاد، لأن ذلك من شرطها فقد لحقته سمة الفسق.

وأما من اعتقد أن ذلك في الميتة أو ذبائح أهل الشرك دون المسلمين فإنه لا يكون فاسقاً لزواله عند حكم الآية بالتأويل.

اعتراض آخر: فإن قال قائل: لما كانت التسمية ذكراً ليس بواجب في استدامته ولا في انتهائه، وجب أن لا يكون واجباً في ابتدائه، ولو كان واجباً لاستوى فيه العامد والناسي.

الجواب: قيل له: أما القياس الذي ذكره فهو دعوى محض لم يردّه على أصل فلا يسـتحق الجواب، على أنه منتقض بالإيمان والشـهادتين، وكذلك في التلبية والاستيذان وما شاكل هذا، لأن هذه وإن كانت ليست

بواجبة في استدامتها وانتهائها ومع ذلك فهي واجبة في الابتداء.

وإنما قلنا: إن ترك التسمية ناسياً لا يمنع صحة الذكاة من قِبَل أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ خطابٌ للعامد دون الناسي - ويدلّ عليه قوله تعالى في نسق التلاوة: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وليس ذلك صفة للناسي، ولأن الناسي في حال النسيان غير مكلّف بالتسمية.

وروى الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه».

وإذا لم يكن مكلّفاً للتسمية فقد أوقع الذكاة على الوجه المأمور به فلا يفسده ترك التسمية، وغير جائز إلزامه ذكاة أخرى لفوات ذلك منه.

وليس ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلاة أو نسيان الطهارة ونحوها، لأن الذي يلزمه بعد الذكر هو فرض آخر، ولا يجوز أن يلزمه فرضٌ آخر في الذكاة لفوات محلها[1].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

قال ابن العربي: مطلق سبب الآية: الميتة، وهي التي قالوا هم فيها: ولا نأكل مما قتل الله!.

فقال الله لهم: لا تأكلوا منها، فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها.

وقال: قد آن أن نكشف لكم نكتة أصولية وقعت تفاريق في أقوال العلماء.

---

(١) الجصّاص ـ أحكام القرآن: ٣/ ٥ ـ ٨.

إنّا نقول: مهما قلنا: إن اللفظ الوارد على مسبب، هل يُقصر عليه أو لا؟.

فإنّا لا نخرج السبب عنه بل نقرّه فيه، ونعطف به عليه، ولا نمتنع أن يُضاف غيره إليه إذا احتمله اللفظ أو قام عليه الدليل.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ظاهر في متناول الميتة بعموم لفظه، وكونها سبباً لوروده... ويدخل فيه ما ذكر اسم غير الله عليه من الآلهة المبطلة[1].

قال القرطبي[2]: وقد استدّل جماعة من أهل العلم على أن التسمية ليست بواجبة، لقوله عليه السلام لأناس سألوه قالوا: يا رسول الله، إن أقواماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سمّوا الله عليه وكلوا» أخرجه الدارقطني عن عائشة، ومالك مرسلاً عن هشام بن عروة عن أبيه، لم يُختلف عليه في إرساله، وتأوّله بأن قال في آخره: (وذلك في أول الإسلام) يريد قبل أن ينزل عليه ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

قال أبو عمر: وهذا ضعيف، وفي الحديث نفسه ما يردّه، وذلك أنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل، فدلّ على أن الآية قد كانت نزلت عليه.

ومما يدل على صحة ما قلناه: أن هذا الحديث كان بالمدينة، ولا يختلف العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ نزل في سورة الأنعام بمكة.

---

(١) ابن العربي ـ أحكام القرآن: ٢/ ٧٤٨.
(٢) القرطبي ـ جامع الأحكام: ٧/ ٧٦.

ومعنى ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ أي لمعصية، عن ابن عباس، والفسق: الخروج.

واحتج البيهقي أيضاً بحديث عائشة، رضي الله عنها، أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سمّوا عليه أنتم وكلوه».

قالت: «كانوا حديثي عهد بكفر»[1]. قال: «**لو كان وجود التسمية شرطاً لم يرخّص لهم إلا مع تحقّقها**».

وهذا هو المتبادر من سياق الحديث، حيث وضع الجواب فيه (سمّوا أنتم) كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك، بل الذي يهمّكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا، وهذا من الأسلوب الحكيم، ومما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] فأباح الأكل من ذبائحهم، مع وجود الشك في أنهم سمّوا أم لا.

ترك التسمية على الذبيحة

وأما اختلاف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة، أو على الإرسال على الصيد عامداً أو ناسياً:

فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن يحيى: إن تركها عمداً لم تؤكل الذبيحة، ولا الصيد، وإن نسي التسمية في ذلك أُكلت.

وبه قال إسحاق بن راهويه، ورواية عن أحمد بن حنبل.

---

(١) رواه البخاري في ٧٢ كتاب الذبائح والصيد، ٢١ باب ذبيحة الأعراب ونحوها حديث (١٠٣٨)؛ ورواه النسائي.

وقال بعض هؤلاء: من تعمّد ترك التسمية مع علمه بما أمره الله به فيها، فقد استباح بغير ما أذن الله له فيه، فصار في معنى قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ فلم تؤكل ذبيحته.

وهذا ليس بشيء، لأن هذا إنما قيل في ذبيحة من ذبح لغير الله عزّ وجل ممن لا يؤمن بالله.

وقال الشافعي وأصحابه: تؤكل الذبيحة، والصيد في الوجهين جميعاً تعمّد في ذلك أو نسيه.

وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، وسعيد بن المسيّب، والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، وعطاء، وأبي رافع، وطاوس، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وقتادة[1].

ولا أعلم أحداً روي عنه أنه لا يؤكل ممن نسي التسمية على الصيد، أو الذبيحة، إلا ابن عمر[2]، والشعبي، وابن سيرين.

وذهب قوم إلى أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها وإن كان الذابح مسلماً ـ عمداً تركت التسمية أو نسياناً ـ واحتجوا بقوله تعالى:

---

(١) مصنّف عبد الرزاق: ٤/ ٤٧٩؛ وسنن البيهقي: ٩/ ٢٤٠؛ وأحكام القرآن، للجصّاص: ٣/ ٥؛ والمغني: ٨/ ٥٦٥.

(٢) كان عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، لا يحلّ أكل متروك التسمية عليه سواء كان الذبّاح مسلماً أم غيره، وسواء كان ترك التسمية عمداً أم سهواً، وقد سأله رجلٌ عن ذبيحة اليهودي والنصراني فتلا عليه: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وتلا عليه: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥]، وتلا عليه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فجعل الرجل يكرّر عليه، فقال ابن عمر: «لعن الله اليهود والنصارى وكفرة العرب، فإن هذا وأصحابه يسألونني فإذا لم يوافقهم أتوا يخاصمونني». مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١٢٠.

﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

كما استدلوا بالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد، كحديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل...»[1].

وحديث أبي ثعلبة قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني، رضي الله عنه، يقول: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله: إنّا بأرض قوم أهل كتاب نأكل من آنيتهم. فقال: «أما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ثم كل... وما صدت بكلبك المعلّم فاذكر اسم الله ثم كُل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلّماً فأدركت ذكاته فكل»[2].

وحديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه» في الصحيحين[3].

وقالوا: ففي هذه الأحاديث إيقاف الإذن في الأكل على التسمية والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم، والشرط أقوى من الوصف.

وأجاب من حمل الآية على الوجه الأول بأن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التزين، وقال ابن التين: يحتمل أن يراد التسمية هنا عند الأكل، وبذلك جزم النووي.

وأما الذبح على تسمية ما تولاه غيرهم فلا تكلف عليهم فيه، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها.

---

(١) أخرجه مسلم في ٣٤ كتاب الصيد والذبائح؛ والبخاري في ٧٢ كتاب الذبائح والصيد.

(٢) أخرجه البخاري في ٧٢ كتاب الذبائح والصيد، ١٠ باب ما جاء في التصيّد، حديث رقم (٢١٩٨).

(٣) البخاري ٧٢ كتاب الذبائح والصيد، ومسلم في ٣٥ كتاب الأضاحي.

وقال المهلب: هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضاً، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة، لأن السنة لا تنوب عن فرض[1].

وقت التسمية

وأما وقت التسمية: فوقتها في الذكاة الاختيارية وقت الذبح، لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ والذبح مضمر فيه، معناه: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه من الذبائح.

ولا يتحقق ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة إلا وقت الذبح، وكذا قيل في تأويل الآيتين الأخريين أن الذبح مضمر فيهما أي (فكلوا ما ذبح بذكر اسم الله عليه) و(ما لكم ألا تأكلوا مما ذبح بذكر اسم الله تعالى عليه) فكان وقت التسمية الاختيارية وقت الذبح.

وأما الذكاة الاضطرارية: فوقتها وقت الرمي والإرسال لا وقت الإصابة، لقول النبي ﷺ، لعدي بن حاتم، رضي الله عنه، حين سأله عن صيد المعراض والكلب: «إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكل». وقوله: «عليه»، أي: على المعراض والكلب، ولا تقع التسمية على السهم والكلب إلا عند الرمي والإرسال، وكان وقت التسمية فيها وهو الرمي والإرسال.

والمعنى هكذا يقتضي، وهو: أن التسمية شرط، والشرائط يعتبر وجودها حال وجود الركن، لأن عند وجودها يكون الركن علة، كما في

---

(١) القاسمي ـ التفسير: ٦/ ١٢١.

سائر الأركان مع شرائطها، هو المذهب الصحيح على ما عرف في أصول الفقه.

والركن في الذكاة الاختيارية هو الذبح، وفي الاضطرارية هو الجرح، وذلك مضاف إلى الرامي والمرسل، وإنما السهم والكلب آلة الجرح، والفعل يضاف إلى مستعمل الآلة لا إلى الآلة، لذلك اعتبر وجود التسمية وقت الذبح، والجرح هو وقت الرمي والإرسال.

ولا يعتبر وقت الإصابة في الذكاة الاضطرارية، لأن الإصابة ليست من صنع العبد لا مباشرة ولا سبباً ـ بل محض صنع الله تعالى، يعني به مصنوعة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وهي المسألة المعروفة بالمتولدات، وهذا لأن فعل العبد لا بد وأن يكون مقدور العبد، ومقدور العبد ما يقوم بمحل قدرته هو نفسه، وذلك الرمي السابق والإرسال السابق، فتغير التسمية عندهما، على أن الإصابة قد تكون وقد لا تكون فلا يمكن إيقاع التسمية عليها، وعلى هذا الأصل يخرج مسائل:

ـ ما روى بشر عن أبي يوسف، رحمهما الله تعالى، أنه قال: لو أن رجلاً أضجع شاة ليذبحها وسمّى، ثم بدا له فأرسلها وأضجع أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجزه ذلك، ولا تؤكل لعدم التسمية على الذبيحة عند الذبح.

ـ ولو رمى صيداً فسمّى فأخطأ وأصاب آخر فقتله لا بأس بأكله...

ـ ومنها: لو أضجع شاة ليذبحها وسمى عليها، ثم ألقى السكين وأخذ سكيناً آخر فذبح به يؤكل، لأن التسمية في الذكاة الاختيارية تقع على المذبوح لا على الآلة، والمذبوح واحد فلا يُعتبر اختلاف الآلة ـ بخلاف ما إذا سمّى على سهم ثم رمى بغيره فإنه لا يؤكل.

ولأن التسمية في الذكاة الاضطرارية تقع على السهم لا على المرمي إليه. وقد اختلف السهم، فالتسمية على أحدهما لا تكون تسمية على الآخر.

ـ ولو سمّى ثم انقلبت الشاة وقامت من مضجعها ثم أعادها إلى مضجعها فقد انقطعت التسمية[1].

حكم متروك التسمية على الصيد والذبيحة

قال ابن العربي: اختلف العلماء في متروك التسمية على ستة أقوال[2]:

الأول: إن تركها سهواً أكلت، وإن تركها عمداً لم تؤكل قاله في الكتاب: مالك وابن القاسم، وأبو حنيفة وعيسى، وأصبغ[3].

الثاني: إن تركها عامداً أو ناسياً تؤكل، قاله الحسن والشافعي: وذكر مثله عن الأوزاعي[4].

الثالث: أنه إن تركها عامداً أو ناسياً حرُم أكلها، قاله ابن سيرين وأحمد.

الرابع: إن تركها متعمداً كُره أكلها ولم تحرم، قاله القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من أصحابنا، وهو ظاهر قول الشافعي.

الخامس: قال أحمد بن حنبل، التسمية شرط في إرسال الكلب، دون السهم في إحدى روايتيه.

---

(١) الكاساني ـ البدائع: ٥/ ٤٩.
(٢) ابن العربي ـ أحكام القرآن: ٢/ ٧٤٩.
(٣) الطحاوي ـ مختصر اختلاف العلماء: ٣/ ١٩٨.
(٤) الجصاص ـ أحكام القرآن: ٣/ ٥.

السادس: قال القاضي أبو بكر، رضي الله عنه، (ابن العربي): يجب أن تعلق هذه الأحكام بالقرآن والسنة والدلائل المعنوية التي أسسها الشريعة.

فأما القرآن: فقال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾. وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾.

فبيّن الحالين، وأوضح الحكمين.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ نهي محمول على التحريم، ولا يجوز حمله على الكراهة؛ لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض، ولا يجوز أن يتبعّض، هذا من نفيس علم الأصول.

وأما السنة: فقوله ﷺ في الصحاح: «ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فكل».

وقال أيضاً: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكل».

وقال أيضاً ﷺ: «وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فلا تأكل، فإنك سميت على كلبك، ولم تسمّ على الآخر».

ثم قال: هذه أدلة ظاهرة عالية، وذلك من أظهر الأدلة؛ وأعجب لرأس المحققين إمام الحرمين يقول في معارضة هذا: وذكر الله إنما شرع في القُرب، والذبح ليس بقربة. والذي كانت العرب تفعله تسمية الأصنام والنُّصب باللسان، فنسخ الله ذلك بذكر الله في الألسنة، واستمر ذلك في الشريعة.

حتى قيل لمالك: هل يسمي الله إذا توضأ؟.

فقال: أيريد أن يذبح؟ إشارة إلى أن محل التسمية وموضوعها إنما هو في الذبائح لا في الطهارة.

الرد على استدلال المُخالف بالحديث: وأما الحديث الذي تعلقوا به في قوله: «اسم الله على قلب كل مؤمن» فحديث ضعيف. لا تلتفتوا إليه.

وأما الناسي للتسمية على الذبيحة: فإنها لم تحرّم عليه، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ وليس الناسي فاسقاً بإجماع، فلا تحرم عليه.

فإن قيل: وكذلك المتعمد ليس بفاسق إن أكلها إجماعاً، لأنها مسألة اجتهاد اختلف العلماء فيها.

قلنا: قد أجبنا على هذه النكتة في مسائل الخلاف، وصرّحنا فيه بالحق من وجوه أظهرها:

أن تارك التسمية عمداً لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يترك التسمية إذا أضجع الذبيحة، لأنه يقول: قلبي مملوء من أسماء الله وتوحيده فلا أفتقر إليها، ونسب ابن العربي في الأحكام مقالة إلى إمام الحرمين مفادها: وذكر الله إنما شرع في القرب، والذبح ليس بقربة. ثم سارع إلى الرد عليه حيث قال:

قلنا: هذا فاسد من ثلاثة وجوه:

أحدها: أنه يعارضه القرآن والسنة كما قلنا، وفي بعض النسخ كما بيّنا.

الثاني: أن ذكر الله مشروع في كل حركة وسكنة، حتى في خطبة النكاح، وإنما تختلف درجاته في الوجوب والاستحباب.

الثالث: أن الذبيحة قربة بدليل افتقارها إلى النيّة ـ عندنا وعندك ـ وقد قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾.

فإن قيل: المراد بذكر اسم الله في القلب؛ لأن الذكر أيضاً كالنسيان، ومحل النسيان القلب.

وقد روى البراء بن عازب وغيره، عن النبي ﷺ، «اسم الله على قلب كل مؤمن يسمي أو لم يسم» ولهذا تجزيه الذبيحة إذا نسي التسمية تعويلاً على ما في قلبه من اسم الله سبحانه.

قلت: الذكر يكون باللسان، ويكون بالقلب، إن ذكر ذلك بلسانه، فذلك يجزيه، لأنه قد ذكر الله وعظّمه.

وإن قال: ليس هذا موضع التسمية صريحة ـ فإنها ليست بقربة ـ فهذا يجزيه لكونه على مذهب يصح اعتقاده اجتهاداً للمجتهد فيه، وتقليداً لمن قلّده.

وإن قال: لا أسمي، وأي قدر للتسمية؟.

فهذا متهاون كافر فاسق لا تؤكل ذبيحته، فإنما يُتصور الخلاف في المسألة على الصورتين الأوليين، فأما على الصورة الثالثة فلا تشخيص لها.

ثم انتهى إلى القول: والذي نعتمد عليه في صورة الناسي أن الخطاب لا يتوجه إليه لاستحالة خطاب الناسي، فالشرط ليس بواجب عليه. اهـ.

قال الجصاص[1]:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فيه نهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وقد اختلف في ذلك.

---

(١) الجصاص ـ أحكام القرآن: ٣/ ٦.

فقال أصحابنا ـ فقهاء الحنفية ـ ومالك والحسن بن صالح: إن ترك المسلم التسمية عمداً لم يؤكل، وإن تركها ناسياً أكل.

وقال الشافعي: يؤكل في الوجهين. وذكر مثله عن الأوزاعي.

وقد اختلف أيضاً في تارك التسمية **ناسياً**:

فروي عن علي وابن عباس ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وابن شهاب وطاوس قالوا: لا بأس بأكل ما ذبح ونسي التسمية عليه.

وقال علي: إنما هي على الملّة.

وقال ابن عباس: المسلم ذِكْرُ الله في قلبه.

وقال ابن عباس: كما لا ينفع الاسم في الشرك، ولا يضر النسيان في الملّة.

وقال عطاء: المسلم تسمية الله تعالى، المسلم. وهو اسم من أسماء الله تعالى والمؤمن هو اسم من أسمائه، والمؤمن تسمية للذابح.

أجمع العلماء في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل، وإن لم يسم الله عليها، إذا لم يسمّ عليها غير الله، وأجمعوا أن المجوسي والوثني لو سمّى الله لم تؤكل ذبيحته.

وروى أبو خالد عن ابن عجلان عن نافع: أن غلاماً لابن عمر قال له: يا عبد الله قل باسم الله، قال: قد قلت.

قال: قل بسم الله، قال (الغلام): قد قلت.

قال: قل بسم الله، قال (الغلام): قد قلت.

قال: فذبح فلم يأكل منه. اهـ.

ترك التسمية عامداً

وإذا ترك التسمية عامداً حرم به الصيد والمذبوح عندنا.

ولم يحرم عند الشافعي، رحمه الله، والمسلم والكتابي في ذلك سواء، **وقال الخطابي: قال الشافعي**: التسمية استحباب وليس بواجب وسواء تركها عامداً أو ساهياً... وهو قول مالك وأحمد. وإن ترك ناسياً لم يحرم عندنا[1].

وقال مالك، رحمه الله تعالى، وأصحاب الظاهر يحرم. وهو قول ابن عمر، رضي الله عنهما، وقال ابن سيرين: إن ترك التسمية ناسياً لم يؤكل، وروي أن غلام ابن عمر قام عند قصاب ذبح شاة ونسي أن يذكر اسم الله عليها، فأمره ابن عمر أن يقوم عنده، فإذا جاء إنسان يشتري قال ابن عمر يقول: إن هذه لم يذكها فلا تشتري. اهـ[2].

وكان علي وابن عباس، رضي الله عنهما، يفصلان بين العامد والناسي كما هو مذهبنا ـ الحنفية ـ وقد كانوا مجمعين على الحرمة إذا ترك التسمية عامداً وإنما يختلفون إذا تركها ناسياً، وكفى بإجماعهم حجة.

ولهذا قال أبو يوسف، رحمه الله: متروك التسمية عامداً لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز البيع فيه لا يجوز قضاؤه، لأنه مخالف للإجماع.

---

(١) الخطابي ـ معالم السنن: ٣/ ٢٨٣.

(٢) الجصاص ـ أحكام القرآن: ٣/ ٦.

وقال أبو ثور وداود: كل من ترك التسمية عامداً أو ساهياً فذبحته لا تحل، ومثله عن ابن سيرين والشعبي. اهـ.

دليل الشافعي:

استدل الشافعي، رحمه الله تعالى، بحديث البراء بن عازب وأبي هريرة، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «المسلم يذبح على اسم الله، سمّى أو لم يسمّ»؛ وفي رواية قال: «ذكر اسم الله تعالى في قلب كل مسلم».

وجه الاستدلال من الحديثين: كون الذكر في قلبه في حالة العمد أظهر منه في حالة النسيان.

ولما سئل ابن عباس، رضي الله عنهما، عن متروك التسمية قال: يحل تسمية ملته، وفي إقامة الملة مقام التسمية لا فرق بين النسيان والعمد.

وسألت عائشة، رضي الله عنها، رسول الله ﷺ، قالت: إن الأعراب يأتوننا بلحوم فلا ندري أسمّوا أم لم يسمّوا، فقال عليه الصلاة والسلام: «سموا أنتم وكلوا».

وجه الاستدلال: لو كانت التسمية من شرائط الحل لما أمرها بالأكل عند وقوع الشك فيها. ولأن التسمية لو كانت من شرائط الحل كانت مأموراً بها، وفي المأمورات لا فرق بين النسيان والعمد كقطع الحلقوم والأوداج. وكالتكبير والقراءة في الصلاة.

إنما يقع الفرق في المزجورات كالأكل والشرب في الصوم، لأن موجب النهي عنه الانتهاء، والناسي اعتقاداً.

فأما موجب الأمر الائتمار، والتارك ناسياً أو متعمداً لا يكون مؤتمراً، ولأنه استصلاح الأكل فكانت التسمية فيه ندباً لا حتماً. كالطبخ والخبز، ثم

فيما هو المقصود ـ وهو الأكل ـ التسمية فيه ندب وليس بحتم، فهذا هو طريق إليه أولى، والدليل عليه: أنه تحل ذبائح اليهود والنصارى، ولو كانت التسمية شرطاً لما حلّت ذبائحهم، لأنهم وإن ذكروا الله تعالى فإنهم يريدون غير الله، وهو ما يتخذونه معبوداً لهم، لأن النصارى يقولون: المسيح ابن الله، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، ونحن نتبرأ من إله له ولد.

دليل فقهاء الحنفية:

واستدل فقهاء الحنفية لمذهبهم بالنقل والعقل.

أما النقل: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فمطلق النهي يقتضي التحريم، وأكد ذلك بحرف (مما) لأنه في موضع النهي للمبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه.

والهاء في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ إن كان كناية عن الأكل فالفسق أكل الحرام.

وإن كان كناية عن المذبوح، فالمذبوح الذي يسمى فسقاً في الشرع يكون حراماً، كما قال تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. وفي الآية بيان الحرمة لعدم ذكر الله تعالى، لأن التحريم بوصف دليلٌ على ذلك الوصف هو الموجب للحرمة كالميتة والموقوذة.

وبهذا تبين فساد حمل الآية على الميتة وذبائح المشركين، فإن الحرمة هناك ليست لعدم ذكر الله تعالى، حتى إنه وإن ذكر اسم الله تعالى لم يحلّ، وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾. يعني عند النحر، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾، أي: سقطت، وقال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، في تفسير الآية: ذكر اسم الله تعالى أن يقول عند الطعن: بسم الله، والله أكبر.

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، والمراد التسمية عند الإرسال. فثبت بهذين النصين أن التسمية مأمور بها، ومطلق الأمر يفيد الوجوب، وهي من شرائط الحل، ثبت بقول رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم، رضي الله تعالى عنه: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل». والمعطوف على الشرط شرط. وأكد ذلك بقوله: «وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك».

وجه الاستدلال من الحديث: أنه ﷺ علل للحرمة بأنه لم يسمّ على أكل غيره، فهو دليل الحرمة إذ لم يسمّ على نفسه، وشيء من المعنى يشهد له، فإن ذبيحة الكتابي تحل، وذبيحة المجوس لا تحل، وليس بينهما فرق يعقل معناه بالرأي، سوى من يدعي التوحيد يصح منه تسمية الله على الخلوص، ومن يدعي الاثنين لا يصح منه تسمية الله على الخلوص فيه يتبين أن التسمية من شرائط الحل.

أو إنما أمرنا ببناء الحكم في حق أهل الكتاب على ما يظهرون دون ما يضمرون، ألا ترى أن تسمية غير الله تعالى على سبيل التعظيم موجبة للحرمة كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، فلو اعتبرنا ما يضمرون لم تحل ذبيحتهم.

وكذلك يستحلفون في المظالم بالله، والاستحلاف بغير الله لا يحل، فعرفنا أنه ينبني على ما يظهرون.

ثم إنا أُمرنا بالتسمية عند الذبح مخالفة للمشركين. لأنهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح، ومخالفتهم واجبة علينا ـ فالتسمية عند الذبح تكون واجبة أيضاً، بخلاف الطبخ والأكل، فإنهم ما كانوا يسمون آلهتهم عند ذلك، فالأمر بالتسمية عند ذلك ندبٌ.

وكذلك عند الوصف، فالأمر بالتسمية عند الوصف لم يكن لمخالفتهم فكان ندباً.

ألا ترى أن في حالة النسيان تقام ملته مقام التسمية.

قاله ابن عباس، رضي الله عنهما، لمعنى التخفيف، وهذا التخفيف يستحقه الناسي دون العامد، ولأن العامد معرض عند التسمية فلا يجوز أن يجعل مسمّياً حكماً ـ بخلاف الناسي فإنه غير معرض بل معذور.

والفرق بين المعذور وغير المعذور أصل في الشرع في الذبح.

ألا ترى أن اعتبار الذبح في المذبح يفصل بين المعذور وغيره.

وفي الأكل في الصوم يفصل بين الناسي والعامد، ولا يعتبر بالمأمور والمزجور. فالأكل في الصلاة مزجور.

ثم سوّى فيه بين النسيان والعمد والجماع في الإحرام كذلك. ولكن ما اقترن بحالة ما يذكره كهيئة المحرِمين والمصلين لا يعذر بالنسيان.

وهنا في الذبح ـ لم تقترن بحالة ما يذكره... وقد يذبح الإنسان الطير ـ وقلبه منشغل بشغل آخر ـ فيترك التسمية ناسياً، وعليه يحمل الحديث على أنه ذبح على اسم الله تعالى إذا كان ناسياً غير معرض. بدليل أنه ذكر في بعض الروايات «وإن تعمد لم يحل»، وحديث عائشة، رضي الله عنها «إن الأعراب يأتوننا بلحم...» دليلنا لأنها سألت عن الأكل عند وقع الشك في التسمية فذلك دليله على أنه كان معروفاً عندهم أن التسمية من شرائط الحل، وإنما أمرها رسول الله ﷺ بالأكل بناء على الظاهر أن المسلم لا يدع التسمية عمداً؛ لمن اشترى لحماً من سوق المسلمين يباح له التناول بناء على الظاهر، وإن كان يتوهم أنه ذبيحة مجوسي[1].

---

(١) السرخسي ـ المبسوط: ١٢/ ٢٣٨.

الخطأ في الذبح
وما يأخذ حكم الذبح

ذكر ابن سماعة في نوادره، رحمه الله، عن أبي يوسف:

لو أن رجلاً قطع شاة نصفين، ثم إن رجلاً فرى أوداجها والرأس يتحرّك، أو شق بطنها فأخرج ما في جوفها، وفرى رجل آخر الأوداج فإنّ هذا لا يؤكل، لأن الأول قاتل.

وذكر القدوري، رحمه الله تعالى، أن هذا على وجهين:

إن كانت الضربة مما يلي العجز لم تؤكل الشاة، وإن كانت مما يلي الرأس أكلت، لأن العروق المشروطة في الذبح متصلة من القلب إلى الدماغ.

فإذا كانت الضربة مما يلي الرأس فقد قطعها فحلّت.

وإن كانت مما يلي العجز فلم يقطعها فلم تحلّ.

وأما خروج الدم بعد الذبح فيما لا يحلّ إلا بالذبح فهل هو من شرائط الحل فلا رواية فيه.

لو ضرب صيداً بسيف فقطعه نصفين يؤكل النصفان عندنا جميعاً، وهو قول إبراهيم النخعي.

وجه هذا القول: لأنه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فأشبه الذبح فيؤكل الكل.

وإن قطع أقل من النصف فمات: فإن كان مما يلي العجز لا يؤكل

المبان عندنا، وقال الشافعي يؤكل.

وجه قوله: إن الجرح في الصيد إذا اتصل به الموت فهو ذكاة اضطرارية، وأنها سبب الحل كالذبح.

ولنا: قول النبي ﷺ: «ما أُبين من الحي فهو ميت». والمقطوع مبان من الحي فيكون ميتاً.

وأما قوله: إن الجرح الذي اتصل به الموت ذكاة في الصيد؛ فنعم... لكن حال فوات الحياة عن المحل وعند الإبانة المحلُّ كان حياً، فلم يقع الفعل ذكاة له، وعندما صار ذكاة كان الجزء منفصلاً، وحكم الذكاة لا يلحق الجزء المنفصل.

وإن كان مما يلي الرأس يؤكل الكل لوجود قطع الأوداج، فكان الفعل حال وجوده ذكاة حقيقية فيحل به الكلّ.

ولو ذبح شاة ولم يسِل منها دم، قيل: وهذا قد يكون في شاة اعتلفت بالعناب، واختلف المشايخ فيه:

قال أبو القاسم الصفّار، رحمه الله: لا تؤكل، لقوله، عليه الصلاة والسلام: «ما فرى الأوداج وأنهر الدم فكل» يؤكل بشرط إنهار الدم ولم يوجد.

ولأن الذبح لم يشرط لعينه بل لإخراج الدم المحرّم وتطييب اللحم ولم يوجد، فلا يحل.

وقال أبو بكر الأسكافي والفقيه أبو جعفر الهندواني، رحمهما الله: يؤكل لوجود الذبح وهو فري الأوداج، وأنه سبب لخروج الدم عادة، لكنه امتنع لعارض بعد وجود السبب، فصار كالدم الذي احتبس في بعض العروق

عن الخروج بعد الذبح، وذا لا يمنع الحل كذا هذا.

وعلى هذا يخرج: ما إذا قطع من إلية الشاة قطعة أو من فخذها أنه لا يحل المبان، وإن ذبحت الشاة بعد ذلك، لأن حكم الذكاة لم يثبت في الجزء المبان وقت الإبانة لانعدام ذكاة الشاة لكونها حيّة وقت الإبانة، وحال فوات الحياة كان الجزء منفصلاً، وحكم الذكاة لا يظهر في الجزء المنفصل. لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أُبين من الحي فهو ميت» والجزء المقطوع مبان من حي وبائن منه فيكون ميتاً.

وكذلك إذا قطع من صيد لم يؤكل المقطوع. وإن مات الصيد بعد ذلك، لما قلت.

وقال الشافعي: يؤكل إذا مات الصيد من ذلك.

وإن قطع فتعلق العضو بجلده لا يؤكل، لأن ذلك القدر من التعلق لا يعتبر فكان وجوده والعدم بمنزلة واحدة، وإن كان متعلقاً باللحم يؤكل الكل؛ لأن العضو المتعلق باللحم من جملة الحيوان، وذكاة الحيوان تكون لما اتصل به[1].

أهلية الذابح

وقال الكاساني: ومن شرائط ركن الذكاة ـ اختيارية كانت أو اضطرارية ـ أن يكون المذكّي عاقلاً، فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل، والسكران الذي لا يعقل.

وجاء في وجه هذا القول: إن القصد إلى التسمية عند الذبح شرط،

---

(١) الكاساني ـ بدائع الصنائع: ٥/٦٦.

ولا يتحقّق القصد الصحيح ممن لا يعقل ـ فإن كان الصبي يعقل الذبح ويقدر عليه تؤكل ذبيحته، وكذا السكران.

ومنها: أن يكون المذكّي مسلماً أو كتابياً ـ فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمجوسي والوثني وذبيحة المرتد.

أما ذبيحة أهل الشرك فلقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، والنُّصب هي الأصنام التي يعبدونها.

وأما ذبيحة المجوسي: فلقوله ﷺ: «سنّوا بالمجوس سنّة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم».

ولأن ذكر الله تعالى على الذبيحة من شرائط الحلّ عند فقهاء الحنفية.

وأما المرتدّ: فلأنه لا يقرّ على الدين الذي انتقل إليه، فكان كالوثني الذي لا يقرّ على دينه.

وأما ذبيحة الكتابي: فتؤكل لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والمراد منه ذبائحهم، لأن غير الذبائح من أطعمة الكفرة مأكول، ولأن مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما يقع على غيرها.

لأنه اسم لما يتطعم، والذبائح مما يتطعم، فيدخل تحت اسم إطلاق اسم الطعام فيحلّ لنا أكلها، **ومنها التسمية حالة الذكر عندنا**: (فقهاء الحنفية) وعند الشافعي ليست بشرط أصلاً.

وقال مالك: إنها شرط حالة الذكر والسهو حتى لا يحلّ متروك التسمية ناسياً عندهم. والمسألة مختلفة بين الصحابة، رضي الله عنهم[1].

---

(١) السرخسي ـ المبسوط: ١١/٢٣٦.

ذبيحة الكتابي

إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ولم يُسمع منه شيء، أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده.

والوجه في ذلك: أنه إذا لم يسمع منه شيء يحمل على أنه قد سمّى الله تعالى وجرّد التسمية، تحسيناً للظن به كما بالمسلم.

ـ ولو سمع منه ذكر الله تعالى لكنه عنى بالله عز وجل المسيح عليه السلام قالوا:

تؤكل لأنه أظهر تسمية هي تسمية المسلمين إلا إذا نصّ فقال: بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة، فلا تحلّ.

وقد روي عن سيدنا علي، رضي الله عنه، أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب وهم يقولون ما يقولون، فقال رضي الله عنه: قد أحلّ ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون.

فأما إذا سمع منه أنه سمّى المسيح، عليه السلام وحده، أو سمّى الله تعالى وسمّى المسيح لا تؤكل ذبيحته عندنا.

كذا روي عن علي، رضي الله عنه، ولم يُروَ عن غيره خلافه، فيكون إجماعاً، ولقوله عز وجل: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ وهذا أُهلّ لغير الله عزّ وجل فلا يؤكل.

ومن أُكلت ذبيحته ممن ذكرنا أُكل صيده الذي صاد بالسهم أو بالجوارح. . ومن لا فلا، لأن أهلية المذكّي شرط في نوعي الذكاة الاختيارية والاضطرارية جميعاً[1].

---

(١) الكاساني ـ البدائع: ٥/٦٨.

وقال ابن عبد البرّ: وأخبرنا معمّر، قال: سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فقال: من انتحل ديناً فهو من أهله، ولم ير بذبائحهم بأساً[1].

وروى عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوّجوا نساءهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١][2]. قال أبو عمر: على هذا أكثر العلماء، إلا أن يسمّي النصراني من العرب المسيحَ على ذبيحته، فإن قال: بسم المسيح، أو ذبح لآلهته، أو لعيده، إنهم اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، نذكره في هذا الباب إن شاء الله.

وأما نصارى العرب: فمذهب علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في نصارى العرب بني تغلب كغيرهم.

وقد قيل: إنه خصّ بني تغلب بأن لا تؤكل ذبائحهم. روى معمّر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، أن علياً ـ رضي الله عنه ـ كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب، ويقول: إنهم لا يتمسّكون من النصرانية إلا بشرب الخمر[3].

وقالت بهذا طائفة منهم: عطاء، وسعيد بن جبير، وهو أحد قولي الشافعي.

وأما اختلاف العلماء فيما ذبح النصارى لكنائسهم وأعيادهم أو ما سمّوا عليه المسيح: فقال مالك: ما ذبحوه لكنائسهم أكره أكله،

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٤٨٦ الأثر: (٨٥٧١).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٤٨٦ الأثر: (٨٥٧٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٤٨٥، الأثر: (٨٥٧٠) و٦/ ٢٧ و٧/ ١٨٦؛ والروض النضير: ٣/ ٣٦٩؛ تفسير ابن جرير الطبري: ٩/ ٥٧٦، ط المعارف؛ وسنن البيهقي: ٩/ ٢١٨؛ وأحكام القرآن، للجصّاص: ٣/ ٣٢٣؛ والجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٧٨.

وما سمّي عليه باسم المسيح لا يؤكل.

والعرب عنده والعجم في ذلك سواء.

وقال الثوري: إذا ذبح، وأهلّ به لغير الله كرهته. وهو قول إبراهيم[1].

قال سفيان: وبلغنا عن عطاء أنه قال: قد أحلّ الله ما أهلّوا لغير الله، لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول، وقد أحلّ ذبائحهم.

وروي عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت، قالا: لا بأس بما ذبح النصارى لكنائسهم وموتاهم، قال أبو الدرداء: طعامهم كله لنا حلّ، وطعامنا لهم حلّ.

وإلى هذا ذهب فقهاء الشاميين: مكحول، والقاسم بن مخيمرة، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي، وقالوا: سواء سمّى النصراني المسيح على ذبيحته أو سمّى جرجس، أو ذبح لعيده، أو لكنيسته، كل ذلك حلال، لأنّه كتابي ذبح بدينه، وقد أحلّ الله ذبائحهم في كتابه.

وقال المزني، عن الشافعي: لا تحل ذبيحة نصارى العرب[2].

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب[3] وعلي بن أبي طالب[4].

وروى قيس بن الربيع، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي،

---

(١) مختصر المزني، ص٢٨٤ في كتاب (الضحايا).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ١١٩، وآثار أبي يوسف، ص٢٣٩.

(٣) روى البيهقي في سننه: ٩/ ٢١٦، عن الفاروق عمر قوله: «ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم».

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٦/ ٧٨؛ وأحكام القرآن، للجصاص: ٣/ ٣٢٣؛ وتفسير الطبري: ٩/ ٥٧٦، ط دار المعارف، عن الإمام علي مثل قول الفاروق.

قال: إذا سمعت النصراني يقول: بسم المسيح فلا تأكل، وإذا لم يسمّ (فكلْ) فقد أحلّ الله ذبائحهم[1].

وعن عائشة قالت: لا تأكل ما ذُبح لأعيادهم.

وعن عمر مثله، وعن الحسن، وميمون بن مهران: إنهما كانا يكرهان ما ذبح النصارى لأعيادهم، وكنائسهم، وآلهتهم.

وقد قال إسماعيل بن إسحاق: كان مالك يكرهه من غير أن يوجب فيه تحريماً.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عمر بن ميمون بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كان يوكل بقوم من النصارى قوماً من المسلمين إذا ذبحوا أن يسمّوا الله، ولا يتركوهم أن يهلّوا لغير الله[2].

وجاء في البيان والتحصيل مسألة:

وسئل عن ذبيحة الخصي فقال: أحبّ ألاّ يذبح، فإن ذبح أكلت، فقيل له: فذبيحته للعيد؟

قال: هو يؤمّ الناس في النافلة وفي السفر، فأما صلاة الجماعات في المساجد فلا، قيل: أرأيت إن أمّ خصي قوماً أيعيدون الصلاة حين علموا قال: لا...

قال محمد بن رشد: كره ذبح الخصي ولم يكره ذبح العبد وكلاهما لا يكون إماماً راتباً، ولا تجب الإعادة على من صلى خلفه.

فالفرق بينهما: أن الخصاء أمر ثابت، فنحا به ناحية التأنيث. والعبودية

---

(١) المحلى: ٧/ ٤١١؛ ومثله في أحكام القرآن، للجصاص: ١/ ١٢٥.
(٢) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٤٨٨، الأثر (٨٥٨١).

ليست بثابتة، قد يعتق العبد...

إلى أن قال: وإن كان الأولى في ذلك (الذبح) الكمال في الطهارة والدين، فقد كان الناس يبتغون لذبائحهم أهل الفضل والإصابة.

وقال: فستة لا تجوز ذبائحهم... وستة تكره ذبائحهم وستة يختلف في جواز ذبائحهم:

فأما الذين لا تجوز ذبائحهم: فالصغير الذي لا يعقل، والمجنون في حالة جنونه، والسكران الذي لا يعقل، والمجوسي، والمرتد، والزنديق.

وأما الذين تكره ذبائحهم: فالصغير الذي يعقل، والمرأة، والخنثى، والخصي، والأغلف، والفاسق...

قال القرافي: ومنشأ الخلاف: هل النظر إلى أن ضعف طبع الثلاثة الأول يمنع الذكاة على وجهها، ومشابهة الخصي بهم ونقص الآخرين من جهة الدين.

أو أن القصد والفعل من الجميع ممكن فتصح.

وأما الذين يختلف في جواز ذبائحهم: فتارك الصلاة، والسكران الذي يخطئ ويصيب، والمبتدع الذي يختلف في تكفيره، والعربي النصراني، والنصراني يذبح للمسلم بأمره، والعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ، هذا كله مذهب مالك[1].

وقال: ولا ينبغي لمسلم أن يشتري اللحم من مجزرة يهودي وهو يجد من ذلك مندوحة، فقد كانوا يبتغون لذبائحهم أهل الفضل والإصابة...

---

(١) القرافي ـ الذخيرة: ٤/ ١٢٢؛ التحصيل: ٣/ ٣٠٤٦؛ البيان والتحصيل: ١٧/ ١٢٤.

فكيف باليهودي والنصراني والكتابي وقال: في اختيار الذبائح[1].

قال مالك: ولقد أخبرني شيخ من بني عبد الأشهل قال: أدركت الناس يختارون لذبائحهم.

قال محمد بن رشد: وقعت هذه الحكاية في رسم اغتُسل من سماع ابن القاسم ـ من كتاب الصيد والذبائح ساقها فيه ـ على أن الاختيار للمرأة إذا اضطرت إلى ذكاة ذبيحته وعندها نصراني أن تذكيها ولا تكلها إلى النصراني ووجه اختيار أهل الفضل للذبائح صحيح؛ لأن الفاسق ـ وإن كانت تؤكل ذبيحته ـ لكن لا ينبغي أن يؤتمن ابتداء على الذبح، مخافة أن يقصر فيما يلزمه فيه، فيكتم ذلك ولا يعلم به، وذلك مأمون من أهل الفضل[2].

وقال ابن القاسم: وما لا يستحلّونه ولا يؤكل، كذي الظفر وهو الإبل والنعام والبط وما ليس مشقوق الأصابع، خلافاً لابن حنبل لأنه ليس من طعامهم.

جاء في معالم السنن للخطابي (٣٨٨هـ): ومن باب أكل ذبائح أهل الكتاب.

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عمر بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

جاءت اليهود إلى النبي ﷺ، فقالوا: إنا نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله؟! فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية.

---

(١) القرافي ـ الذخيرة: ٤/ ١٢٣.

(٢) البيان والتحصيل: ١٧/ ١٢٤.

قال الشيخ (الخطابي): في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان ـ وإنما معناه تحريم ما ليس بالمذكّى من الحيوان.

فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم ولكن لم يذكره بلسانه فقد سمّى ـ وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية[1].

وجاء في (باب أكل اللحم لا يدري أذُكر اسم الله عليه أم لا):

قال أبو داود... عن حماد ومالك وعائشة أنهم قالوا:

قال رسول الله ﷺ: «سمّوا الله وكلوا».

قال الشيخ الخطابي: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة، فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها، كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة أم لا، يجوز أن تؤكل[2].

شرط الحل في الحيوان المذكى

إن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ ولأن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، وأنه لا يحلّ إلاّ في الذبح، ولا يطيب إلاّ بخروج الدم المسفوح، وذلك بالذبح فيما يذبح من الشاة والبقر ونحوهما، والنحر فيما ينحر وهو الإبل

---

(١) الخطابي ـ معالم السنن: ٤/ ٢٧٧.

(٢) المرجع السابق: ٤/ ٢٨٣.

عند القدرة على الذبح والنحر. ولهذا حرمت الميتة؛ لأن المحرَّم وهو الدم المسفوح قائم فيها، ولذا لا يطيب مع قيامه، ولذا يفسد في أدنى مدّة ما يفسد في مثلها المذبوح، وكذا المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة لما قلنا، **ولأن المقصود من ـ الذبح والنحر ـ إخراج الدم المسفوح وتطيب اللحم**[1].

وكذلك إذا قطع من إلية الشاة قطعة أنه لا يحلّ المبان وإن ذبحت الشاة بعد ذلك، لأن حكم الذكاة لم يثبت في الجزء المبان وقت الإبانة، لانعدام ذكاة الشاة لكونها حيّة وقت الإبانة، وحال فوات الحياة كان الجزء منفصلاً، وحكم الذكاة لا يظهر في الجزء المنفصل.

وروي أن أهل الجاهلية كانوا يقطعون قطعة من إلية الشاة ومن سنام البعير فيأكلونها، فلما بُعِث النبي المكرّم عليه الصلاة والسلام نهاهم عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أُبِينَ من الحي فهو ميت» والجزء المقطوع مبان من الحي وبائن منه فيكون ميتاً. وهذا الحديث الشريف يعتبر أصلاً وقاعدة في هذا الباب يفرع عليه مسائل كثيرة، منها:

١ ـ إذا قطع جزء من الصيد لم يؤكل المقطوع وإن مات الصيد بعد ذلك.

٢ ـ لو ضرب صيداً بسيف ـ ويصدق ذلك على المذبوح بالآلات ـ فقطعه نصفين، يؤكل النصفان عندنا جميعاً، وهو قول إبراهيم النخعي.

وجه هذا القول: وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فأشبه الذبح فيؤكل الكل، وإن قطع أقلّ من النصف فمات؛ كان مما يلي العجز لا يؤكل المبان عندنا.

---

(١) الكاساني ـ البدائع: ٥/ ٤١.

قال الشافعي: يؤكل.

وجه قوله: إن الجرح في الصيد إذا اتصل به الموت فهو ذكاة اضطرارية وأنها سبب الحل كالذبح.

واستدل فقهاء الحنفية بقول النبي ﷺ «ما أبين من الحي فهو ميت» والمبان من الحي فيكون ميتاً.

الرد على وجه قول الشافعي:

وأما قول الشافعي: إن الجرح الذي اتصل به الموت ذكاة في الصيد فنعم، لكن حال فوات الحياة عن المحل، وعند الإبانة: المحلّ كان حيّاً فلم يقع الفعل ذكاة له، وعندما صار ذكاة كان الجزء منفصلاً، وحكم الذكاة لا يلحق الجزء المنفصل، وإن كان مما يلي الرأس يؤكل الكل لوجود قطع الأوداج، فكان الفعل حال وجوده ذكاة حقيقية فيحل به الكل. اهـ[1].

ومن شروط الحِلّ في الحيوان المذكى:

١ ـ قيام أصل الحياة في الحيوان وقت الذبح قلّت أو كثرت في قول أبي حنيفة، رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد، رحمهما الله: لا يكتفى بقيام أصل الحياة، بل تُعتبر حياة مقدورة كالشاة المريضة، والوقيذة، وجريحة السبع، والنطيحة. إذا لم يبق فيها إلا حياة قليلة عُرف ذلك بالصياح أو بتحريك الذنب أو طرف العين أو التنفّس.

وأما خروج الدم فلا يدلّ على الحياة إلا إذا كان يخرج كما يخرج من الحي المطلق.

---

(١) الكاساني ـ البدائع: ٥/ ٤٥.

فـإذا ذبحهـا وفيها قليل حيـاة على الوجـه الذي ذكرنـا ـ تؤكل عند أبي حنيفة، رضي الله عنه، وعن أبي يوسف روايتان:

في ظاهر الرواية عنه أنه إن كان يعلم أنها لا تعيش مع ذلك فذبَحَها: لا تؤكل، وإن كان يعلم أنها تعيش مع ذلك فذَبَحها: تؤكل.

وفي رواية قال: إن كان لها من الحياة مقدار لا تعيش به أكثر من نصف يوم فذَبَحها تؤكل، وإلا فلا.

وقال محمد، رحمـه الله: إن كان لم يبق من حيـاتها إلا قدر حياة المذبوح بعد الذبح أو أقل فذبحها لا تؤكل، وإن كان أكثر من ذلك لا تؤكل.

وذكر الطحاوي قول محمد مفسّراً فقال: على قول محمد إن لم يبق معها إلا الاضطراب للموت فذَبَحَها لا تحل.. وإن كانت تعيش مدة كاليوم أو كنصفه حلّت.

وجه قولهما: إذا لم يكن لها حياة مستقرة على الوجه الذي ذكرنا كانت ميتة معنى ـ فلا تلحقها الذكاة كالميتة.

ولأبي حنيفة، رضي الله عنه، قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

وجه الاستدلال: استثنى سبحانه وتعالى المذكّى من الجملة المحرّمة، والاستثناء من التحريم إباحة، وهذه مذكّاة لوجود فَرْي الأوداج مع قيام الحياة فدخلت تحت النص[1].

---

(١) الكاساني ـ البدائع: ٥/ ٥٠ ـ ٥١.

الذبح الاضطراري

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، استثنى سبحانه وتعالى المذكّى من المحرم، والاستثناء من التحريم إباحة، هذا والحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، وأنه لا يزول إلا بالذبح والنحر، ولأن الشرع ورد بإحلال الطيبات، قال تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ولا يطيب إلا بخروج المحرَّم وهو الدم المسفوح، وذلك بالذبح والنحر، ولهذا حرمت الميتة لأنه المحرّم وهو الدم المسفوح فيها قائم، ولذا لا يطيب مع قيامه.. وكذا المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة؛ لما قلنا.

هذا والذكاة على ما عرف قسمان: اختيارية واضطرارية:

والاختيارية: الذبح فيما يذبح، والنحر فيما ينحر.

والاضطرارية: فركنها العقر، وهو الجرح في أي موضع كان وذلك في الصيد وما هو في معنى الصيد، وإنما كان كذلك لأن الذبح إذا لم يكن مقدوراً ولا بد من إخراج الدم لإزالة المحرّم وهو الدم المسفوح وتطيب اللحم، فيقام سبب الذبح مقامه وهو الجرح على الأصل المعهود من إقامة السبب مقام المسبب عند العذر والضرورة... وكذلك ما ندّ من الإبل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها، لأنه بمعنى الصيد وإن كان مستأنساً[1].

---

(١) الكاساني ـ بدائع الصنائع: ٥/ ٦٣.

باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة

وقال ابن عبد البر، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلاً من الأنصار، من بني حارثة، كان يرعى لقحة[1] له بأحد. فأصابها الموت[2] فذكّاها بشظاظ[3]، فسئل رسول الله ﷺ، عن ذلك، فقال: «ليس بها بأس. فكلوها»[4].

مالك عن نافع، عن رجل من الأنصار[5]، عن معاذ بن سعد أو سعد ابن معاذ: أنّ جارية كانت لكعب بن مالك كانت ترعى غنمها فأصيبت شاة منها، فأدركتها، فذكّتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «لا بأس بها فكلوها»[6].

---

(١) اللقحة: الناقة ذات اللبن.

(٢) أصابها الموت: أراد المرض أو الإصابة مما يتيقن أنها تموت بسببه.

(٣) الشظاظ: العود المحدد الطرف.

(٤) الموطأ، ص٤٨٩؛ الموطأ برواية محمد بن الحسن، ص ٢١٧، الحديث (٦٤٠) وهو مرسل عند جميع الرواة عن مالك. وروي موصولاً عن أبي سعيد الخدري: أخرجه النسائي في الضحايا ـ باب (إباحة الذبح بالعود) عن محمد بن معمر، عن حبان بن هلال، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، قال جرير: فلقيت زيداً فحدثني ـ عن عطاء بن يسار.

(٥) الرجل من الأنصار: هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك، على ما رجحه الحافظ بن حجر.

(٦) الموطأ، ص٤٨٩؛ والموطأ برواية محمد بن الحسن، ص٢١٨، الحديث (٦٤١)؛ ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٠٥)، ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد؛ والبيهقي في السنن: ٩/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، عن نافع عن رجل من الأنصار بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في الوكالة (٢٣٠٤) باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد، ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد و(٥٥٠١) في الذبائح والصيد باب «ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد» من طريقين عن معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وأخرجه البخاري (٥٥٠٤) باب «ذبيحة المرأة والأمة»؛ وابن ماجه (٣١٨٢) في الذبائح باب «ذبيحة المرأة»؛ البيهقي: ٩/ ٢٨٢ من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، به. وأخرجه أحمد: ٦/ ٣٨٦؛ والطبراني ١٩/ ١٩٠، من طريق حجاج عن نافع، به. =

قال أبو عمر: أما حديثه الأول، عن زيد بن أسلم، فلم يختلف عنه في إرساله على ما في (الموطأ)، وقد ذكره البزار مسنداً فقال: حدثنا محمد ابن معمر قال: حدثني حبان بن هلال، قال: حدثني جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وذكره السراج محمد بن إسحاق، أبو العباس[1]، قال: حدثنا أحمد ابن الحسن بن خراش، قال: حدثنا حيان بن هلال قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أيوب، عن زيد بن أسلم؛ فلقيت زيد بن أسلم فحدثني

= وأخرجه الطبراني: ١٩/ ١٤٤، ١٦٩ من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه.
وأخرجه أحمد: ٣/ ٤٥٤، من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن ابن كعب أن جارية لكعب كانت ترعى...

(١) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، الإمام الحافظ الثقة، شيخ الإسلام، محدث خراسان، أبو العباس الثقفي مولاهم الخراساني النيسابوري، صاحب المسند الكبير على الأبواب والتاريخ وغير ذلك، وأخوه إبراهيم المحدّث إسماعيل. مولده في سنة ستة عشرة ومئتين، ووفاته سنة ثلاث عشرة وثلاثمئة بنيسابور وكان من الثقات الأثبات، وقد عني بالأحاديث، وصنف كتباً كثيرة من أهمها: «المسند الكبير».
وقد أفاض العلماء في توثيق روايته، وأنه متفق عليه من شرط الصحيح، وأنه صدوق، مجاب الدعوة، وأنه السراج كالسراج، وأنه كان ذا تعبد وتهجد، وذا ثروة واسعة، وبِرّ ومعروف.
وقد كتب عن الأقران، ومن هو أصغر منه سناً، لعلمه وتبحره، حتى إنه كتب عن ألف وخمسمئة وزيادة.
ترجمته في: الجرح والتعديل: ٧/ ١٩٦؛ فهرست ابن النديم (٢٢٠)؛ تاريخ بغداد: ١/ ٢٤٨ ـ ٧٣٥؛ سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣٨٨؛ العبر: ٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨؛ دول الإسلام: ١/ ١٨٩؛ الوافي بالوفيات: ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨؛ مرآة الجنان: ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧؛ طبقات الشافعية، للسبكي: ٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩؛ البداية والنهاية: ١١/ ١٥٣؛ طبقات القراء للجزري: ٢/ ٩٧؛ النجوم الزاهرة: ٣/ ٢١٤؛ طبقات الحفاظ، ص٣١١؛ شذرات الذهب: ٢/ ٢٨٦؛ الرسالة المستطرفة، ص ٧٥.

عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قِبلي أحد، فنحرها يزيد، وتدٌ من حديد، أو خشب، قال: بلى من خشب، وأتى النبي ﷺ فسأله فأمره بأكلها[1].

قال أبو عمر: اللقحة: الناقة ذات اللبن، والشظاظ: العود الحديد الطرف. كذا قال أهل اللغة.

وقد روى هذا الحديث يعقوب بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فقال فيه: فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، [فأخذ وتداً] فوجَأ في لبنها حتى أهرق دمها، ثم جاء إلى الرسول ﷺ، فأخبره بذلك، فأمره بأكلها.

وقال ابن عبد البر في (الاستذكار) عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب؛ أنه سأل أبا هريرة: عن شاة ذبحت فتحرك بعضها. فأمره أن يأكلها. ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال: إنّ الميتة لتتحرك. ونهاه عن ذلك[2].

وذكر ابن وهب هذا الخبر في موطئه عن مالك بإسناده، قال في

---

(١) تقدم ذكره مع الحديث (١٠١٢). وروى البزار، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر: أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنماً، فخافت على شاة منها أن تموت، فأخذت حجراً، فذبحتها به، فذكرت للنبي ﷺ، فأمر بأكلها، زوائد البزار (١٢٢٣)؛ وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد): ٤/ ٣٣، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط... ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.
وقال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٢٦): قد روي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب: رواية مالك ومن تابعه على هذا الإسناد.

(٢) الموطأ، ص٤٩٠.

آخره: سألت مالكاً عن ذلك، فقال: إذا كان شيئاً خفيفاً، فقول زيد أحبّ إليّ، وإن كان جرى الروح في الجسد، فلا بأس بأكلها.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: الذّكاة في العين تطرف، والذّنب يتحرك، والرِّجل تركض.

قال: وأخبرني يونس، عن ربيعة، قال: ما أدركت مما أكل السبع حيّاً، فكله، يريد إذا أدركت ذكاته.

وسئل مالك عن شاة تردّت فتكسّرت، فأدركها صاحبها فذبحها. فسال الدم منها ولم تتحرك. فقال مالك: إذا كان ذبحها ونفَسها يجري، وهي تطرف، [فليأكلها].

قال أبو عمر: على قول مالك هذا في الموطأ على أكثر العلماء. وهو قول علي، وأبي هريرة، وابن عباس، ومن ذكرنا معهم في الباب قبل هذا من الصحابة والتابعين، وأئمة الفتوى من الفقهاء.

وقد اختلف في ذلك أصحاب مالك، واختلف فيه قول الشافعي.

وذكر حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعيد، عن يزيد مولى عقيل بن أبي طالب، قال: كانت لي عناق كريمة، فكرهت أن أذبحها، فلم ألبث أن تردّت، فأمررت الشفرة على أوداجها، فركضت برجلها، فسألت زيد بن ثابت، فقال: إن الميّت يتحرك بعد موته، فلا تأكلها.

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من الصحابة قال بقول زيد هذا.

وقد قال علي، وابن عباس، وأبو هريرة، وجماعة التابعين إنه إذا ذبحت، وفيها حياة، فإن ذلك منها، فإن تطرف بعينها، أو تحرك ذنبها،

أو تضرب بيديها، أو رجلها، فهي ذكية جائز أكلها.

وقال محمد بن سلمة: إذا قطع السبع حلقوم الشاة، أو قسم صلبها، أو شق بطنها، فأخرج مِعَاها، أو قطع عنقها لم تذكَّ إذا كان فيها حياة.

وذكر ابن حبيب، عن أصحاب مالك ـ خلا ذلك في الذي شق بطنها ـ أنها تذكى.

وقال إسحاق بن منصور: سمعت إسحاق بن راهويه يقول في الشاة يعدو عليها الذئب، فيبقر بطنها، ويخرج المصارين حتى يعلم أنها لا يعيش مثلها. قال: السنة في ذلك ما ذكر ابن عباس؛ لأنه وإن خرجت مصارينها، فإنها حيّة بعد، وموضع الذكاة منها سالم.

وقال: وإنما ينظر عند الذبح أهي حيّة أو ميتة؟ ولا ينظر هل تعيش مثلها.

وكذلك المريضة التي لا يُشك أنه مرض موت؛ جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة.

قال: وما دامت فيها الحياة، فله أن يذكّيها.

قال: ومن قال بخلاف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة، وعامة العلماء.

قال أبو عمر: هذا مذهب أبي حنيفة، وأصحابه في أصل مذهبهم.

وقد روى أصحاب (الإملاء) عن أبي يوسف أنه إذا بلغ التردي، أو النطح، أو الضرب من الشاة حالاً لا تعيش من مثله لم تؤكل، وإن ذكّيت قبل الموت.

وكذلك قول الحسن بن حي.

وذكر ابن سماعة[1] عن محمد[2] إن كان يعيش مثله اليوم، أو دونه، وإن كانت لا تبقى إلا كتف المذبوح لم تؤكل.

واحتج بأن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كانت جراحته متلفة، وصحت أوامره، ونفذت عهوده، ولو قتله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود.

وقال الأوزاعي: إذا كان فيها الحياة وذبحت، أكلت. قال: والمصبورة إذا ذبحت لم تؤكل.

وقال الليث: إذا كانت حيّة وأخرج السبع جوفها، أكلت، إلّا ما بان منها.

هذا قول ابن عباس[3].

---

(١) هو قاضي بغداد أبو عبد الله، محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي الكوفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، (١٣٠ ـ ٢٣٣هـ)، روى عن أبي يوسف، ومحمد بن حسن الشيباني، والليث بن سعد، وغيرهم، وتولى القضاء ببغداد عند موت أبي يوسف، ودام إلى أن ضعف بصره، فصرفه المعتصم بإسماعيل بن حماد.
كان محدثاً ثقة، وفقيهاً عالماً ممن جمع العلم والعمل، قال فيه ابن معين: لو أن المحدثين يصدقون في الحديث كما يصدق ابن سماعة في الفقه، لكانوا فيه على نهاية.
صنّف بعض الكتب منها: (الاكتساب في الرزق المستطاب)، وكتاب (النوادر) وترجمَتُهُ في (أخبار القضاة): ٣/ ٢٨٢؛ مروج الذهب: ٧/ ٢٠٩؛ الفهرست، ص ٢٠٥؛ تاريخ بغداد: ٥/ ٣٤١؛ سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٦٤٦؛ الوافي بالوفيات: ٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠؛ تهذيب التهذيب: ٩/ ٢٠٤؛ النجوم الزاهرة: ٢/ ٢٧١؛ الجواهر المضية: ٢/ ٥٨، ٥٩؛ الفوائد البهية، ص١٧٠، ١٧١؛ معجم المؤلفين: ١٠/ ١٥٧؛ تاريخ التراث العربي: ٢/ ٧٦.

(٢) محمد بن حسن الشيباني.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٤٩٤؛ والمحلّى ٧/ ٤٥٨؛ والمغني: ٨/ ٥٨٤؛ وكشف الغمة: ١/ ٢٣٩.

حدثني أحمد بن عبد الله قال: حدثني إسماعيل بن محمد، قال: حدثني عبد الملك بن بحر الجلاب، قال: حدثني محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثني سنيد بن داود، قال: حدثني جرير بن حازم، قال: عن الركين بن الربيع بن عميلة، عن أبي طلحة الأسدي، قال: سأل رجل ابن عباس، قال: كنت في غنمي فعدا الذئب فبقر شاة منها، فوقع قصبها بالأرض، فأخذت ظرراً من الأرض، فضربت بعضها ببعض، فصار لي منه كهيئة السكين، فذبحتها به، فقطعت العروق، وأهرقت الدم.

قال: انظر ما أصاب الأرض منه فاقطعه، وارم به، فإنه قد مات، وكُلْ سائرها.

وقال الشافعي: إذا شق بطن الشاة، واستوقن أنها تموت إن لم تذكّ، فذكّيت، فلا بأس بأكلها[1]، قال المزني: وأحفظ له: أنها لا تؤكل إذا بلغ ذلك منها[2] لا بقاء لحياتها إلاّ كبقاء المذبوح[3].

وقال البويطي: إذا انخنقت الشاة، أو تردّت، أو وقذت، أو نطحت، أو أكلها السبع، فبلغ ذلك منها مبلغاً ليس لها معه حياة، إلا مدة قصيرة، والروح قائم فيها؛ ذكّيت وأكلت، رجيت حياتها أو لم ترجَ، وهي كالمريضة ترجى حياتها.

قال أبو عمر: «أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أنّ ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها ونحو ذلك، وأجمعوا أنها إذا صارت في حال

---

(١) نقله المزني في (مختصره)، ص٢٨٣ كتاب الصيد والذبائح.
(٢) مختصر المزني: إذا بلغ منها ما لا بقاء لحياتها إلا كحياة المذكّى.
(٣) مختصر المزني، ص٢٨٣.

النزع ولم تحرك يداً ولا رجلاً أنه لا ذكاة فيها.

فكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية». اهـ.

وقد اختلف الفقهاء في ذكاة ما نزل به الموت من الأنعام، والمتردية، والنطيحة، والموقوذة، وأكيلة السبع، والمنخنقة:

فقال أبو قرة موسى بن طارق[1]: سألت مالكاً عن المتردية، والمفروسة، تدرك ذكاتها وهي تتحرك فقال: لا بأس بها إذا لم يكن قُطع رأسها، أونُثر بطنها.

قال: وسمعت مالكاً يقول: إذا غير ما بين المنحر إلى المذبح لم تؤكل.

وفي المستخرجة لمالك وابن القاسم أن ما فيه الحياة، وإن كان لا يعيش، ولا يُرجى له بالعيش، يُذكّى ويؤكل في ذلك.

وقال الليث بن سعد: إذا كانت حية، وأخرج السبع بطنها أكلنا إلا ما بان منها.

وهو قول ابن وهب، وهو الأشهر من مذهب الشافعية، وبه قال إسحاق ابن راهويه.

---

(١) هو المحدّث الإمام الحجّة، أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي السكسكي، قاضي زبيد، ومن شيوخ الإمام أحمد بن حنبل، وقد ذكره وأثنى عليه خيراً، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال الخليلي: ثقة صنف كتاب (السنن) على الأبواب، وأصابت كتبه آفة، فتورّع أن يصرّح بالأخبار، فكان يقول: ذكر فلان. ترجمته في: الجرح والتعديل: ٨/١٤٨؛ ثقات ابن حبّان: ٩/١٥٩؛ ميزان الاعتدال: ٤/٢٠٧؛ تهذيب التهذيب: ١/٣٤٩.

قال المزني: وأحفظ للشافعي قولاً آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردّي إلى ما لا حياة معه[1].

قال المزني: وهو قول المدنيين[2].

وقال أبو حنيفة: في كل ما تدركه ذكاته، وفيه حياة ما كانت الحياة بأنه ذكّي إذا ذُكّي قبل أن يموت.

وروى الشعبي، عن الحارث، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة، أو المتردية، أو النطيحة، وهي تحرّك يداً أو رجلاً فكلها[3].

وكان الشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وطاوس، والحسن، وقتادة، كل هؤلاء يقولون في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]: إذا أطرفت بعينيها، أو مضغت بذنبها، يعني حرّكته وضربت به، أو ركضت برجلها؛ فذكّيتها، فقد أحلّ الله لك ذلك. وذكره عن أصحابه، وهو قول أبي هريرة وابن عباس[4].

وإليه ذهب ابن حبيب، وذكره عن أصحاب مالك.

وروى ابن عيينة، وشريك، وجرير، عن الركين بن الربيع، عن

---

(١) مختصر المزني، ص٢٨٣ كتاب الصيد والذبائح.

(٢) في مختصر المزني، ص٢٨٣: وهو عندي أقيس، لأني وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحلّ، وعن عقر فتحرم، فلما وجدت الذي أوجب الذبح موتها وتحليلها لا يبدلها أكل السبع لها، ولا يرد بها، كان ذلك في القياس إذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبدلها الذبح لها.

(٣) مسند زيد: ٣/ ٣٨٥؛ المجموع: ٩/ ٩٥؛ المحلّى: ٧/ ٤٥٩؛ الدرّ المنثور: ٣/ ١٥.

(٤) مصنّف عبد الرزاق: ٤/ ٤٩٦؛ المحلّى: ٧/ ٤٥.

أبي طلحة الأسدي، قال: سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة، فشقّ بطنها حتى انتثر، فسقط منه شيء إلى الأرض؟ فقال: كُلْ وما انتثر من بطنها فلا تأكل[1].

التحرك بعد الذبح

ذكر في بعض الفتاوى أنه لا بد من أحد شيئين:

إما التحرك، وإما خروج الدم، فإن لم يوجد لا يحل، كأنه جعل أحدهما بعد الذبح علامة الحياة وقت الذبح، فإن لم يوجد لم تعلم حياته وقت الذبح فلا يحل.

وقال بعضهم: إن علم حياته وقت الذبح بغير التحرك يحل، وإن لم يتحرك بعد الذبح ولا خرج منه الدم والله أعلم[2].

مسائل تخرج عن حكم التسمية على الذبيحة

ـ لو أضجع شاة وأخذ السكين وسمّى، ثم تركها وذبح شاة أخرى وترك التسمية عامداً عليها: لا تحل. كذا في الخلاصة.

ـ وإن أخذ سهماً وسمّى، ثم وضع ذلك السهم، وأخذ آخر ورمى: لم يحل بتلك التسمية. كذا في جواهر الألخلاطي.

ـ وإذا أضجع شاة ليذبحها وسمّى عليها، ثم كلّم إنساناً أو شرب ماءً

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٤٩٤، الأثر، (٨٦١٣) وفيه: «فأمره أن يذكّيها فيأكلها»؛ والمحلّى: ٧/ ٤٥٨؛ والمغني: ٨/ ٥٤٨؛ وكشف الغمة: ١/ ٢٣٩.

(٢) الكاساني ـ البدائع: ٥/ ٥٢.

أو حدّ سكيناً، أو أكل لقمة، أو ما أشبه ذلك من عمل لم يكثر؛ حلت بتلك التسمية.

ـ وإن طال الحديث وكثر العمل كره أكلها، وليس في ذلك تقدير، بل ينظر فيه إلى العادة[1]: إن استكثره الناس في العادة يكون كثيراً، وإن كان يعد قليلاً فهو قليل، ثم ذكر في هذا الفصل لفظة الكراهة.

ـ وقد اختلف المشايخ، رحمهم الله تعالى، في أضاحي الزعفراني، إذا حدّ الشفرة تنقطع تلك التسمية من غير فصل، بينما إذا قل أو كثر. كذا في المحيط.

ـ ولو سمّى ثم انفلتت الشاة وقامت من مضجعها، ثم أعادها إلى مضجعها فقد انقطعت التسمية. كذا في البدائع.

ـ ولو أن رجلاً نظر إلى غنمه فقال: بسم الله، ثم أخذ واحدة فأضجعها وذبحها وترك التسمية عامداً، وظن أن تلك التسمية تجزئه: لا تؤكل. كذا في البدائع.

ـ ولو أضجع إحدى الشاتين على الأخرى تكفي تسمية واحدة إذا ذبحهما بإمرار واحد، ولو جمع العصافير في يده فذبح وسمّى، وذبح آخر على إثره ولم يسمّ: لم يحل الثاني.

ولو أمرّ السكين على الكل جاز بتسمية واحدة. كذا في خزانة المفتين. والله أعلم[2].

ومن شرائطها: أن تكون التسمية من الذابح، حتى لو سمّى غيره

---

(١) الكاساني ـ البدائع: ٥/ ٤٩.

(٢) الفتاوى الهندية: ٥/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

والذابح ساكت وهو ذاكر غير ناس لا يحل، لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي لم يذكر اسم الله عليه من الذابح، فكانت مشروطة فيه.

ومنها: أن يريد بها التسمية على الذبيحة، فإن أراد بها التسمية لافتتاح العمل لا يحل، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بذكر اسم الله تعالى عليه في الآيات الكريمة، ولا يكون ذكر الله عليه إلا وأن يراد بها التسمية على الذبيحة.

وعلى هذا إذا قال: (الحمد لله) على سبيل الشكر لا يحل، كذا لو سبّح أو هلّل أو كبّر، ولم يرد به التسمية على الذبيحة، وإنما أراد به وصفه بالوحدانية والتنزه عن صفات الحدوث لا غير: لا يحل، لما قلنا.

ومنها: أن يقصد بذكر الله تعالى تعظيمه على الخلوص، ولا يشوبه معنى الدعاء، حتى لو قال: اللهم اغفر لي، لم يكن ذلك تسمية لأنه دعاء، والدعاء لا يقصد به التعظيم المحض فلا يكون تسمية، كما لا يكون تكبيراً[1].

ما يستحب من الذكاة وما يكره منها

قال الكاساني في البدائع: إن المستحب أن يكون الذبح بالنهار ويكره بالليل.

والأصل فيه: ما روي عن رسول الله ﷺ، أنه نهى عن الأضحى ليلاً، وعن الحصاد ليلاً، وهو كراهة تنزيه، ومعنى الكراهة يحتمل أن يكون لوجوه:

---

(١) الكاساني ـ البدائع: ٥/٤٨.

أحدها: أنه دليل وقت أمن وسكون وراحة، فإيصال الألم في وقت الراحة يكون أشد.

الثاني: لا يأمن أن يخطئ فيقطع يده، ولهذا كره الحصاد بالليل.

الثالث: أن العروق المشروطة في الذبح لا تتبيّن في الليل، فربما لا يستوفي قطعها، ولكن هذا لا يمنع الجواز[1].

ومنها: أنه يُستحب في الذبح ـ حالة الاختيار ـ أن يكون بآلة حادّة من الحديد كالسكين والسيف ونحو ذلك، ويُكره بغير الحديد، وبالقليل من الحديد، لأن السنة في ذبح الحيوان ما كان أسهل على الحيوان وأقرب إلى راحته.

والأصل فيه: ما روينا عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إن الله عزّ شأنه كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[2].

وفي بعض الروايات: وليشدّ قوائمه وليلقه على شقّه الأيسر، وليوجّهه نحو القبلة، وليسمّ الله تعالى عليه، والذبح بما قلنا أسهل على الحيوان وأقرب إلى راحته.

ومنها: التدفيف (الإسراع) في قطع الأوداج، ويُكره الإبطاء فيه لما روينا عن النبي ﷺ، أنه قال: «وليُرح ذبيحته» والإسراع نوع راحة له.

ومنها: الذبح في الشاة والبقر، والنحر في الإبل، ويُكره القلب في

---

(١) السرخسي ـ المبسوط: ١٢/ ١٩.

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥)؛ وأحمد: ٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥؛ والترمذي (١٤٠٩)؛ والنسائي: ٧/ ٢٢٧؛ وابن ماجه (٣١٧٠)؛ والبيهقي: ٨/ ٦٠... وغيرهم.

ذلك لما ذكرنا فيما تقدّم، والله عزّ شأنه أعلم[1].

ومنها: أن يكون ذلك من قِبل الحلقوم، ويُكره قبل القفا لما مرّ[2].

ومنها: قطع الأوداج كلها، ويكره قطع البعض، دون البعض لما فيه من إبطاء فوات حياته.

ومنها: الاكتفاء بقطع الأوداج ولا يبلغ به النخاع، وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة، ولا يُبان الرأس، ولو فعل ذلك يُكره لما فيه من زيادة إيلام من غير حاجة إليها، وفي الحديث: «ألا لا تنخعوا الذبيحة» والنخع القتل الشديد حتى يبلغ النخاع.

ومنها: أن يكون الذابح مستقبل القبلة، والذبيحة موجّهة إلى القبلة، لما روينا، ولما روي أن الصحابة، رضي الله عنهم، كانوا إذا ذبحوا استقبلوا القبلة، فإنه روي عن الشعبي أنه قال: كانوا يستحبّون أن يستقبلوا القبلة، وقوله: «كانوا» كناية عن الصحابة، رضي الله عنهم، ومثله لا يكذب، ولأن المشركين كانوا يستقبلون بذبائحهم إلى الأوثان فتُستحب مخالفتهم في ذلك باستقبال القبلة التي هي جهة الرغبة إلى طاعة الله عزّ شأنه، وذلك مندوب إليه في غير الصلاة، فلهذا كان تركه موجباً للكراهة، غير مفسد للذبحة[3].

ويُكره: أن يقول عند الذبح: اللهم تقبّل من فلان، وإنما يقول ذلك بعد الفراغ من الذبح، أو قبل الاشتغال بالذبح... هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة، رحمه الله، عن حمّاد عن إبراهيم، وكذلك قال أبو يوسف:

---

(١) السرخسي ـ المبسوط: ١٢/ ٣.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) العيني ـ البناية على الهداية: ٩/ ٤٦.

ادع بالتقبّل قبل الذبح إن شئت أو بعده.

ـ وقد روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «موطنان لا أذكر فيهما: عند العطاس، وعند الذبح». وروينا عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: «جرّدوا التسمية عند الذبح». ولو قال ذلك لا تحرم الذبيحة، لأنه ما ذكر اسم غير الله عزّ شأنه على سبيل الإشراك، لكنه يُكره لتركه التجريد من حيث الصورة.

ـ فإن قيل: أليس أنه روي أن رسول الله ﷺ، ضحّى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته.

فالجواب: أنه ليس فيه أنه ذكر مع اسم الله تعالى جل شأنه نفسه عليه الصلاة والسلام، أو أمته، فيحتمل أن ضحّى بأحدهما وذكر اسم الله تعالى ونوى بقلبه أن يكون عنه، وضحّى بالآخر وذكر اسم الله تعالى ونوى بقلبه أن يكون عن أمته، وهذا لا يوجب الكراهة.

ويكره: له بعد الذبح قبل أن تبرد أن ينخعها أيضاً، وهو أن ينحرها حتى تبلغ النخاع. قاله صاحب الهداية.

ويكره له: أن يسلخها قبل أن تبرد، لأن فيه زيادة إيلام لاحاجة إليها.

فإن نخع أو سلخ قبل أن تبرد فلا بأس بأكلها لوجود الذبح بشرائطه.

ويكره: جرها برجلها إلى المذبح، لأنه إلحاق زيادة ألم بها من غير حاجة إليها في الذكاة.

وروي عن ابن سيرين عن سيدنا عمر، رضي الله عنهما، أنه رأى رجلاً يسوق له شاة ليذبحها سوقاً عنيفاً، فضربه بالدرة ثم قال له: سقها إلى الموت سوقاً جميلاً، لا أمّ لك.

ويكره: أن يضجعها ثم يحد شفرته بين يديها، لما روي أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً أضجع شاة وهو يحد شفرته وهي تلاحظه فقال عليه الصلاة والسلام: «أوَددت أن تميتها موتات؟ ألا حددت الشفرة قبل أن تضجعها»[1].

قوله ﷺ: «أن تميتها موتات» أي مرات عديدة.

فإن قلت: كيف يكون ذلك ولا يعلم الحيوان بذبحه، لأنه لا عقل له؟

قلت: هذا سؤال ساقط. وفيه سوء أدب؛ لأنه الوهم في ذلك كاف وهو موجود فيه. والعقل يحتاج إليه لمعرفة الكليات. وما نحن فيه فليس منها.

وأجاب السرخسي في المبسوط: بأن الحيوان يعرف ما يراد منه كما جاء في الخبر.

أبهمت البهائم إلاّ عن الأربعة خالقها ورازقها وضعفها وشقائها، فإذا كانت تعرف ذلك وهو يحد الشفرة عندها كان فيه زيادة ألم غير محتاجة إليه، ولهذا قيل: يكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليها، وروي عن سيدنا عمر، رضي الله عنه، أنه رأى رجلاً قد أضجع شاة ووضع رجله على صفحة وجهها وهو يحد الشفرة، فضربه بالدرة فهرب الرجل وشردت الشاة.

ولأن البهيمة تعرف الآلة الجارحة كما تعرف المهالك فتتحرّز عنها، فإذا حد الشفرة وقد أضجعها يزداد ألمها.

---

(١) وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، في الضحايا، عن حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنهم.

وهذا كله لا تحرم به الذبيحة؛ لأن النهي عن ذلك ليس لمعنى في المنهيّ، بل لما يلحق الحيوان زيادة ألم لا حاجة إليه، فكان النهي عنه لمعنى في غير المنهي عنه، وأنه لا يوجب الفساد كالذبح بسكين مغصوب، والاصطياد بقوس معضوب[1].

والحاصل أن ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة: مكروه.

الحكمة من تحريم الميتة

ولئن قيل: ما هو الفقه في تحريم ما مات حتف أنفه؟ وهو المتبادر من لفظ الميتة عند الإطلاق، وما هو في معناه كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وما أكل السبع منها إذا لم تُذكّ، أي يجهز عليها بقصد الأكل.

ـ وما هو الفرق بين الصيد يأتي به الكلب المعلّم ميتاً فيكون حلالاً، وبين ما أكل السبع منه فمات ولم تُدرك ذكاته؟

ـ وما ضرب الإنسانُ بعصا أو حجر فمات كذلك ولم يُذكّ القصد؟

ـ وما الحكمة في جعل القصد محلّلاً؟

الجواب عن ذلك: فيما يظهر لنا بعد اعتبار تعظيم شأن القصد في الأمور كلها ليكون الإنسان معتمداً على كسبه وسعيه، وهو الحكمة الأولى في ذلك، وهو أن الميت حتف نفسه يغلب أن يكون قد مات في مرض أو أكل نبات سام، وبذلك يكون لحمه ضارّاً كلحم الخنزير، فإن هذا قد حرم لضرره فهذه حكمة ثانية.

والحكمة الثالثة: ـ غير اعتبار القصد وخوف الضرر ـ وهي أن الطباع

---

(١) الكاساني ـ بدائع الصنائع: ٥/ ٦٠ ـ ٦١.

السليمة تستقذر الميت حتف أنفه ولا تعدّه من الطيّبات، والدِّين يربّي الإنسان على شرف النفس، ولذلك أحلّ له الطيّبات، وحرّم عليه الخبائث.

وأما ما هو في معنى الميتة حتف أنفها من المنخنقة والموقوذة... فيظهر في علة تحريمه كل ما ذكر إلا حكمة توقُّع الضرر في الجسم، فيظهر فيه بدلها تنفير الناس عن تعريض البهيمة إلى الموت بإحدى هذه الميتات القبيحة في حال من الأحوال، وأن يعرفوا أن الشرع يأمر بالمحافظة على حياة الحيوان، وينهى عن تعذيبه، أو تعريضه للتعذيب، ويعاقب من تهاون في ذلك بتحريم أكل الحيوان عليه، إذا تهاون في حفظ حياته.

الحكم في مشروعية التسمية في الذبح والإرسال

وقال ولي الله الدهلوي:

واعلم أن ههنا أمور مهمة تحتاج إلى ضبط الحدود، وتمييز المشكل:

منها: أن المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم ويتقرّبون به إليها، وهذا نوع من الإشراك، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يُنهى عن هذا الإشراك، ثم يؤكد التحريم بالنهي عن تناول ما ذُبح لها ليكون كابحاً عن ذلك الفعل.

وأيضاً فإن قبح الذبح يسري في المذبوح، ثم المذبوح للطواغيت أمر مبهم ضبط بما أُهلّ لغير الله به، وبما ذُبح على النصب، وبما ذبحه غير المتديّن بتحريم الذبح بغير اسم الله، وهم المسلمون وأهل الكتاب، وجرّ ذلك أن يوجب ذكر اسم الله عند الذبح، لأنه لا يتحقّق الفرقان بين الحلال والحرام بادي الرأي إلا عند ذلك.

وأيضاً فإن الحكمة الإلهية لما أباحت لهم الحيوانات التي هي مثلهم في الحياة ـ وجعل لهم الطّول عليها ـ أوجبت أن لا يغفلوا عن هذه النعمة

عند إزهاق أرواحهم، وذلك أن يذكروا اسم الله عليها، وهو قوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.

ومنها: أن الميتة حرام في جميع المِلل والنِّحل.

أما المِلل فاتّفقت عليها لما تلقّى من حظيرة القدس أنها من الخبائث.

وأما النِّحل فلما أدركوا أن كثيراً منها يكون بمنزلة السمّ؛ من أجل انتشار أخلاط سميّة تنافي المزاج الإنساني عند النزع، ثم لا بد من تمييز الميتة عن غيرها، فضبط بما قصد إزهاق روحه بالأكل، فجرّ ذلك إلى تحريم المتردية والنطيحة وما أكل السبع... فإنها كلها خبائث مؤذية.

ومنها: أن العرب واليهود كانوا يذبحون وينحرون، وكان المجوس يخنقون ويبعجون (يشقّون البطون)، والذبح والنحر سنة الأنبياء، عليهم السلام، توارثوهما، وفيهما مصالح[1].

* * *

(١) الدهلوي ـ حجة الله البالغة: ٢/ ١٦٨.

الخاتمة

وبعد:

فقد تحصّل لدينا أن التذكية أمر تعبدي، لا كما ذهب إليه صاحب المنار، ومن تأثّر برأيه من بعض الفضلاء المعاصرين ـ وأن التسمية على الذبح والإرسال مطلوبة شرعاً بصريح النص من الكتاب والسنة، والمسلم يذبح بدينه وكذلك الكتابي، والإسلام شرع الرفق بالحيوان قبل الذبح وبعده بما لا يوجد في ملّة سواه، ولا في قانون وضعي، كما سنّ آداباً على جانب من الأهمية، يحسن أن تُلحظ في التوصيات التي يصدرها المؤتمر نتيجة المناقشات.

ـ والتذكية في المذابح الآلية الحديثة أقرب إلى الذبح الاضطراري منه إلى الذبح الاختياري، نتيجة ضرب الحيوان أو صعقه بالكهرباء قبل الذبح، بحيث يوصف بالموقوذة والمتردية والنطيحة.

ولا بد من بقاء الروح في الحيوان المذكّى على هذا الوجه بما يوصف (فوق حياة المذبوح) وإلا كان ميتة يحرم تناولها...

آملين أن تتوصّل دول العالم الإسلامي إلى الاستغناء عن مثل هذه الذبائح، خروجاً من الخلاف، واستبراءً لدين المسلمين، وتجنّباً لمواطن الشّبه.

والله من وراء القصد

الشيخ خليل محيي الدين الميس

قائمة بأهم المصادر والمراجع

١ ـ أحكام القرآن، ابن العربي

٢ ـ أحكام القرآن، الجصّاص

٣ ـ بدائع الصنائع، الكاساني

٤ ـ معالم السنن، الخطابي

٥ ـ المبسوط، السرخسي

٦ ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي

٧ ـ صحيح البخاري

٨ ـ صحيح مسلم

٩ ـ الموطأ، الإمام مالك

١٠ ـ سنن البيهقي

١١ ـ سنن ابن ماجه

١٢ ـ المستدرك، الحاكم

١٣ ـ مصنّف عبد الرزاق

١٤ ـ مختصر المزني

١٥ ـ الفتاوى الهندية

١٦ ـ حجّة الله البالغة، الدهلوي

١٧ ـ المنار

١٨ ـ الحاوي الكبير، الماوردي

١٩ ـ الاستذكار، ابن عبد البرّ

٢٠ ـ المنتقى، الباجي

٢١ ـ البناية على الهداية، العيني.

٢٢ ـ أوجز المسالك، الكاندهلوي.

الذّبائح

العَرضُ ـ التعقيبُ ـ المناقشَة

العرض

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في هذه الجلسة الصباحية المباركة ـ إن شاء الله ـ نستعرض موضوع الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، والآن الشيخ محمد تقي الدين العثماني يُعطي عرضاً عن بحثه، ونرجو أن يكون في حدود عشرين دقيقة:

الشيخ محمد تقي العثماني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فموضوع الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة ليس موضوعاً جديداً، وإنما هو مبسوط في كتب الفقه الإسلامي كل البسط، ومن البدهي أنه ليس المقصود من عرض هذا الموضوع على المجمع الكريم استقصاء جميع الأحكام المتعلقة بالذبائح، وإنما المقصود التعرُّض للأحكام التي تتعلق بالقضايا المستجدّة والطرق الجديدة لإنجاز الذكاة والذبح. ومن هنا فإني قد فصّلت بحثي على أقسام، وقد استحسنت أن أشرع في هذا البحث بالرد على قول شاذ خطير قد صدر من الشيخ المفتي محمد عبده وتلميذه الشيخ رشيد رضا؛ من أن الذبح ليس من الأمور التعبدية وإنما هو من الأمور العادية، ويجوز للإنسان أن يتصرف فيه كيف ما شاء.

فهذا قول قد استغلّه بعض الناس للانخلاع عن ربقة التكليف بأسرها، فأردت أن أردّ على هذا القول، والذي يكفي في الرد عليه هو قول رسول الله ﷺ: «مَن صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله».

وأصرح من ذلك رواية النسائي جاء فيها أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرُمَت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها». فهذا الحديث يدلّ على أن الذبح من الشعائر الدينية التي يمتاز بها المسلم عن غيره. ولولا أنّ ذبح الحيوان له أحكام خاصة تعبدية لجاز كل حيوان قَتَله وثني أو مجوسي أو دهري، ولا ما اقتصر الحِلُّ على ذبيحة مسلم أو كتابي.

ومن هنا أصبحت أحكام الصيد والذبائح من أهم أبواب الفقه الإسلامي، وقد بسط الفقهاء هذه الأحكام، وهي مستمدة من القرآن الكريم والسنّة المطهَّرة.

وبعد هذا التمهيد، فإن التذكية الشرعية لها شروط، والشروط التي تهمّنا في يومنا هذا هي ثلاثة:

الشرط الأول: هو طريق إزهاق الروح.

الشرط الثاني: ذكر اسم الله تعالى عند الذبح.

الشرط الثالث: كون الذابح مسلماً أو كتابياً.

فأما طريق إزهاق الروح، فقد اتفق الفقهاء على أنّ في الذكاة الاختيارية يجب أن يقع إزهاق الروح عن طريق محدد، وبما يفري الأوداج أو يقطع

العروق، والعروق هي أربعة وهي: الحلقوم، والمريء، والودجان. وربما يتوسّع بعض الفقهاء في استعمال كلمة الأوداج لجميع هذه الأربعة. ثم قد اختلف الفقهاء فيما إذا قُطع بعض هذه العروق ولم يُقطع بعضها؛ على أقوال معروفة فيما بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يجب أن يُقطع الحلقوم والمريء، ومنهم من قال: إنه يجب أن يُقطع أكثرها، ومنهم من قال: إن الودجين لابد من قطعهما؛ اختلافات.

فإنه يتبيّن أن جميع الفقهاء مطبقون على أن فري الأوداج أو قطع العروق هو لازم لإنجاز الذكاة الاختيارية الشرعية. وقد ثبت ذلك بعدة أحاديث ذكرتها في البحث، وهي معروفة عن أهل العلم.

أما إذا وقع إزهاق الروح بغير قطع الأوداج فلا تحصل به الذكاة الشرعية في الحيوان المقدور عليه، لأنه داخل إما في المنخنقة أو الموقوذة أو في النطيحة، لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ حين قال: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣] فإن النطيحة من الحيوانات التي ينطحها حيون آخر فيسيل الدم، وربما يسيل الدم من مذابحها، ولكن صرّح القرآن الكريم بحرمتها؛ فظهر بذلك أن الحيوان لا يحل بمجرّد سيلان الدم ولو من مذابحه، إنما يجب أن يسيل الدم بطريق شرعه الله ـ سبحانه وتعالى ـ للتذكية.

هذا ما يتعلّق بطريق إزهاق الروح.

والمسألة المهمة هي شرط التسمية عند الذبح. والمعروف أن جمهور الفقهاء يشترطون لحلّ الذبيحة أن يسمّي الذابح عليها اسم الله تعالى، فلا تحلّ ذبيحة مَن ترك التسمية عامداً عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وجمهور الفقهاء. أما إذا نسيها فالذكاة معتبرة عند الحنفية والمالكية ولا فرق عندهم

في هذا بين الذبيحة والصيد، أما عند الحنابلة فالنسيان معفوّ عنه في الذكاة الاختيارية فقط، أما في الصيد فلا تعتبر الذكاة إذا لم يذكر الصائد اسم الله عند إرسال السهم أو الكلب، سواء أتركها عمداً أم نسياناً.

وقد اشتُهر عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يقول بجواز متروك التسمية عامداً. ولكن الذي يظهر من مراجعة كتاب (الأم) للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه لم يُصرّح بحِلّ متروك التسمية عمداً، وإنما صرّح بحِلّ ما نسي الذابح ذكر الله عليه، وعبارته مايلي: «وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلَّمين أحببت له أن يسمّي، فإن لم يسمِّ ناسياً فقتل، أكل، لأنهما إذا كان قتْلهما كالذكاة، فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل، لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي». فهنا ذكر الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ حالة النسيان، ولم يذكر حالة التعمّد.

ثم إن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ صرّح فيما بعد بأن مَن يترك التسمية عند الذبح استخفافاً لا يحلّ أكل الذبيحة، فقد ذكر رحمه الله في معرض ما هو مسلَّم عنده: «إن المسلم إن نسي اسم الله تعالى أُكلت ذبيحته، وإنْ تركه استخفافاً لم تؤكل ذبيحته».

وقد صرّح بعض العلماء بأن الفقهاء أجمعوا على ذلك، فقد جاء في التفسير المظهري نقلاً عن شرح المقدمة المالكية: «وكل هذا في غير المتهاون، وأما المتهاون فلا خلاف أنها لا تؤكل ذبيحته تحريماً، قاله ابن الحارث والبشير، والمتهاون هو الذي يتكرر منه ذلك كثيراً. والله أعلم».

وهذه العبارات تدلّ على أنّ مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ليس على إطلاق الحل فيما تُعمّد ترك التسمية عليه، وإنما تحرم الذبيحة عنده إذا تُرك عليها التسمية تهاوناً واستخفافاً، وجعلة الرجل عادة له.

ومفاد ذلك أنّ حكم الحلّ مقتصر عنده على مَن ترك التسمية مرة أو مرتين اتفاقاً، لا تهاوناً واستخفافاً، وفي تلك الصورة أيضاً لا يخلو ذلك من كراهة، لأنه قال: «أحببت له أن يُسمّي»، وقد صرّح فقهاء الشافعية بأن ترك التسمية عمداً مكروه، وأنه يأثم به التارك.

وبهذا ظهر أن متروك التسمية عمداً حرام عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وحرام عند الشافعي ـ رحمه الله ـ أيضاً إذا كان ذلك استخفافاً وتهاوناً، وصار كالعادة للذابح وما وقع اتفاقاً، فإنه لا يحكم بحرمته عنده، ولكنه لا يخلو من كراهة. وهذه الرخصة أيضاً لا تساندها نصوص القرآن والسنة، حيث تظافرت الآيات والأحاديث على اعتبار التسمية ركناً من أركان الذكاة الشرعية.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وهذه الآية من أصرح ما يكون في الموضوع. ولم يقع هذا التحريم مرة واحدة في القرآن، وإنما تتابعت الآيات في جعل اسم الله تعالى ركناً من أركان الذبح الإسلامي، فقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦].

﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وهذه الآيات كلها تدلّ بأساليب مختلفة أن ذكر اسم الله تعالى من أهم العناصر التي تُحلّ للمسلم أكل لحم الحيوان، ولم يكتفِ القرآن ببيان ذلك في آية أو آيتين، وإنما ذكر هذا الركن في كلٍّ من الذبيحة، والصيد، والأضحية بصفة مستقلة، وأنكر على مَن يتركه إنكاراً بليغاً، فجعله افتراءً على الله، وأنكر أيضاً على مَن لا يستحلّ الذبيحة التي ذُكر اسم الله عليها، مما يدل على أنه من أعظم الشروط للذكاة الشرعية.

وكذلك تكاثرت الأحاديث على اعتبار التسمية شرطاً وركناً من أركان الذبيحة الشرعية، وقد سردتُ هذه الأحاديث في بحثي، وهي تسعة أحاديث وهي معروفة لديكم.

وإن هذه النصوص من الكتاب والسنّة تدلّ على مدى التأكيد والتركيز على ذكر اسم الله تعالى عند الذبح، وإن النص الواحد من هذه النصوص كان كافياً لبيان أن التسمية ركن من أركان الذبح، ولكن الشارع لم يكتفِ ببيان هذا الحكم مرة واحدة، وإنما جاء به مراراً وتكراراً في عدة مناسبات وبأساليب مختلفة، وما ذلك إلا لأهميته البالغة ولكونه شرطاً قطعياً لحصول الذكاة الشرعية في الحيوان.

أما حالة النسيان فقد استُثنيت بالأدلة العامة وببعض الأحاديث التي استُثني فيها حالة النسيان في موضوع الذبح بنفسه، وجئت بهذه الأحاديث وتكلّمت على إسنادها، وهي موجودة في بحثي.

وإزاء هذه الآيات والأحاديث المتكاثرة، من يستدلّ بحِلّ ترك التسمية عمداً ربما يستدل بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، قائلاً إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أطلق التذكية ولم يقيّدها بالتسمية. لكن هذا الاستدلال

ضعيف بالمرة، لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ استعمل كلمة (الذكاة)، والذكاة بمعناها الشرعي يشمل شرط التسمية، والحديث الذي يستدلّ به من يُحِلّ متروك التسمية هو حديث عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أنّ قوماً قالوا للنبي ﷺ: «إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذُكِر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سمُّوا عليه أنتم وكلوه»، وقالت: كانوا حديثي عهد بالكفر. وهذا لفظ البخاري. ولكن هذا الحديث لا يتم به الاستدلال على حلّة على ما عُلم فيه باليقين أنّ ذابحه ترك التسمية عمداً، لأن غاية هذا الحديث حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، ومفاده أن المسلم إن قدّم لحماً أو طعاماً فالظاهر أنه حلال مذبوح بطريقة شرعية، فيُحمل على الظاهر، ونحن مأمورون بإحسان الظن بكل مسلم، فلا يجب البحث عن طريقة ذبحه ما لم يتبيّن أنه ذبحه بطريقة غير مشروعة. وإن هؤلاء القوم الذين وقع السؤال منهم كانوا مسلمين وإن كانوا حديثي عهد بالكفر، كما صرّحت به عائشة ـ رضي الله عنها ـ فأمر رسول الله ﷺ بحمل فعلهم على الظاهر، وهو أنهم ذكرو اسم الله عليه، ولا يلزم منه حِلّ الذبيحة إذا تيقّن الرجل أن ذابحها ترك التسمية متعمداً. فالحديث في حكم هذه الحالة، وأين ذلك من الحالة التي نعلم فيها بيقين أن الذابح ترك التسمية عن قصد وعمد؟!! وكيف تُقاس الحالة الثانية على الأولى؟.

ثم الشرط الثالث لحِل الذبيحة هو أن يكون الذابح إما مسلماً أو كتابياً، وقد شذّ بعض المعاصرين فقالوا: إن الحرمة مقتصرة على ذبيحة الوثنيين من أهل العرب، وأباح ذبيحة سائر الكفار غيرهم ـ سواء أكانوا وثنيين أم ملحدين أم دهريين أم عبدة النار، وهذا قول خاطئ لا عهد به في الكتاب والسنة ولا في أقوال السلف ـ رحمه الله تعالى ـ. وقد ردَدْتُ على هذا القول بشيء من التفصيل.

أما ذبائح أهل الكتاب فقد صرّح القرآن الكريم بحلّ ذبيحتهم، وهو كلمة الإجماع فيما بين الفقهاء من أجل هذا النص، ولكن المسألة في ذبائح أهل الكتاب هي هل يُشترط في ذبح أهل الكتاب ما يشترط في ذبح المسلمين من فري الأوداج ومن الآلة المحددة ومن ذكر اسم الله تعالى؟ هذه المسألة تحتاج إلى دراسة بالنظر إلى ما ادّعى بعض المعاصرين من حِل ذبيحتهم بقطع النظر عن الطريق الذي اختاروه لذلك. وهذه المسألة قد قسمتها إلى شقّين:

الشق الأول: هل يجب لحِل ذبيحة أهل الكتاب أن يذبحوا الحيوان بطريقة مشروعة للذبح من فري الأوداج بآلة محدّدة؟.

الشق الثاني: هل يجب أن يذكروا اسم الله تعالى عند الذبح؟.

فالشق الأول فالجمهور من الفقهاء على أن ذبيحة الكتابي إنما تحلّ إذا ذكّاها بقطع العروق اللازمة بآلة محدّدة، وهو الحق الثابت بالأدلة الناطقة التي ذكرتُها في هذا البحث، والحمد لله، ولكن زعم بعض المعاصرين أن ذبيحة الكتابي حلال بأي طريق قتلها ذلك الكتابي، لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وتمسّكوا في ذلك بقول القاضي ابن العربي ـ رحمه الله ـ حيث قال في أحكام القرآن: «ولقد سُئلتُ عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه؟ وهي المسألة الثامنة. فقلت: تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورُهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً، وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذّبهم الله سبحانه وتعالى».

ولكن هذا القول الغريب من ابن العربي ـ رحمه الله ـ متعارض تمام التعارض مع الأصل الذي ذكره هو نفسه في نفس الكتاب قبل نحو صفحة من

هذه العبارة، وعبارته هناك ما يلي:

«فإن قيل: فما أكلوه (أي أهل الكتاب) على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؟ فالجواب: أن هذه ميتة، وهي حرام بالنصّ، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن، كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم، وهو حرام علينا، فهذه مثله، والله أعلم».

وهذا تعارضٌ صريح في عبارتَي ابن العربي، ومتى وقع التعارض بين عبارتين، فالأجدر بالقول ما هو ثابت بالنصوص، ومؤيّدٌ بتعامل الأمة، وهذا القول رددتُ عليه بعدة دلائل:

١ ـ إن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فحرّم المنخنقة والموقوذة على الإطلاق. فيشمل كل ما مات بالخنق والوقذ، بالرغم من ديانة خانقه أو واقذه، فمن يستدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، على كون مخنوقة الكتابي أو موقوذته حلالاً، يلزمه أن يقول بحل الخنزير الذي ذبحه كتابي، لأنه من جملة (طعام أهل الكتاب)، فإن تمسّك بالآية المذكورة في حرمة لحم الخنزير، فإن نفس الآية تحرّم المنخنقة والموقوذة، ولا سبيل إلى التفريق بينهما.

٢ ـ وقد تقرّر في أصول الفقه أنه متى ورد حكم على اسم مشتق، فمادة اشتقاقه هي العلّة لذلك الحكم. مثلاً إذا قلنا: «أكرموا العلماء»، فإن حكم الإكرام ورد على «العلماء» الذي هو اسم مشتق، فمادة اشتقاقه، وهي العلم، علة للإكرام، وهذا واضح مسلَّم. فإذا ورد حكم الحرمة في آية المائدة على «المنخنقة» و«الموقوذة» فإن الخنق والوقذ علة لهذا الحكم.

وإن ذلك يدل على أنه متى وُجد الخنق والوقذ، ثبت حكم الحرمة، ولا تأثير في ذلك لديانة الخانق أو الواقذ.

٣ـ غاية ما يثبت من قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ أنهم في أمر الذبائح في حكم المسلمين سواء بسواء، لا أنهم يفوقون المسلمين حتى يحل منهم ما يحرم من المسلمين، ونتيجة قول ابن العربي أن تكون للكفّار مزية على المسلمين من حيث إنّ ما يقتلونه بأي طريقٍ حلال طيب. وما يقتله المسلم بنفس الطريقة حرام. وهذه النتيجة باطلة بالبداهة.

٤ ـ من المسلَّم في الأمة الإسلامية أن الكفار كلهم ملة واحدة، وكان هذا الأصل يقتضي أن يكون أهل الكتاب مثل الكفار الآخرين في تحريم ذبيحتهم، ولكن الشريعة الإسلامية ميّزت أهل الكتاب من بين سائر الكفار في أمر الذبيحة والمناكحة، لأن أحكام الذبح والنكاح عندهم كانت مماثلة لأحكام الإسلام في كلا الأمرين.. فكانوا يراعون في الذبح نفس الشروط التي فرضها الإسلام على المسلمين. وهذه الأحكام موجودة حتى الآن في كتبهم المقدسة، بالرغم من التحريفات الكثيرة التي وقعت فيها. وإليكم بعض النصوص من كتابهم المقدس.

جاء في سفر اللاويين ـ الذي قد يسمّى سفر الأحبار ـ:

«وأما شحم الميتة وشحم المفترسة، فيستعمل لكل عمل لكن أكلاً لا تأكلوه».

وجاء في سفر الاستثناء:

«وأما ذبائحكم فيُسفك دمها على مذبح الرب إلهك واللحم تأكله، احفظ واسمع جميع هذه الكلمات التي أنا أوصيك بها لكي يكون لك

ولأولادك من بعدك خير إلى الأبد إذا عملت الصالح والحق في عيني الرب إلـهك».

وهذان الكتابان يعترف بهما كل من اليهود والنصارى.

أما كتب النصارى فقط، فقد جاء في سفر أعمال الرسل ـ المنسوب إلى لوقا ـ:

«لأنه قد رأى الروح القدس ونحن أن لا نضع عليكم ثقلاً أكثر، غير هـذه الأشيـاء الـواجبـة، أن تمتنعـوا عمّـا ذُبـح لـلأصنـام، وعـن الـدم، والمخنوق، والزنا». وجاء مثل ذلك في كتب أخرى.

وإن بولـوس ـ الذي هو رسـول في زعم النصارى، وهـو المقتدى عندهم ـ يكتب في رسالته الأولى إلى أهل كورنيوس:

«بل إن ما يذبحه الأمم فإنما يذبحونه للشياطين لا لله، فلستُ أريد أن تكونوا أنتم شـركاء الشياطين، لا تقدرون أن تشـربوا كأس الربّ كأس الشياطين، لا تقدرون أن تشتركوا في مائدة الرب وفي مائدة شياطين».

ويجدر بالذكر أن بولوس هو الشخص الذي حكم ـ بالرغم من نصوص سيدنا عيسى عليه السلام ـ بنسخ جميع أحكام التوراة في حق النصارى، ومع ذلك فإنه أبقى الأحكام المتعلقة بالذبح محكمة غير منسوخة، فحرّم الحيوان المخنوق، وأوجب أن يكون الذبح لله تعالى.

وبهذا يتبيّن أن أحكام الذبح في أصل دين النصارى كانت باقية على نحو ما كانت عند اليهود. وكذلك كتب اليهود مملوءة بالأحكام التفصيلية للذبح. وجاء في كتاب مشنا، وهو المرجع الأساسي للأحكام المشروعة عند اليهود:

«إن ذبح المرء بشفرة يدوية أو بزجاج حادّ أو بقصب، فإن ما يذبحه حلال. كل أحد يستطيع أن يذبح وفي أي وقت وبأية أداة، إلا بالمحصدة أو بالمنشار أو بالسن، أو بظفر الأصابع لأنها تخنق».

وقد ذكرتُ بعض العبارات من كتب اليهود في بحثي، أنهم يوجبون مثل هذه الشروط وهذا يدلّ.

أولاً: على أن المنخقة والموقوذة حرام في شريعتهم كما هو حرام في شريعتنا.

ثانياً: الظاهر أنهم يوجبون أن يكون الذبح لله، وبعبارة أخرى يذكر اسم الله، كما يظهر من رسالة بولوس إلى كورنثيوس والتي ذكرتها قبل قليل.

ثالثاً: إنّ ابن العربي ـ رحمه الله ـ حينما أفتى بحلّ الدجاجة التي فتل نصراني عنقها في العبارة المنقولة من أحكام القرآن ـ إن صحت نسبتها إليه ـ فإنما أفتى على زعم منه أن المخنوقة حلال عند النصارى، لأنه علّل هذه المسألة بقوله: «وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا»، وقد تبيّن من النصوص النصرانية أن زعمه هذا خاطئ، فإنّ كتبهم المقدسة تصرّح بكون المخنوق حراماً، كما حكينا في سِفر أعمال الرسل.

رابعاً: يتبيّن من هذه العبارات ما قاله الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ حيث قال: «وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أنّ ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزّه عنه».

خامساً: نظراً إلى ما سردنا من النصوص النصرانية يتحصّل من حلة

المخنوقة والموقوذة بيد نصراني أنه لو كان الخانق أو الواقذ مسلماً، فإن الحيوان حرام، ولو خنقه نصراني فإن الحيوان حرام في دين النصارى أيضاً، ولكن لو أخذنا بقول ابن العربي يتحصّل منه أن يكون حلالاً للمسلمين، وإن كان حراماً للنصارى.

فكأن كون الخانق من الكفار مزيّة تبرز أفعاله التي هي محظورة في شريعتنا وفي شريعتهم جميعاً. وإنّ هذه النتائج الباطلة بالبداهة إنما تحصل إذا قلنا: إن ما قتله أحد من أهل الكتاب حلال للمسلمين، ولو قتله بطريق غير مشروع. وما يؤدي إلى مثل هذه النتائج الباطلة باطل.

سادساً: إنّ ما يتميّز به اليهود والنصارى من بين سائر الكفار أمران: الأول: حل ذبيحتهم. والثاني: حل مناكحة نسائهم.

ولئن وقع النكاح بامرأة من أهل الكتاب على غير طريق المسلمين، مثل نكاح إحدى المحرمات، أو النكاح بغير شهود، أو بغير الإيجاب والقبول المشروعين، لا يقول بحلّه أحد، فتبيّن أن حلّة نساء أهل الكتاب مشروطة بأن يقع العقد بطريق مشروع عند المسلمين، ولو وقع العقد بطريق غير مشروع فلا يصح الاستدلال على حلّته بقول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فكيف لا تكون حلّة ذبائحهم مشروطة بأن يقع الذبح بطريق مشروع؟ ولئن وقع ذبحهم بطريق غير مشروع مثل الخنق والوقذ، فكيف يصح الاستدلال على حلّته بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ مع أنّ كلا الحكمين مقترنان في نسق واحد.

سابعاً: أنّ حرمة الميتة والمنخنقة والموقوذة ثابتة بالنص القطعي المطلق، فإن فقهاء الأمة أطبقوا على حرمتها، ولو كان الخانق أو الواقذ من أهل الكتاب. ولم يقل أحد بحلّ المخنوقة أو الموقوذة بيد كتابيّ ـ فيما

نعلم ـ إلا ابن العربي في عبارته المذكورة في نفس الكتاب، أفتترك نصوص الكتاب والسنة والأدلة القوية التي ذكرناها؛ بمجرّد فتوى شاذّة لابن العربي، في حين أنها متناقضة، وفي حين أنها مبنية على زعم المخنوقة حلال في دين النصارى، وقد تبيّن خطؤه بنصوص كتبهم المقدسة؟.

ثم تعرّضت للمسألة الثانية، وهي أنها هل يشترط للكتابي أن يسمي الله تعالى؟ وهل تحل ذبيحته إذا لم يسمِّ؟ فهناك أقوال للفقهاء ذكرتها، والجمهور على أنه يشترط في الكتابي أيضاً أن يسمي الله ـ تعالى ـ عند الذبح، ولكن ذهب المالكية إلى أنه إنما تشترط التسمية في حق المسلم، ولا تشترط في حق الكتابي، فإذا ذبح الكتابي ولم يسمِّ الله ـ تعالى ـ فإن الذبيحة حلال عند المالكية.

وقد ذكرت أن الراجح المؤيّد بالنصوص، هو أنه يُشترط التسمية للكتابي كما أنه يُشترط للمسلم، ولكن قضية ترك التسمية أخف بالنسبة إلى مسألة الخنق والوقذ، من جهة أن حرمة متروك التسمية من ذبائح أهل الكتاب مسألة مُجتهَدٌ فيها، أما مسألة الخنق والوقذ فهي مسألة إجماعية ليست محل اختلاف.

ثم تعرّضتُ إلى أن الذين يسمّون أنفسهم نصارى، بعضهم دهريون وماديون لا يؤمنون بالله ـ سبحانه وتعالى ـ فهؤلاء لا يدخلون في مفهوم أهل الكتاب إذا تبيّن في أحد بعينه أنه لا يؤمن بالله تعالى وهو متّسمٌ باسم نصراني فقط، أما إذا وجدنا رجلاً أنه يتسمّى باسم النصرانية ويعلن بكونه نصرانياً، فنحمله على ظاهره، ولا نقول بأن ذبيحته حرام ما لم يتبيّن أنه قد ترك دين النصرانية وكفر بالله سبحانه وتعالى.

ثم تعرَّضتُ لحكم ما جهل ذابحه، وأترك هذا الموضوع لضيق

الوقت ولأنه موجود في كتب الفقه.

وأخيراً تعرضت لمسألة الذبح الآلي: وهذه هي قضية العصر. والطرق الآلية المستخدمة للذبح هي تتنوع في ذبح الدجاج وفي ذبح الأغنام والبقر وغيرهما.

أما الطريق الذي يستخدم في ذبح الدجاج ـ وقد شاهدته في عدّة أماكن ـ أن الجهاز الواحد، وهو كبير جداً، يتكفّل جميع مراحل الذبح والإنتاج، بحيث يدخل فيها الدجاج من طرف واحد، ويخرج لحمه الصافي معلباً من الطرف الآخر. وجميع المراحل ما بين ذلك؛ من ذبحه، ونتف ريشه، وإخراج أمعائه، وتنظيف لحمه، وتقطيعه وتعليبه؛ تتم بواسطة الجهاز الكهربائي. وإن هذا الجهاز يحتوي على قضيب حديدي طويل يُنصب في عرض القاعة ما بين الجدارين، وإن هذا القضيب في أسفله علاَّقات كثيرة تتجه عُراها إلى الأرض. فيؤتى بمئات من الدجاج في شواحن كبيرة، ثم يعلّق كل دجاج برجليه، بحيث تعلق رجلاه في عُروة العلاَّقة، وسائر جسمه معلق معكوساً، بمعنى أن حلقومه ومنقاره متجهان إلى الأرض.

وإن هذه العلاَّقات تسير على العمود مع الدجاج المعلق، حتى تأتي إلى منطقة ينصب فيها الماء البارد من فوق في صورة شلالة صغيرة، فتمر بهذا الدجاج من خلال الماء البارد. والمقصود بغمسها في الماء تنظيفها من الأدران، وفي بعض الحالات يحتوي هذا الماء على تيار كهربائي يخدّر الدجاج. ثم تأتي هذه العلاَّقات إلى منطقة وضع في أسفلها سكين دوار يدور بسرعة شديدة، وإن هذا السكين الدوار منصوب في مكان تصل إليه أعناق الدجاج المعلقة معكوسة، فحينما تأتي العلاّقة في هذه المنطقة فإنها تدور حول هذا السكين الدوار بشكل هلالي، فتصل أعناق الدجاج إلى

طرف هذا السكين الدوار دفعة واحدة وتمرُّ عليه، فيقطع السكين حلقوم كلّ واحد منها تلقائياً.

ثم تتقدم العلاّقات إلى الأمام، وقد فرغ الجهاز من قطع حلقوم الدجاجات المعلقة فيها. وبعد قليل تمرّ على منطقة ينصبّ فيها الماء من فوق مرة أخرى، ولكن هذا الماء حارّ، ومقصود المرور عليه نتف ريش الدجاج. ثم هناك مراحل أخرى من إخراج أمعائه وتصفيته وتقطيعه في نفس الجهاز، ولكن نترك ذكرها لكونها خارجة عن عملية الذبح المقصودة بالبحث هنا. والجدير بالذكر أنّ هذا الجهاز الكهربائي لايزال يسير طوال النهار، وأحياناً على مدار الساعة، لا يقف إلا في حالات استثنائية.

وإن ما يحتاج إلى البحث في هذه الطريقة من الناحية الشرعية: أمور أربعة:

الأول: المرور على الماء البارد الذي فيه تيار كهربائي.

الثاني: قطع الحلقوم بالسكّين الدوّار.

الثالث: المرور على الماء الحارّ.

الرابع: كيف يتأدى واجب التسمية في هذا الطريق الميكانيكي؟.

أما المرور على الماء البارد قبل قطع حلقوم الدجاج، فلا يستخدم هذا الطريق في جميع المسالخ، بل يستغنى عنه في كثير منها، وإن كان الماء البارد بدون أثر كهربائي فهذا لايؤثر في قضية الذبح، فإن كان في الماء أثر من الكهرباء، فإن ذلك لا يسبب موت الحيوان عادة، وإنما يخدّر دماغه، والتخدير وإن كان يسبب انكماشاً في القلب، فلا يخرج منه الدم عادة بذلك المقدار الذي يخرج من المذبوح بدون التخدير، ولكن مجرد ذلك لا يجعل

الحيوان ميتة. ولكن إذا تحقق في حيوان بعينه أن هذه العملية سببت موته، فلا يجوز أكله.

وأما الذبح بالسكين الدوّار، فإن هذا السكين يشبه الرّحى وأطرافه حادة، وإن هذا الرحى لايزال يدور بسرعة، وتمرّ على أطرافه أعناق الدجاج من جانب الحلقوم فتقطع تلقائياً، والظاهر أنه يقطع عروق الدجاج، ولكن قد يحدث أن تتحرك الدجاجة في العلاّقة لسبب من الأسباب، فلا ينطبق عنق الدجاج على طرف السكين الدوّار، فإما أن لا يقطع عنقه بتاتاً، أو يقطع جزء قليل منه بحيث يقع الشك في قطع العروق، وفي كل من الحالتين لا تحصل به الذكاة الشرعية.

أما قضية التسمية، فإنها صعبة جداً في استخدام هذا الطريق، فالمشكلة الأولى في تعيين الذابح، لأن التسمية إنما تجب على الذابح، حتى لو سمّى رجل وذبح غيرُه لا يجوز، فالسؤال إذن، مَن هو الذابح في هذا الجهاز الميكانيكي؟ فيحتمل أن نقول: إن من شغّل هذا الجهاز لأول مرة يعتبر ذابحاً، لأن عمليات الأجهزة الكهربائية إنما تنسب إلى من شغّلها، لأن الآلة ليست من ذوي العقول حتى ينسب إليها الفعل، فينسب الفعل إلى من استعملها، فيصير هو الفاعل بواسطة الآلة. ولكن المشكلة هنا: أن من يشغّل هذا الجهاز في أول النهار مثلاً، إنما يشغله مرة واحدة، ثم لايزال يسير الجهاز طول أوقات العمل، وفي بعض الأحيان على مدار الساعة، فيقطع أعناق آلاف من الدجاج. فإذا سمّى مَن شغّله في أول النهار مرة واحدة، فهل تكفي هذه التسمية الواحدة للآلاف من الدجاج التي تذبح بهذا التشغيل في سائر النهار؟ والظاهر من النص القرآني: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] أن كل حيوان يحتاج إلى تسمية مستقلة يذبح بعدها على الفور، وعلى هذا الأساس استنبط الفقهاء أحكاماً تدل على أنه يجب أن تكون

التسمية على كل حيوان أو على كل فعل.

وذكرت هذه العبارات في بحثي واستنتجت منها أن الجمهور من الأئمة الذين يشترطون التسمية عند الذبح يشترطون أن تقع التسمية على حيوان بعينه، وأن تكون عند الذبح، وألا يفصل بين التسمية وبين الذبح فاصل يُعتد به، وهذه الشروط مفقودة في الطريق المذكور في الجهاز الميكانيكي، فإنه لو سمّى من شغّله لأول مرة لم يسمِّ على حيوان بعينه، وقد وقع بين تسميته وبين ذبحه آلاف الدجاج فاصل كبير ربما يمتد إلى نهار كامل أو يومين، فالظاهر أن هذه التسمية لا تكفي لذكاة هذه الحيوانات بأجمعها.

ثم رأيت في بعض المذابح من مذابح كندا أنهم أوقفوا رجلاً عند السكين الدوّار وهو لايزال يسمّي (بسم الله الله أكبر)، تحدّثتُ عن هذه الآلة، وقلت: إن في كون تسميته معتبرة شرعاً إشكالات آتية:

الأول: أن التسمية ينبغي أن تصدر من الذابح، وهذا الرجل الواقف أمام السكين الدوّار لا علاقة له بعملية الذبح، فإنه لم يشغّل الجهاز، ولا أدار السكّين، ولا قرّب الدجاجة إليه، وإنما هو رجل منفصل عن عملية الذبح تمام الانفصال، فتسميته ليست من الذابح.

الثاني: أن السكين الدوار تأتي إليه عدة دجاجات بفصل ثوان، ولا يمكن لهذا الرجل الواقف أن يسمّي على كل واحد من هذه الدجاجات من غير فصل.

الثالث: أن هذا الرجل الواقف إنسان، وليس جهازاً أوتوماتيكياً، فلا يستطيع أن لا ينشغل بأي عمل آخر دون التسمية، فربما تعرض له حاجات تشغله عن التسمية، وفي هذه الأثناء تمرّ عشرات من الدجاج على السكين الدوّار.

وهناك ملحظ آخر في موضوع التسمية على الجهاز الأوتوماتيكي، وهو أن نقيس تشغيل الجهاز الأوتوماتيكي على إرسال كلب الصيد، حيث لا تجب التسمية عند هلاك الصيد، وإنما تجب عن إرسال الكلب، وقد يكون بين الإرسال وبين هلاك الصيد فاصل كبير، وقد يُهلِك كلب الصيد عدة حيوانات في إرسال واحد، والظاهر أن التسمية الواحدة تكفي لحل جميعها. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وإن سمّى الصائد على صيد فأصاب غيره حلّ، وإن سمّى على سهم ثم ألقاه وأخذ غيره فرمى به لم يبح ما صاده به».

وهذا، وإن كان متعلقاً بالذكاة الاضطرارية، ومسألتنا تتعلق بالذكاة الاختيارية، ولا تقاس حالة الاختيار على حالة الاضطرار، ولكن إذا نظرنا إلى حاجة إكثار الإنتاج في أسرع وقت، وذلك لازدياد العمران، وتكاثر عدد المستهلكين، وقلة الذابحين، وإلى أن الشريعة إنما أسقطت اعتبار تعيين الصيد لمشقته، كما يقول ابن قدامة رحمه الله، والمعهود من الشريعة في مثله دفع الحرج، فإن ذلك قد يبدو مبرراً لقياس حالة الاختيار على حالة الاضطرار في موضوع التسمية فقط، دفعاً للحرض وتيسيراً على الناس.

ولست أجزم بمدى قوة هذا الملحظ، ولكن أردت أن أطرحه للبحث أمام العلماء للبتّ في هذا الموضوع. ولم أفتِ بذلك حتى الآن، وخاصة في حين أن عندنا بديلاً مناسباً للسكين الدوّار، وهو يلبّي جميع حاجات الإنتاج في نفس الوقت، وذلك أن يُزال السكين الدوار عن موضعه في الجهاز، ويقوم في محله أربعة أشخاص مسلمين يتناوبون في قطع حلقوم الدجاج مع ذكر اسم الله تعالى، كلما تمرّ عليهم العلاّقات بالدجاج.

وهذا أمر اقترحته على مذبح كبير في جزيرة ري يونين، فعملوا

بذلك، وقد دلّت التجربة على أن ذلك لم ينقص من كمية الإنتاج شيئاً، وذلك لأن هؤلاء الأشخاص يقطعون حلقوم الدجاج في نفس الوقت الذي كان السكين الدوّار يقطعه، وإن هذا الجهاز لا يغني عن استعمال الطاقة البشرية بالكلية، فقد شاهدنا أنهم اضطروا إلى تعيين رجال يقومون في بعض المناطق التي تمرّ عليها هذه العلاّقات، وأنهم يستعملون أيديهم أو آلات يدوية لإخراج الأمعاء وغيرها من بطن الدجاج؛ ولم أعرف مذبحاً يستغني عن مثل هذا العمل البشري بتاتاً. فإن كانوا يقيمون أشخاصاً لهذا الغرض، فإنهم يستطيعون أن يقيموا أربعة أشخاص عند مرحلة الذبح أيضاً، فيقع الذبح بالطريقة المشروعة بأيدي ذابحين مسلمين يسمّون الله تعالى عند الذبح، والأمور الباقية يتكفّلها الجهاز.

أما مرور الدجاج على الماء الحارّ، فهو ليس ماء مغلياً حتى يؤدي إلى نجاسة اللحم.

أما في الأنعام من البقر والغنم؛ فالطرق الآلية فهي لا تذبح الحيوان وإنما تتكلف بقيده في الآلة. والموضوع المهم في تلك الأنعام هو أن الطرق المستخدمة هل تقطع الأوداج؟ لأن المعمول به في تلك المذابح هو أنهم يقطعون جانباً من العنق، أو بقطع الرقبة، فلا نجزم بأنها هل قطعت الأوداج أم لا ؟ ثم إنهم يستعملون طرقاً للتدويخ قبل الذبح، وهذه الطرق تحتاج إلى نظر، لأن للتدويخ طرقاً كثيرة يستخدمونها؛ ففي بعض الحالات وقد شاهدت أنهم يطلقون على جبهته المسدس ويحصل به وخز عنيف، ورأيت أن قضيباً مثل الأصبع قد دخل في جبهة الحيوان، وخرج منه الدم وانهار الحيوان على الأرض فوراً، وانقطعت حركة أعضائه بالكلية كأنه ميت، ولكم يذكرون أن هذا مجرّد تخدير ولا يسبب الموت، ولكن لقيت مشرفاً حكومياً ـ في كندا ـ الذي يشرف على هذه العمليات، فقال: إن التخدير

بهذه الصورة فيه مجال لاحتمالين: إما أن يموت به الحيوان بعد دقائق، أو يعود إلى شعوره بعد دقائق. وقد أكد هذا المشرف بأن تخدير عدة حيوانات يقع على التعاقب، وكذلك عملية الذبح تقع على التعاقب، فلا يبعد عند تخدير الحيوانات أن يموت أحد منها قبل أن تقع عملية الذبح.

فمثلاً إذا خدّروا خمسة حيوانات، وبعد ذلك جاء هذا الذابح بالحيوان الأول فذبحه، ثم انتقل إلى الثاني والثالث ثم الرابع، فليس ببعيد أن يكون الرابع قد مات قبل أن يصل إليه الذابح، ثم قال لي: إنه ليس عندنا طريق للتأكد من كون الحيوان حياً عند عملية الذبح.

وهذا الموضوع يحتاج إلى دراسة فنية عميقة من المتخصصين المسلمين الغيورين على دينهم، وبما أن الموضوع خارج عن اختصاصي، فلا يسع لي أن أبتّ فيه بشيء، وأقترح على المجمع أن يكوّن لجنة من الخبراء المسلمين؛ ليقدّموا تقريراً بعد دراستهم للموضوع.

ولا شكّ أن هذه الطرق للتدويخ لو كانت مسببة للموت أو يخشى منها الموت؛ فلا يجوز استعمالها ولا القول بحلّة الحيوان المذبوح بعد التدويخ، ومادامت هذه الطرق مشكوكة فالأسلم أن يبتعدوا عنها. ومن المعروف أن اليهود لا يقبلون أي طرق للتدويخ، والمسلمون أوْلَى منهم بالابتعاد عن الشبهات. وهيئة كبار العلماء في (المملكة العربية السعودية) أرسلت مندوبين إلى هذه المجازر، وقد ضمَّنْتُ بحثي جميع التقارير التي جاءت من هؤلاء المندوبين، وتشهد بأن هذه الشهادات غير موثوق بها أصلاً، ولا ينبغي أن يثق بها المسلمون، وقد وجد في كراتين السمك أنها مذبوحة بالطريقة الإسلامية!!.

وبهذا أكتفي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الشيخ محمد سليمان الأشقر :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

إن الكلام في الذبائح وطرق الذبح مما يهمّ كل مسلم التعرّف عليه وعلى الطرق الشرعية فيه، حيث إنه من الوسائل التي يتحقق بها للمسلم طيب المطعم وحلّه، والله تعالى أرسل رسوله يحلّ لنا الطيبات، ويحرّم علينا الخبائث، فما حرّمه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فلا شك عند المسلم أنه خبيث، وإن لم يرَ فيه ضرراً ظاهراً، وما أحله فهو الطيب.

وطبعاً الآيات الواردة في هذا واضحة ـ والحمد لله ـ ولا تخفى على أحد، وأشير إلى الحديث النبوي الشريف الذي قال فيه النبي ﷺ: «مَن صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو مسلم». فقرن النبي ﷺ التزام الإنسان بأحكام الشريعة في الذبائح بالصلاة واستقبال القِبلة في تحديد هوية المسلم. هذا ولأن هذه الأمور الثلاثة كما هو ملاحظ في بعض المجتمعات الغربية تجمع المسلمين على أمور ظاهرة، فيعتني بها المسلم فيُعرف أنه مسلم. فالذبح الشرعي شعيرة من شعائر الدين يجب أن تقام ويُعتنى بها كل الاعتناء، وليس مقصودي بأنه شعيرة أن الذبح في حدّ ذاته قربة، لكن يكون قربة إذا قصد القربة، بأن قصد أن يُضحي أو يقدّم هدياً، أما الذبح العادي للطعام فليس هو بقربة، ولكن الذكر عليه، والالتزام بالذكر هو من شعائر الدين.

تكلمتُ في مشروعية التذكية وبيّنت أن المراد بها إخراج ما في بدن الحيوان من الدم، وأن الدم في شريعة الإسلام حُرّم نصاً بنفس آية تحريم الميتة ولحم الخنزير، لأن الدم يحتوي على الميكروبات الضارة، وكذلك

يحتوي على البول ـ وذلك قبل تصفيته في الكلى يكون البول موجوداً في الدم ـ والبول يحتوي على فضلات.

وأيضاً الذبح هو أيسر الوسائل المتاحة للإنسان عادة لإخراج الدم الخبيث من الحيوان الذي يُعدّ لحمه للأكل، فهو أيسر ما يمكن للحيوان وأقل لتألمه؛ لسرعة خروج الدم من الودجين، وإنهاره بقوة شديدة، وهذا يؤدي إلى إزهاق نفسه وتخليص لحمه من دمائه في مدة قليلة جداً.

ثم تطرّقتُ بعد ذلك في بحثي إلى أن هناك أربعة أمور هي التي سنتطرق إليها، وهي:

١ ـ في شروط الذكاة.

٢ ـ في الطرق التي تتبع في المسالخ العصرية لإزهاق أرواح الحيوانات.

٣ ـ في العمل في حالة الجهل بتحقق شروط الذكاة في اللحم المقدّم للطعام.

٤ ـ في مشكلات اللحوم المستوردة.

ففي الأول في شروط التذكية تكلّم الشيخ تقي العثماني على جزء كبير منها، وأنا أحاول أن أتجنّب ما تكلّم فيه.

مسألة ذبح غير المسلم والكتابي، والوثني وغيره وخاصة في البلاد الشرقية والبلاد الشيوعية والبلاد التي في شرق آسيا، فهذه البلدان لا تدين لا بالنصرانية ولا بالإسلام، فلا شك أن هذا أمر مجمع على تحريم استيراد الذبائح منهم، والحمد لله التوجّه العام في البلاد الإسلامية ألاّ تستورد اللحوم من تلك البلدان، ولم أرَ شيئاً من اللحوم استورد من الصين مثلاً أو من البلاد

الشرقية هذه إلا مرات قليلة جداً، فقد جاء إلى الكويت بعض اللحوم وكرهها الناس.

الشروط في آلة الذبح:

طبعاً الأدلة الشرعية والحديث الصحيح نهى النبي ﷺ عن الذبح بالسن والظفر، فقال عليه الصلاة والسلام، «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السنّ والظفر». وأحسن التأويلات في قول النبي ﷺ: «ليس السن والظفر» أنه السن القائم والظفر القائم الذي في اليد، أي أن ينهش الذبيحة بأظافره أو بأسنانه أي بفمه كما تفعل الوحوش، فهذا نهي في الحقيقة، وتكريم للإنسان عن أن يفعل مثل ما تفعل الوحوش، وإذا فعل ذلك فقد حرّمه النبي ﷺ بقوله: «ليس السن والظفر».

شروط التسمية:

وفّى الكلام فيه الشيخ تقي العثماني، وأنا أشكره على ذلك، وتعرّض لمسألة مهمة في أن ما ينسب إلى الإمام الشافعي بأنه يرى جواز أكل ما تعمد الذابح ترك التسمية عليه، هذا ينسب للإمام الشافعي، وأنا رجعت إلى (كتاب الأم) حتى أتأكد من هذا الموضوع، فوجدته يقول ما يلي بالضبط: «إذا أرسل المسلم كلبه المعلّم أحببت له أن يسمّي، وإن لم يسمّ ناسياً فَقَتل أكل، لأنه إذا كان قَتْلُه كالذكاة، فهو لو نسي في الذبيحة أكل، لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي». فهذا النص من الشافعي ـ رحمه الله ـ يحتمل معنيين لأن قوله: «أحببت له» قد يوحي بالاستحباب، وآخره يدل على أنه لا بدّ من التسمية عنده، والتحليل الذي ذكره الشيخ تقي تحليل مقبول وجيد وجزاه الله خيراً.

شرط آخر وهو أن لا يذكر عند التسمية غير الله تعالى، وأن لا يقصد

الذبح لغير الله، وهذا دلّت عليه النصوص الصريحة مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وقول النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله». ولذلك اهتم العلماء المسلمون بهذا، وأوجبوا تجريد التسمية على الذبيحة ـ تسمية الله تعالى ـ ولا يذكر معه غيره، حتى النبي ﷺ عند الإمام مالك لا يصلي على النبي ﷺ، ولو قال: للنبي ﷺ، فهذا لا شك عند الجميع. فإذا قال: «بسم الله، والله أكبر، اللهم صلِّ على محمد» فبعض العلماء يرى أنه يُحرّم الذبيحة.

هناك مسألة يقع فيها الكثير من المسلمين وهو أنه يذبح للولي. أهل العلم يعرفون أنه يذبح للولي لا بمعنى أنه يقصد التقرّب إلى الولي لينفعه أو ليقربه إلى الله زلفى فهذا محرّم، وبعض العامة يذبحون للولي تقرّباً إليه لكي يعطيه مالاً أو ولداً، وقد سمعنا بآذاننا مَن يقول: يا رسول الله أعطني ولداً أو أعطني مالاً. فإذا قصد العامي هذا فلا شك أنه نوع من الشرك في العمل. ولذلك ينبغي أن يتجنّب أهل العلم أن يذبح للولي بقصد نفع الولي؛ لأن العامي لا يُفرّق بين الحالتين.

بالنسبة أيضاً لذبائح أهل الكتاب، هل يترخّص في ذبائحهم من ناحية التسمية أم لا؟ أيضاً هذه المسألة استعرضها فضيلة الشيخ، وأنا أقول: إن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قوّى القول إنه ينبغي أن يُلتزم في ذبائح أهل الكتاب ما التُزم في ذبائح المسلمين.

الذبح على النُّصب مذكور في القرآن مع قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ بمعنى أنه ذُكر الأمران (وما أهل لغير الله به) ومعناه ما رفع الصوت به بذكر اسم المذبوح له، فإذا أُهلّ به لله فهو حلال، وإذا أهلّ به لغير الله فهو حرام، ثم قال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية من

نصب حجر أو نصب صنم أو نصب تراب يعبده ويُقرّب إليه؛ فهذا ينبغي أن يُتجنب أيضاً، ويكون ما ذُبح له يكون محرّماً.

بالنسبة لموضع ما يقطع من الحيوان بالذبح. هنا في الحقيقة النبي ﷺ نبّه إلى أن الذكاة بين اللبّة وبين اللحيين، اللبة هي الوهدة التي في أسفل العنق، واللحيان معروفان، فالذبح لا يكون إلا هنالك، فلو ذبح في الفخذ أو في الظهر أو في أعلى الرقبة؛ فإن كل ذلك لا يحلّ به المذبوح، ولا بد أن يكون الذبح في هذا المكان.

ووجد الخلاف فيما يجب قطعه من الذبيحة من هذه العروق الأربعة في الرقبة، وهي عرقا الدم وهما الودجان، والمريء وهو مجرى الطعام، والحلقوم وهو مجرى الهواء (القصبة الهوائية)، هذه الأربعة، العلماء يختلفون فيما يجب قطعه منها، ويبدو لي أن الذي خالف وأجاز أو أوجب قطع المريء والقصبة الهوائية كان يتصوّر تصوّراً غير صحيح، وهو أنهم كانوا يتصوّرون أن الإنسان إذا قُطع حلقومه (مجرى الهواء)، فإنه يموت فوراً، وإذا قُطع المريء فإنه يموت فوراً، ولذلك أوجب بعضهم قطع الحلقوم أو قطع المريء أو كليهما، وتساهلوا في قطع الأوداج.

ينسب للإمام الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ أنه كان يرى أن قطع الحلقوم وقطع المريء هذا هو الذي تتحقق به الذكاة، وأنه لو قطع الودجين وحدهما فلا تتحقق به الذكاة، هذا نص كلامهم، قال الشافعي: «ولا يشترط قطع الودجين، لأنهما قد يسلّان من الإنسان وغيره ويعيش، والمريء والحلقوم إذا قطعا لم يعش طرفة عين». هذا تصور غير سليم، بحسب ما كان عندهم من المعلومات كانوا يتصورون هذا. فالآن التصور الطبي، وأعتقد لا يخفى على أحد من الأطباء، وأنا قد راجعت بعضهم ومنهم الأخ محمد البار،

فأكّد لي ما أخبرني به بعض الأطباء في الأردن وهو أنه يمكن للحيوان والإنسان أن يعيش إذا قُطع حلقومه ومريئه ولا يموت في الحال، قد يبقى أياماً وأسابيع وشهوراً وهو يتنفس من مقطع الحلقوم، ويأكل من فتحة المريء أو يأكل بأن يفتح له في جدار المعدة خرق ويصبّ فيه الطعام السائل.

فإذن أنا أرى أنه ينبغي أن ينتهي الخلاف في هذه المسألة، وأن الذبح هو في حقيقته هو قطع الودجين فقط، ولا دخل للمريء ولا للحلقوم. ولكن في واقع الأمر تركيبة الأنابيب الأربعة هذه جعلها الله ـ عز وجل ـ بشكل معيّن بحيث تكون القصبة في الوسط (مقدّمة) والمريء في الوسط (متأخر) والودجان على الجانبين، فلو أراد إنسان أن يقطع الودجين هو بطبيعة الحال يقطع.. يعني الجزار العادي ما ينتبه إلا لو كلفنا طبيباً حاذقاً بأن يقطع الودجين ويترك المريء والحلقوم، وهذا أمر غير معقول وهو في العادة لا يصير، لكن تحقيق المناط في الذبح هو بقطع الودجين، والحديث أيضاً يؤيد هذا، صراحة، الحديث النبوي «أفرِ الأوداج بما شئت»، والأوداج في اللغة هي مجرى الدم، وليس الحلقوم ودجاً ولا المريء ودجاً، إنما قالوا هذا من باب التغليب، والتغليب يُصار إليه مع وجود الحقيقة، هذا أمر في الحقيقة غير مقبول.

أنتقل إلى مسائل متقدمة ومنها التوقف في الذبح عند حدّ العظم. هذا في الحقيقة ينبغي أن يُعتنى به، لأن بعض الآلات الآن تقطع وكذلك بعض الذابحين في بلاد أوروبا أنه يضرب بالبلطة، بحيث يشع رأس الدجاجة على قطعة الخشب، ويضرب الرأس بالبلطة فيقطع العظم. الحقيقة قطع العظم ينقطع به النخاع، وإذا انقطع النخاع توقف القلب فوراً، لأنه لا تأتيه إشارات من الدماغ فيقل خروج الدم، لأنه إذا توقف القلب يتوقف خروج الدم،

ولذلك لا تخرج إلا كمية ضئيلة من الدم، فلا يكون هذا الذبح على الوجه الأمثل، وإن كان تحلّ به الذبيحة على ما هو معروف عند العلماء.

بالنسبة للفصل الثاني من بحثي والمتعلّق بالطرق التي تتبع في المسالخ العصرية لإزهاق أوراح الحيوانات، فذكرت المسالخ ومميزاتها في المحافظة على نظافة المجتمعات المتحضرة، وخاصة التجمعات السكانية الكبيرة، ولو تُرك المجال لكل إنسان يذبح في بيته أو في مكانه لأدى ذلك إلى وجود أمراض. فالمسالخ هي تقدم عصري جيّد جداً ومقبول ويشكر أصحابه عليه، ولكن مسالخنا الكثير منها للأسف استورد المسلخ بما فيه بدون أن يرجعوا إلى أهل العلم ليضبطوا المسألة كما ينبغي.

فطريقة الصعق الكهربائي إذا وقف عندها، وكما أشار الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمة الله عليه وغفر له ـ أن الصعق الكهربائي يكون تذكية. هذا أمر غير مقبول لأنه من باب المنخنقة التي لا يخرج منها دم بالمرّة.

لكن إذا ذبح بعد ذلك، وهو الذي نسمعه الآن من بعض الإخوة الأطباء، ـ والذين يعرفون ما يجري ـ أن هناك بعض المسالخ تذبح بعد الصعق. فنحن إذا كنا نتحقق من أن الصعق لم يقتل هذا الحيوان وإنما شلّه وخدّره؛ فهذا الصحيح أن نقول: إنه يجوز أكله، ولكن ليكون متَّبعاً في المسالخ في البلاد الإسلامية، فلا بد من التحقق من خمسة أمور:

١ ـ التحقق من أن هذه الطريقة ليست قاتلة ولو للبعض، لو ١٪ من الحيوانات التي تصعق تموت يجب ترك هذه الطريقة.

٢ ـ التحقق من أنها لا تصحبها آلام للحيوان. يعني الصعق الكهربائي إذا لامست سلك الكهرباء تجد ألماً فظيعاً جداً إذا لم يكن قاتلاً، يعني حتى في حالة عدم القتل فهل الحيوان عندما يصعق بالكهرباء هل يتألم أو لا يتألم؟ في

النشرة التي وزّعت علينا بالأمس أنه إلى الآن لم يستطع أن يجزم أهل الخبرة في هذا الموضوع بأن الحيوان يتألم بالصعقة أو لا يتألم، بمعنى هل هو يتألم أولاً ثم يتخدّر أو يتخدّر بدون أن يتألم؟ لأن النشرة التي وُزّعت علينا وعليها اسم منظمة الصحة العالمية تقول: إنه إلى الآن لم يمكن التحقق من أن الحيوان لا يتألم بالصعق.

٣ ـ يجب التحقق من أن الصعق لا يحول دون تدفُّق الدم عند إجراء الذبح بعده، ولا ينقصه عما يحصل إن ذُبح الحيوان دون صعق، وهذا يحتاج إلى اختبارات. من ذهب إلى التحقق من هذا الموضوع يجب أن يُجري هذه الاختبارات حتى يعرف الأمر. يعني يمكن يذبح دجاجات ويعرف من كل منها كم يخرج من الدم، ويذبح دجاجات بعد الصعق ويزن الدم ويعرف هل ينقص أم لا ينقص؟.

٤ ـ التحقق من أن الذبح يحصل فوراً بعد الصعق وبالحيوان حياة مستقرة.

٥ ـ يجب أن يتحقق من عدم تأثير هذه الطريقة بحصول فساد في اللحم نقصان لطيبه. وهنا أذكر ما أورده الأخ الدكتور فتحي الدريني في بحثه في الذبائح، أن أهل الدانمارك رفعوا إلى حكومتهم يطلبون إيقاف العمل بالصعق الكهربائي، لأن اللحم يفسد بسرعة.

طريقة المسدس أو الشاكوش والبلطة والمطرقة هذه التي يشلّون بها الحيوان، هذه في الحقيقة باقية عند الغربيين أثراً لما كان عليه الأمر قديماً من أنهم كانوا لا يبالون بأي طريقة قتلوا الحيوان، سواء بالساطور على رأسه أم بالوقذ كما رأيناه في بعض التلفزيونات؛ حيث يضرب الحيوان بالعصي ويهجمون عليه ويقتلونه ثم يأكلونه بعد ذلك، فهذه بقاياه لكن إذا هذّبوها

بطريقة ما، أنا أستبعد أن يدخل مسمار من الحديد طوله طول الأصبع في رأس الحيوان ثم لا يكون قاتلاً، أستبعد هذا جداً إلا أن يكون حيواناً ضخماً جداً، فلا يصل إلى الدماغ، أما إذا اخترق الدماغ كيف لا يكون قاتلاً؟! أنا أستبعد هذا.

أيضاً النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

الخنق إذا كان قاتلاً فلا شك أنه من المنخنقة، وهي محرّمة وإن كان مجرّد مسكّن لحركة الحيوان ومخدر له. وهذا ما رأيته في كتابة الدكتور الهواري إذا كان مجرّد إفقاده للوعي ولا ينقص خروج الدم، فيبدو أنه لا بأس بذلك إن شاء الله. لكن أذكر أولاً الطريقة الإنجليزية في قتل الحيوان للأكل؛ وهي إدخال المنفاخ الذي ننفخ به إطارات السيارات، ويتم إدخاله بين الأضلاع ويبدأ ينفخ فيه حتى لا تستطيع الرئتان أن تجذب الهواء، فإن مات بذلك فلا شك أنه منخنقة، لأنه مات بسبب عدم وصول الهواء إلى رئتيه.

أما طريقة التخدير فلا أدري، كل الأبحاث التي اطّلعت عليها لم تعتنِ بطريقة التخدير. طريقة التخدير أعتقد هناك كما يجري البنج على الذي نُجري له عملية ويخدّر، ويبقى في غرفة العمليات ساعات؛ المباضعُ تشتغل في قلبه وجسده وصدره، وهو لا يحسّ بشيء من ذلك، ثم يعود إلى الإفاقة. لماذا لا تستعمل هذه الطريقة في مسالخ المسلمين؟ هذه طريقة سهلة ومريحة، وأعتقد ربما يكون المانع هو التكلفة المادية، لكن نحن نعرف أن الصيادين يصيدون الطيور البرية بأن يلقوا لها حبوباً فيها مخدّرات

ويمسكون بها وتفيق بعد ذلك في الأقفاص. فلو درست هذه الطريقة وهي عندي طريقة مثالية إذا لم تكن تكلفتها الاقتصادية عالية جداً.

الذبح بالآلات السريعة، ووصف الشيخ تقي العثماني كان وصفاً ممتعاً للجهاز الذي ذكره، ولكن مسألة التسمية أنا أذكر أن هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف أفتت ـ وكنت حاضراً في تلك الفتوى ـ أنه عند ذبح مجموعة كبيرة من الدواجن تكفى التسمية عليها مرة واحدة عند أولها إن جرى الذبح بصورة متتابعة دون توقف، فإن جرى توقف لسبب ما فعلى الذابح أن يسمّي على المجموعة الباقية من جديد، وأما تكليف الذابح الذي يذبح له عشرة آلاف طير في اليوم أو نحو ذلك بأن يسمّي على كل مرّة؛ لا شك أنّ هذا حرج لا يمكن أن تأتي به الشريعة. لا بد من عمل طريقة، والطريقة التي ذكرها الشيخ تقي العثماني طريقة سليمة وجيدة. إذا كان أربعة من الذابحين يقومون مقام أحسن جهاز موجود لهذا الموضوع فممكن أن يمشي الأمر.

الجهل بتحقيق شروط الذبح:

أنواع الجهالة ذكرتها وهي خمسة أنواع، والنبي ﷺ نبّهنا على نوع منها وهو جهل أنهم هل سمّوا عليه أو لم يسمّوا؟ ونبّه على أن الأمر في ذلك سهل، وأنه يكفي المؤمن أن يسمّي عليه. فإذا كان الذابح مسلماً لن تكلّف بالبحث عن أن هذا اللحم الذي قدّمه لك صديقك أو قدّمه لك أهلك أو اشتريته من السوق أو من أي مكان، فإنه لم تكلف أن تسأل هل ذُبح على الطريقة الشرعية؟ وهل هو بالسن أو بالظفر؟ وهل هو بكذا وكذا...؟ أنت تأكل مادام هذا مسلماً قد قدّمه لك وأنت مستريح القلب ودون أي حرج، والجهل في هذه المسألة نعمة كبيرة، وأنا أتذكر أن الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ نبّه إلى أن هذا نعمة. الجهل قد يكون نعمة في هذه المسألة بالذات.

لكن لا أتذكر وقد بحثت هذا الموضوع في مضان ذهني من قديم، ويمكن الاستدلال على ذلك بالآية القرآنية: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾، ولم يشترط السؤال.

ولكن إذا رأيت مخايل لوجود أشياء تدل على أن الذبح قد وقع بطريقة غير صحيحة. افرض أنك دخلت بيت صديقك ووجدت عنده علباً مكتوباً عليها لحم خنزير وملقاة خارج باب المنزل مثلاً، هذه قرينة على أن طعامه ليس بسليم. ففي هذه الحالة ربما تسأل، وربما تترك الطعام.

اللحوم المستوردة هذه هي مشكلة العصر في الحقيقة، وأسبابها واضحة وهي:

ـ انحياز أكثر الأفراد في المجتمعات الإسلامية إلى العواصم والمدن الكبرى لما فيها من الثروة والتعليم والاقتصاد والمصانع وغير ذلك، وترك العمل في القرى والفلاحة. وإنشاء مشاريع زراعية كبيرة، ولكن مشاريع إنتاج الدواجن لم تكن على قدر المطلوب في البلاد الإسلامية ولا نقول في كل البلاد الإسلامية، فمثلاً هنا الدواجن والحمد لله تنتج بكثرة وتصدّر للخارج.

ـ تضخّم الثروات في بعض البلاد الإسلامية، ففي هذه استطاعوا أن يأكلوا اللحم كثيراً، ولكن لم ينتجوا لحماً بدله. وطريقة التجميد في البلاد البعيدة والتي وجدت في هذا العصر، والتي أمكن بها نقل الحيوانات من أماكن بعيدة بعد ذبحها وتخزينها بصورة سليمة وإرسالها إلى البلاد التي

تحتاج إلى اللحوم، كل هذا يساعد على وجود هذا الأمر، والبلاد الإسلامية الآن أكثرها مستورد للحوم وغير منتج لها. ولذلك وُجدَت هذه المشكلة.

أيضاً مما يجعل المسلم في حرج في هذه الناحية ـ الناحية الاقتصادية ـ أن الذبح باليد فيه تكلفة زيادة، والذبح بالآلات يوفّر هذا، وأيضاً الحيوان إذا بقي دمه فيه فإنه يُفيد المصدّر اقتصادياً، وخاصة إذا أدخل في اللحوم المفرومة. فارق السعر هو الذي يدعونا إلى التشكك، لأنهم يسيرون حسب المنفعة الاقتصادية. أيضاً لحوم الخنازير في بعض الجهات أرخص من لحوم الأغنام كما هو معروف ولكن قيل لنا: إن بعض البلاد لحوم الخنازير فيها أغلى، لكن إذا كان لحم الخنزير أرخص فهم سيحاولون إدخاله، وقد ذكر بعض الإخوان، وأنا رأيت بعيني علباً جاءت إلى الكويت مكتوباً عليها باللغة العربية لحم بقر وباللغة الإنجليزية يعني لحم طعام، وباللغة الألمانية مكتوباً عليها لحم خنزير، هذه أتت من ألمانيا أو من رومانيا، ونحن نقول: إنهم لا يكذبون ولكنهم أحياناً يكذبون إذا اقتضت المصلحة ذلك.

تعليق الحكم بالبلد إن جهلت ديانة الذابح بالنسبة للحوم المستوردة. هذه الفتاوى في العصر الحاضر كثير منها ذهب إلى تعليق الأمر، لأننا لا يمكن أن نقول الذابح وحده إلا في المسائل الكبيرة جداً، ممكن ابتعاث ناس ينظرون، لكن بالنسبة للشخص الواحد يُنظر إلى غالبية البلد، وهذه قرينة قوية جداً ويمكن الاكتفاء بها.

المشكلة الكبيرة هي ما جهلت كيفية ذبحه من اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب. الفتاوى مذكورة في بحثي، وهي أننا إذا كنّا جاهلين طريقتهم للذبح، فأنا أميل إلى ما أفتى به شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز أنه إذا جهل ما يأتي من بلادهم وهم أهل كتاب فالأصل أنه يجوز الأكل، لكن هذا مع الشبهة.

نحن نريد البلاد الإسلامية أن تخرج المسلمين من الشبهة، نريد أن نعمل شيئاً يبعد المسلمين عن الشبهة، وعندما يأكل المسلم طعامه فإنه مطمئن القلب إلى أن هذا حلال. وذكرت الشهادات التي تأتي مع اللحوم، وأنا أيضاً أكلت من هذا اللحم الذي جاء إلى الكويت، وهو أسماك مكتوب عليها (مذبوح على الطريقة الإسلامية) والشهادات التي وردت كثير منها عُرف أنه كاذب، وللأسف هي صادرة عن جماعة من المسلمين، ولكنهم لم يحملوا الأمانة التي حملهم الله إيّاها.

اقترحت مشروعاً وهو مشروع يمكن أن يتصوره أي إنسان، وقلت:

واجب الدول الإسلامية تجاه استيراد اللحوم. أقول: إن الوضع الحاضر للحوم المستوردة إلى كافة البلاد الإسلامية من البلاد غير المسلمة وضع سقيم بلا شك وهو بحاجة إلى إصلاح وتنظيم ليكون ما يأكله المسلمون حلالاً سائغاً لا شبهة فيه ولا مخالفة لشريعة الله. ونرى أن ذلك يمكن أن يتم بما يلي:

أولاً: أن توجد جهة إسلامية موحدة، تجمع بين المقدرة والأمانة، لتتولى إصلاح هذا الوضع وتنظيمه، وتضمن استمرارية التنفيذ.

وليس أولى من ذلك في نظري من (رابطة العالم الإسلامي) فإنها موضع ثقة المسلمين، ولديها إمكانيات علمية وإدارية كافية.

ثانياً: تشكل الجهة التي يوكل إليها هذا الأمر، تشكل إدارة أو مؤسسة تتولى العمل المباشر وتتفرغ له تفرغاً كليّاً.

ثالثاً: تضع تلك الإدارة، مع الاستعانة بآراء الخبراء الشرعيين والإداريين لائحتين: إحداهما شرعية تبين ما يجب مراعاته في شأن اللحوم

المستوردة، والثانية إدارية تتضمن كيفية تسيير دفة العمل، بما يُحكِم الرقابة ويقضي على الفوضى.

رابعاً: توضع على اللحوم التي يوافق على استيرادها، وهي التي حازت شروط القبول الشرعي، علامة تجارية مميزة، تسجّل لدى جميع الدول في سجلّ العلامات التجارية، ويطلب من الدول المصدرة الاعتراف بها كعلامة خاصة مملوكة للجهة الإسلامية القائمة بالأمر، وإدخالها ضمن العلامات التجارية المحمية بالقانون، بحيث يمكن مقاضاة أي جهة تستعملها استعمالاً غير مرخص به من جهة المؤسسة المالكة له.

خامساً: يمكن أن يوضع لاستعمال تلك العلامات رسوم مادية بحيث تكون مورداً تموّل منه العملية بكاملها.

والله الموفق للصواب والهادي إلى سبيل الرشاد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ أحمد الخليلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سأحاول ـ إن شاء الله ـ أن أختصر، لأنه سبقني من سبقني من أصحاب الفضيلة، وقد أتوا على كثير مما أردت أن أقوله ولا أريد التكرار. البحث كما هو معلوم التذكية الشرعية شروطها وأحكام مخالفتها، مما وقع فيه إزهاق الروح بالطرق الحديثة. واشتمل على مقدمة في تعريف الذكاة لغة واصطلاحاً ومباحث.

المبحث الأول: في كيفية الذكاة الشرعية. قسمت فيها أصناف

الحيوانات إلى مقدور عليه وغير مقدور عليه. فالأول هو الإنسي وما وقع في قبضة اليد من الوحشي، فتذكيته لا تكون إلى بنحر أو ذبح. وتكلّمت عن النحر والذبح، ثم ذكرت في الذبح أقوال العلماء كيف يتم الذبح، وهي ثمانية أقوال، واخترت من بينها القول الذي وقع الإجماع عليه، وهو أنه لا بد من قطع الودجين والحلقوم والمريء. وفي هذا حسب ما يبدو راحة للحيوان من أجل الإسراع في موته، ومن ناحية أخرى فإن الحديث الذي يدل على فري الأوداج كما قال بعض العلماء، ومن بينهم الإمام النووي في (المجموع) والإمام ابن نجيم في (البحر الرائق)، الأوداج تطلق تغليباً على المريء والحلقوم بجانب الودجين. وذكرت بأن الذبح مشروع في كل ما لا يُنحر كالغنم والطيور والأرانب، وما كان مقدوراً عليه من الحيوانات الوحشية، بخلاف النحر فإنما هو في الحيوانات الطويلة العنق وفي مقدمتها الإبل، وجاءت به السنة في الخيل واختلف في البقر هل الأولى فيها النحر أو الذبح؟.

فقد رجّحت طائفة الذبح لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾، وآخرون رجّحوا النحر لحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. وذكرت ما أورد عليه وما يتجه إلى الإيراد من اعتراض. وذكرت أن الذبح أنسب بطبيعة البقر لقصر أعناقها بخلاف الإبل، وقد أوضح حكمة هذا التفاوت العلامة القرافي فقال: «وأصل ذلك أن المقصود بالذكاة الفصل بين الحرام الذي هو الفضلات المستقذرة وبين اللحم الحلال بأسهل الطرق على الحيوان، فما طالت عنقه كالأبل فنحره أسهل لزهوق روحه لقربه من الجسد وبُعد الذبح منه، والذبح في الغنم أسهل عليها لقربه من الجسد والرأس معاً، ولما توسطت البقر بين النوعين جاز الأمران».

وذكرت خلاف العلماء في نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر، والأقوال طبعاً موجودة في البحث. وخلصت من ذلك إلى أن الذكاة في المقدور عليه تنحصر في الحلق واللبة وهو ثابت بالسنة والإجماع، فقد أخرج الدارقطني عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق... إلى آخر الحديث. والعلاَّمة ابن قدامة حكى الإجماع على ذلك وقال: «ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع، إلى أن قال: وإنما نرى أن الذكاة قد اختصت بهذا المحل لأنه مجمع العروق فتنسفح بالذبح فيه الدماء السيّالة ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان».

وهي يعني أن العدول عن هذه الطريقة إلى طريقة أخرى في أزهاق روح الحيوان المقدور عليه تجعله ميتة غير حلال الأكل. وذكرت بعد ذلك حديث أبي العشراء عن أبيه أن النبي ﷺ سئل: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك» وذكرت بأن الرواية هي متروكة لا عمل بها عند الأمة، لأن الإجماع منعقد على خلافها، كما نص على ذلك كلام ابن قدامة وغيره من الفقهاء، وأبو العشراء هذا مجهول يروي عن مجهول، إلى آخر ما ذكره أهل العلم عنه.

وذكرت رأي العلاَّمة السيد محمد رشيد رضا في تفسير المنار، ومتابعة العلامة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في رسالته (فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب) الذي جاء رأياً غريباً. وقد تحدّث العلامة الشيخ تقي العثماني عن رأي السيد محمد رشيد رضا وذكر كثيراً مما قلته في التعقيب على كلامه. ثم ذكرت أن جمهور أهل العلم بأن النادّ من الحيوان الإنسي حكمه

حكم الوحشي في أن الذكاة فيه إنما تكون برميه بالسهم أو بصيده بالجوارح. وعندها ذهبت طائفة إلى خلاف رأيهم، وهو مذهب مالك وأصحابه وربيع والليث بن سعد.

وحجة الجمهور حديث رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة وقد أصاب القوم غنماً وإبلاً، فندّ منها بعير فرُمي بسهم فحبسه الله به، فقال النبي ﷺ: «إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»، واستدلوا من جهة القياس أن الوحشي إذا تأنّس يعامل معاملة الإنسي، فكذا الإنسي إذا توحش. وأجاب المالكية بأنه مقدور عليه في الغالب، فلا يراعى النادر من أحواله، وقالوا في حديث رافع: إن النبي ﷺ سلّط على حبسه لا على ذكاته بدليل قوله «فحبسه» ولم يقل إن السهم قتله.

واستأنست لتأييد رأي الجمهور بتشبيه النبي ﷺ الأوابد الأهلية بأوابد الوحش، وفي ذلك إشارة لطيفة إلى إلحاقها بها في الحكم.

ثم ذكرت أن جمهور العلماء ألحقوا بالنادّ من بهيمة الأنعام ما وقع في بئر أو نحوها، فتعذر التوصل إلى تذكيته بالذبح.

ثم انتقلت بعد ذلك إلى مبحث ثانٍ في أهلية المذكّي. وذكرت أنه لا خلاف بين الأمة في كون المسلم أولى من يقوم بالتذكية من أجل سلامة باطنه من الانحراف الفكري، وظاهره من الانحراف السلوكي، وهو أولى بأن يحافظ على الأمانة ويعطي التذكية حقها الشرعي، ولا خلاف أيضاً بين الأمة في أن المشركين من عبدة الأوثان والملاحدة الذين لا دين لهم لا تحل ذبائحهم، لأنها في حكم الميتة إلا ما ذكره بعض المتأخرين، وهذا كما قال فضيلة الشيخ العثماني: لا يلتفت إليه.

كذلك ذكرت بأن لأهل الكتاب حكماً خاصاً مخالفاً لأحكام المشركين في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وإنما وقع الخلاف في أمور وقفت عند بعضها لعدم اتساع البحث لاستيعابها كلها منها:

ـ هل يشترط أن يكون المذكّي عاقلاً أو أن يكون بالغاً؟.

ـ حكم المرتدّ إلى النصرانية أو إلى اليهودية.

ـ وكذلك الأعجم.

عدة قضايا وقع فيها الخلاف ذكرت أقوال العلماء فيها.

ثم انتقلت بعد ذلك إلى مبحث ثالث فيما يُذكّى به. وقلت: ينبغي للإنسان أن يحرص على الرفق بالحيوان حسب وسعه في تذكيته، فيختار له الآلة الأنسب التي تؤدي إلى الغرض مع التخفيف عنه بقدر المستطاع، وذكرت الحديث عن النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء».

وعلى هذا الأساس يكون اختيار آلة التذكية، وقد وسع الله تعالى لعباده المجال في ذلك ليختاروا بأنفسهم ما يرونه أنسب، كما يدل عليه حديث رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ عندما قال للنبي ﷺ: إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ، ليس السن والظفر وسأحدثكم عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» فالحديث أطلق جواز التذكية بكل ما أنهر الدم إلا أنه استثنى شيئين دل تعليله استثناء أحدهما على استثناء ثالث لهما، فهو دليل على عدم جواز الذكاة بالعظام كالأسنان والأظافر.

ثم بعد ذلك انتقلت إلى المبحث الرابع في النية والتسمية. وذكرت

أنه قد سبق ذلك في البحث أن التذكية من القربات إلى الله عز وجل، والقربات لا بدَّ لها من نية. وفي هذا بيني وبين زميلي وأخي الدكتور الأشقر شيء من الخلاف، ولكن لا أعده إلا خلافاً لفظياً، فهو لا يعتبر الذبح مطلقاً من القربات، واعتبرته من القربات نظراً إلى التقيّد بالأحكام الشرعية، لأن التقيّد بالأحكام الشرعية في الذبح قربة إلى الله تبارك وتعالى، فلذلك لم يُبح للإنسان أن يزهق الروح بأي وجه كان. ومن أجل ذلك اشترط جماعة من العلماء النية في الذبح، وإن كان هنالك قول آخر بخلاف ذلك، ووجدنا الكثير من العلماء يشترطون النية، وأما ذكر اسم الله عند التذكية فلا خلاف بين الأمة في مشروعيته، وحكى الإجماع عليه كل من الإمام النووي والحافظ ابن حجر، وإنما اختلف علماء الأمة في كونه شرطاً لصحة التذكية يترتب عليها حل لحم الحيوان وعدم حلّه، على أقوال ستة سردتها في البحث.

واخترت من بين هذه الآراء الرأي الذي يقول بأنّ ذكر اسم الله ـ تبارك وتعالى ـ شرط في صحة التذكية على أي حال، سواء مع الذكر أو مع النسيان لأجل أن الله ـ تبارك وتعالى ـ أطلق النهي عن أكل ما لا يذكر اسم الله تعالى عليه في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وأمرنا أن نأكل مما ذكر اسم الله عليه في قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. ولا ريب أن الشرط كما قيل يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته.

فإذا انعدم الشرط ينعدم المشروط. ومع هذا فإن هذا الرأي يعتضد أيضاً بالكثير من أدلة القرآن التي قرنت بذكر اسم الله ـ تبارك وتعالى ـ مع نحر الإبل ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ مع استعمال الجوارح، وكذلك ما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ من اشتراط ذكر اسم الله تعالى على إرسال السهم.

وعللت هذا الحكم حسب ما يبدو أو ذكرت حكمة هذا الحكم من الله تعالى حسب ما يبدو أن الحيوان هو كائن ذو روح يتألم كما يتألم الإنسان، ويحب الحياة لنفسه كما يحبها الإنسان، فتدخُّل الإنسان في أمر حياته بإزهاق روحه من أجل التنعُّم بأكله لو لم يكن بإذن الله ـ تبارك وتعالى ـ لكان ذلك عدواناً، والعدوان محرّم، ولكن بما أن الله ـ تبارك وتعالى ـ الذي ملك هذا الحيوان هو الذي سلّط الإنسان على هذا الفعل فإن الإنسان يُقدم على هذا العمل باسم الله الذي هو مالك الإنسان ومالك الحيوان، وهو الذي أعطى هذا الحكم للإنسان.

وتناول أيضاً البحث موضوع الفرق بين التذكية الشرعية والطرق الحديثة في إزهاق الروح.

إن المقارنة بين هذه التذكية المشروعة في الإسلام وبين ما يجري في بلاد الغرب أو الشرق من إزهاق روح الحيوان بالطرق القديمة أو الحديثة متعذرة لبعد ما بينهما، فإن الحق والباطل لا يلزان في قرن، وشتان بين ما كان تعبداً ربانياً وما كان عادة بشرية مستمدة من إيحاءات نفوس شيطانية وأفكار مأفونة وفِطَر منحرفة عن سواء السبيل، على أن تلك الطرق التي يتبعونها في ذلك لا تزال امتداداً للتقاليد الوثنية التي كانت متبعة في عهود الرومان قبل اعتناق الإمبراطور قسطنطين للنصرانية.

ولئن كانت تطورت شكلياً بتطور وسائلها الحديثة فإن آثارها واحدة، فقد كانوا يستخدمون البلطة والمطرقة والمرزبة لتهشيم رأس الحيوان قبل ذبحه، وكثيراً ما يؤدي بها ذلك إلى الموت من غير ذبح، كما كانوا يستخدمون المنفاخ الآلي بعد خرق حائط صدر الحيوان بين الضلعين الرابع والخامس إلى أن يختنق الحيوان بضغط الهواء على الرئتين، ولم يتركوا هذه الطرق إلا إلى

مثيلاتها، كاستعمال مسدس الطلقة المسترجعة؛ وذلك بتوجيه طلقة إلى جمجمة الحيوان ونسيج مخه من أجل تدويخه، وهو مما قد يؤدي إلى موت الحيوان قبل الذبح، وقد لا يصلون بذلك إلى غرضهم من إفقاد الحيوان إحساسه، فيستعينون بإدخال سلك فولاذي عدة مرات في الثقب الذي أحدثه المسدس في الجمجمة، أو استخدام التدويخ الكهربائي الذي شاع في دول متعددة، ونص عليه القانون البريطاني في عام ١٩٥٨م، أو التخدير بثاني أكسيد الكربون، وهي طريقة تعود أولى تجاربها إلى عام ١٩٠٤م، إلا أن إدخالها في عالم صناعة اللحوم تمت في عام ١٩٥٠م في أحد مصانع اللحوم المحلية بأمريكا، ثم انتقلت إلى الدانمارك ثم شملت معظم الدول الأوروبية.

وهذه الطرق كلها بعيدة عن الذكاة الشرعية وما فيها من خصائص الرحمة والرفق والشعور بالمسؤولية أمام الله، ولا حاجة بنا في هذه العجالة إلى بحث ما في استخدام الطرق القديمة من مضار، وإنما يكفينا أن نلم إلمامة خاطفة بالطرق المستخدمة الآن.

فأُولاها: وهي طريقة استخدام مسدس الطلقة المسترجعة تنتج عنها حالة باللحم تسمى بالتبقع الدموي، وهي نقط نزيفية أو بقع أو خطوط في أجزاء مختلفة من أعضاء الذبيحة.

أما الطريقة الثانية: وهي التدويخ الكهربائي فإن عدم الدقة والإتقان في استخدامها يؤدي إلى نتيجة سلبية حتماً، فعندما ينخفض التيار يشل الحيوان شللاً تاماً مع بقاء وعيه، وتسمى هذه بالصدمة الضائعة، وعندما يزداد يصاب الحيوان بالسكتة القلبية القاتلة، وقد عدِّل استخدام هذه الطريقة في الطيور والدواجن منذ عام ١٩٧٠م بأمرارها في حمام مائي

مكهرب، ليجتمع لها الغرق والصعق، على أن التدويخ الكهربائي في جميع أحواله يؤدي إلى إسراع التعفن في اللحم.

وأما الطريقة الثالثة: وهي التخدير بثاني أكسيد الكربون فمن أشهر عيوبها أنها تؤدي إلى سرعة فساد اللحم، كما قد تؤدي إلى اختناق الحيوان وموته لعدم التحكم في كمية الغاز.

هذا ومن المعلوم أن الذبح بالآلات الكهربائية يفتقد فيه عنصر التعبد اللازم كما تحدّث الشيخ العثماني في هذا.

هذا، ويتميز الذبح في الإسلام بالعديد من المزايا:

١ ـ أنه طريقة لإدماء الحيوان فهو أقل ألماً وأشبه بإدماء المتبرع بالدم، بعكس غيره فإن الحيوان يدمى حتى الموت.

٢ ـ أنه يؤدي إلى سرعة موت الحيوان ويعجل بإخراج روحه نتيجة النزيف الشديد الناتج عن فري الأوداج.

٣ ـ أنه أشبه بالتخدير أي حالة إفقاد الشعور بالألم، بخلاف التدويخ (إفقاد الوعي بضربة أو صدمة) وهو الشكل البدائي الذي تخلى عنه الإنسان منذ سنين.

٤ ـ أنه طريقة صحية إنسانية تمدُّنا بلحم خال من الدم، فهو صحي ولذيذ.

ثم بعد هذا انتقلت إلى موضوع اللحوم المستوردة، وذكرت أن ما استورد من بلاد الإسلام لا حاجة إلى البحث فيه، لأن الأصل في ذبائح المسلمين أن تكون على الطريقة الشرعية وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذبائح الأعراب الذين كانوا قريبي عهد بكفر دليل على ذلك، وإنما

ذكرت ما إذا كان القطر الذي استورد منه اللحم يرفع شعار الانتساب إلى أهل الكتاب، وقلت: وكذلك إن كان من بلاد كتابية وعرف أن الذبح من قِبل أهل الكتاب أنفسهم، مع محافظتهم على طرق الذكاة الشرعية، وكان من لحوم البهائم المحللة؛ فهو أيضاً حلال لأنه داخل في طعام أهل الكتاب الذي أحله الله لنا.

أما إن كان القطر الذي استورد منه اللحم يرفع شعار الانتساب إلى أهل الكتاب من أجل مصلحة سياسية وأغراض دنيوية مع انغماسه في الإباحية والإلحاد بسبب تلاشي العقيدة الدينية في نفوس أبنائه كما هو الشأن في بلاد الغرب اليوم، فالواجب تمحيص مسألة اللحوم المستوردة منه والوقوف عندها طويلاً من أجل استظهار الحق، ويزيد ذلك تأكيداً ما عرف عنهم من أنهم يتبعون في الذبح طرقاً غير مشروعة في الدين بل هي أقرب إلى أن تكون قتلاً للحيوان.

ثم ذكرت اتجاهات العلماء المعاصرين حول هذه المسألة، وهي:

الاتجاه الأول: منهم مَن أباح اللحوم على علاّتها؛ نظراً لما في البلاد من كنائس، وأن أهلها ينتسبون ولو شكلياً إلى ديانة كتابية.

الاتجاه الثاني: اتجاه من أباحها مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تحل بها الذبيحة، منها أن يكون الذابح يهودياً أو نصرانياً، وأن يكون ذبحه إياها في رقبتها أو نحراً في لبتها حال كونها حية، وأن يذكر اسم الله عليها على رأي من يشترط التسمية في صحة الذكاة، وأن لا يذكر عليها غير اسمه تعالى، وأن لا تكون موقوذة بإطلاق مسدس عليها أو تسليط تيار كهربائي إلى أن تموت، وهو الذي نصت عليه الفتوى رقم (١٢١٦) الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الرياض بالمملكة العربية السعودية.

الاتجاه الثالث: اتجاه من تشـدد في هذه اللحوم وعدها في حكم الميتة المحرّمة بالنص، وأفتى بحرمة الاتجار فيها كحرمة أكلها، وهو قول طائفة كبيرة من أهل العلم، ذكرت جماعة من هؤلاء في بحثي. وذكرت حجج أصحاب هذا القول منها:

أ) أن معظم شعوب هذه الدول قد تخلت في العصر الحديث عن الدين، ولم يبق له عندهم أي سلطان على حياة الناس العقدية والعملية، وإنما بقيت المحافظة على الكنائس في تلك الدول مظهراً لا أثر له في الفكر ولا في السلوك، ولم تعد الكنائس قادرة على مواجهة التيار الإلحادي الهادر الذي يأتي كل أثر من آثار التدين، وقد يكون استبقاء هذه الكنائس لأغراض سياسية، فإنها من وسائل نفوذهم في الشعوب التي يسعون إلى غزوهـا بأفكارهم وتخديرهـا بمكرهم، وهذا هو الذي سـجّله الكتّاب الأوروبيون بأقلامهم، ودونكم شهادة شاهد من أنفسهم يقول الأستاذ جود الذي كان رئيس الفلسفة وعلم النفس في جامعة لندن:

« سـألت عشـرين طالباً وتلميذة كلهم في أوائل العقد الثـاني من أعمارهم، كل منهم مسيحي بأي معنى من معاني الكلمة فلم يجب بنعم إلا ثلاثة فقط، وقال سبعة منهم أنهم لم يفكروا في هذه المسألة أبداً، أما العشرة الباقية فقد صرحوا أنهم معادون للمسيحية». ويضيف إلى ذلك الأستاذ جود قوله: «أنا أرى هذه النسبة بين من يؤمن بالمسيحية ويدين بها وبين من لا يؤمن في هذه البلاد ليست شاذة ولا غريبة، نعم إذا وجه هذا السؤال إلى مثل هذه الجماعة قبل خمسين سنة أو عشرين كانت الأجوبة مختلفة».

هذه شـهادة من أحد أبنـاء جلدتهم، وهـو غير خارج عن ملّتهم ولا مفارق لهم إنما في بيئتهم، وقد قرر في كلامه أن هذه الأجوبة من أولئك

التلاميذ إنما كانت ناشئة من حال مجتمعهم ولم تكن مجرد تصرف صبياني، كيف وهو يقول بأن هذه النسبة في تلك البلاد ليست شاذة ولا غريبة.

وهاكم شهادة عادلة من رجل نشأ في هذه البيئة المتعفنة ثم هداه الله للإسلام وهو الأستاذ محمد أسد الألماني الذي يقول: «لا شك أنه لا يزال في الغرب أفراد يعيشون ويفكرون على أسلوب ديني، ويبذلون جهدهم في تطبيق عقائدهم بروح حضارتهم، ولكنهم شواذ. إن الرجل العادي في أوروبا ديمقراطياً كان أو فاشياً، رأسمالياً كان أو اشتراكياً، عاملاً باليد أو رجلاً فكرياً إنما يعرف ديناً واحداً وهو عبادة الرقي المادي والاعتقاد بأنه لا غاية في الحياة غير أن يجعلها الإنسان أسهل وبالتعبير الدارج حرّة مطلقة من قيود الطبيعة، أما كنائس هذا الدين فهي المصانع الضخمة ودور السينما والمختبرات الكيمائية ودور الرقص ومراكز توليد الكهرباء، وأما كَهَنتها فهم رؤساء الصيارف والمهندسون والممثلات وكواكب السينما وأقطاب التجارة والصناعة والطيارون، والمبرزون الذين يضربون رقماً قياسياً».

وفي هذا يقول المفكر الإسلامي الكبير الشيخ أبو الحسن الندوي: «وعلى كل حال فقد وقع المحذور وانصرف اتجاه الغرب إلى المادية بكل معانيها، وبكل ما تتضمنه هذه الكلمة من عقيدة ووجهة نظر ونفسية وعقلية وأخلاق واجتماع وعلم وأدب وسياسة وحكم، وكان ذلك تدريجياً وكان أولاً ببطء وعلى مهل، ولكن بقوة وعزيمة، فقام علماء الفلسفة والعلوم الطبيعية ينظرون في الكون نظراً مؤسساً على أنه لا خالق ولا مدبر ولا آمر وليس هناك قوة وراء الطبيعة والمادة تتصرف في هذا العالم وتحكم عليه وتدبر شؤونه، وصاروا يفسرون هذا العالم الطبيعي ويعللون ظواهره وآثاره بطريق ميكانيكي بحت، وسمَّوا هذا نظراً علمياً مجرداً. وسموا كل بحث وفكر يعتقد بوجود إله ويؤمن به طريقاً تقليدياً لا يقوم عندهم على أساس

العلم والحكمة، واستهزؤوا به واتخذوه سخرياً، ثم انتهى بهم طريقهم الذي اختاروا وبحثهم ونظرهم إلى أنهم جحدوا كل شيء وراء الحركة والمادة وأبوا الإيمان بكل ما يأتي تحت الحس والاختبار، ولا يدخل تحت الوزن والعد والمساحة، فأصبح ـ بحكم الطبيعة وبطريق اللزوم ـ الإيمان بالله وبما وراء الطبيعة من قبيل المفروضات التي لا يؤيدها العقل ولا يشهد بها العلم» . . . إلخ .

ب) أن ذبائح الغربيين اليوم لا تخرج عن كونها موقوذة أو منخنقة، وقد نص على تحريمها القرآن، وذلك أنه تواتر اليوم أن هذه الدول تقتل إما بواسطة الصعق الكهربائي أو المسدس أو بالبلطة أو بالغازات، وهذا ما نقله الثقات الذين زاروا مسالخ هذه الدول، ورأوا بأم عينهم ما تقشعر منه الجلود من ارتكاب المخالفات التي لا يقرها الدين في إزهاق روح الحيوان .

ج) أنه ثبت بالعيان تزوير الشهادات التي تلصق بغلف هذه اللحوم من أجل خداع الناس بأنها مذكاة على الطريقة الإسلامية، وذكرت عدة شواهد، ومن بين هذه الشواهد أنني بنفسي جاء إليّ رجل اشترى دجاجة مكتوب على غلافها مذبوح على الطريقة الإسلامية، وإذا بها لا أثر لإدمائها قط، هي مخنوقة من غير إدماء .

د) أن الأغنام والأبقار تذبح في بلاد الغرب مع الخنازير، فتختلط بلحومها، والخلطة في مثل هذه الحالة تؤدي إلى الحرمة، لتعذُّر التمييز معها بين الحلال والحرام .

هـ) أنه ثبت في تعاملهم الغش، فقد نقل عدد من الناس أنهم رأوا أسماكاً معلبة مكتوباً عليها (ذبح على الطريقة الإسلامية)، بل قيل لي إن لحوم الخنزير هي موردة لبلاد الإسلام من أجل النصارى وغيرهم ووجد

عليها مكتوب (ذبح على الطريقة الإسلامية)! على أن هذا الغش قد يكون حتى من المستوردين في بلاد الإسلام، فقد قال الدكتور عبد الله عزام في عمان اكتشفت أمانة العاصمة قبل سنوات عند شركةٍ ملصقات كثيرة مكتوب عليها (مذبوح على الطريقة الإسلامية) حتى تلصقها على علب اللحوم فور وصولها، ولقد جاء إلى وزارة الأوقاف الأردنية وأنا فيها علبة لحم مكتوب عليها (مذبوح على الطريقة الإسلامية لحم بقر صاف ١٠٠٪)، وفي الجهة المقابلة باللغة الالمانية أنها تحتوي على نسبة من شحم الخنزير.

وبعد هذه الجولة بين منحنيات هذه الحقائق لا يبقى ريب لمرتاب أن القول الثالث ـ وهو القول بالتشديد ـ هو أقوم قيلاً وأصح دليلاً، على أن القول الثاني يعود إليه كما ذكر الأستاذ الشريف في رسالته، لانعدام تلك الضوابط التي وضعها أصحاب هذا القول في اللحوم المستوردة من بلاد الغرب، وعليه فالخلاف بين القولين لا يعدو أن يكون لفظياً، وإنما الخلاف بينهما وبين القول الأول الذي يبيح هذه اللحوم من غير مراعاة لشيء من تلك الضوابط، ويستند إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وهو استدلال في منتهى البعد، وذلك يتضح بالنظر إلى هذه الأمور:

أولها: أنه لا يكفي في إعطاء أحد حكم أهل الكتاب إلا إن كان على عقيدة تقوم على الإيمان بكتابه، وأن ذلك في أمة فقد سوادها الأعظم هذا الإيمان واستولى عليها الإلحاد وتفشت فيها الاباحية كما تقدم ولا يغني عنهم انتسابهم إلى أصول تؤمن بالكتاب شيئاً، فإن الرجل الذي كان نفسه على الإسلام وولد من أبوين مسلمين مؤمنين قانتين إن ارتد عن إسلامه ـ والعياذ بالله ـ لم يغن عنه كل ذلك شيئاً، ولم يعط أحكام المسلمين في إباحة أكل ذبيحته ولا غيرها، وما الفارق في ذلك بين المسلم والكتابي؟.

ثانيها: أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ جاء إثر

تحريم طائفة من الحيوان، منها المنخنقة والموقوذة فكيف يمكن أن يكون دليلاً على إباحة المخنوق والموقوذ إن كانا على يد كتابي مع أنهما حرام بالقطع إن كان الواقذ أو الخانق مسلماً؟ وهو مما يترتب عليه كون الكتابي أكرم على الله من المسلم، لأنه أباح على يديه ما لم يبحه على يدي المسلم، ويأبى الله ذلك، فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

ثالثها: أنه يلزم هؤلاء أن يحلوا بهذا لحم الخنزير إن كان على مائدة كتابي، لأنه من طعامهم الذي استحلوه بهوى أنفسهم كما استحلوا المنخنقة والوقوذة وغيرهما، ولا فرق بين الصورتين فإن تحريم المنخقة والموقوذة جاء في نسق واحد مع تحريم الخنزير ومع تحريم الميتة والدم.

رابعها: أن الآية الكريمة مُصدّرة بإباحة الطيبات، ولا يقول عاقل آتاه الله رشداً: إن المنخقة والموقوذة وغيرهما مما حرمه الله عليه تعد من جنس الطيبات، وهل يطيبها أن يكون الواقذ أو الخانق من جنس الكفار الذين رفضوا الاستجابة لدعوة كتابهم إلى الإيمان بخاتم الرسل، عليه أفضل الصلاة والسلام، الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل؟ وهذه مغالطة للحقيقة ليس أبعد منها مغالطة، فكيف يكون الشيء الواحد خبيثاً إن كان على يد المسلم، وطيباً إن كان على يد غيره؟

وقد استدل بعض أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، في ذبائح الأعراب، وهو استدلال منتقض من أساسه، فإن أولئك الأعراب ما كانوا على ملة غير الإسلام، ولا ثبت أنهم يرتكبون مخالفات للشريعة في ذبحهم، وإنما وقع في نفوس بعض الناس شك في تسميتهم على الذبح لحداثة عهدهم بالكفر، فأجابهم النبي ﷺ بما يفيدهم أن أعمال المسلم ـ وإن كان جديد عهد بالإسلام ـ محمولة على موافقة الحق ما لم يثبت خلافه له.

وأما ما استأنسوا به من كلام ابن العربي الذي يبيح أكل الدجاجة التي يفتل عنقها النصراني، فهو مدفوع بما نص عليه ابن العربي نفسه قبله بسطور معدودة وهو قوله: «فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؟ فالجواب أن هذه ميتة وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن، كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا».

فيا ترى هل نترك من كلامه ما وافق الدليل القرآني إلى ما خالفه؟ على أن أي أحد وإن بلغ ذرى المراتب في العلم والفضل لا يُحتكم إلى كلامه مع قيام الدليل الشرعي، بل يُحكَّم الشرع في كلامه، لقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

أما محاولة الجمع بين الكلامين بأن يحمل المنع على غير ما يعتقدونه ذكاة عندهم، والاباحة على ما اعتقدوه تذكية فهي محاولة فاشلة، لأن الصورة واحدة وهم هم أنفسهم، على أنه يفيد كلامه أن ذلك يحرم علينا وإن كانوا هم في اعتقادهم له مستحلِّين، بدليل تمثيله بالخنزير وبقوله بأنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا.

على أننا لا نسلِّم أن الخنزير حلال لهم، فإنهم لم يأكلوه استناداً إلى نص كتاب على حلّـه، ولكن بفتوى من افتـاهم بذلك من رهبانهم، ومثله الميتة ـ ومنها المنخنقة والموقوذة ـ إذ النصارى لم يبح لهم إلا ما أباحته التوراة إلا ما كان تحريمه في التوراة وقتياً عقوبة لليهود على سـوء صنيعهم وشططهم في العناد ومكابرة الحق.

على أنه لو ادعى أحبارهم ورهبانهم حل ذلك لهم لم يصدقوا فيه كما قال الإمام الرهوني: «كيف يقبل قولهم بعد إخبار الله تعالى عنهم بأنهم حرّفوا وبدلوا حسبما أفصحت بذلك الآيات القرآنية والأحاديث المتواترة

النبوية . . . » إلى أن قال : «على تسليم تصديقهم تسليماً جدلياً فلا وجه في تصديقهم أن المنخنقة والمسلولة العنق والموقوذة المضروبة في الرأس بشاقور مثلاً حلال عندهم، وعدم تصديقهم في أن الميتة والخنزير حلال عندهم، وما فرّق به ـ يعني أبا عبد الله الحفار المنتصر لرأي ابن العربي ـ من أن الله قد كذبهم في الميتة والخنزير دون المضروبة بشاقور مثلاً، وما ذكر معه لا يصح؛ لأنه إن عنى أن الله كذبهم في إخبارهم بحليتها، فليس في القرآن ولا الأحاديث شيء من ذلك، وإن عنى أن الله كذبهم بقوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ فهذه مصادرة، لأن الله قد كذّبهم فيما زعم أنهم يصدقون فيه، لأنها إما منخنقة أو موقوذة، وقد ذكر الله حرمة كل واحدة منهما في الآية نفسها بقوله عز من قائل : ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ . . .﴾ الآية، وقد قال ابن العربي نفسه في الأحكام ما نصه : «وأما قوله والمنخنقة فهي التي تختنق بحبل بقصد، أو بغير قصد أو بغير حبل».

هذا وأما استدلال ابن العربي لحلية طعام الكتابي مطلقاً بأنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكاً في الصلح فيحل لنا وطؤهن فكيف لا تحل ذبائحهم والأكل دون الوطء في الحل والحرمة، فهو غير مسلم إن كان ذبحهم خنقاً أو وقذاً لمجيء النص القطعي بحرمة الموقوذة والمنخنقة، فهو قياس في مقابلة النص على أنه يترتب على قوله أن تباح بسبب ذلك ذبائح المشركين، فإن ما ذكروه من حكم الأولاد والنساء لا ينحصر في أهل الكتاب دونهم، وللعلامة الرهوني في رد احتجاج ابن العربي هذا بحث موسع اكتفينا عنه بما ذكرناه فليرجع إليه من يشاء الاطلاع والاستفادة.

ثم ذكرت بعد ذلك أنه نظراً إلى أن كون اليهود أكثر التزاماً من النصارى أو من الذين يدّعون النصرانية في الذبح فإن جماعة من المشايخ أوصوا بأن يأكل المسلم عندما لا يجد ذبيحة المسلم في بلاد الغرب مثلاً يأكل ذبيحة

اليهودي، لأجل محافظته على الطريقة الشرعية في الذبح، لا على ذبيحة من يدّعي النصرانية.

ذكرت بعد ذلك ملخصاً لما جاء في البحث وهو بين أيديكم.

ونسأل الله تعالى التوفيق للخير، وأشكركم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور محمد الهواري:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد أغناني الإخوة الذين تقدّموني بالبحث عن تناول النواحي الفقهية والأمور المختلفة التي تعرّضوا إليها، وسيكون تركيز بحثي - بإذن الله - على الطرق الحديثة التي يجري عليها الذبح الآن في المجازر الغربية في أوروبا.

وقبل أن أبدأ الحديث، فلا بد لي من بعض الملاحظات في هذا الموضوع. لم يبحث فقهاؤنا القدامى هذا الموضوع أصلاً، لأنه لم يكن واقعاً في عصرهم، فكان لا بد من الاجتهاد - أي في موضوع الطرق الحديثة في الذبح - بالرأي على ضوء ما تقرر في هذا التشريع الإلهي من مبادئ وأحكام، وخاصة بعد تطور وسائل ذبح الحيوان وإماتته بغية تحصيل لحمه للطعام، وهي وسائل فنية متطورة ذات قدرة فائقة على الإنتاج الكبير للحم وتصنيعه وتعليبه أو تجميده أو تجفيفه في المصانع الحديثة.

ومما يؤسف له أن العالم الإسلامي في معظم أقطاره أصبح يعتمد في تأمين غذائه على ما يستورده من الخارج، وفي طليعة ذلك اللحوم والحبوب.

وقبل الوصول إلى الحكم في اللحوم المستوردة وأمثالها لا بد لنا من

الإشارة إلى الحقائق التالية :

١ ـ إن الغاية من إنشاء المجازر الصناعية الحديثة التي تُستورد منها اللحوم هي إزهاق روح الحيوان بغية تحصيل لحمه للطعام، وليس هناك غاية أخرى كالذبح للكنيسة أو أب أو لفلان من الناس، ولا محل في الواقع الحالي لهذا الأمر.

٢ ـ لا تسمح القوانين السائدة التي تحكم المجازر الحديثة بأكل لحم الميتة ولا بتسويقها. هذا من حيث الأصل.

٣ ـ تتمتع جمعيات الرفق بالحيوان بنفوذ كبير جداً، ولها تأثير على التشريعات الخاصة بالحيوان، وهي تدعو دائماً إلى الرفق بالحيوان وعدم استعمال أي أسلوب يؤدي لتعذيبه وإيلامه عند الذبح، وتصل في ذلك إلى حد المبالغة.

٤ ـ فهم بعض العلماء من الطرق التي تتبع قبل ذبح الحيوان أنها تستعمل لقتل الحيوان، ومن غير بيّنة ووضوح أفتوا بحرمة التدويخ أو الصعق الكهربائي والصرع بالمسدس، وأرادوا تحريم أية ذبيحة يستعمل فيها المسدس للصرع أو الكهرباء للتدويخ. ونحن معهم في أن ما يموت بالصرع أو بالصعق من غير ذبح حرام، ولا يجوز أكله أبداً، ولكن الواقع يخالف ذلك. طريقة الصرع أو التدويخ لا تقتل الحيوان، ولكنها تؤدي إلى فقدان وعيه ووقوعه، ثم يُذبح بعد ذلك ذبحاً كثيراً ما يتوافق مع متطلبات التذكية الشرعية.

وقد كنتُ عضواً في لجنة مكونة من أطباء بيطريين يمثلون بلدان السوق الأوروبية المشتركة، وأجرينا تجارب في مدينة جامبلو ببلجيكا على عجول جرى تدويخها بالمسدس الواقذ. وثبت لنا أن قلب الحيوان استمر

في النبض لأكثر من (١٠) دقائق، ثم جرى ذبحه فأنهمر الدم منه بشدة.

٥ ـ وفي مناسبة أخرى، تمت دراسة تجريبية على خروفين ـ كنا في لجنة ومن ضمن أفرادها الشيخ ابن الخوجة وذلك عام ١٩٨٦م، أحدهما بالغٌ بوزن (٣٥) كغ، والآخر فطيم يزن (١٨) كغ، وأخضع الحيوانان لشروط متماثلة من التدويخ باستعمال تيار كهرائي يبلغ كمونه (٣٠٠) فولط، وشدته (٢٥ر١) أمبير، لمدة (٣) ثوانٍ، وذلك بتطبيق المسريين على الصّدغين.

وظهرت على الحيوانين المظاهر الوصفية التوترية والرّمعية (الارتجافية) للصّرع قبل أن يتماثلا للشفاء التام.

وقد دلت هذه التجربة على الطبيعة العكوسة للتدويخ الكهربائي ضمن الشروط الموصوفة، أي عودة الحيوان بعد التدويخ إلى وضعه الطبيعي الذي كان عليه، كما لم تظهر أي آثار إضافية متعلقة بعمر أو حجم الحيوان الفتي.

٦ ـ طريقة التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون CO_2 على الرغم من عدم انتشارها في تدويخ الماشية والشياه حتى الان، إلا أنها لا تهيّج الحيوان، وتنشط التنفس والدورة الدموية، مما يسهل معه نزف دم الحيوان، ولا تعطي لحوماً ذات نقط نزفية، ولا تحدث تغيرات في درجة حموضة اللحم.

٧ ـ تقضي القاعدة العامة في الإنتاج الصناعي أن يذبح الحيوان فوراً بعد التدويخ، لأن التماهل في ذلك يؤدي إلى خفض الإنتاج، وهذا يتعارض مع المبدأ الاقتصادي والصناعي.

أما ما يتعلق بطرائق الذبح فستتعرض لها الآن ـ إن شاء الله ـ:

١) **التذكية الشرعية**: موضوع الذبائح من الأمور التعبدية في الشريعة الإسلامية، وهي مما يتقرب به الإنسان المسلم إلى الله تعالى كما هو الحال

بإراقة الدماء في الأضحية والهدي، وينال الثواب بإطعام الفقراء والجيران والأهل من ذبيحته. والأصل في الذبح عند المسلمين أن يكون بدون تدويخ للحيوان، لأن المسلمين يرون أن طريقة الذبح الإسلامية هي الأمثل؛ رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته، وقد تأكد لنا هذا بالتجربة العملية.

٢) ذبح الحيوان بعد التدويخ:

تقضي القوانين الغربية بأن إزهاق روح الحيوان يمكن أن يتم بأية طريقة إرادية تؤدي إلى موت الحيوان الأهلي أو الزراعي بغية الاستهلاك الغذائي.

وتشترط هذه القوانين أن لا يلجأ إلى ذبح أي من الحيوانات الفقارية إلا من قبل شخص مؤهل تتحقق فيه الخبرة الكافية بأصول الذبح، حسب الطريقة المستعملة والتي من شأنها أن تقلل ما أمكن من ألم الحيوان.

وبصورة عامة لا تجيز القوانين الغربية ذبح الحيوانات إلا بعد تخديرها أو تدويخها بطريقة يقبلها القانون ووفقاً لظروف الذبح ونوع الحيوان.

ويستثني كثير من التشريعات الغربية الحالات الاضطرارية القصوى التي تُجيز الذبح بدون تدويخ، وخاصة بالنسبة لبعض الطوائف الدينية كاليهود بصورة عامة، والمسلمين في عدد محدود جداً من البلدان الغربية، أو حالات الذبح التي يتطلبها تصدير اللحوم إلى بعض الدول الإسلامية.

وقد أجاز بعض الدول الغربية التي اعترفت بالإسلام أن يذبح المسلمون على طريقتهم الشرعية في المجازر المرخصة، وبدون تدويخ مسبق، وتحت إشراف الرقابة الصحية اللازمة.

لا تُجيزُ القوانين الغربية تسويق لحوم الحيوانات الميتة، ولكنها لا تشترط بوضوح في طرق التدويخ أن لا تؤدي إلى موت الحيوان قبل الذبح.

وسنستعرض فيما يلي أشهر الطرق الحديثة المتبعة في تثبيت الحيوانات المختلفة وتدويخها وذبحها:

أولاً ـ تثبيت الحيوان أثناء التدويخ والذبح:

يستعمل لحجز الماشية نموذجان مشهوران من الصناديق الخاصة هما:

١) الصندوق الدوّار من نموذج واينبرغ Weinberg:

وهو يتكون من جدار أمامي ينتصب إلى حوالي نصف ارتفاع الحيوان، ويشتمل على حاصرة تحجز رأس الحيوان وتشده نحو الأمام والأعلى، ومن باب خلفي يدفع الحيوان نحو الأمام، ومن جدارين جانبيين يقومان بحصر الحيوان من خاصرتيه. ويرتبط بالصندوق سكتان معدنيتان دائريتان تسمحان بدوران الصندوق (١٨٠) درجة، وفقاً لمحور أفقي لتسهيل عملية الذبح.

٢) الصندوق الثابت من نموذج سينسيناتي Cincinatti.

يتكون الصندوق من جدار أمامي يصل إلى نصف ارتفاع الحيوان. ومن حاصرة للرأس، ومن باب خلفي يدفع الحيوان نحو الأمام، ومن جدارين جانبيين أحدهما ثابت والثاني متحرك، ومن لوح بطني يسند الحيوان ويحميه من السقوط.

أما الحيوانات الصغيرة كالخراف والماعز فيتم تدويخها مباشرة دون حاجة إلى تثبيتها.

ثانياً ـ التدويخ :

هناك (٥) طرق رئيسية مستعملة :

١) تخريب المادة البصلية النخاعية، وذلك بإحداث ثقب في جوف الجمجمة بواسطة مسدس واقذ مزود بساق مصادمة، تنتهي برأس إبري أو برأس نصف كروي.

٢) التدويخ بالصدمة الكهربائية.

٣) التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون.

٤) التدويخ بضرب الحيوان على الرأس بالمطرقة أو بالبلطة.

٥) الخنق بالطريقة الإنكليزية.

١ ـ التدويخ بالمسدس ذي الواقذة الإبرية :

يتألف المسدس من كتلة معدنية تسمح بوضع متفجر ناري يدفع ساقاً تصادمية مرتدة تنتهي برأس إبرية، وتؤدي الطلقة إلى أن تقوم الساق بإحداث ثقب نافذ إلى دماغ الحيوان، يؤدي إلى فقدان الوعي بشكل فوري نتيجة لتخريب جزء من البنية الحيّة من الدماغ، كما يؤدي إلى زيادة عنيفة مفاجئة في الضغط. ويختلف مكان وضع المسدس باختلاف الحيوان وعمره.

أ) ففي الماشية يُغرز الساق في وسط الجزء الجبهي، ويكون بوضعٍ أخفض في العجول لأن القسم العلوي من الدماغ فيها قليل النمو.

هذا وإن توجيه رأس المسدس في العجول نحو الرقبة (القذال) يؤدي إلى شلل فوري، إلا أن فقدان الوعي لا يحدث إلا بعد مرور (٢٠) ثانية من تحرير الطلقة.

ب) وفي صغار المجترات يتم تصويب الطلقة في القسم العلوي من الرأس باتجاه زاوية الفك.

جـ) وفي ذوات القرون من الخراف والماعز، يوضع المسدس مباشرة خلف الخط الواصل بين القرنين وتُصوّب الطلقة باتجاه الفم.

د) أما في الخيل فيتم إحداث الصدمة فوق نقطة تقاطع الخطوط الواصلة بين العين من طرف والأذن في الطرف الآخر.

٣ ـ التدويخ بالصدمة الكهربائية:

تستخدم هذه الطريقة لتدويخ صغار العجول والشياه (الخراف والماعز) والأرانب والدواجن. ولهذه الغاية تستخدم آلة تشبه الملقط متصلة بمأخذ كهربائي. يُثبّت طرفا المقلط على صدُغي الحيوان، ويمرر تيار كهربائي ذي شدة معينة وفولطاج محدد ولمدة ثابتة، في الغالب تكون ٣ ـ ٦ ثوان، وتختلف جميعها باختلاف الحيوان.

يحدث فقدان الوعي مباشرة نتيجة إلى اللاتقاطب الكبير في العصبونات الدماغية. وهو يسبق عادة حدوث طور من التقلص العضلي المزمن الذي يلاحظ قبل المرحلة النهائية من الارتخاء.

أ) هذا والأمثل في الحيوانات الكبيرة أن تطبق المساري الكهربائية على جانبي رأس الحيوان بين الحَجَاج وقاعدة الأذن، وذلك باستخدام تجهيزات خاصة تسمح بتعديل شدة التيار الكهربائي وكمونه الذي قد يصل إلى (١٠٠٠) فولط.

ب) وفي حالة الخرفان لا يكون التدويخ كافياً إذا كان جلد الحيوان مغطى بالصوف في موضع التماس مع المساري الكهربائية، ولتجنب ذلك تستخدم مساري كهربائية ذات نهاية إبرية تسمح باختراق الصوف نحو الجلد مباشرة.

جـ) ومنذ نهاية الثمانينات تستخدم المجازر النيوزلندية الصدمة الكهربائية لتدويخ الماشية، وذلك باستعمال تيار كهربائي شدته (٥ر٢) أمبير يؤدي إلى توقف القلب، وقد أدى هذا إلى مشاهدة مظاهر حَبَرية وكسور عظمية في جسم الذبيحة؛ مما يقلل من قيمة نوعية اللحم.

هذا وإذا لم يحدث توقف القلب، فيمكن للحيوانات أن تستعيد وعيها خلال بضعة عشر ثانية، وحينئذ لا تضمن هذه الطريقة الشروط المطلوبة لإراحة الحيوان عند الذبح.

د) ويتم تدويخ الدجاج آلياً بالصدمة الكهربائية، بحيث يُعلق الدجاج من رجليه على سلكين معدنيين ويغطس الرأس المدلى في مجرى مائي يتصل بمسرى كهربائي. يمرّ التيار في جسم الحيوان من الرأس إلى القدمين، ونظراً لسماكة الجلد في القدمين المتقرنين يلجأ إلى إنقاص المقاومة الكهربائية برش الكلاليب التي تعلق بها الأقدام بالماء. يطبق مرور التيار لمدة لا تقل عن (٤) ثوانٍ. وتؤدي شدة التيار المستعمل إلى توقف القلب في (٩٠٪) بالمئة من الحالات دون أن يؤثر ذلك بشكل ملحوظ على نزيف الدم بعد الذبح بقطع الرأس بسكين دوارة، بيد أنه لوحظ أن زمن النزف أطول من الوقت المعتاد بدون تدويخ. وكذلك لوحظ أن ١٠٪ من الدجاج يموت أثناء هذه العملية، إن استعمال تيار كهربائي شدته (٧,٥) ميلي أمبير يعتبر كافياً لإحداث التدريخ، بيد أن هناك محذوراً فعلياً قد يؤدي

إلى عودة الوعي إلى الحيوانات قبل أو أثناء الذبح .

ويتردد الخبراء المهنيون كثيراً في استعمال تيار كهربائي عالي الشدة لما يلاحظونه من زيارة كبيرة في النزف العضلي ، والكسور العظمية المرافقة نتيجة لتقلص العضلات التشنجي بسبب التيار الكهربائي ، وهذا ما يؤدي إلى تعارض المصلحة بين إراحة الحيوان ونوعية اللحم الناتج .

أما الدواجن كبيرة الحجم كالأوز والبط والديك الرومي وما شابه ذلك ، فيتم ذبحها عادة يدوياً وبدون تدويخ ، نظراً لضآلة الإنتاج بالمقارنة مع الدجاج ، ولثقل وزنها ولعدم تلاؤم وزنها وحجمها مع التقنية الآلية المتبعة في ذبح الدجاج .

٤ ـ التدويخ بضرب الحيوان على الرأس بالمطرقة أو بالبلطة :

طريقة بدائية قديمة تتبع لتدويخ الحيوانات الكبيرة كالماشية والخيول وذلك بضرب العظم الجبهي للحيوان بمطرقة ضخمة تحدث ألماً شديداً للحيوان وتفقده الوعي وينهار الحيوان مباشرة ، ثم يتم ذبحه باليد .

وقد تخلت المجازر الحديثة عن هذه الطريقة البدائية ، واستبدلت بها طريقة التدويخ بالمسدس الواقذ . في حين لا يزال يلجأ بعض الأفراد في القرى أو في المزارع إلى التدويخ بالمطرقة ، وذلك لاستهلاك اللحم محلياً .

٥ ـ التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون :

أكثر ما تستخدم هذه الطريقة في تدويخ الخنازير ، وقد يلجأ إليها أحياناً لتدويخ الشياه والماشية .

يحبس الحيوان في بيئة هوائية تحتوي على (٧٠٪) من غاز ثاني أكسيد الكربون ، ويبقى الحيوان محتفظاً بوعيه خلال (٢٠) ثانية ثم يحدث فقدان

الوعي مباشرة، ويتبعه منعكسات حركية تستمر لمدة (١٠) ثوانٍ. ولا يعتبر الخبراء ذلك نتيجة لمحاولة الحيوان في الفرار؛ نظراً لأن هذه الظاهرة تشاهد في المخطط الكهربائي الدماغي للحيوان بعد تخدير عميق.

تعقب المنعكسات الحركية حالة إرتخاء عضلي حينما يصبح الحيوان في حالة تخدير عميق، تستمر عادة من (٢ ـ ٣) دقائق، ولا يؤدي هذا إلى توقف القلب إلا في حالات نادرة.

هذا وإن زيادة نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء تؤدي إلى تسريع عملية التدويخ، وهو ما يرغبه المهنيون.

ويظن بعض العلماء البيطريين استناداً إلى قياس تركيز (الكاتشولامين Catecholamine) في البلاسما ولسلوك الحيوان الظاهري، بأنه لا يشعر بالألم ولا بالضيق أثناء عملية التخدير بالغاز. بيد أن هذا لا يتفق مع رأي كثير من العلماء الآخرين الذين يعتقدون بأن الحيوان يتعرض لحالة ضيق تنفسي شديد أثناء التخدير. وقد تأيد ذلك من خلال تجارب أجريت على متطوعين من البشر كانوا قد شعروا بالضيق التنفسي عندما تجاوزت نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء (٤٠٪).

ويرى بعض الخبراء أن التخدير بالغاز يضمن إراحة الحيوان إذا كانت الطريقة سليمة الأداء، وإلا فالطريقة تؤدي إلى محاذير كبيرة إذا لم تتم حسب الأصول.

هناك دراسات حديثة تجري لمحاولة تطبيق هذه الطريقة على الدواجن، حيث يتم تدويخها في الأقفاص عند استقدامها إلى المجزرة، ويرون في هذه الطريقة أنها تجنب حالات التوتر التي تصيب الحيوانات عند إخراجها من الأقفاص وتعليقها في الكلاليب وطرح رأسها إلى الأسفل.

ويبدو أن النتائج كانت مشجعة من حيث إراحة الحيوان ونوعية اللحم.

٦ ـ الخنق بالطريقة الإنكليزية:

تعتمد على خرق جدار الصدر بين الضلعين الرابع والخامس، ومن خلال هذا الخرق ينفخ بمنفاخ (أو كير) فيختنق الحيوان نتيجة لضغط هواء المنفاخ على رئتي الحيوان، وهذا الاختناق يحول دون نزيف الدم وإنهاره.

ولا نرى حاجة لبيان الحكم الشرعي لهذه الطريقة التي تؤدي لموت الحيوان بالاختناق، والمنخنقة محرم أكلها بالنص القرآني.

ثالثاً ـ الذبح:

يتم الذبح بإنهار الدم: حيث ينزف منه حوالي (٥٠٪). وفي حالات توقف القلب تنقص كمية الدم النازف كثيراً وخاصة في الخراف والماشية، وينحبس الدم المتبقي عادة في الأحشاء.

يجري الذبح عادة في المجازر الأوروبية بقطع الجانب البطني من العنق بجرح ينفذ حتى الفقرات.

وقد نشاهد أسلوباً آخر يتم بإحداث قطع في جانب العنق، بحيث تفري السكين الأوعية الدموية والعمود الفقاري والرغامى والمريء.

وهناك أسلوب ثالث يجري بقطع الرقبة وخلع المَوصْل الفَقهي القذالي (القذال: مؤخر الرأس والفقهة: فقرة العنق الأولى).

هناك بعض الدراسات التي أجريت حول عملية إراحة الحيوان قبل الذبح. يمكن أن ننظر إلى إراحة الحيوان بصورة موضوعية من خلال (٣) علامات رئيسية هي: الألم والكرْب والوعي. ولا شك أن هذه العلامات

متشابكة جداً ووثيقة الارتباط ببعضها البعض. فالألم يسبب الكرب ويتطلب الإحساس به، والكرب قد يحدث نتيجة لأسباب عديدة أحدها الإحساس بالألم، ومع فقدان الوعي يزول الكرب والإحساس بالألم.

١) الألم:

غياب الألم هو العنصر الرئيسي في إراحة الحيوان. ولذا كان من الضروري إنقاص الإحساس بالألم إلى حدّه الأدنى عند الذبح. ويعتبر هذا من الناحية العلمية من أصعب الأمور التي يمكن ملاحظتها عياناً. ولهذا ليس بالإمكان الاعتماد إلا على بعض المعايير الذاتية لمعرفة ما إذا كان الحيوان يتألم أو لا؟. وعلاوة على ذلك لا يمكن قياس درجة الإحساس بالألم بصورة كمية. وفي الواقع تختلف التفاعلات المشاهدة من فرد إلى آخر.

كما تعلمون جرى هنا في عام ١٩٨٥ م اجتماع مشترك ما بين رابطة العالم الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية وعدد من الخبراء المتخصصين في قضايا الذبح، وتشكّل عن هذا المؤتمر نتائج هي التي ترونها في هذه النشرة، وتشكل عن ذلك عدة لجان تابعت عملها خلال سنين، من هذه اللجان اللجنة التي ذهبت إلى برلين عام ١٩٨٦، ودرست القضايا المتعلقة بالصعق الكهربائي، وكان من بين أعضاء اللجنة فضيلة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، ولجنة أخرى ذهبت إلى بريطانيا لدراسة الألم عند الحيوان والتخدير بالكهرباء، وكان في هذه اللجنة الأستاذ محمد عبد المنعم، وهو الذي قام بهذه الدراسات بشكل مباشر.

الجدير بالذكر أن العلماء حتى الآن غير متفقين على معرفة اين يوجد مركز الألم؟. نحن نتألم في منطقة من الجلد أو في أي منطقة ما، لكن أين

يوجد مركز الألم؟ هل هو في الدماغ؟ هل في جهة عصبية معينة؟ إلى الآن لم يتوصل العلم مع تقدّم التجارب العلمية في هذا المجال إلى تحديد معرفة مركز الألم، هل هناك مركز للألم أم لا؟ الشيء المعروف على أن الألم يمكننا أن نتعرف عليه من خلال موضع شكة الدبّوس مثلاً، وهذه حالة ارتكاسات، أما الألم لا يمكن معرفته بشكل مباشر، كذلك لا يمكن قياسه بشكل كمي مثل أن نقول: عندنا (٥٠) وحدة ألم، لا توجد عندنا هذه الإمكانية لمعرفة هذا.

أجريت بعض الدراسات العملية لمراقبة إحساس الحيوان بالألم عند الذبح، ولهذا الغرض وضعت أبقار بهدوء في قفص (سينسيناتي) وتم إحكام الحاصرة بصورة تسمح للحيوان أن يسحب رأسه كيفما شاء. وجرى ذبح الحيوان بدون تدويخ ـ الطريقة الإسلامية ـ مسبق وبإمرار السكين بحركة واحدة مستمرة. ولم يلاحظ أن أحداً من الحيوانات المذبوحة قد حاول أن يسحب رأسه، وشوهدت فقط علامات ارتجاف خفيفة لدى تماسّ السكين مع جلد الحيوان.

وإذا لمسنا أو صدمنا أطراف الجرح بالسكين، وانغلق الجرح على السكين يلاحظ أن الحيوان يبدأ بالتخبّط. وإذا كان رأس الحيوان مشدوداً تماماً، وتم الذبح بحركة واحدة وسريعة، فإن أغلب الحيوانات ينهار مباشرة، وبقية الحيوانات تنظر فيما حولها وكأن شيئاً لم يحدث أبداً، وهذا يدعو إلى الظن بأنها لم تستوعب ما حدث.

٢) الكرب:

من الواضح أن الحيوانات تصاب بالكرب الشديد في المجازر وقبل القيام بأي نوع من التدويخ أو الذبح. وقد يتولد هذا أثناء عمليات نقل

الحيوانات التي تجد نفسها مع حيوانات غريبة عنها وفي بيئة لا تعرفها مسبقاً.

وللتقليل من خوف الحيوان هناك بعض المبادئ السلوكية التي يحسن مراعاتها؛ وتأخذ جدارة العاملين أهمية كبيرة في هذه المرحلة. وعلى العامل أن يبقى بعيداً عن منطقة حركة الحيوانات، لتجنُّب حالات الهلع ومحاولة الهروب.

وتؤثر تسلية الحيوانات كثيراً على تهيجها وإثارتها؛ فالظل ووضع العاملين في مقدمة الحيوانات، وعدم توجيه النور الساطع إلى العيون مباشرة، وتخفيف الضجيج، وإخماد أصوات المحركات وصفير الهواء وقرقعة الصفائح المعدنية والصراخ، والتهوية المناسبة التي لا تحمل معها رائحة الحيوانات المذبوحة؛ كل ذلك يؤثر إيجابياً على راحة الحيوان وعدم إصابته بالكرب. وهذا يذكرنا بالأشياء المستحبة والمسنونة بسنة رسول الله ﷺ في معاملة الحيوان قبل الذبح والرأفة به.

وللدم أثر ملحوظ على الحيوانات، فإذا كان مصدر الدم من حيوان هادئ، فالملاحظ أنه لا يسبب أي خوف، بل قد يقوم بعض الحيوانات بلعق هذا النوع من الدم. وبالعكس إذا كانت هناك آثار من دم حيوان مكروب يتخبط، فالملاحظ أن الحيوانات الأخرى ترفض الدخول إلى صندوق التثبيت. ولقد تأكدت هذه الظاهرة بالنسبة لتأثير لعاب الحيوان الذبيح على الحيوانات الأخرى.

وتدخل الحيوانات بسهولة إذا ما تم غسل الصندوق بعناية، مما يشير إلى أن هناك مادة ذات رائحة خاصة تسبب هلع الحيوان.

ولقد أعيدت هذه التجارب على الجرذ، وتأكدت جميع المشاهدات السابقة.

ويعتقد بعض الباحثين أن هذه المادة التي توجد في اللعاب والدم هي الكورتيزول Cortisol أو مادة أخرى يتم إفرازها مع الكورتيزول. ولا شك أن عملية إفراز الكورتيزول في البدن تتطلب بعض الوقت، ولهذا إذا قمنا بتهييج الكرب في حيوان بتأثير بيل كهربائي شديد النور في غرفة محصورة، فالحيوان التالي مباشرة يدخل الغرفة بسهولة ويبقى هادئاً، ولكن إذا بقي الحيوان الأول محصوراً فترة من الزمن في الغرفة، فالحيوانات الأخرى ترفض الدخول إلى المكان خلال عدة ساعات.

٣) الوعي:

إن فقدان الوعي هو العلامة المهمة جداً في إراحة الحيوان أثناء الذبح لأنه يضمن عدم الإحساس بالألم وإزالة مظاهر الكرب، ولهذا يجب الوصول إلى هذه المرحلة في أسرع وأقصر وقت ممكن.

إن استخدام المسدس الواقذ الإبري (الثاقب) يؤدي إلى فقدان الوعي آنياً وبصورة غير عكوسة.

أما المسدس الواقذ الكروي والصدمة الكهربائية فهما يسببان فقدان الوعي بصورة وقتية محدودة وعكوسة. واستدعى هذا أن يتم ذبح الحيوان بسرعة بعد التدويخ حتى لا تتحول حالة اللاشعور الناتجة عن عوز الأوكسجين إلى طريق استعادة الوعي والإحساس بالألم.

هذا، ولقد اعتمد في الدراسات المختلفة في مراقبة الوعي على قياسات الاستجابات البصرية وعلى قياس مخططات قشرة الدماغ.

١ ـ قياس الاستجابات البصرية الإيحائية:

يقاس النشاط الكهربائي لسطوح الدماغ البصرية بغرز مساري

كهربائية في القشرة. ويتم التحريض بواسطة ومضة ضوئية flash موجهة إلى عيني الحيوان.

إن غياب الاستجابة الإيحائية في الدماغ يعتبر دليلاً قاطعاً على انعدام الوعي في الحيوان، ومع ذلك لا يعتبر وجود الاستجابات الإيحائية شاهداً جيداً للإدراك الشعوري، لأننا قد نشاهدها أيضاً في الحيوان المخدر.

٢ ـ التخطيط الكهربائي لقشرة الدماغ:

عندما نغرس المساري الكهربائية في جمجمة الحيوان وفي مستوى قشرة الدماغ، نستطيع أن نقيس النشاط العفوي للدماغ.

يتميز المخطط الطبيعي للحيوان المستيقظ بظهور موجة ذات سعة ضعيفة وتواتر مرتفع. بينما تشاهد السعة المرتفعة والتواتر المنخفض في الحيوانات النائمة أو المخدّرة، أما المخطط الكهرساوي (المتساوي التكهرب) فيدل على موت الدماغ.

في الخراف المذبوحة بدون تدويخ مسبق (الطريقة الإسلامية) يلاحظ انعدام الاستجابات الإيحائية بعد (٢ ـ ٧) ثوانٍ من القطع، ويصبح المخطط كهرساوياً بعد (١٠ـ٢٥) ثانية، ولا يتوقف القلب إلا بعد (١٠) دقائق من الذبح.

وإذا تم جرح الحيوان في جانب واحد من الرقبة (الطريقة اليهودية) فيتأخر انعدام الاستجابات الإيحائية إلى (٢٩) ثانية.

وفي الماشية المذبوحة بدون تدويخ مسبق (الطريقة الإسلامية) تنعدم الاستجابات الإيحائية بعد (٨٥) ثانية، ولا يصبح مخطط قشرة الدماغ كهرساوياً إلا بعد مرور (١٣٢ ـ ٣٢٦) ثانية من الذبح.

وقبل أن يحدث موت الدماغ هذا تلاحظ تدفقات دورية للاستجابات الإيحائية، تتمر من (١٢٣ ـ ٣٢٣) ثانية. ومن الصعب جداً الحكم بأن هذه الاستجابات الملاحظة تدل على عودة الشعور.

وهذا كله يؤكد على حقيقة أن مطلب المسلمين في ذبح الحيوانات بدون تدويخ أمر له مبرر علمي ومبرر شرعي كما رأينا.

لو سمحتم عندي توصية فقط.

الحقيقة نحن نعاني كمسلمين في الغرب، وكما تعلمون أن المسلمين في الغرب الآن يبلغ عددهم ثلاثة وثلاثين مليوناً، يعانون كثيراً في التعامل مع الدول الغربية والسلطات المحلية في الحصول على أذون بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

بعض الدول ومنها بلجيكا صدر منها في العام الماضي قانون يجيز لجميع الطوائف التي تُحرّم على نفسها أكل الحيوان الذي يذبح بعد التدويخ، فيجيز لها أن تذبح بدون تدويخ. هولندا الآن في طريقها لإنجاز قانون بهذا الصدد.

نحن في ألمانيا على صلة مستمرة مع الدولة منذ أكثر من عشر سنوات لم ننجح إلى اليوم في الحصول على هذا، وأحد الأسباب أنّ الفتاوى التي صدرت عن بعض المؤسسات الفقهية المعتبرة ـ مثل الأزهر وغيره ـ كانت تجيز أنه طالما أن هذا الحيوان الذي يوقذ ويترك وهو حي وبعد ذلك يذبح؛ ففي هذه الحالة يجوز أكله لأن الذابح كتابي. نحن طبعاً معهم في هذا المجال ولكن لا بد من توصية تقول بأن الدول الإسلامية على الأقل التي تستورد اللحم، لا بد أن تكون هذه اللحوم ناتجة عن حيوانات تذبح بدون

تدويخ وأن يتم الإشراف عليها من هيئات إسلامية معتبرة، يمكن للمجمع الفقهي أن يحدد أسماء هذه الهيئات، لأنه ثبت أن بعض الهيئات يُتلاعب عليها ويدفع لها مبالغ رمزية، ويدفع لها إيجار المكان. . . إلخ، فتُعطي الشهادات بدون مشاهدة حقيقية. فلا بد من تحديد هذه المراكز بشكل صحيح، وأن تعتمد شهاداتها من المؤسسات الرسمية مثل السفارات وغيرها.

أسأل الله أن أكون قد وفقت في شرح الأمور التي تساعد إخواننا الفقهاء على هذا الأمر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

التّعقيب

التعقيب

الشيخ خليل الميس :

بسم الله الرحمن الرحيم

مما يلفت الانتباه أن مسألة التعبّد في الذكاة يبدو أن الأوراق الثانية لم تأخذ حظها، لذلك وجهت بحثي نحو مسألة (وجه التعبد في الذكاة) والذي أثار هذا الموضوع ما جاء في تفسير المنار، وقال صاحب المنار: إن المسألة ليست من المسائل التعبدية وأنه لا شيء من فروعها وجزئياتها يتعلق بروح الدين وجوهره إلا تحريم الإهلال في الذبيحة لغير الله تعالى لأنَّ هذا من عبادة الوثنيين، فحرّم أن نشايعهم أو نشاركهم فيه.

هذه المسألة كأني بها قد استلت من ظاهر مذهب الإمام الشافعي، رضي الله تعالى عنه، والذي أيضاً تعرّض لها الشيخ تقي ولكن بإشارة دون تفصيل.

قال ابن عبد البر (المتوفى ٤٦٣هـ): «التسمية على الذبيحة من سنن الإسلام». ثم زاد هذه الفكرة وضوحاً وتأصيلاً بقوله: «التسمية على الذبيحة سنة مسنونة، لا فريضة، ولو كانت فريضة ما سقطت بالنسيان، لأن النسيان لا يسقط ما وجب عمله من الفرائض. إلا أنها عندي من مؤكدات السنن، وهي آكد من التسمية على الوضوء وعلى الأكل».

وكأني بابن العربي ـ رحمه الله ـ قد تلقف هذا المبدأ وعمل على

تأصيل هذه الحكمة بمناسبة تفسيره قول تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فقال: لا سيما والذكاة عبادة.

إذن ابن عبد البر قال: «التسمية على الذبيحة سنة مسنونة» بينما ابن العربي قال: «الذكاة عبادة كلفها الله عباده للحكمة التي يأتي بيانها في سورة الأنعام»، وفيها يقول: «إن الذبيحة قربة بدليل افتقارها إلى النية، قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾، وقال: إن ذكر الله مشروع في كل حركة وسكنة حتى في خطبة النكاح، وإنما تختلف درجاته بالوجوب والاستحباب».

وإن ضابط العلم الذي يجمع أنواع التذكية هو أن يكون إزهاق روح الحيوان بقصد أكله، ويشترط في ذلك شرط ديني واحد هو: ألا يكون فسقاً أُهِلّ لغير الله به من مسلم أو وثني مشرك بالله كالذين كانوا يذبحون على النصب. قال ﷺ: «سمّوا عليها ثم كلوها».

قال مالك: وذلك في أول الإسلام. وفيه من الفقه أن التسمية على الذبيحة من سنن الإسلام.

قال الباجي: يحتمل أن يريد به الأمر بالتسمية عند الأكل لأنّ ذلك مما بقي عليهم من التكليف، وأما التسمية على الذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على الصحة حتى يتبين خلافها.

وقال المهلّب: وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً، فلما نابت التسمية على الذبيحة دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن الفرض.

وفي تحرير مذهب الإمام الشافعي في حكم ترك التسمية عامداً، الشيخ تقي العثماني ـ حفظه الله ـ قال: إنه بالعودة إلى كتاب الأم لم يرَ هذا

المذهب ولكن لو عدنا إلى ما قاله العلماء، قال ابن العربي: وإن تركها متعمداً كُرِه أكلها ولم تحرم، وبه قال القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من أصحابنا وهو ظاهر قول الشافعي.

قال الخطّابي: وإذا ترك التسمية عامداً لم يحرم عند الشافعي ـ رحمه الله ـ والمسلم والكتابي في ذلك سواء.

وقال الخطّابي أيضاً: التسمية استحباب وليس بواجب، وسواء أتركها عامداً أم ساهياً، وهو قول مالك وأحمد، وإن تركها ناسياً لم يحرم عندنا. هذه خلاصة قول الخطّابي.

وعلى أية حال دليل الشافعي، واستدل له أيضاً من كتبهم ـ رحمه الله ـ هو حديث البراء بن عازب وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «المسلم يذبح على اسم الله، سمّى أو لم يسمّ» وفي رواية قال: «ذكر اسم الله تعالى في قلب كل مسلم» وجه الاستدلال من الحديثين كون الذكر في قلبه في حالة العمد أظهر منه في حالة النسيان. ولما سئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن متروك التسمية قال: يحلّ تسمية ملّته وفي إقامة الملّة مقام التسمية لا فرق بين النسيان والعمد. وسألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ رسول الله ﷺ قالت: إن الأعراب يأتون بلحوم فلا ندري أسَمَّوا أم لم يسمّوا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «سمّوا أنتم وكلوا».

إذن وجه الاستدلال في هذا الحديث هو أنه لو كانت التسمية من شرائط الحل لما أمرها بالأكل عند وقوع الشك فيها، ولأنّ التسمية لو كانت من شرائط الحلّ كانت مأمورة بها، وفي المأمورات لا فرق بين النسيان والعمد كقطع الحلقوم والأوداج، وكالتكبير والقراءة في الصلاة، إنما يقع الفرق في المزجورات كالأكل والشرب في الصوم، لأن موجب النهي عنه الانتهاء والناسي اعتقاداً.

إذن هكذا يتحرر مذهب الشافعي أن ترك التسمية عامداً لا يمنع من صحة أكلها.

ثم في ذبح الآلات. الحقيقة بعد أن سمعنا ما سمعناه.. يا ترى: هل ذبح الآلات بعد الضرب والصعق ـ وما إلى ذلك من هذه الصور ـ هل يدخل تحت عنوان الذبح الاضطراري كالنطيحة والموقوذة والمتردية؟ والذبح الاضطراري كيف يحل بعد ذلك؟. الحقيقة أن ذبح الآلات الحديثة إذا سلّمنا أن هذا الضرب والصعق لا يؤديان إلى القتل هنالك كلام للفقهاء وهو أنه يُخرّج على حكم التسمية على الذبيحة مسائل:

ـ لو أضجع شاة وأخذ السكين وسمّى ثم تركها وذبح شاة أخرى وترك التسمية عامداً عليها لا تحل. كذا في الخلاصة.

ـ وإن أخذ سهماً وسمّى ثم وضع ذلك السهم وأخذ آخر ورمى لم يحل بتلك التسمية.

ـ وإذا أضجع شاة ليذبحها وسمّى عليها ثم كلّم إنساناً أو شرب ماء، أو حدّ سكيناً، أو أكل لقمة، أو ما أشبه ذلك من عمل لم يكثر حلّت بتلك التسمية.

ـ وإن طال الحديث وكثر العمل كُرِه أكلها، وليس في ذلك تقدير بل ينظر فيه إلى العادة، إن استكثره الناس في العادة يكون كثيراً، وإن كان يُعدّ قليلاً فهو قليل، ثم ذكر الكاساني في هذا الفصل لفظة الكراهة.

ـ ولو سمّى ثم انفلتت الشاة وقامت من مضجعها ثم أعادها إلى مضجعها فقد انقطعت التسمية. كذا في البدائع.

ـ ولو أن رجلاً نظر إلى غنمه فقال بسم الله، ثم أخذ واحدة فأضجعها

وذبحها وترك التسمية عامداً، وظن أن تلك التسمية تجزئه، لا تؤكل. كذا في البدائع.

إلى آخر هذه الصور.

وفي الحقيقة هنالك مسائل يمكن أن تدخل فيما يعرف الآن في الرفق بالحيوان. الحقيقة في باب الذبائح لا شك أن الفقهاء تكلّموا في آداب الذبح وفيها من الآداب ما لا يرقى إليه قانون وضعي في العالم. لذلك يحسن أن ننظر إليه.

يقول الكاساني: إن المستحب أن يكون الذبح بالنهار ويكره في الليل.

الأمر العجيب أنه قيل في دول معينة أنهم يمنعون الاصطياد بالليل لأنه وقت استراحة الطير. إذن هذا الكلام عندنا في النص وهو: والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الأضحى ليلاً وعن الحصاد ليلاً، وهو كراهة تنزيه، ومعنى الكراهة يحتمل أن يكون لوجوه:

أحدها: أنه دليل وقت أمن وسكون وراحة ـ ما هذا؟ شيء عجيب في الفقه الإسلامي! فعلاً في الحقيقة ينبغي علينا أن نخرج هذه الكنوز للعالم كله ـ فايصال الألم في وقت الراحة يكون أشد.

الثاني: أنه لا يأمن أن يخطىء فيقطع يده ولهذا كره الحصاد بالليل.

الثالث: أن العروق المشروطة في الذبح لا تتبيّن في الليل.

ومنها أنه يستحب في الذبح حالة الاختيار أن يكون بآلة حادة من الحديد كالسكين والسيف ونحو ذلك، ويكره بغير الحديد وبالقليل من الحديد، إلى آخره.

والأصل فيه ما روينا عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عزّ شأنه كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتهم فأحسنوا

الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». وفي بعض الروايات «وليشد قوائمه، وليلقه على شقه الأيسر، وليوجهه نحو القبلة، وليسم الله تعالى عليه»، والذبح بما قلنا أسهل على الحيوان وأقرب إلى راحته.

ومما يستحب التدفيف، أي الإسراع في قطع الأوداج، لما روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «وليُرح ذبيحته» والإسراع نوع راحة له.

ومنها: الذبح في الشاة والبقر، والنحر في الإبل، ويكره القلب في ذلك لما ذكرنا فيما تقدّم.

ومنها: أن يكون ذلك من قبل الحلقوم ويكره قبل القفا لما مر.

ومنها: قطع الأوداج كلها، ويكره قطع البعض لما فيه من إبطاء الموت.

هذا ما أردت أن أذكره باستعجال، إلا أننا نود أن يُلحظ في التوصيات الآداب الإسلامية في التذكية مما أورده ولي الله الدهلوي في كتاب (حجة الله البالغة). وهذا ما أردت أن أضيفه وشكراً لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ محمد الحاج الناصر:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله على رسول الله وعلى آله وصحبه.

لن يكون تعقيبي في موضوع الذكاة الحديثة أو القديمة، لكنه في موضوعات تتصل بهذا الموضوع من قريب. وهي في تقديري الأسس التي ينبغي أن تعتمد في كل محاولة لاستنباط منهاج لتكييف حدث من الأحداث الحديثة بحكم الله ـ سبحانه وتعالى ـ في القرآن وفي السنّة، ذلك بأن

ما نصل إليه لا ينبغي أن يعتبر حكماً، فليس لأي بشر مهما يبلغ علماً وذكاءً واجتهاداً أن يزعم أن ما انتهى إليه فهمه واجتهاده هو حكم الله، إنما الحكم الحق لله سبحانه وتعالى، والذي تنتهي إليه أفهامنا هي محاولة لاجتلاء أو استكشاف حكم الله من نص قطعي أو ظني. ولذلك كان التابعون ـ رضوان الله عليهم ـ يقولون: الأشبه كذا. وكان أئمة الاجتهاد في الأول من بعدهم يقولون: أحببت أو كرهت، أو ما إلى ذلك من المعاني، ولا يقولون: حكم الله، بل لم يقولوا: الصحيح والضعيف إلاّ بعد القرن الثاني.

هذه الموضوعات أرجو أن تُراعى حين يُراد الاستنباط لمنهاج أو لطريقة لتكييف التوافق بين حدثٍ حدث وأحكام الله.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المناقشة

المناقشة

الشيخ عبد الله بن بيه :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

الحمد لله على قربنا من جنابكم الممرِع وروضكم المريع حتى أتيحت لنا الفرصة للتحدث في هذا الموضوع.

هذا الموضوع أعتقد أنه موضوع أطال فيه الإخوة الكلام في موضوعات لا تستحق أن تبحث هنا لأنها مفروغ منها. شروط الذكاة موضوعات معروفة في سائر أمهات الكتب، ونحن هنا شأننا الاتباع وليس الابتداع. الأشياء التي فرغ منها الفقهاء لا حاجة بإعادتها وتكرارها هنا.

في رأيي هناك أمور خاصة وإن كانت قد اختلف فيها قديماً، هي التعامل مع ذبائح أهل الكتاب سواء في أرضهم أم تلك التي تستورد ونستوردها في بلادنا. والنظر في هذه القضية هو من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول ـ كما طرحه بعض الإخوان ـ : هل هم أهل كتاب؟ هذا السؤال طُرح.

السؤال الثاني : كيف يذبحون؟.

السؤال الثالث : هو تحقيق حالة هذا الذبح بمعنى أننا سمعنا أنواعاً

من إزهاق الروح أو الوسائل التي يجعلون بها البهيمة يُغمى عليها، وهي وسائل متعددة وتحتاج إلى توضيح ليحكم على كل صورة منها بحكم يخصها.

سأتحدث عن هذه المسائل عن القضيتين: مسيحيتهم أو ذبائحهم التي ترد منهم.

أولاً: الجواب على المسألة الأولى أقول: إنها مسألة طُرحت أيام أصحاب رسول الله ﷺ، وقال أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ في نصارى بني تغلب: إنهم لم يتمسكوا من المسيحية إلا بشرب الخمر، ومع ذلك فإن جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم اعتبروهم نصارى فأكلوا ذبائحهم وقالوا: «من يتولهم منكم فإنه منهم» هؤلاء النصارى.

وكذلك اعتبروا السامرية من اليهود كما قال خليل: وإن سامرية. حتى ولو كان هذا الشخص سامرياً فإنه يعتبر تابعاً لتلك الملّة. فاستصحاب الحال في من يدّعي ملّته هو الأصل، لكي يجب أن نرفع هذا الحرج. وقال أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه سأل مشايخه في القدس، في بيت المقدس ـ عندما كان في الشام ـ عن النصارى وقال: هل هم ما زالوا نصارى؟ فقالوا له: هم ما زالوا نصارى. والأمر في ذلك واضح لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾.

ومع ذلك تركهم على كتاب. فالمسألة هي مسألة رخصة وليست مسألة عزيمة.

هذا هو الجواب عن المسألة الأولى. إذن هم نصارى ومن ينتمي إليهم، وهذا الأمر ما زال حيّاً إلى اليوم.

أخيراً عُيّن رئيس وزراء في فرنسا هو من الحزب الاشتراكي ولكنهم لاحظوا وقالوا: هذا أول بروتستاني يكون رئيس حكومة في فرنسا. كان الرؤساء كلهم من الكاثوليك، من نحلة الكاثوليك. إذن ما زال هذا حياً، وكل واحد عندما تقرأ عنه يقول: إن أبي بروتستاني أو كاثوليكي، إلى آخره، فهذه النسبة وهذا الإدعاء رخّص الله ـ سبحانه وتعالى ـ لنا بعلمه ما سيكون وبقاءنا معهم هذه الفترة الطويلة رخص لنا في التعامل معهم، فلنتعامل طبقاً لذلك ولنستصحب الأصل ولا نحيد عنه إلا بيقين. هذه هي النقطة الأولى وفي رأيي أنها مهمة جداً ويمكن أن يبتّ فيها المجلس.

النقطة الثانية: هي مسألة الذبائح. الذبائح أولاً أريد أن أجيب على اعتراض وهو: هل الكافر يكون أزكى من المسلم في ذبيحته؟ الكافر، أعفينا من بعض القضايا ومن بعض الشروط، أعفينا من النية، وأعفينا من التسمية عند الكافر، حتى عند مالك: لو سمّى عليه الصليب أو عيسى قال: أكره ذلك. ولم يقل أمنعه، وذهب كل أتباع مالك إلى أن الكراهة هذه على بابها. طبعاً تعرفون أن مالكاً قد يقول أكره لما يرى أنه من باب الحرام، ولكنهم قالوا: (أكره) هذه على بابها.

إذن سواء ذكر اسم الصليب أم المسيح فإن ذبيحته تؤكل عند مالك.

إذن الكتابي له أحكام خاصة وشروط أعفيناه من تتبعها بالنسبة إليه. هنا تأتي إشكالية أبي بكر بن العربي. أبو بكر العربي ـ رحمه الله تعالى ـ وكما قرره الحفّار وغيره؛ هو شرط أشار الشيخ اليوم إلى كلامه، قال: إن ذبائحهم بالشكل الذي يذبحون به، وأوضح ذلك الشيخ الطاهر ابن عاشور، فقال: «إذا كانت ناقصة عن ذبحنا» بمعنى أنه اعتبر النقص بالذبح، وقال: هذا النقص قد يكون بأن يضربوا بحديدة حادة الرأس، فأبو بكر بن العربي قال:

تؤكل لأنه في قوة الاستثناء، كأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: حرّمت عليكم الميتة ـ وما أهلّ به لغير الله حرام ـ إلا إذا كان الأمر يتعلق بأهل الكتاب، كما استثنى الصيد فهو استثناء في قوة الاستثناء عندهم، هو تخصيص لذلك العام في تقرير مذهب أبي بكر بن العربي، لا أدافع عنه ولا أقول به أصلاً، لكن أودّ أن أوضح مذهب أبي بكر بن العربي، لأنه رأى التخصيص، رأى آخر الآيات مخصصاً لأولها، فمذهبه منطقي، ورأى أنه من باب الرخصة؛ فأهل الكتاب تجوز ذبائحهم حتى ولو كانت غير مطابقة لذبائحنا، وقال: آكل ما يأكله أحبارهم ورهبانهم. هذا هو تقرير مذهب أبي بكر بن العربي.

ومع ذلك فإذا شككنا في أنهم لا يذبحون كذبحنا هنا قاعدة مهمة جداً. هذه القاعدة هي أن الشك في المقتضى يضر، بمعنى أننا إذا شككنا هل هذا مذكّى أم ليس مذكّى؟ فالأصل في اللحوم ـ كما يقول الحافظ ابن رجب، رحمه الله ـ الحرمة، أنها حرام في اللحوم والأبضاع؛ قدّم هذه القاعدة لأنها تقتضي شروطاً معينة، إذا لم تتوفر هذه الشروط فلا يجوز الأكل. فهذا الاحتمال إذا كان قائماً بناءً على معطيات حقيقية فيجب أن نتجنّب ذلك، أما إذا لم يكن قائماً على معطيات حقيقية فالأصل أن الشك في المانع ليس مؤثراً. الشك في المانع لا يؤثر فيه: كطلاق وعتاق يُؤثر، وعكسه الشرط كموقن... هذا طبعاً الفرق عند المالكية وليس عند غيرهم.

إن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يأكلون أجبان أهل الكتاب، وبعضهم كان يأكل أجبان المجوسي، وقد نسب ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية إلى سلمان ـ رضي الله عنه ـ وقال: « إنه كان يفتي بذلك »، وذكر حديث أبي داود، وقال: إذا كان هذا مرفوعاً عن النبي ﷺ فلا نزاع في المسألة. وعمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى إبي موسى: «وما لم يتبيّن لكم ـ أي من الجبن ـ فكلوه، ولا تحرّموا على أنفسكم ما أحلّ الله لكم»، مع أنهم قالوا: إنها تُجبن بإنفحة الخنزير. وكذلك عبد الله بن عمر ـ رضي الله

عنهما ـ أجاب امرأة لما سألته عن ذلك، كما ذكر صاحب المطالب العالية، فقالت: إنهم يجبنون بإنفحة الخنزير؟ فقال: «ما يصنع أهل الكتاب والمسلمون فكليه». فالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يكرهون السؤال عن مثل هذه الذبائح أو مثل الأجبان إذا كانت قادمة من بلاد أهل الكتاب.

يجب أن نضع ذلك في الاعتبار وألا نُضيق على الناس، لكن إذا ظهر أنهم يأكلون الميتة وأنهم لا يذبحون أو أن هذه الذبائح تموت قبل أن تُذبح، إذن هذا أمر مهم جداً، لو صعقها أو دوّخها فلم تمت إلا بعد أن ذبحت فهي حلال على مذهب الثلاثة خلافاً لمالك، لأن مالكاً يرى الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناء منفصل، بينما يرى غيره أنّه متصل. بمعنى أن مالكاً لو أنفذ مقتلها ما نفعت الذكاة عنده، بينما الثلاثة يرون أنه استثناء متصل، أي هذه المذكورات إذا ذُكّيت قبل أن تموت، فإن الذكاة تنفع فيها. مالك قال: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة لا تنفع فيها ذكاة إذا أنفذت مَقاتلُها، وأن (إلا) هنا هو استثناء منفصل أي: وما ذكيتم فإنه يجوز لكم أن تأكلوه. هذا هو التعليق على هذه المسألة.

حسبنا أن نتبع أقوال الفقهاء، وحسبنا أن نفهم أقوالهم وأن نستنبط من أقوالهم.

نقطة أخيرة هي ما يتعلق بالمقترحات، وأعتقد أن هذه المقترحات هي متنوعة، وقد قدّمها الإخوان، ويجب أن تُقدّم إلى إخواننا في بلاد الغربة، وأن تقدّم إلى دول المسلمين والجهات المختصة حتى تطبقها؛ لأنها عندما تشير بأصبعها إلى هذه الشركات ستلتزم بالذبح الشرعي. الذي ينقص فقط هو شيء من الهمة وشيء من الاهتمام.

فأنا أرجو أن يؤكد مجلسنا هذا ذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ وهبة الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

كلامي ينحصر في متروك التسمية عمداً وفي ذبائح أهل الكتاب وفي الطرق الحديثة للذبح الآلي أو المسالخ الآلية.

أما ما يتعلق بمتروك التسمية عمداً فأُيّد ما حققه الشيخ خليل بأن المذهب الشافعي يجيز ذلك مع الكراهة، وأن ما نُقل عن الأم ليس بالضرورة أن يكون هو المذهب. فلذلك كثيراً أو بعض الحالات رجحها المتأخرون وخصوصاً محرّر المذهب الشافعي الإمام النووي، فليس دائماً الاحتكام إلى الأم حجة في المذهب الشافعي، والدليل على ذلك أن الأوضاع الحديثة خصوصاً المسالخ الآلية يتعذّر فيها تحقيق التسمية، وأن الإمام الشافعي في هذا رفع الحرج عن الأمة في العصر الحاضر حينما أجاز ذلك.

والتسمية خلافاً لما ذكر الشيخ تقي العثماني من أنها تعدّ ركناً بل إنما هي شرط عن القائلين بضرورتها، فليست التسمية من الأركان، وإنما هي من الشروط بدليل أنه مرّة ذكرها وقال: إنها شرط، في آخر كلامه، وأغلب المرّات قال: إنها ركن.

فإذن متروك التسمية عمداً في الواقع الأدلة على جوازه، منها حديث الدارقطني «اسم الله على فم كل مسلم واسم الله على قلب كل مسلم» فهذا مفترض فيه ويرفع الحرج عن المسلمين.

وأما الحديث الذي ذكره فضيلة الشيخ تقي في رواية البخاري: «إن قوماً حديثي عهد بالإسلام» هناك روايات أخرى: «إن قوماً من أهل الكتاب يأتوننا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال عليه الصلاة والسلام:

سمّوا الله عليها وكلوا» فهذه هي الرواية الأشهر وليست رواية البخاري.

أيضاً ما يتعلق بالتسمية، هناك أمور نرجو أن نوضحها، الآن يتعذر تحقيق التسمية في المسالخ الآلية، فما المانع من أن يوضع جهاز تسجيل وتسجل عليه التسمية، لأن فتح المسجّل يعدّ فعل فاعل، وتكرار ذلك كأن إنساناً يكرر، كما أن أغلب البلاد الإسلامية تعتمد في الأذان على الأذان المسجّل. فلذلك إذن فعل الفاعل يكفي. وكذلك لابد من الاتجاه إلى أن نقول: إذا تعذّر ذلك فالتسمية على المجموعة في حكم التسمية أيضاً على كل ذبيحة من هذه الذبائح لأنه يتعذّر يقيناً إذ بثوانٍ معدودة قبل أن ينطق الإنسان بالتسمية الآلة تذبح العشرات، ونحن لا نستطيع أن نلاحق الآلة في قضية تكرار التسمية.

فإذن من الممكن أن نعتمد على المسجّل، ومن الممكن أن نكتفي بالتسمية على المجموعة، ولا يشترط أن يكون على كل واحدة منها.

قضية الذبح الآلي.. في الواقع أُثيرت هذه القضية عندنا في عام ١٩٦٥، وجاءنا مدير المسلخ الآلي حينما أرادوا إقامة المسلخ وقال: إنه درس في أوروبا، وأنه أكّد لنا أن الأوروبيين حريصون كل الحرص على استنزاف الدم، لأنهم أصبحوا يُصنّعون الدم ويأكلونه، فإذن هم حريصون على أن تذبح الذبيحة وهي في حالة الحياة، وأما أنها تكون ميتة فهم بعيدون كل البعد عن ذلك في الغالب كما حقق الدكتور الهواري، وأنه يعيش في البلاد الغربية.

فالواقع من هذه الناحية ينبغي أن نلاحظها. وأما إذا تحققنا من الموت بقضية الصرع بمسدس قاتل، فلا شك أنه لا يؤكل، لكن إذا كان التأثير بالكهرباء أو بثاني أكسيد الفحم أو بشيء أخف من هذا ما لم يكن ببلطة يُهشم

الجملة العصبية، فحينئذٍ لا مانع من أكل هذه الذبائح خصوصاً وأن الذبح بعد هذه الأشياء التي استخدموها لتثبيت الحيوان ومنع مقاومته للآلات، إنما تتم العملية بسرعة فائقة التصوّر، يعني لا يكاد أن تمرّ لحظات وهي أقل من نصف دقيقة ما بين التخدير أو التدويخ وبين إجراء الذبح بالمسالخ الآلية. وهذا طبّق في البلاد الإسلامية ولم يعد محصوراً في البلاد الغربية.

أما الذبائح المستوردة من أهل الكتاب، فالواقع أن الفقهاء كلهم قرروا أن ذلك مكروه بالتأكيد. وهناك مذاهب ثلاثة لا تجيز فعلاً ذبائح أهل الكتاب، وهذه المذاهب هي: الإمامية والإباضية (على لسان سماحة المفتي كما فهمنا) وعملياً الفقه الشافعي لا يجيز ذبائح أهل الكتاب.

الشافعية في الواقع يشترطون شروطاً تمنع من أكل ذبائح أهل الكتاب، فيشترطون في النصراني أن يعلم أن أصوله دخلوا في الدين المسيحي قبل نسخه، ومن يستطيع أن يعلم أن الشخص الفلاني دخلت أصوله في الدين المسيحي قبل مجيء الإسلام؟ وأمّا اليهود فالشرط أخف، قالوا: ألاّ يُعلم أن أصوله دخلوا في الدين اليهودي قبل نسخه، فالشرط هنا أخف. التمييز لأنه يظهر أنه أسبق في الزمان ويتعذّر تحقيق هذا الشرط.

الواقع هذا الشرط عند الشافعية أخف، هكذا أنا أنقل المذهب الشافعي، بمعنى الشرط عند الشافعية في ذبائح اليهودي أخف من شرط ذبيحة النصراني، لأن النصارى متأخرون وقريبون من الإسلام أما اليهود فأقدم منهم فيتعذّر تحقيق هذا الشرط من قبيل دفع الحرج أو ما شاكل ذلك.

فهذه المذاهب في الحقيقة بعضها يمنع صراحة على الرغم من وجود النص القرآني: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وبالإجماع قالوا: إنها الذبائح كحِلّ نساءهم أيضاً.

فنحن أمام هذا الواقع ينبغي أن نختار ما يتيسّر لنا في حال الحاجة أو الضرورة، لكن إذا لم نحتج إلى هذا؛ فالأوْلَى تجنّب الأكل من كل هذه اللحوم المستوردة، وخصوصاً وأنهم يلبّسون الأمور علينا ويدلّسون في كثير من القضايا.

أشار فضيلة الشيخ محمد الأشقر إلى قضية مجهول التسمية. الواقع الأخذ برأي ابن تيمية في هذا الموضوع فيه كما ذكر أنه نعمة وهذا وضع سليم ويمكن الأخذ به، لكن أشار إلى قضية الذبح للولي. أنا خلافاً لما ذكره من إحصاءات هذه ظاهرة منتشرة بين العوام ينذرون للأولياء والعلماء والصحابة وغير ذلك، لكن ما سألتُ إنساناً من هؤلاء العوام حينما يذبح هل يذبح لذات الولي أو ينذر لهذا الولي؟ في الواقع لم أجد أحداً ولو كان أمياً إلا ويقول: الذبح لذات الله عز وجل. هو يسيء الاستعمال فقط. ينبغي أن نعلّمه ونبيّن له، وخصوصاً المسيطر على أوضاعنا العامة هم العوام، نحن لا نمثّل شيئاً في المجتمع الإسلامي إلا القليل، ولا نمارس هذه الأمور، هم يمارسون الذبح والتجارة والصناعة وكل شيء، فما سألت أحداً إلا قال: أنا أذبح بسم الله وعلى اسم الله ومن أجل التقرّب إلى الله ـ عز وجل ـ ولا يذبح لذات هذا الولي، وإن أساء التعبير فهو يتأوله فوراً حينما نناقشه في هذا الموضوع.

وقضيـة اتهام الناس في عقائدهم ليـس من السهل وإلا كان يكفر إذا ذبح.

صحيح أن بعض الناس يذبحون بين رجلي رئيس من الرؤساء حينما يأتي أو عند قدوم الحاج، هذا بالتأكيد لا يؤكل لأنه ذبح من أجل غير الله عز وجل، وليس فيه تعظيم ولا عبادة، فهذا لا يؤكل قطعاً. الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

الرئيس :

طيب، ما هو الفرق بين هذه الصورة وبين صورة الذبح لولي؟

الشيخ وهبة :

هم هناك بين رجلي الولي، بين رجلي القادم، واضح أن الذبح لغير الله عز وجل، أما هنا فالولي ميت ولا يوجد تصوّر لا مادي ولا معنوي ولا شيء من هذا القبيل.

الرئيس :

عمل العوام ليس حجة على الشريعة يا شيخ، النصوص صحيحة صريحة، ومع تقديرنا لكلامك لا يمكن قبول هذا الشيء يا شيخ. والشيخ محمد الأشقر ذكر أنّه يصعب التفريق بين هاتين الصورتين فألحقت إحداهما بالأخرى.

الشيخ وهبة :

نحن نُعلّمهم لكن لا نتّهمهم، لأننا إذا سألناهم بالإجماع. أنا أسألهم حينما يستفتوننا في هذه القضايا ونسمعهم لا نقرّهم نحن على هذه الحال إطلاقاً، لكن هل نقول: إن هذه الذبيحة لا تؤكل؟ أغلب الناس يأكلونها، والفقراء يعيشون على هذه القربات التي تأتي إلى المساجد ويعلمون بالتأكيد أن القصد هو لله عز وجل، والذبح على اسم الله، ويسمّون ولا يريدون ذات هذا الولي ولا غيره من هذا القبيل. أنا هذا ما أحصيته، على العموم القضية قضية استقراء وإحصاء.

أيضاً قضية المستورد من الهند. يعني دائماً نتردّد في دعوة فضيلة

الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي إلى الهند بمجمع الفقه الإسلامي، فالمعروف طبعاً أن الهنود أغلبهم بوذيون وهناك مسلمون، فتحرّجت في الأكل فسألت، فقالوا لي: اطمئن كل الذبائح التي تُذبح في الهند هي من المسلمين، لأن الهنود لا يقدمون على هذا العمل، وهذه أيضاً تيسّر لنا حينما نزور الهند، لأن من طبيعة الهندوس أنهم لا يأكلون اللحم، ولذلك المسلمون هم الذين يأكلون هذه الأشياء.

قضية الذبح من القفا. في الحقيقة هذا وإن كان مكروهاً لكنه جائز، صحيح أن فيه شيئاً من التعذيب خصوصاً المذابح، المسالخ الآلية تذبح بسرعة فائقة التصوّر، فلا يُتصوّر ما قاله بعض الفقهاء أنهم إذا ذبحوا من الحلق يصبح ميتة، حينما تصل السكين إلى الودجين يكون قد مات لأنه قطع النخاع الشوكي، العملية الآن في المسالخ الآلية سريعة جداً ولا نتحرّج من أكل هذه الذبائح.

قضية قطع الأوداج. في الواقع أنا أميل إلى ما قرّره الأطباء وقرره أغلب الفقهاء من أنه لا بد من قطع الودجين لأن بهما نستنزف دم الحيوان، وأما الاكتفاء كما ذكر الشافعية بقطع الحلقوم والمريء، فهذا في الحقيقة محل نظر، ويخالف ما عليه الواقع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس:

أحب أن أذكّر الشيخ وهبة بمسألة التنظير بالأذان المسجّل أنه سبق وأن صدر قرار المجمع الفقهي بالرابطة على عدم جواز ذلك. هذه للتذكير فقط.

الشيخ إبراهيم السلقيني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الواقع بالنسبة لما يتعلّق بمتروك التسمية في الذبيحة، وبالنسبة لذبيحة أهل الكتاب إذا لم تكن متوافقة مع قواعد الشريعة، لمست من الإخوة أن هناك اتجاهاً بحجة التيسير ورفع الحرج أن نأخذ بالرأي الذي يقبل متروك التسمية أو الذبيحة من الكتابي مثلاً ولو كانت خنقاً.

أقول: أيها الإخوة، نحن أمام أمر تعبّدي، والأمور التعبديّة يجري فيها الاحتياط لا التساهل.

في الواقع كل من الرأيين سواء رأي الجمهور أو رأي الشافعية، لكلٍّ مستنده، فمثلاً فيما يتعلّق بالجمهور استدلّوا بمجموعة من الأدلة منها الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، قالوا: الواو هنا للعطف وليست للحال، فكل ما لم يذكر اسم الله عليه فإنه فسق. طبعاً المجيزون قالوا: إنها للحال أي حال كونه فسقاً، أي حال ذكر اسم غير الله ـ عز وجل ـ.

كذلك بالنسبة للاستدلال بالحديث: «المسلم يذبح على اسم الله، سمّى أو لم يسمّ» هذا بالنسبة كخبر واحد لا يقيّد عموم الكتاب على رأي من قال: إن دلالة العام قطعية، والقطعي لا يخصص بظن. أيضاً إنّ الذي أحفظه وأذكره فيما يتعلّق بالحديث «سمِّ وكُل» هذا فيما يتعلّق بالأعراب وليس بالكتابيين، وأنا لأول مرّة أسمع رواية أنها في الكتابيين.

كذلك «سمّ وكُل» ليس فيه دليل على الإباحة، بل بالعكس أنها ـ أي

التسمية ـ هي الأصل من المسلم، ولذلك فنأخذ بالأصل.

كذلك فيما يتعلّق بذبيحة الكتابي. أقول: إن علينا أن نلتزم بقواعد الشريعة مع غير المسلم كما نلتزم مع المسلم، والآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ هنا ضمن الأسس والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، وما يتعلّق بالتسمية بآلة أو مسجّل أقول هذا باب خطير جداً إذا سلكناه فنأتي للأذان ونقول بمسجل، نأتي بخطبة الجمعة فنقول في استديو يخطب الخطيب، وتوضع المسجلات في المساجد!! هذا أمر خطير لا أراه، وقد سررت حينما علمت بأن هناك قراراً مسبقاً للرابطة في منعه.

المهم أيها الإخوة، نحن كمسلمين نعتزّ بإسلامنا، ليس الأمر في كل موضوع أن الأيسر هو ما يؤخذ به، نعم إذا كان هناك في بلد غير مسلم وبنظام غير إسلامي ابتُلينا أن نعيش فيه فنأخذ بالآراء المخالفة للجمهور، أما في أحكامنا وقواعدنا وفتاوانا العامة؛ فيجب أن نأخذ في الأمور العبادية ـ كما قلت، وأنا أؤكد على هذا دائماً ـ بالأحوط، أما في أمور المعاملات والعقود والبيوع فنسلك مسلك الأيسر، والله تعالى أعلم.

الشيخ عبد السلام العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلّي وأسلّم على رسوله الكريم.

اسمحوا لي في البداية أن أشارك الأخ الكريم الأستاذ عبد الله بن بيه على أن الموضوع أخذ أبعاداً واسعة ما كان من داعٍ لها، لأنه نحن أمام التزام من المسلمين استمر أربعة عشر قرناً في قضايا الذّبائح. الأصل أن نلاحظ ما أثير من قضايا حادثة ونركّز عليها، ما أثير من قضايا يتعلق بما يفعله أهل الكتاب نتيجة استيراد المسلمين لكميات كبيرة من اللحوم من الدول التي

أغلبها أو أكثرها أهل كتاب، لنثير قضية هل هم أهل كتاب رغم ما حدث من تطورات وتغييرات وتبدلات؟ ونثير موضوع كيفية الذبح وما يتعلق به من أدوات حادثة في الذبح الجماعي لأنواع الماشية، أما أن ندخل في تفصيلات كل الأمور ونتحدَّث في كل الأمور، حقيقة يتسع الأمر دون أن يكون له ضرورة.

وفي ظني أن النقطة الأساسية التي يجب أن يركز وتسلط عليها الأضواء هذه النقطة، ونحاول أن نسلّط في النقاش الحديث عليها لننتهي إلى بَلْوَرة رأيٍ فيها.

أما استطرادات وحتى مناقشة بعضنا في التفاصيل، لأننا إذا أردنا أن نمسك كل جزئية، فإن الأمر سيطول في الحوار والنقاش ونغيب عن المسألة الرئيسية، لكن قبل أن أدخل في هذه القضية أريد أن أتحدّث في قضية الأولياء، هذا إذا سمح لي معالي الرئيس. حتى يكون الأمر واضحاً في هذه القضية لا نستطيع أن نطلق فيها الكلام أيضاً دون تفصيل، إذا كان الذبح للولي تقديساً وتعظيماً وإشراكاً بالله ـ جلّ وعلا ـ فنحن معكم في أن القضية تدخل في إطار أن هذا الشخص عقيدته لم تعد العقيدة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى، وأصبح يُقدّس شخصاً ويُعظّم مكاناً، وبالتالي نحن أمام فعل لا نستطيع أن نقول إنه من ذبائح المسلمين، أما إذا كان الذبح عند الولي أو عند حضور الرئيس (حتى، عند وليس لـ)، ليس تعظيماً وتقديساً فالأمر مختلف، قد يكون ارتكب إثماً كبيراً، بل قد يكون ارتكب كبيرة، لكن لا يخرجه هذا من دائرة الإسلام، ويجعل فعله فعل إشراك بالله جلّ وعلا، وبالتالي نحكم بالتحريم.

هذه وجهة نظري ولكل شخص وجهة نظره، خاصة ونحن نعرف أن

هذا الموضوع، وما يكتنفه من حساسيات ومن كلام ومن حديث، لكن لكلٍّ أن يُبيّن رأيه في هذا المجال مادام أثير، على الأقل نحترم آراء بعضنا بعضاً.

فيما يتعلق بالموضوع المطروح. المشكلة في هذا المجال تتعلق بالدول الإسلامية وتتعلق بالمسلمين الذين يعيشون في تلك الدول التي تذبح مثل هذه الذبائح، بالنسبة للدول الإسلامية ـ كما تفضل الشيخ ابن بيه ـ دور المسؤولين وجهدنا في هذا المجال أن نستوثق وأن نتأكد، وبالتالي ما يقال بأنه من الممكن أن يكون هنالك شهادات مزوّرة أو غير ذلك ليس مطلوباً منا من الاستيثاق، ولا يمكن في الواقع أن نأخذ أنفسنا بمزيد من الاحتياط، لم يطلب أصلاً منّا في الشريعة. وأنتم تذكرون في هذه القضايا كراهية طلب الاستفسار والسؤال، وتذكرون حادثة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في قضية الحوض «أترد السباع حوضكم؟ فسارع وقال: لا تخبرنا يا صاحب الحوض»، لأن هذا الأمر ليس مطلوباً من الناحية الشرعية، لكن إذا وردنا بيقين هنا عند ذلك الحكم المنوط به باليقين.

فأمّا بالنسبة للذين يعشيون في تلك الديار أو يزورونها فالقضية أصبحت مختلفة، هنا نتمكّن من الاستيثاق والحصول على الشهادات، في تلك الديار الأصل عموم المعاملة إلا إذا ورد اليقين، بمعنى أنه ليس مطلوباً منّا الاستفسار والبحث والتأكد مادام أنّ هذا الأمر ـ في الواقع ـ ظاهره ملتزم بقواعد الشريعة.

وهنا أريد أن أسأل سؤالاً في موضوع التسمية: لماذا لم يرد في النصوص الشرعية خلال المسار الطويل لهذه الأمة ـ حتى في النصوص الشرعية الأولى ـ لم يرد موضوع التسمية؟ بمعنى أنه عندما ورد ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ لم يَرِدْ في النصوص أنه: اسألوا أهل الكتاب عندما

يأتون لكم بالطعام أو عندما تزورونهم هل سمّوا أو لم يسمّوا؟ لما ورد هذا النص. أكلوا دون أن يسألوا ودون أن يستفسروا. فإذن موضوع التسمية في الواقع يجب أن ننبّه إلى أن المقصود ألاّ تكون الغاية من الذبح لغير الله تعالى؛ كالذبح على النصب والأزلام وغير ذلك، أما إذا كانت الغاية من الذبح الإطعام فليس مطلوباً من أهل الكتاب أن نسألهم أتمّ هنالك تسمية أم لم يتم؟.

في موضوع طريقة الذبح مادام الخبراء والمختصُّون المطَّلعون أفادوا بما يشبه اليقين بأن عمليات التدويخ واستخدام الأجهزة الحديثة لا تؤثر في وفاة الحيوان قبل ذبحه وأن الذبح يتم بفري الأوداج والقطع لأغلبها أو لمعظمها كما ورد، إذن لماذا نتعب أنفسنا ونحاول أن نحملها أكثر من ذلك ونحرّر ونستقصي؟ في ذلك خنق. نعم.

على أية حال هذه القضية تحتاج إلى نظر، وكنت أتمنى مادام الحديث في إطار المذهب الإمامي مادام هنالك أقوال ثلاثة عند الإمامية، يعني كُنّا نتمنّى أن يوضح القولان الآخران توضيحاً كافياً وأن يؤتى بما استدل أصحابهما لهذا القول، أي بما أننا في بحث علمي نتمنّى أن يُفصّل القول في هذا الأمر ويرجّح بعد ذلك ما انتهى إليه الجمهور لمنعه.

أكتفي بهذا وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ساتريا أفندي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومَن تبعه بإحسان إلى يوم الدين:

اسمحوا لي أن أشترك في هذه المداخلات ولو بكلمة قصيرة مختصرة ومتواضعة حول هذا الموضوع، وهو موضوع مهم جداً باعتبار أنه موضوع يمس حاجة المسلمين اليومية. ومما تعرّض له السادة الباحثون الأفاضل في بحوثهم هو حكم اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية من اليهود والنصارى، وقد استمعنا إلى أقوال العلماء في ذلك، كما وضّحها السادة العلماء الأفاضل الباحثون في بحوثهم، وأنا أميل إلى قول مَن قال: إن ذبائح أهل الكتاب مباح لنا أكلها، وذلك إذا ذُبحت بطريقة صحيحة مألوفة.

وأعجبني في هذا الصدد ما كتبه الأستاذ الباهر الدكتور الهواري ـ جزاه الله خيراً ـ في بحثه عن الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس حيث قال: «ويمكننا بعد أن عرضنا وجهات النظر المتباينة أن نفتي الناس ونحن مطمئنون بما يلي: إن الأصل في ذبائح أهل الكتاب من يهود ونصارى سواء كانوا من رعايا الدولة الإسلامية أو أعدائها المحاربين لها ولحومهم المثلجة والمجففة والمطبوخة حلال إلا أن يثبت للمسلم أنها ذبحت مخالفة للطريقة الإسلامية». وأنا أضمّ رأيي إلى هذا الرأي وأوافقه على هذا الحد، ولكنني أخالفه في ناحية أخرى في قوله بعد ذلك: «إن المسلم ليس مكلّفاً بالبحث عن ما غاب عنه، فلا يجب عليه أن يسأل عن طريقة الذبح وهل ذُكر اسم الله عليها أو لم يُذكر؟ هل ذكر اسم غير الله تعالى؟ كل هذا ليس مطلوباً منه ولا مأموراً به».

وإنني أرى نظراً إلى فساد أخلاق اليهود والنصارى اليوم أنه يجب على المسلمين أن يتأكدوا من صحة تذكية أهل الكتاب للحوم المصدّرة إلى بلاد المسلمين، لأن الواقع قد أثبت لنا أن بعض الذبائح كانت قد ذُبحت مخالفة للطريقة الإسلامية، وهناك منطقة ببلدي أندونيسيا معظم سكانها من

النصارى يذبحون الدجاج عن طريق الطعن الجانبي في الرقبة وتستخرج الشرايين الدموية من مكانها ويستخرج منها الدم في إناء كبير ثم ترمى الدجاجة لتهدأ أو يتناولها العامل الآخر ليضعها في آلة تنظيف الريش.

وذلك الدم المستخرج يباع ويشتريه ويأكله بعض الناس من النصارى وغيرهم، كما يباع لحم الدجاج في السوق. وهذا الواقع أكبر وأقوى دليل على أن النصارى اليوم لا يتقيدون في الذبح بالقيود الشرعية. ولذلك أكرر مرة أخرى أنه يجب علينا، نحن المسلمين، أن نتأكد من صحة تذكيتهم للّحوم المصدرة إلى بلادنا، وإن الوسائل لمعرفة ذلك قد أصبحت متنوعة ومتعددة في عالمنا المتحضر المتقدّم، ويمكن استخدام تلك الوسائل لمعرفة ذلك على مستوى حكومي، أو عن طريق البعثات والسفارات بالدول المصدرة التي يتم استيرادها منها، ولكن يجب أن نعتمد على أيادٍ أمينة مسلمة، ولا ينبغي أن نترك هذا الأمر وهو أمر ديني مهم في يد اليهود والنصارى الماكرين.

ولحدوث التنافس التجاري القائم بين تجار اللحوم ومنتجيها بالبلاد الأجنبية غير الإسلامية لكسب مزيد من الربح الذي يؤدي إلى الغش في التجارة ومن المحتمل ـ كما قاله فضيلة الشيخ محمد سليمان الأشقر ـ أن يخلّطوا لحم الخنزير المحظور تناوله عند المسلمين باللحوم المباحة المعلّبة، وأن يدخلوا شحمها في الحلويات المصنّعة كالبسكويت والشوكولاتة ونحو ذلك. وأقول: إنه من المحتمل بل من الراجح أن يستخدموا شيئاً محرَّماً عندهم لزيادة اللذة في المأكولات، ومثل هذه الأشياء الملذّذة تُباع في أسواق المسلمين، وحسب قول فضيلة الشيخ محمد سليمان الأشقر في بحثه إن لحم وشحم الخنزير في بعض بلاد النصارى أرخص ثمناً وأقل تكلفة من لحم البقر والغنم وذلك لكثرة توالد الخنازير وميلها إلى

العلف الرديء والقذر، وهذا ما دفع مجلس العلماء الأندونيسي ـ وأنا أحد أعضائه ـ إلى تشكيل هيئة لمراقبة الأطعمة والحلويات المتنوعة المتداولة في الأسواق المحلية، ومن وظائفها التأكد من عدم وجود المواد المستخدمة لزيادة اللذة وفتح الشهية، وكذا المواد المستخدمة في صناعة الأطعمة عامة. وقد صدر ـ والحمد لله ـ قرار ملزم رسمياً من جانب الحكومة، وهو أن يضع منتجو الأطعمة عبارة حلال على كل مصنوعاتها بعد أن يتم تفتيشها من قِبل الهيئة، وذلك قبل أن تصل تلك المصنوعات والمنتوجات إلى الأسواق للبيع.

وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ عبد الله بن منيع:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فلي مجموعة مواد من التداخلات.

الأولى: التأويل أو التعليق على التأويل في غالب البحوث على التسمية. لا يخفى أن التسمية موضع خلاف بين أهل العلم، وفي قوله ﷺ: «سمّ وكل» إشارة إلى التيسير في ذلك وأن الأرجح والأقرب أن التسمية من السنن المؤكدة بآداب الذكاة.

الثانية: القول، هل التذكية والتوجيهات الشرعية في الأخذ بها هل هي من قبيل العبادة أو التوجيه لما فيه مصلحة العباد؟

لا يخفى أن الذبح من أنواع العبادة، فمتى ما قصد بالذبيحة التعبّد فهي عبادة، فإن كانت لله فهي عبادة لله، وإن كانت لغير الله فهي شرك بالله

ويحرم أكلها مهما كانت متفقة مع شروط الذبح وصحته. أما إذا كانت التذكية للأكل فقط، فهي من شؤون الحياة. وتعتبر التوجيهات الشرعية ذات حكَم تقتضي مصلحة العباد في أكل لحوم هذه الذبائح ومن خالفها بمخالفة تجعلها في عداد المحرّمات المذكورة في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ. . .﴾ فهي محرّمة بنص كتاب الله.

الثالثة: هل غرض المجمع في إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال هذه الدورة؛ النظر في اللحوم المستوردة من الغرب أو الشرق من حيث التسمية وأنهم لا يسمّون عند الذبح، أو أن الغرض من ذلك ما هو معروف من التجار والانحراف في طريقة الذبح، وأنه الآن لا يتم الذبح إلا بعد أن تكون الذبيحة من أنواع المنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة، حيث إنها بعد الصعق والتخدير في الغالب تكون في حركة هي حركة الذبيح؟ إذا كان كذلك، فهل يجوز لنا أن نعوّل أو نقول بأن هذه ذبائح أهل الكتاب، وهم يذبحون بطريقة لو أخذ بها المسلم لقلنا في ذبحه ما نقول؟ فهل للكتابي وضع أعلى من وضع المسلم؟ لا شك أن إباحة ذبائح أهل الكتاب كانت مبنية على تقيُّدهم بالتوجيهات الربّانية في طرق الذبح، ولهذا كان المعروف عن اليهود بأنهم لا يزالون على الأخذ بالطريقة السليمة في الذبح.

هذا الموضوع بُحث في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ونُدِبَتْ للتحقيق فيما يقال عن مجاوزات أهل الكتاب في الذبح، هيئات، فجاءت تقارير هذه الهيئات محزنة ومفزعة، فهي تشتمل على المشاهدة والنظر؛ أما من حيث المشاهدة فقد شاهدوا كيف تُصعق الذبائح وتخدّر، وقالوا بأنها قبل ذبحها وبعد تخديرها وصعقها في حكم المتردّية والنطيحة والموقوذة، حيث لا تبقى معها حركة بعد ذلك إلا كحركة الذبيح، وذكروا

التجاوزات من مراقبي الذبح، ومع الأسف من جهات إسلامية، وجاء في بعض التقارير أن مصنع تسويق لحوم كان في البرازيل كتب عند مدخله (بسم الله والله أكبر): لوحة عند مدخل المصنع، وقالوا: هذه التسمية، وصاروا يعتبرون أن كل ما يصدر في هذا المصنع من ذبائح قد سمّى بهذه اللوحة الموجودة عند باب المصنع، ثم كذلك وجد أكثر من هذا. وردت مجموعة اللحوم المستوردة وهي لحوم أسماك مكتوب عليها (ذُبح بالطريقة الإسلامية)!! وهذا في الواقع شيء معروف. كذلك ذكر لنا الشيخ أحمد الخليلي، وقد ذكر غيره، بأنه وُجِد مجموعة من الذبائح ولا سيما الدجاج، يقال بأنها ذبحت بالطريقة الإسلامية، وهي في الواقع رأسها ورقبتها متصلان مع جسمها لم تمس بجرح!! فلا شك أن هذه تغريرات.

أنا أرى أنّ على المسلمين أن يثبتوا هويتهم الإسلامية، والحمد لله، المسلمون الآن في وضع من الجانب الاقتصادي ولهم أسواق لها قيمتها واعتبارها، والغرب يتسابق في الحصول على هذه الأسواق، فلو فرضنا عليهم ما يجب علينا من التقيّد بآداب الذبح لا شك أنهم سيستجيبون استجابة كاملة، ليس لأنهم يريدون أن يتقرّبوا بذلك إلى الله؛ وإنما يريدون أن يتقرّبوا إلى هذه الأسواق.

في الواقع أننا كذلك ينبغي أو أرى أن يكون من المجمع تأكيد وتوصية للمجتمعات الإسلامية والشركات الإسلامية بأن تكثّف من أمر إيجاد مصانع وتصنيع اللحوم، فالحمد لله، البلاد الإسلامية الآن قوية، قوية بمواردها وقوية بطاقاتها البشرية والفنية والمادية، فلماذا لا يوجد عندنا مزارع لتربية الدواجن والأنعام؟ وإيجاد المصانع بطريقة معتبرة شرعية ونخدم إخواننا المسلمين، ونكون في ذلك على جانب من التقرّب إلى الله سبحانه وتعالى بالاستقامة.

ثم أيها الإخوة هناك تنبيه خفيف، ولكنه مهم؛ وهو أنني سمعت من أخي الكريم فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه أنه قال: يقول الله سبحانه وتعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، لا شك أنه في الواقع لا يعتقد هذا، لكنها جاءت سبقاً على لسانه، ولكنني أرى أن هذا يجب أن يكون محل تنبيه، الله سبحانه وتعالى لا يتعوّذ من الشيطان، الشيطان أحقر وأذلّ وأدحر من أن يتعوّذ الله ـ سبحانه وتعالى ـ منه، ولكن حينما يقول الله: بسم الله الرحمن الرحيم، فلا شك أنها آية من سورة النمل، أما أن نقول: يقول الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فهذا ما يجب أن يكون محل تنبيه منّا.

بقيت ـ حفظكم الله ـ نقطة تكرّم بها أو تفضّل بها أخي الشيخ وهبة، وهو اقتراح في أن يوجد تسجيل في الذبح، (بسم الله والله أكبر) مسجلة، الواقع أنا أرى أن هذا ليس صحيحاً، هل يجوز أن يكون هناك تسجيل في الأذان والإقامة؟ إذا لم يجز فالتسمية كذلك، لأن التسمية يجب أن تكون مصاحبة لنية، فلا بد من التنبّه على أن هذه النقطة ـ في رأيي ـ غير صحيحة.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ عبد الله بن بيه:

بسم الله الرحمن الرحيم،

عندي نقطة واحدة فقط، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾. قلت: يقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ وأردت أن أقرأ قرآناً، فقلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم. هل في هذا شيء. والله لا شيء في هذا.

الرئيس:

على كلٍّ أنا أظن أن السيوطي ـ رحمه الله ـ تعرّض لها في الإتقان وذكر قولين، إنه للذاكر أن يقول: قال الله تعالى، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يسوق الآية، وهذا بإجماع القائل والسامع أنه لا يرى أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإنما هو امتثال للأمر بالاستعاذة، أنا قصدي أنه حكي الخلاف في هذه المسألة لكن لو قال مثلاً: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم ساق الآية خرج من الخلاف.

الشيخ الصديق الضرير:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

عندي مسألتان فقط.

المسألة الأولى: دفاع عن ابن العربي الذي اتّهمه بعض الباحثين ـ وهم ثلاثة ـ بالتناقض في كلامه، أولهم القاضي العثماني، ولكي يتضح هذا أقرأ لكم عبارة ابن العربي التي فهمها بعض المعاصرين على غير ما تدلّ عليه، وفهموا منها أن ابن العربي يجيز أكل ذبيحة الكتابي ولو كانت مخنوقة أو متردية أو نطيحة، ونقل الشيخ العثماني وغيره ما اعتمدوا عليه من عبارة ابن العربي وفهموها كما فهمها هؤلاء المعاصرون. قبل العبارة يحسن أن أقرأ لكم: زعم بعض المعاصرين ـ هذا تعبير القاضي العثماني ـ أن ذبيحة الكتابي حلال بأي طريقة قتلها، لأنه داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وتمسّكوا في ذلك بقول القاضي ابن العربي ـ رحمه الله ـ حيث قال: ولقد سُئلت عن النصراني بفتل عنق الدجاجة، ثم

يطبخها هل يؤكل معه أو يؤخذ طعام منه، وهي المسألة الثامنة؟ فقلت: تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاةً عندنا ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً وكلّ ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا إلا ما كذّبهم الله سبحانه فيه. هذه خاتمة العبارة الأولى: «إلا ما كذّبهم الله سبحانه فيه».

يعلق القاضي العثماني على هذا: ولكن هذا القول الغريب من ابن العربي ـ رحمه الله ـ متعارض تمام التعارض مع الأصل الذي ذكره هو نفسه في نفس الكتاب قبل نحو صفحة من هذه العبارة، وعبارته ـ أي ابن العربي ـ: «فإن قيل: فما أكلوه ـ أي أهل الكتاب ـ على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس، فالجواب أن هذه ميتة وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالحنزير؛ فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا، فهذه أمثلة». ثم قال القاضي العثماني: وهذا تعارض صريح في عبارتي ابن العربي، ومتى وقع التعارض بين عبارتين فالأجدر بالقبول ما هو ثابت بالنصوص، إلى آخره. وأخذ يُفنّد هذا القول.

الواقع أنه لا تعارض مطلقاً في عبارتي ابن العربي اللتين ذكرهما، ولا يمكن أن نتصوّر أنّ ابن العربي يرى أن المخنوقة يجوز أكلها بأيِّ حال من الأحوال سواء كانت من مسلم أو من غير مسلم. وهذا التصوّر جاء من العبارة الأولى، والتي فيها: سئل عن النصراني يفتل عنق الدجاجة... فهموا من هذا أنّ هذه مخنوقة. ابن العربي لم يُرد هذا، بدليل قوله في آخر العبارة نفسها، لأنه لو أراد هذا لكانت العبارة نفسها متناقضة، وليست متناقضة مع العبارة التالية، لأنه قال في آخرها: «إلا ما كذبهم الله فيه»، والقرآن كذبهم في المنخنقة، فكيف يجيزها قبل ثلاثة أسطر ثم يمنعها بعد ذلك. هذا لا يمكن أن يُتصوَّر أن يصدر من ابن العربي، فابن العربي لا يرى

في فتل عنـق الدجاجـة أنها منخنقة، ولذلك أجازها بدليل أنـه في العبارة الأخرى قال: عندما سئل وجه الذكاة فقال: «كالخنق وحطم الرأس»، منعه بعبارة واضحة، فكيف نظن به التناقض؟!

لم أستطع أن أفهم أنّ ابن العربي يجيز المخنوقة على أي حال سواء كان مصيباً أم مخطئاً في هذه، قد يكون تأويله، هو اعتبر فتل الدجاجة ليس خنقاً، لأنه لا يمكن أن أفهم أن ابن العربي يعتبر فتل الدجاجة خنقاً ثم يقول بجوازه، ويأتي في آخر العبارة ويقول: «إلا ما كذبهم الله فيه» وهو يعلم أن الله كذّبهم في المنخنقة وغيرها مما في الآية ومما ذكره هو نفسه في العبارة الثانيـة!! فهذا هو التأويل الأَوْلى بكلام ابن العربي، لأنـه يؤدي إلى أمر لا يصح أن ننسبه إلى ابن العربي. هذا ما فهمه بعض المعاصرين وكما فهمه الذين نقلـوا عنه، لكن ابن العربي في عبارتـه هذه لا يرى أن الفتل خنقـاً، ولذلك جوّزه.

المسـألة الثانية: أورد بعض الباحثين من ضمن الشـروط ألاَّ يكون الذابح شيوعياً، وفصَّل بعضهم في هذا فذكر أن اللحوم التي تأتينا من البلاد الشيوعية أو التي أغلبها شيوعيون، لا يحل أكلها وهذا مقبول ولا شك فيه، لكن العبارة الأخرى التي وردت في بعض البحوث من ضمن الشروط ألاَّ يكون مرتدّاً وألاَّ يكون ملحداً وألاَّ يكون مشركاً وألاَّ يكون شيوعياً، ونحن نعلم أن الشيوعيين في بلاد المسلمين، فهل الشيوعي الذي في بلاد المسلمين ويذبح الذبيحة لا نأكلها؟ إذا حكمنا عليه بأنه مرتد فيدخل في المرتدين، أما إذا لم نحكم عليه بهذا.. ظاهر العبارات التي وردت في أكثر من بحث أن ذبيحته لا تجوز، لأنه ذكره مع المرتد والملحد. وهذه مسألة تحتاج إلى جواب من الذين ذكروها.

أكتفي بهذا، وشكراً لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ عكرمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد؛

فإني أثمّن الجهود الطيبة المباركة التي قدّمها الإخوة الباحثون والمعقّبون والمتداخلون، وسوف أحرص على ألاّ أكرر ما تفضّل به الإخوة جميعهم، وسأنحو منحى آخر بما لا يتناقض مع ما تفضّل به الإخوة الكرام.

ما من شك أن مجمع الفقه الإسلامي لم يطرح موضوع اللحوم المستوردة إلا بعد أن شكّ أو تيقّن بأن هناك خللاً موجوداً في هذه اللحوم المستوردة، وإلاّ لما طرح للمناقشة والبحث، ومعنى هذا لابد أن نعالج الموضوع معالجة جذرية عملية بالإضافة إلى الأحكام الفقهية الشرعية.

أولاً: أن تعتمد الدول والأقطار العربية والإسلامية جميعها على نفسها في الذبح اليدوي أو في الذبح الآلي وفي تعليب المعلبات.

ثانياً: إذا اضطر أي قطر من الأقطار الإسلامية إلى الاستيراد ينبغي أن يكون ذلك من قطر إسلامي آخر ليطمئن المسلمون على سلامة الذبح من جهة، ومن جهة أخرى ليحصل على نوع من التقارب والتعاون بين الأقطار الإسلامية من الناحية الاقتصادية.

ثالثاً: إذا لم يتوفر فائض من المواشي واللحوم المذبوحة أو المعلّبات في الأقطار العربية والإسلامية، فلا مانع من الناحية الشرعية الاستيراد من الدول غير الإسلامية، ولكن شريطة الإشراف المباشر للذبح وللتعليب من قبل لجنة فنية متخصصة، وحتى نتأكد من صحة الشعار الذي يكتب على المعلبات: «ذبح على الطريقة الشرعية». ليس هذا فحسب، بل إن بعض

الدول الأجنبية المصدّرة للمعلبات فإنها تُصدّر اللحوم ـ أحياناً ـ الفاسدة أو التي انتهى مفعولها إلى العالم العربي والإسلامي، فهل يجوز من الناحية الشرعية أن تكون بلادنا الإسلامية حقلاً للتجارب وحقلاً للتسويق؟.

فإني أميل إلى الدعوة للاعتماد والاكتفاء الذاتي فيما بيننا كعرب ومسلمين، ولا ينقصنا أي شيء، كما أميل إلى مقاطعة الاستيراد من الدول غير الإسلامية في موضوع المأكولات، ويا حبّذا أيضاً في غير المأكولات. وأناشد مجلس مجمع الفقه بما يحمله من السمعة الطيبة والثقة الجيدة، وبما يضم من علماء أفذاذ أن يستفيد من نفوذه للتأثير على مقاطعة ما أمكن من الصناعات الأجنبية بما فيها المأكولات وذلك من باب سدّ الذرائع من جهة، ومن جهة أخرى لنقوّي أنفسنا نحن العرب والمسلمين اقتصادياً، ولا نكون نحن سبباً في تقوية الاقتصاد غير الإسلامي، وآمل أن تسجّل الملاحظة لدى المجمع في التوجّه نحو الاعتماد على الذات ومقاطعة المأكولات الأجنبية، وأيضاً تقوية الاقتصاد الإسلامي.

وبارك الله فيكم جميعاً، والسلام عليكم.

الشيخ ثقيل الشمري:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في الحقيقة الكثير مما أحببت أن أقوله تحدّث عنه كثير من المتدخلين وفّقهم الله، ولكنني سأركّز على بعض النقاط التي أرى أنها مهمّة.

أولاً: في الموضوعات التي تحدّث عنها بعض أصحاب الفضيلة في موضوع الاقتصاد، في الحقيقة نحن الآن نعيش عَوْلمة الاقتصاد، وانعزالنا عن العالم يعني كأننا ندسّ رؤوسنا ونخفي الواقع. فينبغي أن نتعامل مع

واقع معيّن من الناحية الاقتصادية، وموضوع اللحوم هو من هذه الموضوعات. لا شكّ أن الذبح من الأمور المهمة في واقع المسلمين وفي طعامهم وشرابهم، وموضوع التذكية كما تحدّث عنه المتحدّثون أمر لا يعنينا كثيراً لأن في كلامهم كفاية، ولكن الموضوع المهم أن الذبح لغير الله هو فيه إشراك بالله ـ عز وجل ـ فما ذبح على القبور أو نُذر لأصحاب القبور أو نُذر للأولياء فهو شرك بالله وإشراك مع الله ـ عز وجل ـ ولا يجوز لنا أن نفصّل في ذلك وأن ندخل في النوايا لأن ظاهر الأمر ينصرف إلى أن هذا الإنسان ما ذبح إلى صاحب الضريح أو صاحب القبر إلا لأنه يعتقد أن صاحب القبر أو الولي أو كذا له نفع بقدر ما يكون يعتقد ذلك الذابح كان كبيراً أو صغيراً فإن هذه الذبيحة محرّمة لا تجوز.

ثانياً: في البحث الذي تفضّل به الدكتور الهواري قال: إن الطرق الحديثة في الذبح أو في التدويخ هي طرق لا تقضي على الحيوان المذبوح، وإنما تدوّخه ويمكن بعد فترة أن ينتعش وأن يعود. فإذا دُوّخ بهذه الطريقة التي نتيقن معها أن الحيوان الذي يراد ذبحه لا يموت بها، فهذا التدويخ أظنه يدخل في إراحة الذبيحة التي أمر بها الشرع وأمر به النبي ﷺ: «فليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» فهذه من الإراحة المطلوبة وعلى الإخوة أن يتأملوا في هذا الموضوع، وكما ذكر الدكتور أن هذا التدويخ لا يقتل الحيوان، أما إذا كان يقتله أو نشك أن هناك ما يموت منها بهذه الطريقة فهذا موضوع نقاش.

أما أهل الكتاب فقد سمّاهم الله ـ عز وجل ـ (أهل كتاب)، وكذلك النبي ﷺ والصحابة من بعده فعلوا ذلك، فهم أهل كتاب، والرخصة في طعامهم أي في ذبائحهم ونكاح العفائف من نسائهم، هذه من الرخص الشرعية التي تكلّم عنها الفقهاء، فلسنا في حاجة إلى أن نبحثها إلا إذا كنّا

نتيقّن أن ذبائحهم يذبحونها بطريقة هي محرّمة في شرعنا وفي ديننا، وعند ذلك لا يجوز أكلها.

أما موضوع الدول الإسلامية أو إثبات الهوية كما تحدّث عنه فضيلة الشيخ ابن منيع ـ حفظه الله ـ فإثبات الهوية لا أظن أن أحداً من الحاضرين أنّه ينازع فيه، فإثبات الهوية أمر مطلوب، ولكن بعض المتحدّثين يتمنّى أماني في الحقيقة بعيدة لا ينبغي أن نعيشها في الأحلام، وإن حقّ لهم أن يحلموا ما شاؤوا، ولكن هناك واقع معيّن، ينبغي أن نتعامل مع واقع معيّن، وأن نعيش فيه. فواقعنا يحتاج في كثير من الأمور الاقتصادية وأمور الذبائح إلى قرار، وهذا القرار من يملكه؟ يعني نحن إذا أوصينا بتوصيات ولم تتابع ولم تنفذ لا قيمة لها، فلماذا نخوض في أمور بعيدة عن الواقع؟ نحن نريد أن نبيّن الحكم الشرعي في هذه المسألة أما القرارات تترك لأصحابها إلا إذا كنّا نعتقد أننا نملك مثل هذا القرار أو نبلغه إلى من يملكونه، فإن كان هناك توجه للمجمع بتوصية بإثبات الهوية للمسلمين في أمور الاقتصاد وأخذ بتوصية الشيخ ابن منيع فأنا معه على ذلك.

الأمر الآخر في موضوع التسمية على الذبيحة، أنا أريد أن أقتصر وقد تم التحدّث في موضوع التسجيل، إذا كانت المجموعة تدخل ـ وهذا ما ذكره الشيخ الأشقر في بحثه ـ أنه إذا دخلت هذه المجموعة وسمّي عليها وهي في وقت واحد في مجموعة واحدة، فهذه التسمية الواحدة تكفي وأنا معه في هذا، أما قضية التسجيل فأمر لا ينبغي أن يفعل وأمر لا يجوز، وأظن أن الشيخ وهبة يمكن أن يرجع عن هذا بعدما سمع كلام فضيلة الرئيس.

هذا ما أحببت أن أقوله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ علي السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

قبل أن أدخل في الذبائح أحب أن أشير إلى نقطة تتصل بالمنهج في النقاش والتعليق. أحد الإخوة الكرام وهو يختلف مع أخ كريم آخر؛ استشهد بقول السابقين (قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب)، وهذا أدب لعلنا نستمر عليه، وأعتقد أن المجمع منذ بدئه كان يسير على هذا المنهج، ولكن اليوم استمعنا إلى بعض العبارات التي تؤثر في النفوس، وهذا أمر لا نرتضيه.. إنما أقول لألفت نظره إلى هذا الخطأ لأنه لم يفهم معنى الآية، أنه اضطراب في الفتوى... مثل هذه الكلمات أعتقد لو استبعدناها من حوارنا كان أفضل. نقول مثلاً العبارات الأخرى تكون أفضل من هذا.

بعد ذلك أقول إن الذكاة عبادة، والعبادة تحتاج إلى الاحتياط مع رفع الحرج أيضاً.

مسألة ميتة أهل الكتاب ومنخنقة أهل الكتاب سواء أكان ابن العربي قد وقع في التناقض أم لم يقع، سواء هذا أم ذاك، فأعتقد أن الاتجاه العام يتجه إلى تحريم هذه الميتة وهذه المنخنقة. فإذا انتهى المجمع إلى هذا، وأرجو أن ينتهي إلى هذا، فأرجو ألا نكتفي بذكر القرار؛ لأن إخوة أجلّاء لهم مكانتهم في العالم الإسلامي دافعوا عن تحليل هذه الميتة وهذه المنخنقة، وآراؤهم منتشرة في الغرب والشرق وبلاد الإسلام، ولذلك أرى إذا انتهى المجمع إلى التحريم أن يذكر الأدلة بالتفصيل، ولنا في مجمع الرابطة أسوة حسنة، فمثلاً عندما تحدّث عن التأمين فصّل الشّبه وردّ عليها، لأنه احتمال

أن يقول قائل: لو أن المجمع قرأ كذا وعرف كذا واطّلع على أدلة فلان وهو عَلَم مشهور لما أصدر هذه الفتوى. لكن ذكر الأدلة بالتفصيل يبيّن أن المجمع على علم بهذا ويردّ على هذه الأدلة لأن الأمر خطير. ميتة المسلم ومنخنقة المسلم حرام وأهل الكتاب حلال؟! أمر خطير في الحقيقة. وأرجو من المجمع إذا تكرّم أن يسلك في هذا مسلك ذكر الشبهة التي أُثيرت وردّ عليها، والإخوة الأفاضل أصحاب البحوث ـ جزاهم الله خيراً ـ تولّوا هذا بالتفصيل.

التدويخ بالتيار الكهربائي كما رأينا منه ـ كما ذكر الأخ الكريم الهواري بالنسبة للدجاج ـ توقف القلب في ٩٠٪، والموت ١٠٪، إذن الدجاج إما أن يتوقف قلبه أو يموت، والدجاجة التي نأخذها لا ندري أهي توقف قلبها أم ماتت؟ وحتى توقُّف القلب. لذلك بالنسبة لمثل هذه الأمور أرجو أن نفصّل لأن هذا الذي ذُكر ـ التوضيحات هذه ـ كثير مما كتب ليس في هذا إنما الكتابات الموجودة أن هذا التيار الكهربائي على عمومه دون تفصيل لا يؤثر، لأنه مجرّد راحة للذبيحة. والأخ الدكتور الهواري ـ جزاه الله خيراً ـ بيّن أن الذبح بالطريقة الإسلامية هو أكثر راحة للذبيحة من هذا التدويخ.

أمر آخر هنا بالنسبة للتدويخ ما ذكره أيضاً ـ جزاه الله خيراً ـ من أن الدول التي اعترفت بالإسلام وأباحت للمسلمين أن يذبحوا بطريقتهم لم يستطع المسلمون أن يذبحوا بالطريقة وأن يتجنّبوا التدويخ بسبب صدور فتاوى تبيح هذا التدويخ. إذن الفتاوى التي صدرت للتيسير ـ الهدف كان منها التيسير ـ جاءت هنا على عكس الهدف، أي أن هؤلاء الإخوة المسلمين في بلاد الغرب لو أن الفتوى صدرت بالمنع واعترفت تلك الدول بالإسلام وسمحت لهم بالذبح بالطريقة الإسلامية لاستطاعوا أن يذبحوا بالطريقة

الإسلامية. لذلك مسألة التيسير، والتيسير مطلوب، لكن لا بدّ أن نراجع أنفسنا عندما نصدر فتوى لنرى هل فيها تيسير فعلاً أم ليس فيها تيسير؟ وهل هي متفقة مع القواعد العامة أم لا؟

وأكتفي بهذا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ محمد علي التسخيري:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضرورة حسن التعبير في تعبيراتنا، وأذكر أن من سنة علمائنا القدامى أنهم عندما ـ أحياناً ـ يريدون أن ينتقدوا عالماً آخر ربما لا يذكرون اسمه، يقولون: ذكر بعض العلماء ذلك، ونرى أنه لم يُصب الحق.

لي بعض الملاحظات:

الملاحظة الأولى: أنا لم أشأ أن أذكرها، لكن طلب بعض المتحدّثين ـ حفظهم الله ـ أن أتحدّث.

الإمامية مشهورهم من أشد المذاهب في مسألة الذبح. فهم أولاً يشترطون أن يكون الذابح مسلماً، وقد يبدو هذا لأول وهلة مخالفاً، طبعاً مشهورهم يشترط هذا. والرأي الثاني لا يشترط. والرأي الثالث ـ وذلك بناءً على طلب الأستاذ العبادي أن نفصّل الرأي الثالث ـ ما إذا سمعت التسمية منهم. هؤلاء عندما يقولون ذلك يقولون إن كلمة (وطعامهم حل لكم) هذه الكلمة مطلقة، لكن هذا الإطلاق مخدوش تماماً. نحن نعلم علماً من الخارج من القناعة من الضرورة الفقهية من الضرورة المعرفية أن هذا الكلام لم يبقَ على إطلاقه مطلقاً، وإنما طعامهم من الخنزير مرفوض، طعامهم من الخمر مرفوض، طعامهم النجس مرفوض، طعامهم من الميتة

مرفوض، المنخنقة.. فمعنى أن هذا الإطلاق لم يبقَ على إطلاقه، وإنما يُقتصر منه القَدر المتيقّن. القدر المتيقّن هو نسبة هذا الطعام إلى أهل الكتاب. هو كأن المقصود هو دفع توهم في ذهن الناس أننا يجب أن نقاطع أهل الكتاب تماماً، ومن أساليب مقاطعتهم عدم أكل طعامهم. فدفعت هذه العبارة شبهة مسألة الانتساب، ولذلك قالوا: إن التحليل جهتي، من جهة كونهم أهل كتاب، ولم يفسروا ﴿وطعامهم﴾ بذبائحهم، لأن الطعام أعمّ من مسألة الذبائح، يشمل حتى الأمور التي ليس فيها ذبح. هذا هو اتجاههم في هذا المعنى.

أيضاً هم يشترطون في أن يكون الذبح مستقبلاً القبلة، طبعاً شرط ذُكري يعني إذا ذكر ذلك، أما إذا نسي فلا مانع.

يشترطون أيضاً أن يكون الذبح بحديدة فلزّية، يعني الشرط أن يكون بالحديد، وربما ذلك من النصوص التي ركزت على أن تكون الآلة القاطعة آلة حديدية، فكان هناك اشتباه بين أن يكون الحديد حديداً فلزّياً أو لا، الحديد معناه حاد ﴿فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ أي نافذ، على أي حال هناك اختلاف وما أردت أن أتحدَّث في هذا الموضوع لولا طلب الأستاذ العبادي ذلك. ومن هنا نحن مصيبتنا في شراء اللحوم الخارجية أشد. نحن نشترط أن تكون الآلات باتجاه القبلة. ونشترط أن يكون الذبح بحديدة، ونشترط أن يكون الذابح مسلماً، ولذلك إما من مسلمي المنطقة أو نرسلهم هناك، وأنا أشرف على العملية، ونشترط على الشركات إذا تخلَّف أي شرط فسوف نُرجع الكمية بكاملها، وقد أرجعنا كميات ضخمة، ولم يستطيعوا أن يردوا ذلك، لا أعلم هل باعوها إلى مناطق إسلامية أخرى أم لا؟

النقطة الثانية: البحث الآخر هناك بحث أصولي، وأنا أركّز عليه لأن هذا البحث الأصولي يدخل ـ طبعاً أنا أشير إلى نتائجه فقط ـ في قضية مسائل

الذبح والتذكية. يقول العلماء: إذا جاءنا إطلاقان متعارضان أحدهما يحظر والآخر يبيح، فإذا كان أحد الإطلاقين مخدوشاً يُقدّم الإطلاق الآخر. هنا عندنا إطلاق من كلمة ﴿المنخنقة﴾ يشمل منخنقة المسلم ومنخنقة الكافر، وعندنا لفظ ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أيضاً مطلق يشمل المنخنقة وغير المنخنقة. المناطقة يقولون: إن النسبة بينهم عموم من وجه. هذا التعارض يرتفع بتقديم كل ما لدينا من أدلة في قضية التذكية على هذا الدليل، يعني على هذا الإطلاق الموجود في أهل الكتاب باعتبار أنها إطلاقات سليمة وإطلاق ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ مخصص أو مقيد بتعبير أدق.

النقطة الثالثة: أصولية أيضاً. عندما نشك في كون هذا مذكّى. تارة نحن في سوق المسلمين شكّنا لا قيمة له. سوق المسلمين أمارة عامة على صحة ما يأتي، أما عندما لا يكون هناك سوق مسلمين، وأشك في كون هذا اللحم مذكّى، لا ريب أنّ المحكّم هنا أصالة عدم التذكية أصلاً، استصحاب عدم التذكية لم يكن مذكى، وأشك في أنه ذُكي استصحب العدم. والدليل هنا هو الاستصحاب، وهو دليل مقبول عند عموم العلماء، وليس دليلاً كما تفضّل فذكره إمام المسجد الحرام المرحوم ابن حميد؛ أنه من باب تغليب الحظر على الإباحة، يعني ليس هنا نقاش بين الحظر والإباحة، وإنما هنا حالة سابقة يجب أن تبقى حتى تنقض بيقين لاحق.

الحالة حالة استصحاب، وأصالة عدم التذكية جارية بشكل كامل. هناك شيء يترتب. نشترط ويشترط كثير من العلماء أن تكون الصلاة في ثوب، من جلد، طاهر مذكى، أي أن تكون هناك تذكية في البيت. هنا يمكن التمسّك بأصالة أخرى وهي أصالة الطهارة طبق قاعدة «كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه نجس»، هنا أصالة الطهارة جارية، وهناك بحث عند العلماء كيف يحرم علينا لحمه، ولكن يسمح لنا بلبسه في الصلاة؟.

الواقع هناك نقطة أصولية أخرى أودّ أن أشير بها إلى الأستاذ محمد الحاج الناصر عندما قال: لا يمكن أن ننسب ما ننتهي إليه إلى الإسلام وأنه حكم إسلامي. هذه سنة كل العلماء عندما يصل إلى نتيجة قاطعة هو يطمئن إلى أنه رأي الإسلام. هناك بحث للعلماء حول الحجة والحجّية. يعني عندما يقوم لي دليل حجة من خبر عادل أو من ظهور حجة. الحجّية يقولون هي توجب تَنَجُّز الأمر، بمعنى إذا دلّت على شيء فهو يُنجز علي، وعليَّ العمل به حتى ولو كان في علم الله لم يصدر، ويعذّر أي إذا كانت الحجة معذّرة أي مرخصة ومبيحة، حتى لو كان في علم الوجود، لكن مادام الدليل عذّرني فأنا أقول وأيضاً نتائج الحجية نسبة هذا الأمر إلى الإسلام أو إلى الله حتى. يعني أقول: هذا ما ثبت لي من حكم الله، هذا ما أراه حكماً لله في حقي، هذه ليست جُرأة بل هي سنة، هذا ما أراه وقد أكون أنا مخطئاً. إذن لا أعتقد أن هناك تجرّؤاً في البين وأعتذر من سماحة شيخنا.

النقطة الأخرى: التي أرجو أن نلاحظها، وهي نقطة مهمة وأتصور أن الكثير ربما كانوا ينظرون إليّ عندما يتحدّثون عن مسألة الذبح. الحقيقة أنا أولاً أعتقد أن عملية التذكية هي عملية تَوَصُّلية وليست عملية تعبّدية، يشترط فيها أن يُذكر اسم الله، ولكن ليست كالصلاة بمعنى أنه إذا قُصد أي أمر آخر في هذا المعنى يبطل هذا المعنى. الصلاة لو قصدت فيها أن أقوّي عضلاتي إلى جانب القصد إلى قربة الله تعالى فصلاتي باطلة. الحقيقة أن هذه عملية توصليـة بمعنى أي حكم شرعي أطبقه إذا لم يكن يشترط فيه قصد القربة الصلاتية التي أشرت إليها هذا العمل يؤدي أثره. غسل الثوب حتى لو كان بنية التطهير يؤدي أثره وهو تطبيق لحكم شرعي. الشيخ الخليلي قال: إنه مادام هو مشترط بشروط شرعية فهو عمل قُربى. ما أكثر الأحكام الشرعية التي تشترط ولكن ليس فيها عنصر القربة. يشترط التسمية لكن إذا كان هناك

من يقوم بهذا العمل ويسمّي الله (بسم الله والله أكبر) بل يوجّه إلى القبلة، ولكن يريد من ذلك بعد ذلك أن يبتهج ويعلن ابتهاجه بقدوم ـ مثلاً ـ هذا الرئيس، أو يريد أن يطعم الفقراء والمساكين، أو يريد أن يهدي ثواب هذا الإطعام لروح هذا الولي الكبير مثلاً، الحقيقة يجب ألا نتّهمه بسرعة بأنه مشرك، وهو يسمّي الله ويقول (بسم الله) ويقول (الله أكبر)، ويوجّه هذه الذبيحة إلى الكعبة، وباسم الله تعالى يذبح، لكن يريد أن يُعبّر عن نوع من التعبيرات الابتهاجية، أنه حاج قدم؛ هل عندما يذبح هؤلاء العوام الذبيحة للحاج يشركون الحاج بالله تعالى؟ حاجّ عليه نور الحج يشركونه بالله؟ الواقع عندما أقول بتعبيرنا العامي تفتق قلبه، هو لا ينظر لمسألة الشرك مطلقاً، هو يقول: (بسم الله) ويقول: (الله أكبر) ويوجّه إلى الكعبة. مثلاً يعبّر عن ابتهاجه لقدوم الحاجّ، وهذه أشياء صدقات تُبذَل للفقراء والمساكين.

أنا أؤيد ما يقوله الشيخ العبادي من أننا يجب أن نتوقف في نسبة الشرك لمثل هذه الأمور. فرق إذن بين أن أقصد التعبير بابتهاجي وأحقق كل الشرائط المطلوبة في الذبح وباسم الله تعالى أذبح، وبين أن أشرك بالله هذا الولي أو الحاج أو الرئيس... وما إلى ذلك.

النقطة الأخيرة: أنا أعتقد أن الملاحظ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يعني يجب أن يكون الذبح في إطار وفي جو التسمية لله تعالى بعيداً عن ما يفعله المشركون وأمثالهم، في قضية فرد يقف والشريط يتحرّك والدجاجات تمرّ أمامه، هذا الفرد الذي يقف ربما ضحكنا عندما قيل: إن هناك فرداً يسمّي، والشريط يمرّ أمامه. لا، هذا الفرد هو مسيطر على هذا الشريط يمكن أن يطفئ الكهرباء فيقف الشريط عن عمله لأنه مسيطر وهو الذي يدفع التيار الكهربائي يمشي ويحرك هذا الشريط. هذا الرجل هو مشرف على الشريط تماماً، وهو رجل يسمّي بتسميات عرفية يقول: (بسم الله)،

(بسم الله والله أكبر) ويستمر في هذه التسمية. هذا الشيء الذي يذبح يذبح في جو تسمية بشكل كامل، وجو التسمية هنا متحقق، وحينئذٍ نستطيع أن نتقبل منه هذا الجو إذا كان إنساناً لا مسجلاً. وشكراً لكم.

الشيخ ناجي عجم:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، سيد المرسلين.

أرى أن موضوع كيفية التذكية، قد أشبعه السلف ـ جزاهم الله خيراً ـ بحثاً، وما أراه أنه هو موضوع البحث، إنما موضوع البحث المستجدّ في إسقاط هذه الكيفية أو تطبيق هذه الكيفية على الطرق المستحدثة والمبتدعة من النصارى بالوراثة لا الواقع والحال. هذه الطرق التي ابتدعوها في إزهاق الروح وقبلها الصعق الكهربائي والتدويخ والتخدير وضغط الهواء... وغير ذلك، ثم نحن نستورد هذه اللحوم وإخواننا المسلمون الذين يعيشون بينهم مضطرون ومحتاجون إلى تناول هذه اللحوم، والحمد لله، هذه المشكلة غير موجودة في بلاد المسلمين وما حصلت شكوى، وإنما وجدت المشكلة عندهم ونحن محتاجون إلى أن نستورد.

أيها الإخوة؛ ضوابط التذكية المشروعة واضحة جداً، وإنما كما أشار الإخوة في أبحاثهم ـ جزاهم الله خيراً ـ ضعف الالتزام بهذه الضوابط أو عدم الاهتمام بها والتساهل من بعض المسلمين في الأكل لعلّهم يعتمدون على الفتوى التي نقلها الإخوة عن الشيخ رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يجيز أكل الحيوان الميّت ولو بالصعق الكهربائي.

أرى أن هذه هفوة منه، رحمة الله عليه. وعليه أنا أثني على الاقتراح الذي تفضّل به الأخ الدكتور محمد الأشقر في بحثه أن تشكل جهة إسلامية

موحّدة تتابع ما يذبح في بلاد الكفر وفي بلاد النصارى، ورشّح أن تكون رابطة العالم الإسلامي ونِعْمَ هذا الترشيح، تشكّل هذه اللجنة لتتابع هذه الذبائح، ويكون لها ختم أو يكون لها علامة وممكن أن تتقاضى رسوم مقابل وضع هذه الأختام على أن هذا الذبح تم بإشرافها ومعرفتها، تتقاضى رسوماً لتغطية النفقات ولا بأس بهذا مع وضع خطة وتوصية للحكومات الإسلامية لكي يكون الاكتفاء الذاتي في الثروة الحيوانية، على الأقل نصدّر لإخواننا المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفّار، فيأكلون من ذبائح المسلمين في بلاد المسلمين، لا أن نأكل نحن من ذبائحهم. والله الموفق، وشكراً.

الشيخ أحمد بن حميد:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومَن والاه.

أحبّ أن أشير وباختصار إلى أمور ثلاثة:

الأمر الأول: ما أشارت إليه بعض الأبحاث وما سمعناه أثناء عرض الدكتور الهواري ـ جزاه الله خيراً ـ من أن الطيور في المذابح الآلية تمر بثلاث مراحل: مرحلة الماء المكهرب، ثم مرحلة السكين، ومرحلة الماء الحار. وأن الوفاة تحدث في أحد هذه المراحل، وإن كان بعضها أغلب من بعض. فهذه إن غلب على الظن حدوثها في مرحلة معينة فيُعمل بهذا الظن، فإن غلب على الظن حدوث الوفاة بالسكين كانت حلالاً بعد توفر الشروط الشرعية الأخرى، وإن غلب على الظن حدوثها بالماء المكهرب أو الماء الحار كانت حراماً؛ لأن الظن كالعلم في عامة فروع الشريعة، وأما إذا شككنا في ذلك ولم تتوفر غلبة الظن المعمول بها شرعاً، فيمكن أن يؤخذ بالقاعدة الفقهية المشهورة، وهي أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب

زمن. وحينئذٍ على الترتيب السالف الذكر ـ الماء المكهرب ثم السكين ثم الماء الحار ـ تعتبر الوفاة حدثت في مرحلة الماء الحار، فتكون حراماً.

الأمر الثاني: فإن الإشارة أو التأكيد على القاعدة الفقهية والمهمة وإن كان أشار إليها بعض المداخلين وهي: أن الأصل فيما يُذكّى الحرمة حتى تثبت ذكاته بيقين. ولها أدلة واضحة الدلالة؛ كحديث عدي بن حاتم وغيره، ومقتضى هذه القاعدة أننا إن شككنا في توفر شروط الذكاة الشرعية من أهلية المذكي أو كون الذكاة على الوجه الشرعي، إذا شككنا في ذلك فنأخذ بالأصل وهو الحرمة ولا ننتقل عنه إلا بيقين. وهذه القاعدة هي العمدة في هذا الباب، وهي الفيصل في الموضوع. وقد يشكل على هذه القاعدة حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «سمّوا الله وكلوا». فيستدلّ بحديث عائشة على حلّ أكل ما جُهل حاله، غير أنه إذا حُمل حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ على ما كان في بلاد المسلمين؛ فهذا لا يُشرع للإنسان أن يسأل عنه ولا أن يُفتّش بل يسمّي الله ويأكل، أما اللحوم المستوردة من بلادٍ الغلبة فيها لغير المسلمين، أو يغلب على الظن أنها تذبح على غير الطريقة الإسلامية، فهذه يُعمل بالقاعدة السابقة التي يقتضيها حديث عدي، وهو أن الأصل فيما يُذكى الحرمة، جمعاً بين حديث عائشة وحديث عدي، إذ المعروف أن العمل بالدليلين أولى من إهدار أحدهما.

بقي أن أشير إلى قضية وهي تتصل بالتسمية الجماعية لكن من جانب آخر، وهي ما استدلّ به بعض الباحثين من أن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أنها تدل بظاهرها على أن كل حيوان يحتاج إلى تسمية مستقلة. الذي يبدو ويظهر أن الآية لا تدل على ذلك، لأن الآية دلّت في منطوقها على عدم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، ودلّت في مفهومها على جواز الأكل مما ذكر اسم الله عليه، أي كلوا مما ذكر اسم الله عليه،

فالمفهوم هنا، وهو من باب المطلق، والقاعدة الأصولية «أن المطلق يصدق بأي صورة كان» كما قرر ذلك علماء الأصول، فإن ذكر اسم الله عليه استقلالاً فهو داخل، وإن ذُكر اسم الله عليه مع غيره فهو داخل أيضاً بدلالة ظاهر الآية.

هذا ما أحببت أن أقوله، والله أعلم.

الرئيس:

في الواقع بقي ما يزيد عن عشرة من أصحاب الفضيلة الذين طلبوا الكلمات والوقت تجاوزناه بنحو خمس وأربعين دقيقة، ولعلكم ترون أن ننهي الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من خلال المداولات في موضوع الذبائح، وطرق التذكية الشرعية، وضوابطها، فإن المداولات تضمّنت أمرين تبعاً للبحوث:

الأمر الأول: البحث في المسائل التي هي كمرتكزات وأصول للقضايا المستجدّة والتي بحثها الفقهاء وفرغ منها كما ذكره بعض أصحاب الفضيلة الأعضاء.

والأمر الثاني: في المستجدات التي من أجلها طلب عرض هذا الموضوع على المجلس.

ولهذا فإننا نرجو من اللجنة التي تؤلف أن تركّز ـ وقد سمعت وقيّدت ما دار في هذا الموضوع ـ على المستجدات التي حصلت في موضوع الذبائح وحصل فيها المداولة والبحوث ومن أجلها أُدرج هذا الموضوع في جدول أعمال المجلس. وقد ترون مناسباً أن تكون اللجنة من أصحاب الفضيلة المشائخ:

الشيخ تقي العثماني، الشيخ محمد الأشقر، الشيخ الخليلي، الشيخ أحمد بن حميد، الشيخ علي محيي الدين القره داغي، الطيب الهواري، الطيب هيثم.

وقبل أن تُرفع الجلسة أحب أن أشير إلى أن الموضوع في الجلسة الصباحية ليوم الأربعاء ـ إن شاء الله تعالى ـ غداً هو موضوع العقود المستجدة، والعقود المستجدّة يحتوي على أمور: العقود المركّبة، والشركات المتناقصة، والإيجار المنتهي بالتمليك، وبطاقة الائتمان، وعدد من المعاملات الأخرى. وتعلمون أن ما يتعلّق ببطاقة الائتمان سبق وأن درست في دورة أو دورتين، فالنفوس متهيّئة والأبحاث موجودة، وآخر بحث معدّ من الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان موجود وموزع عليكم، وكون هناك جلستان صباحية ومسائية لهذه العقود هذا من العسر بمكان كبير، فلهذا نرى أن يكون الاقتصار على بطاقات الائتمان، ويكون التحضير غداً ـ إن شاء الله تعالى ـ لهذا الموضوع، ويكن العرض فيه للشيخ عبد الوهاب، وأما الشيخ نزيه والشيخ محمد القري ابن عيد فلهم السبق فيما يتعلّق بقضية بطاقة الائتمان؛ فيدخلون في المناقشة في هذا الباب.

وبهذا ترفع الجلسة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

القدار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم ١٠١/ ٣/ د١٠
بشأن
الذبائح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ (الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧م).

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، **واستماعه** للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، **واستحضاره** أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميِّز المسلم من غيره، حيث قال النبي ﷺ: «من صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله».

قرر ما يلي:

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

١ ـ **الذبح**: ويتحقق بقطع الحلقوم والمري والودجين، وهي الطريقة المفضّلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

٢ ـ **النحر**: ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق. وهي الطريقة المفضّلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

٣ ـ **العقر**: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة، فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية مايلي:

١ ـ أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

٢ ـ أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدّها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.

فلا تحل (المنخنقة) بفعلها أو بفعل غيرها، ولا (الموقوذة) وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثقَل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا (المتردية) وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال أو بوقوعها في حفرة، ولا (النطيحة) وهي التي تموت بالنطح، ولا (ما أكل السبع) وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلّمة المرسَلة على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حيّاً حياةً مستقرة فذُكِّي جاز أكله.

٣ ـ أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية، ولا يكتفى باستعمال

آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن مَن ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

ثالثاً: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه:

فلاتحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذَّب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها، ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار، ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعاً: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خالياً من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييراً يضرّ بآكله، ويتأكد هذا المطلب الصحي فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامساً:

أ ـ الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته. ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطوّر وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

ب ـ مع مراعاة ما هو مبيَّن في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حدّدها الخبراء في الوقت الحالي بمايلي:

١ ـ أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي ـ القذالي (القفوي).

٢ ـ أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ ـ ٤٠٠ فولط).

٣ ـ أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠,٧٥ إلى ١,٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤ ـ أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

جـ ـ لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

د ـ لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

هـ ـ لا يحرم ما ذُكِّي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدّي إلى موته قبل تذكيته.

سادساً: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعاً: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب مما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوّها مما يخالطها من المحرّمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تُذكَّ تذكية شرعية.

ثامناً: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن مادامت شروط

التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أُعيدت التسمية.

تاسعاً:

أ ـ إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب، وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبيّنة في الفقرة (ثانياً) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ب ـ اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرّمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

جـ ـ اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) إذا تمّت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكّي مسلماً أو كتابياً فهي حلال.

ويوصي المجمع بمايلي:

أولاً: السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

ثانياً: لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:

أ ـ العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

ب ـ الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

جـ ـ استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

د ـ الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لاختيار جهة إسلامية موحّدة تتولى إصلاح مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصَّلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة؛ وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجّلة عالمياً في سجل العلامات التجارية المحميّة قانونياً.

هـ ـ العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المشار إليها في البند (د)، والسعي إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

و ـ إلى أن تتحقق التوصية المبيّنة في البند (د) من هذه الفقرة يُطلب من مصدّري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدَّر إلى البلاد الإسلامية؛ حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبُّت من شرعيّة تذكيتها.

والله أعلم

* * *

محتوى الجزء الأول
من العدد العاشر

الموضوع — الصفحة

القسم الأول. الجلسة الافتتاحية

* كلمات الافتتاح

- كلمة خادم الحرمين الشريفين ٩
- كلمة معالي الدكتور عز الدين العراقي ١٣
- كلمة معالي الدكتور عبد الله بن صالح العبيد ١٩
- كلمة معالي الدكتور أحمد محمد علي ٢٥
- كلمة معالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ٣٣
- كلمة معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ٣٩

القسم الثاني: بحوث المؤتمر وقراراته

* الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة

البحوث:

- بحث فضيلة الشيخ القاضي محمد تقي العثماني ٥٧
- بحث فضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ١٥٩
- بحث فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم فاضل الدبو ٢٥١
- بحث فضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر ٢٩٧
- بحث فضيلة الدكتور محمد الهواري ٣٧٣

ـ بحث فضيلة الشيخ خليل محيي الدين الميس ٤٥٥
ـ العرض، التعقيب، المناقشة ٥٢٣
ـ القرار ٦٤٩
محتوى الجزء الأول من العدد العاشر ٦٥٧

* * *